محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السادسة

العدد الأول : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٤

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: ابراهيم خليل، واسماعيل مجدى، وحسن داود، وأنيس غالى المستشارين.

---

(١)

القضية رقم ٤١٣ سنة ٢٤ القضائية:

(ا) إثبات. شهود. تناقضهم. استخلاص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا. جائز.

(ب) إثبات. اعتراف متهم آخر فى التحقيقات الأولية. عدوله عنه. الأخذ به. جائز.

١ – إن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه.

٢ – لا جناح على المحكمة إن هى عولت على اعتراف متهم آخر فى التحقيقات الأولية متى وثقت به واطمأنت إليه، ولو عدل عن هذا الاعتراف بعد ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة: ١ – السيد ابراهيم العادلى، ٢ – محمود الجمالى (الطاعن) بأنهما فى خلال الأسبوع السابق على ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٢ بدائرة العطارين الأول – سرق الأقمشة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر، والثانى – أخفى الأشياء المسروقة سالفة الذكر مع علمه بذلك. وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٤٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ عملا بالمادة ١/٣١٧ – ٤ من قانون العقوبات، وبحبس المتهم الثانى شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وذلك عملا بمادتى الاتهام المطلوب محاكمته بهما. فاستأنفت

النيابة هذا الحكم بالنسبة للمتهم الأول طالبة التشديد ، كما استأنفه المحكوم عليه الثانى طالبا إلغاء و براءته مما هو منسوب إليه ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت أولا — بعـدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الاول، وثانيا — بقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـد الحكم المستأنف .
فطعن المحكوم عليه الثانى فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة ، وعلى الرغم من عدم ثبوت الركن المادى لجريمة السرقة ، فإن الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى إعتراف المتهم الأول ، و إلى أقوال العسكرى محمد مرسى من أن الطاعن عهد إلى الأخير بنقل الحقيبة التى بداخلها المسروقات من الورشة إلى حظيرة السيارات ، ففعل ، وقد وجدت بها هذه الحقيبة وبها المسروقات ، وفضلا عن أن هذه الواقعة مكذوبة من أساسها لتضارب أقوال الشهود واختلاف رواياتهم بشأنها فإنها لا تكفى لتكوين الركن المادى لجريمة الإخفاء بالنسبة للطاعن ، و إنما يكون المسؤول عن هذه الواقعة هو العسكرى محمد مرسى — كذلك جاء الحكم قاصرا عن بيان علم الطاعن بالسرقة — هذا و يأخذ الطاعن أيضا على الحكم المطعون فيه تأييـده للحكم الابتدائى لاسبابه دون رفع التناقض القائم بين أقوال المتهم الأول والشاهد محمد مرسى فى التحقيقات الإدارية وبين أقوالهما فى محضر البوليس — كما يأخذ على المحكمة اعتمادها فى الإدانة على اعتراف المتهم الأول مع عدوله عنه أمامها وعدم تعرضها لذلك فى حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة إخفاء أشياء مسروقة التى دان الطاعن بهـا ، واستظهر فعل الإخفاء المـادى، وركن العلم بالسرقة استظهارا كافيا لا غموض فيه — لمـا كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بمـا لاتناقض فيه وكان لا جناح على المحكمة إن هى عولت على اعتراف متهم آخر فى التحقيقات الأولية متى وثقت به واطمأنت إليه ، ولو عدل عن هذا الاعتراف بعد ذلك ، فإن الحكم يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء ، و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، وإسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٢)

القضية رقم ٩٥٨ لسنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . شاهد . الاخذ بأقواله أمام المحكمة وإن خالفت أقواله فى التحقيق . جائز .

(ب) حكم . تسبيبه . تعقب الدفاع بالرد على كل استنتاج يستنتجه . ليس واجبا .

١ — للمحكمة أن تأخذ بما يقرره الشاهد أمامها ، وإن خالفت أقواله الأولى فى التحقيق ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها .

٢ — المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب الدفاع بالرد على كل استنتاج يستنتجه مادام قضاؤها فى النهاية بالإدانة يفيد أنها اطرحته ولم تأخذ به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع عمدا فى قتل رشيد عمر طارق وصادق عمر طارق بأن أطلق عليهما عيارين ناريين قاصدا قتلهما فأحدث بأولهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة المتهم وهو مداركة المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الثانى . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى سيد عمر طارق بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق

المدنية مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أغفل الرد على دفاع الطاعن بأن بلاغ الحادث لايحمل تاريخا ، وأن واقعة الشروع فى القتل لم يقدم عنها بلاغ مستقل ، مما يدل على تلفيق الاتهام . وكذلك أغفل الرد على ما أثاره الطاعن من وجود تناقض بين ما أثبته التقرير الطبي من أن الإصابة من الأمام ، وما قرره المجنى عليه فى التحقيق من أن إصابته من الجانب وفى الاتجاه الأيسر من جسمه . وقد حاولت المحكمة التوفيق بين الأمرين ، فأهدرت أقوال المجنى عليه فى التحقيق ، وأخذت بما قرره أمامها بالجلسة ، مع أن أقواله الأخيرة لم يقصد بها إلا أن تكون متفقة مع التقرير الطبي . ويعيب الطاعن على الحكم أخيرا قصوره فى بيان نية القتل إذ اكتفى بقوله إنها متوافرة من استعمال سلاح قاتل بطبيعته ، وهى بندقيته التى أطلقها على المجنى عليهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان للمحكمة أن تأخذ بما يقرره الشاهد أمامها ، وإن خالف أقواله الأولى فى التحقيق ، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها ، وكان لا إلزام عليها بأن تتعقب الدفاع بالرد على كل استنتاج يستنتجه ما دام قضاؤها فى النهاية بالإدانة يفيد أنها اطرحته ولم تأخذ به — لما كان ذلك ، وكان ما استدل به الحكم لاستظهار نية القتل ، من أن الجانى استعمل فى مقارفة جريمته بندقيته وهى سلاح قاتل بطبيعته ، وأطلقها على المجنى عليه ، سائغا فى العقل للتدليل عليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه ، واجبا رفضه .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ، وحسن داود ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٣)

القضية رقم ٩٦٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . استئناف . اتخاذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به . لا مانع .

(ب) نقض . حكم . البيانات الجوهرية الواجب ذكرها فيه . خلو الحكم الابتدائى منها . ذكرها فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده . يكفى .

١ — لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى .

٢ — لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده قد استوفاها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — ارتكب تزويرا فى محررات لعبد الرحمن بلال بواسطة الاصطناع بأن حرر المستندات المبينة فى تقرير الطعن والمرفقة بالقضية رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ كلى الاسكندرية ناسبا صدورها إلى المجنى عليه وأمضاها بإمضاء مزورة له . وثانيا : استعمل الأوراق المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى المحكمة فى القضية رقم ٣٢٤ سنة ١٩٤٦ كلى الاسكندرية وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ومحكمة المنشية الجزئية قضت

حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشر جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عملا بالمادتين ٢١٥ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه ، كما استأنفته النيابة فى التاريخ المذكور طالبة التشديد ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض الأستاذ شفيق الديب المحامى الوكيل عن المحكوم عليه ... الخ .

المحكمة

... حيث إن النيابة العامة تطلب الحكم بعدم قبول هذا الطعن شكلا استنادا إلى أن الشهادة التى حصل عليها الطاعن من قلم الكتاب تطبيقا لنص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تدل على عدم ختم الحكم وإيداعه فى الميعاد القانونى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض فى يوم ٣٠ منه ، وحصل فى نفس اليوم على شهادة من قلم الكتاب تتضمن أن "الحكم الصادر فى قضية الجنحة المستأنفة المشار إليها قد ختم فى الميعاد القانونى وأرسلت القضية جميعها لإدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ رقم ٨٥٤٠ ولم ترد إلى وقت تحرير الشهادة" وفى يوم ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أعلن محامى الطاعن بورود القضية فقدم أسباب الطعن فى ٢٣ منه .

وحيث إن المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن ، بناء على طلبه ، صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فاذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه فى قلم الكتاب . ولما كانت الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعن دالة ، بما لا يدع مجالا للشك على أن قلم الكتاب قد تعذر

عليه أن يعطى لصاحب الشأن صورة من الحكم فى الميعاد الذى حدده القانون، فإن ميعاد الطعن يمتد طبقا لحكم المادة ٤٢٦ السالفة الذكر إلى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم فى قلم الكتاب — لما كان ذلك ، وكان يبين من أوراق الطعن ، أن الطاعن أعلن بإيداع الحكم فى يوم ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، فقدم أسباب الطعن فى ٢٣ منه ، فإن الطعن وأسبابه ، يكونان قد حصلا فى الميعاد ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، فيكون خاليا من الأسباب ، هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى الذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده ، قد خلا من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام ، فلم يدون فيه اسم المحكمة التى صدر منها ، ولا القاضى الذى أصدره ، ولا اسم المتهم ، أو رقم القضية . ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه طلب من المحكمة تعيين خبير مرجح ، فلم تستجب له استنادا إلى أن التزوير ظاهر بالعين المجردة ، مع أن النظر المجرد لا يمكن أن يرجح الرأى الفنى .

وحيث إنه من المقرر أنه لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى قد استوفى البيانات التى يقول الطاعن إن الحكم الابتدائى لم يشتمل عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا — لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على ما طلبه الطاعن من ندب خبير مرجح بأن المحكمة لم تر لزوم هذا الإجراء ، لاطمئنانها إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ، ولوضوح التزوير للعين المجردة ، وكان هذا الرد سائغا لأن المحكمة لا تلزم بتعيين خبير آخر إذا اطمأنت لرأى الخبير المعين فى الدعوى ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين .

القضية رقم ٩٦١ سنة ٢٤ القضائية :

(٤)

(ا) خبير . شهادة . تقرير المحكمة سماعها ثلاثة خبراء . حضور اثنين وسماعهما . عدم حضور الثالث وعدم تمسك المتهم بمناقشته . ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم سماعها الخبير الثالث .

(ب) حكم . تسبيبه . الأدلة الموضوعية التى استند إليها المتهم فى نفى التهمة عنه . الرد عليها صراحة . لايلزم .

(ج) إثبات . شهود . الإحالة فى ذكر أقوال أحدهم إلى ما أورده الحكم عن أقوال شاهد آخر اتفق معه فى الرواية . جائز .

(د) نقض . طعن . انتفاء المصلحة فيه . لامحل لإثارته . مثال فى جريمة هتك عرض .

(هـ) اثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى التحقيق دون تلك التى أبداها فى الجلسة أو ببعض أقواله دون البعض الآخر . جائز .

١ — إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت سماع أقوال الطبيب الشرعى وطبيب مستشفى الأمراض السرية وطبيب المستشفى الفرنسى ، ثم سمعت الطبيبين الأول والثانى ولم يحضر الطبيب الثالث بالجلسة ، ولم يتمسك المتهم أمامها إذ ذاك بمناقشة هذا الطبيب ، فليس له من بعد أن ينعى عليها أنها لم تسمع أقواله .

٢ — إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى الأدلة الموضوعية التى استند إليها المتهم فى نفى التهمة عنه مادامت أدلة الثبوت المبينة بالحكم تفيد ضمنا عدم اقتناع المحكمة بصحتها ، وما دامت هى بذاتها ليست قاطعة فى نفى التهمة .

٣ — لايعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال أحد الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

٤ — لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة فى ارتكاب جريمة هتك العرض مادام الحكم لم يدنه باستعمالها .

٥ — للمحكمة أن تعول فى حكمها على ماتطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ماشهد به أمامها فى الجلسة ، وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبية... ...التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كاملة بغير قوة أو تهديد بأن حك قضيبه بقبلها وأمنى عليها — وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى... ... ... والد المجنى عليها وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ مع إلزامه بتعويض مدنى قدره قرش صاغ مؤقت للمدعى المدنى والمصاريف المدنية المناسبة وذلك عملا بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها — فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن المحكمة أخلت بدفاع الطاعن حين لم تجبه إلى ماطلبه بالجلسة وفى مذكرته من المعاينة التى كان من شأنها أن يبين استحالة وقوع الجريمة على الصورة التى ذكرتها المجنى عليها ، لأن جلسة القرفصاء

التى قالت إن الطاعن كان يجلسها لاتمكنه من ذلك — كما أن المحكمة سمعت أقوال طبيبين فقط من الأطباء الثلاثة الذين طلب الطاعن سماعهم مع أن الطبيب الثالث الذى لم تسمعه كان أول من كشف على المجنى عليها .

وحيث إنه لايبين من محضر جلسة المرافعة أن الطاعن تقدم إلى المحكمة بما يقوله فى طعنه من طلب المعاينة — وما يقوله من أنه أبدى هذا الطلب فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ مردود بأن الدعوى أجلت بعد ذلك غير مرة دون أن يتقدم بهذا الطلب إلى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى فى الجلسات التالية ، وأصدرت الحكم فيها — ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت سماع أقوال الطبيب الشرعى وطبيب مستشفى الأمراض السرية وطبيب المستشفى الفرنسى، ثم سمعت الطبيبين الأول والثانى، ولم يحضر الطبيب الثالث بالجلسة، ولم يتمسك الطاعن أمامها إذ ذاك بمناقشة هذا الطبيب، فليس له من بعد أن ينعى عليها فى طعنه أنها لم تسمع أقواله — لما كان ذلك فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم أيضا أنه لم يفصل أقوال الشهود ، واعتمد على شهادتهم فى محضر تحقيق النيابة، وأحال بالنسبة لأقوال أحد الشهود إلى ماجاء بأقوال شاهد آخر فى تحقيق النيابة ، مع أن العبرة بما يبديه الشهود أمام المحكمة بالجلسة — كما أنه أورد أن الجميع شهدوا بأن المجنى عليها قررت لهم أن المتهم لم يستعمل معها أى إكراه أو قوة ، دون أن يورد أقوال كل شاهد فى ذلك على حدة ، وأنه لم يرفع التعارض بين روايات الشهود وأقوال المجنى عليها المختلفة ، وما تبين من أنها حين أخبرت أحد الشهود باسم المعتدى عليها ذكرت اسما غير اسم الطاعن الذى تعرفه من قبل، وأن الحكم اكتفى بأن قال إنه لم يكن هناك شخص آخر خلاف الطاعن داخل المرحاض ، مما دعا المحكمة إلى الثقة فى أنه مرتكب الحادث ، مع أن هذا لايرقى إلى مرتبة الدليل — ويضيف الطاعن أن الحكم تجاهل ماثبت من تقارير التحليل من أنه لم يعثر على حيوانات منوية فى المنديل الذى قيل بأن المتهم استعمله فى إزالة آثار الجريمة ، واكتفى

بالقول بأن الجريمة تتوافر أركانها بمجرد الملامسة ، مع أن تقرير التحليل يدل على كذب المجني عليها . هذا إلى أنها قررت في التحقيق أنها لم تشعر بهذه الملامسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بغير قوة ولا تهديد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها – ولما كانت المحكمة غير ملزمة بعد ذلك بأن تشير صراحة في حكمها إلى الأدلة الموضوعية التي استند إليها الطاعن في نفي التهمة عنه مادامت أدلة الثبوت المبينة بالحكم تفيد ضمنا عدم اقتناع المحكمة بصحتها ، ومادامت هي بذاتها ليست قاطعة في نفي التهمة — ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الشهود الذين اعتمد على شهادتهم ، ولا يعيبه أن يحيل في إيراد أقوال أحدهم إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لايدعى في طعنه غير ذلك ، وكان لا محل لتشكيه مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم استعمال القوة في ارتكاب الجريمة مادام الحكم لم يدنه باستعمالها — ولما كان للمحكمة أن تعول في حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد في التحقيق دون ماشهد به أمامها في الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في طعنه لا يكون إلا جدلا في واقعة الدعوى ومناقشة للمحكمة في تقديرها للأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٥)

القضية رقم ٩٦٢ سنة ٢٤ القضائية :

هتك عرض بالقوة - متى تتحقق الجريمة ؟ مثال .

إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول و إغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها ، وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء إن رفضت ، فاستغاثت ، فاعتدى عليها بالضرب — فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة صابر عطية محمد الشويلى المطعون ضده ، فى دعواها رقم ١٩٢١ سنة ١٩٥٣ المنتزه بأنه بدائرة قسم المنتزه بمحافظة الاسكندرية : شرع فى مواقعة نفوسه محمد محمود بغير رضاها ، وطلبت إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . وغرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية سمعت الدعوى وقررت باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات باعتبار أن المتهم ارتكب مع نفوسه محمد محمود أمرا مخلا بالحياء فى غير علانية وذلك بأن دخل إلى حجرتها وأمسك بكتفها وراودها عن نفسها . وثانيا — بإحالة القضية إلى محكمة جنح المنتزه لمحاكمته طبقا للمادتين والوصف السابقين . وثالثا — بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. ورابعا — بإخطار النيابة العامة فورا بهذا القرار لتنفيذه و إعلان المتهم به .

فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام إذ اعتبرت الواقعة المسندة إلى المتهم ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة فى غير علانية قد أخطأت فى تطبيق القانون ، إذ هى تكون جناية هتك عرض بالقوة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما أوردها أمر غرفة الاتهام المطعون فيه تتلخص فيما أبلغت به المجنى عليها من أن المتهم — بعد خروج زوجها لعمله — طرق على بابها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها وأضافت أنه جذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا إياها بالإيذاء إن رفضت ، فاعتدى عليها بالضرب . ولما كان هذا الفعل المادى الذى قالت المجنى عليها إنه وقع على جسمها من المتهم مباغتة بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك لو صحت جناية هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . وعلى ذلك فإن غرفة الاتهام ، إذ اعتبرت الواقعة جنحة تنطبق عليها المادتان ٢٧٨ و٢٧٩ من قانون العقوبات ، وأحالتها إلى محكمة الجنح بهذا الوصف ، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ، ونقض أمر غرفة الاتهام المطعون فيه .

---

(٦)

القضية رقم ٩٦٤ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . تتبعه والرد عليه فى كل جزئية . غير لازم .

إن المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه فى كل جزئية يثيرها مادام الرد على ذلك مستفادا من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن — مع آخرين بأنهم قتلوا عمدا بدوى عبدالجليل على حماد بأن انهالوا عليه ضربا بالعصى الغليظة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والصفة التشريحية والتى أدت إلى وفاته وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد — وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٤٥ ، ٤٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك فى ٩ من يونيه سنة ١٩٤٨ — وادعت بحق مدنى زكيه معوض عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين يونس ودرية وطلبت الحكم لها قبل المتهم مع الآخرين بمبلغ الف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنين وبإلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث بل كان سائرا فى طريق عودته من عمله فقابله عسكرى السوارى وقبض عليه وأن المجنى عليه لم يذكر أنه كان من ضاربيه وأن عسكرى السوارى قال إنه قبض على الطاعن لأنه انفرد بالاتجاه نحو المساكن وكان فى مؤخرة الضاربين فما كان للحكم أن يقول بثبوت الواقعة ضده من هذه الأقوال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ومن ذلك ما ذكره من مؤدى أقوال الشاهدين اللذين يشير اليهما الطاعن فى طعنه

من أنه كان من بين المعتدين الذين كانوا متربصين للمجنى عليه على جانبي الطريق عند قدومه وانهالوا عليه ضربا بالعصى . ولما كانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه فى كل جزئية يثيرها ما دام الرد على ذلك مستفادا من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها . هذا إلى أنها مع ذلك قد عرضت لدفاع الطاعن وأبدت أنها لم تأخذ به — لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون إلا مجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٧)

القضية رقم ٩٦٦ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . شهود . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقوالهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وطرح ماعداها دون بيان أسباب . جائز .

إن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وتطرح ماعداها مما لا تطمئن إليه ، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ابراهيم محمد بيصار عمدا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وادعى

بحق مدنى : ١ — محمد على بيصار عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على أولاد ابنه المرحوم ابراهيم بيصار وهم صلاح ورئيفة وخيرى ومنجدة و ٢ — أم محمد سليمان على بيصار عن نفسها و بصفتها زوجة المجنى عليه وطلبا الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والاتعاب . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين و إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ سبعمائة جنيه والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات لأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضرب ابراهيم محمد بيصار عمدا على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد على رواية معينة للشهود ، قد فاته أن يتعرض لأقوالهم الأولى فى تحقيقات البوليس التى لاتؤدى إلى إدانة الطاعن ، كما لم يشر الحكم إلى اختلافهم فى نوع الآلة التى استعملت فى الضرب بل أنه اعتبر أن شاهد الرؤية الوحيد هو حسن المرحومى ، مع أن مارووه عنه لايقطع بذلك . ثم هو فضلا عن ذلك قد أغفل أن الحادث مشاجرة بين عائلتين مما لايتفق مع ما أثبته من أن الطاعن هو المعتدى الوحيد على المجنى عليه الذى وجدت به ثلاث إصابات نشأت الوفاة عن إحداها . ولما كانت المحكمة قد أخذت بأقوال الشهود الأخيرة وكانت تلك الأقوال مع تناقضها تسند إلى الطاعن ضربتين فقط ، وكان الحادث شجارا فلا يمكن من هذا الجزم باسناد الاصابة المميتة إلى الطاعن ، بل ان التهمة تكون شائعة يؤخذ فيها الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه متى ثبت اشتراكه فى المعركة — هذا ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحادث حصل بعد الغروب بنصف ساعة ، حيث كان شاهد الرؤية على

بعد منه ، والمحكمة لم تجر معاينة مكان الحادث لمعرفة امكان الرؤية من عدمه كما فات عليها استشارة الطبيب الشرعى فيما إذا كان المجنى عليه يستطيع الكلام بعد إصابته إزاء ماذكره شيخ الخفراء فى شهادته من أن المجنى عليه أفضى إليه باسم ضاربه ، وأنه هو الطاعن ، وفى هذا إخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت على الطاعن أنه وحده الذى أحدث اصابات المجنى عليه بما فيها الاصابة المميتة ، وكان لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وتطرح ماعداها مما لاتطمئن إليه، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب — ولما كان الطاعن — على مايبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة — لم يطلب إلى المحكمة الانتقال لمكان الحادث للتحقق من إمكان الرؤية من عدمه، كما لم يطلب إليها استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكان تكلم المجنى عليه بعد اصابته، لما كان كل ماتقدم — فان مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

(٨)

القضية رقم ٩٦٨ سنة ٢٤ القضائية :

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين :

حكم . تسبيبه . سرقة باكراه . ركن الإكراه . استظهاره . مثال .

إذا كان الحكم قد قال " إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها وبين الإمساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ، ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها وزوجها يستغيثان ويمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولا الفرار بما سرقه وزملاؤه " — فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين مجهولين سرقوا المصاغ والنقود المبينة بالمحضر المملوكة إلى حميدة على حسن فاضل ومحمد محمد السيد راضى من منزليهما بطريق الإكراه الذى ترك الأثر المبين بالكشف الطبى بحميدة على حسن فاضل وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢/٣١٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن ركن الإكراه غير متوفر فى واقعة الدعوى إذ أن الإكراه المنسوب للطاعن وقع بعد أن تمت جريمة السرقة ، مع أن الإكراه الذى يرتكب بعد السرقة ولا يكون الغرض منه إلا تسهيل الفرار بالمسروق هو أمر منفصل عنها ، ولا يعد ظرفا مشددا لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — هذا إلى أن الحكم مشوب بقصور أسبابه فقد تضاربت أقوال المجنى عليها ، ولم تأخذ المحكمة إلا بما قررته من أن الإكراه وقع داخل المنزل ، كما لم ترد المحكمة على دفاع الطاعن الذى يتضمن أنه كان مارا بالشارع فأمسك به زوج المجنى عليها وأحد الشهود ولفقا له التهمة ، وأنه ثبت من المعاينة التى أجراها محقق البوليس عدم وجود أى أثر من مقاومة أو كسر بباب الحجرة التى كانت بها المسروقات ، بل إن هذه الحجرة وجدت مغلقة ومفتاحها مع المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة السرقة بالإكراه التى دان الطاعن بها إذ قال : " إنه يخلص مما تقدم بيانه تفصيلا أن جريمة السرقة بإكراه المسندة إلى المتهم وقارفها مع آخرين مجهولين ثابتة قبله ثبوتا تاما وقد توافرت أركانها جميعا وهى الفعل المادى للاختلاس ووقوع هذا الاختلاس على المصاغ والنقود المملوكة للمجنى عليها وتوافر ركن الإكراه المطلوب لإعمال المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بفقرتيها إذ ذكرت المجنى عليها حميدة أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى اعتدى عليها وقاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها و بين الإمساك بزملائه فى السرقة فمكنهم من سلب النقود والمصاغ والفرار بها ،

ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها حميدة و زوجها يستغيثان و يمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع حميدة محاولا الفرار بمـا سرقه زملاؤه " ولمـا كانـ ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك متفقا مع القانون ، و يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المـادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وكانت الأدلة التى ساقها الحكم فى ثبوت الواقعة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، كما أن الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ورد عليه ردا سائغا بمـا يفنده — لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليما ، وما يثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: إسماعيل مجدى، وحسن داود، ومحمود إسماعيل، وأنيس غالى المستشارين.

(٩)

القضية رقم ٩٧٢ سنة ٢٤ القضائية:

(ا) إخفاء أشياء مسروقة. حكم. تسبيبه. ركن العلم. استظهاره. مثال.
(ب) نقض. سبب جديد. عدم التمسك ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية. إثارته أمام محكمة النقض. لا تقبل.

١ — يكفى للتدليل على علم المتهم بسرقة الأدوات المدرسية التى ضبطت معه أن يقول الحكم "إن المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة ... ... وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته إياها من المدرسة المذكورة، ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته من بيع الفراش له هذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا لمما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع، الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء فى جانبه لثبوت أن الكتب التى كان يحملها مسروقة، وأن ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة، ثم القول إنه اشتراها لبيعها لحاجته لمما يقطع بعلمه بسرقتها".

٢ — إذا كان المتهم لم يعد يتمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية، فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم : سرقوا الأدوات المدرسية المبينة بالمحضر لمدرسة كفر الحمام الأولية . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣١٧ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أحداث الزقازيق الوطنية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ عملا بمادة الاتهام المذكورة ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومع وقف جميع الآثار الجنائيه المترتبة على ذلك وعلى اعتبار أن التهمة المسندة إليه إخفاء أشياء مسروقة بالمادة ٤٤ عقوبات . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون فيه بالبطلان لأنه لم ينص على أنه صدر بعد المداولة قانونا ، مع أنه ينطوى على تعديل وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة مع العلم بسرقتها وعلى تأييد الحكم الابتدائى مع وقف تنفيذ العقوبة . كما يرميه بالقصور لعدم التدليل على العلم بالسرقة . ولأن محكمة أول درجة لم ترد على الدفع الذى أبداه أمامها ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه هو والمتهم الثانى بمعرفة عسكرى البوليس لمجرد حملهما سلة مغطاة لم يعثر فيها على شىء . وقد أيدت محكمة ثانى درجة الحكم الابتدائى فجاء حكمها باطلا ، ويعيب أخيرا على الحكم الابتدائى أنه دان الطاعن فى جريمة السرقة فى مكان مسكون حالة أنه اعترف بشراء الأشياء من خادم بالمدرسة حكم ببراءته ، وكان يتعين اعتبار الحادث اخفاء لأشياء مسروقة مع العلم بسرقتها وهو ما فعلته المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نص على صدوره بعد المداولة ، كما أنه دلل على علم الطاعن بسرقة الأدوات المدرسية التى ضبطت معه بقوله : " إن المتهم ضبط فى الخامسة صباحا يحمل كتبا تبين أنها مسروقة من مدرسة كفر الحمام ،

وليس فى الأوراق ما يقطع بسرقته إياها من المدرسة المذكورة ، ومن ثم كان ادعاؤه بفرض صحته من بيع الفراش له هذه الكتب والاتفاق على تسلمها فى الرابعة صباحا لما يقطع بعلمه بسرقة هذه الكتب وعدم الحصول عليها بطريق مشروع ، الأمر الذى تنتفى معه جريمة السرقة من جانب المتهم لعدم ثبوتها من باب القطع والجزم وثبوت تهمة الإخفاء من جانبه لثبوت أن الكتب التى كان يحملها مسروقة ، وأن ظروف استلامها وما قرره العسكرى من كثرة تلفته وما ورد على لسانه من أنه يحملها لناظر المدرسة ثم القول إنه اشتراها لبيعها لحاجته لما يقطع بعلمه بسرقتها " . ولما كان الطاعن لم يعد التمسك بالدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه لا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة النقض ، ويكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٠)

القضية رقم ٩٧٣ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . استئناف . تأييـــد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها . القول بخلو الحكم الاستئنافى من الأسباب . هو قول غير سديد .

إذا نص الحكم الاستئنافى على أنه يؤيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها فإنه يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب ، ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الأوقاف إضرارا بالحاجز حالة كونه مالكا للمحجوزات ولم يكن قد تسلمها إلا على وجه الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بنى سويف الجزئية

قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا وذلك عملا بمادتى الاتهام المذكورتين آنفا مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات فاستأنف المحكوم عليه — ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا ، كما انطوى على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أنه خلا من الأسباب . ولا يكفى ما يقوله من أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ، لأن القانون يحتم اشتمال كل حكم على الأسباب التى بنى عليها ، كما أن المحكمة لم تحقق دفاع المتهم الموضوعى الذى أبداه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ نص على أنه يؤيد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، يكون قد أقام قضاءه على تلك الأسباب ، ويكون القول بخلوه من الأسباب غير سديد . ولما كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى والأدلة عليها ، وفند دفاع الطاعن الذى أبداه لمحكمة أول درجة ، وكان فيما أثبته الحكم فى ذلك تفنيد لما أبداه الطاعن أمام محكمة ثانى درجة من دفاع انحصر فى تجهيل الأعيان المحجوزة حاصلاتها ، وفى عدم مسئوليته عن نقل المحجوزات للسوق ، الأمر الذى ينقضه ما جاء بالحكم من أن التبديد مؤسس على نقل الحاصلات من مكان حجزها وعدم تقديمها عند طلبها فى ذلك المكان — لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١١)

القضية رقم ٩٧٤ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع هام . إبداؤه أمام المحكمة الاستئنافية . عدم تحقيقه أو الرد عليه . تأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها . إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المتهم بالتبديد قد طلب أمام المحكمة الاستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها ، تحقيقا لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها ، ولم تشر فى حكمها إلى طلب المتهم فى هذا الشأن أو ترد عليه مع أن تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى — فإن فى عدم إجابته أو الرد عليه إخلالا بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد آلات الكتابة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لشركة أجيبون وذلك إضرارا بها وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحفظها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك أنه طلب بلسان محاميه من المحكمة الاستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بمخزن الشركة المجنى عليها ، وكرر هذا الطلب فى المذكرة المقدمة منه بعد حجز الدعوى للحكم ، ولكن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يشير إلى دفاع الطاعن أو يرد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعن طلب بجلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بالمجنى عليها ، والحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن للأسباب التى بنى عليها ، لم يشر إلى طلب الطاعن فى هذا الشأن أو يرد عليه . ولما كان تحقيق دفاع الطاعن قد يترتب عليه تغيير وجه النظر فى الدعوى ، فإن فى عدم إجابته أو الرد عليه إخلالا بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور السادة الاساتذة : ابراهيم خليل ، واسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(١٢)

القضية رقم ٩٥٤ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . نية القتل . استظهارها . مثال .

(ب) حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . الدفع به . تأسيسه على أن الحادث الذى ارتكبه المتهمون يعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة . نفى قيام حالة الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه يكفى لنفى قيامها عن باقى المتهمين .

١ — يكفى لاستظهار نية القتل لدى المتهمين قول الحكم إنها ثابتة " من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما فى مقتل من المجنى عليهما (بطنيهما) و إصابتهما فعلا فى تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سببا فى وفاة أولهما " .

٢ — إذا كان منطق الحكم هو أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة ، فإنه إذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه من المتهمين وأثبت نية الاعتداء عليه ، وعلى زملائه ، فقد انتفت حالة الدفاع عن المتهمين جميعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — المتهم الأول قتل عمدا عثمان حسن خلف بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وثانيا — المتهم الثانى قتل عمدا

عبد المقصود محمد خلف بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وثالثا — المتهم الثانى أيضا شرع فى قتل فايد محمد عبد الله عمدا بأن أطلق عليه عيارين ناريين قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج — ورابعا — المتهم الثالث شرع فى قتل محمد سعيد حماد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وخامسا — المتهمان الثانى والثالث — أيضا ضربا عمدا أحمد حسن خلف فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى لا تحتاج لعلاج ، وطلبت إلى قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ و ٤٥ و ١/٢٣٤ و ١/٢٤٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات — أولا — بمعاقبة كل من عبدالرحمن أحمد وهبه وطه عزوز وهبه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . وثانيا — بمعاقبة عزوز عبد اللطيف وهبه بالأشغال الشاقة لمـدة سبع سنين . وثالثا — ببراءة عزوز وهبه من تهمة الشروع فى قتل فايد محمد عبد الله .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع لأن الطاعنين طلبوا إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث ، وإجراء معاينة ، لأن المعاينة التى أجرتها النيـابة فى التحقيقات جاءت قاصرة بسبب إجرائها فى المساء قبل أن يبدأ التحقيق ، ولم تكن النواحى التى يتطلب الأمر استجلاءها قد تكشفت ، فضلا عن أن الرسم الـكروكى المرافق لها يناقضها ولايتفق مع مداولها وهى وإن أشارت إلى أن هناك طريقا يفصله عن الأرض الزراعية حاجز من البوص . إلا أن

إعادة المعاينة كانت لازمة لإثبات أن الجناة كانوا حين إطلاق النار ، على ذلك الطريق ، وأن المجنى عليهم ، وقد كانوا بالأرض الزراعية ما كان فى وسعهم أن يروا الجناة مع قيام هذا الحاجز الذى كان موجودا وقت وقوع الحادث ، والذى ظل موجودا على الطبيعة حتى إبداء هذا الطلب إلى المحكمة ، إلا أنها التفتت عنه بمقولة إنه يستوى إن كان الجانى على الطريق أو بالحقل ، إذ كان الاعتداء فى كل حال على مرأى من الشهود ، وقد وقع الحادث وقت الغروب ، والضوء كاف للرؤية ، والمتهم الأول على مقربة منهم والزراعة التى بالحقل قصيرة ، مما لا يجعل هناك محلا لإجابة طلب الدفاع إلى إجراء معاينة جديدة. ويقول الطاعنون أيضا إنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس يبرر الاعتداء الذى وقع منهم على فرض حصوله ، ذلك لما ثبت من شهادة الشهود من أنه بعد فض النزاع الذى وقع بين الطرفين فى بدء الأمر ، تربص فريق المجنى عليهم لفريق الطاعنين ، حتى إذا مر بهم الطاعن الأول اعتدوا عليه بالضرب ، وكانوا يحملون العصى والفؤوس ، وكان الاعتداء شديدا ، حتى أن الطاعن الأول ألقى نفسه فى الترعة فرارا من الفتك به ، لكنهم بالرغم من ذلك واصلوا ملاحقة الطاعنين حتى وقع الحادث بالقرب من منازلهم. وقد جاء رد الحكم على هذا الدفاع قاصرا مستندا إلى وقائع لا سند لها من الأوراق إذ قالت المحكمة إن المجنى عليهم لم يكن معهم سلاح على خلاف الثابت بالتحقيقات من أنهم كانوا يحملون عصيا وفؤوسا ، هذا إلى الخطأ فى القول بأن حق الدفاع رهن بوجود سلاح نارى مع البادىء بالاعتداء ، مع أن هذه الحالة تتحقق متى كان المعتدى مزودا بأية وسيلة من وسائل الاعتداء الأخرى الأمر الذى لم ينفه الحكم عن المجنى عليهم . هذا إلى أن الحكم وهو يتحدث عن نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، قصر ذلك على الطاعن الأول مع أن هذا الدفاع يتمسك به الطاعنون جميعا ، وبذا يكون الحكم قد سكت على الرد على هذا الدفع فيما يختص بالطاعنين الثانى والثالث ويضيف الطاعنون أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا أولا فى الرد على دفاع الطاعن الأول من أن إصابة المجنى عليه الأول كانت قاتلة فور حصولها لأنها أصابت القلب فما كان فى مكنته

أن يتكلم وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك استجلاء لهذه النقطة ، ولتكذيب الشاهد الذى قرر أن المصاب تكلم ، غير أن المحكمة ردت على هذا الطلب بأن الإصابة ليست فى المخ وهو مركز النطق ، ومن ثم كان فى استطاعة المصاب أن يتكلم و إن كانت الإصابة فى القلب وهذا قول تنقصه الدقة ، لأن إصابة القلب لا تقل خطورة عن إصابة المخ . هذا إلى أن المحكمة لم ترد على باقى أوجه الدفاع الأخرى ، وأهمها شاهد نفى الطاعن الأول الذى صادقه على دفاعه من أنه لم يكن على مسرح الجريمة ولم يشترك فى ارتكابها — ثانيا : فى التحدث عن توفر نية القتل بالنسبة إلى الطاعنين الثانى والثالث ، وهو ركن أساسى فى جرائم القتل يجب أن تتحدث عنه المحكمة استقلالا و إلا كان حكمها معيبا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، والأدلة على ثبوتها ، وتحدث صراحة عن نية القتل لدى الطاعنين الثانى والثالث خلافا لما يقوله الطاعنان فقال إنها ثابتة "من استعمالهما سلاحا قاتلا بطبيعته (بنادق خرطوش) ومن تصويبهما فى مقتل من المجنى عليهما (بطنهما) و إصابتهما فعلا فى تلك المواضع الإصابات الخطرة التى كانت سببا فى وفاة أولهما" . و إذ تحدث عن نفى حالة الدفاع الشرعى قال : إن فريق المجنى عليهم لم يكونوا مسلمين واستند فى ذلك إلى ما شهد به العمدة من أن وكيل شيخ الخفراء المجنى عليه ترك بندقيته الحكومية فى منزله قبل قدومه لمحل الحادث ، وأن ما صدر منه من أقوال وقتذاك يدل على أنه لم تكن لدى فريق المجنى عليهم نية الاعتداء ، بل جاءوا إلى حقل المجنى عليه الأخير لإحضار ولده وماشيته خوفا عليهما من اعتداء فريق الطاعنين وهناك وقعت الواقعة" . ثم انتهى إلى القول بأن لا أساس لما دفع به الطاعن الأول من أن قدوم فريق المجنى عليهم كان بقصد الاعتداء ، بل إن هذا الطاعن وهو ابن كبير عائلته عز عليه أن يعتدى عليه من أحد فريق المجنى عليهم ويهان على الصورة التى أوضحتها المحكمة ، فثارت ثائرته ، واستدعى ولدى عمه الطاعنين الثانى والثالث للانتقام لشرفه المهان ، وأراد أن يثأر من أحسن شخص من خصومه ، وهو وكيل شيخ الخفراء المجنى عليه الأول ، فوقع الاعتداء الذى توالى بأن أطلق

الطاعنون النار على المجنى عليهم . ولما كان هذا الاستخلاص سائغا ، ومتفقا مع الوقائع التى أوردتها المحكمة فى الحكم ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة من أن الاعتداء الذى وقع من أحد المجنى عليهم على الطاعن الأول كان قد انقطع ، وأن عودة ذلك الطاعن مع زميليه واعتداءهم على المجنى عليهم كان انتقاما وأخذا بالثأر — لما كان ما تقدم ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين إذ استند فى دفاعه عنهم جميعا إلى قيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه خص بالذكر ما وقع من اعتداء أحد فريق المجنى عليهم على الطاعن الأول ، ورغبة هذا الفريق فى الانتقام منه هو بالذات ولم يفرد للطاعنين الثانى والثالث دفاعا خاصا فى هذا الصدد غير ما يشملهما مع الطاعن الأول ، فإذا كان الحكم قد خص هذا الأخير بالذكر عند تحدثه عن نفى حالة الدفاع الشرعى ، فذلك لأن الحادث بدأ معه ، ولأنه هو الذى استفز زميليه الثانى والثالث لكى يسهما معه فى الأخذ بالثأر . هذا إلى أن منطق الحكم يحوى على أن ما أثير من أن الطاعنين كانوا فى حالة دفاع شرعى ، إنما أسس على أن الحادث كان وحدة غير قابلة للتجزئة ، فإذا ما نفى قيام الدفاع الشرعى عمن بدأ الحادث معه ، وأثبت نية الاعتداء عليه ، وعلى زميليه ، فقد انتفت حالة الدفاع عن الطاعنين جميعا .

وحيث إنه فيما يختص بطلب المعاينة ، فإن الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الطلب بما يفيد أن المحكمة لم تكن غافلة عما قاله الدفاع من وجود سور من البوص بين الحقل والطريق ، وأنها إنما التفتت عن هذا الطلب للأسباب التى ذكرتها إذ قالت : " إن الطبيب الشرعى قال فى نتيجة تقريره إن العيار أطلق من الأمام واليسار إلى الخلف واليمين بميل بسيط إلى أسفل ، بينما الثابت من شهادة الشهود أن الضارب والمضروب كان كلاهما بالحقل أى فى مستوى واحد ، وعليه يستنتج الدفاع أن الضارب كان على الطريق ، وليس بداخل الحقل ، وهذا الاستنتاج لا يوهن من صحة الإسناد ، لأنه سواء كان الضارب بداخل الحقل أم على حافته ، فإنه كان على كل حال على مرأى من شهود الواقعة ، والحادثة حصلت وقت الغروب ، والضوء كاف للرؤية ، والمتهم الأول على مقربة منهم وزراعة القصب كما قرر الشهود بالجلسة ، لا يعدو ارتفاعها عشرة

سنتيمترات ومن أجل هذا لا ترى المحكمة محلا لإجابة طلب الدفاع انتقالها إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة وتحديد مكان الضارب من المضروب ، وبعد أن مضى على الواقعة خمس سنوات أصبح من العسير على الشهود أن يحددوا الموقف والمكان ، ولكن المهم أن شهادتهم بالرؤية تقنع المحكمة وليس هناك مايضعف الثقة بها أو يزعزعها ". ويبين مما تقدم أن الحكم رد على دفاع الطاعن في هذا الصدد في حدود ما أثاره وما تضمنه من طلب. على أن الدفاع لم يبين لمحكمة الموضوع مايقوله الآن من وجود تعارض بين ما أثبتته المعاينة التي أجرتها النيابة وبين الرسم الكروكي المرافق لها. كما أنه لا تعارض بين ما أثبته الحكم من أقوال الشهود والكشف الطبي الشرعي، إذا افترض الحكم احتمال أن يكون الضارب واقفا على حافة الطريق عند إطلاق النار مما يجعل العيار يسير مسراه الذي وصفه الحكم بأنه من أعلى إلى خلف بميل بسيط إلى أسفل — لما كان ماتقدم ، وكان لم يثبت بمحضر الجلسة أي طلب للدفاع عن ندب الطبيب الشرعي لمناقشته على قدرة المجني عليه الأول على التكلم من عدمه ، بل إن هذه العبارة وردت في صيغة تفويض الأمر إلى المحكمة ، وكانت هي في حدود سلطتها التقديرية لم تر ضرورة إليها ، وكان مايقوله الطاعنون من عدم الرد على أوجه الدفاع الأخرى مردودا بأن المحكمة ليست ملزمة بالرد على كل مايثيره من وجوه الدفاع الموضوعية مادام الرد عليها مستفادا من أخذ المحكمة بأدلة الشهود التي بينتها في الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٣)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفيه بناء على أسباب مؤدية الى ذلك . مثال .

إذا كان الحكم قد عرض لدفاع المتهم ، وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه وطعنه بالسكين ، فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة ، فأحاطوا به ، وانهالوا عليه ضربا ، ولم يدعوه حتى سقط على الأرض ، وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده — فان هذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : (١) عبد الستار خلف الله سليم "الطاعن" (٢) عبد العظيم أبو زيد خليفه — بأنهما فى ليلة غرة شعبان سنة ١٣٧٢ الموافق ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٣ بناحية مركز اهناسيا مديرية بنى سويف — شرعا فى سرقة الأوانى النحاسية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لزكية محمد عقل حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ناريا ظاهرا "مسدسا" وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس — والمتهم الأول أيضا — شرع عمدا فى قتل طه فارس سلطان وسيد كامل متولى بأن أطلق عيارا ناريا على أولهما قاصدا قتله فأخطأه وأصاب الثانى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمتين لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم احكام الرماية بالنسبة للأولى ومداركة المجنى عليه بالعلاج بالنسبة للثانية . وقد اقترنت هاتان الجنايتان بجناية أخرى تلتهما هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع عمدا فى قتل عبد العظيم مياس سرحان بأن طعنه بآلة حادة "سكين" قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى

الشرعى والتى نفذت الى التجويف البريتونى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما الأول بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و١/٢٣٤ و٢ من قانون العقوبات والثانى بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ من ذات القانون ، فقررت بذلك .

ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا أولا . بمعاقبة عبد الستار خلف الله سليم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين عن تهمة شروعه فى قتل عبد العظيم مياس سرحان وذلك عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٣٤ من قانون العقوبات وثانيا ببراءته من باقى التهم المسندة إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وثالثا — ببراءة عبد العظيم أبو زيد خليفة مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

...وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الطاعن دافع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وأيد دفاعه بما فيه من إصابات عدة ، وبأن السكين التى ضبطت معه مما يستعمل فى شئون البيت ، وليست سلاحا قاتلا بطبيعته ومع ذلك فقد اعتبرته المحكمة معتديا ، وأهدرت دفاعه ، فشاب حكمها القصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ، وفنده بأنه هو الذى بادر المجنى عليه ، وطعنه بالسكين ، فأهاج ذلك الخفراء الموجودين فى بيت العمدة ، فأحاطوا به ، وانهالوا عليه ضربا ، ولم يدعوه حتى سقط على الأرض ، وتمكنوا بذلك من انتزاع السكين من يده . وهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم فلا محل لما يثيره فى طعنه ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: إسماعيل مجدى، وحسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(١٤)

القضية رقم ٩٧٩ سنة ٢٤ القضائية:

(ا) تفتيش. عدم ذكر اسم الشخص بالدقة فى الأمر الصادر بتفتيشه. ثبوت أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش. لا بطلان.

(ب) مواد مخدرة. مجرد إحرازها يكفى لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥١. توقيع العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم. محله أن يثبت أن الإحراز كان بقصد التعاطى.

١ — إن عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لاينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

٢ — لايشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة، وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها، ولامحل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الاحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز جواهر مخدرة "أفيونا" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته

إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول (١) المرفق بهذا المرسوم بقانون ، فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قالت بأن الدفع فى غير محله ، ثم قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوبة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية وغير دقيقة ، إذ لم يذكر فى الأمر بيان دقيق عن اسم الشخص المطلوب تفتيشه واسم ابنه ورقم المنزل ، فردت المحكمة على هـذا الدفع ردا ينطوى على الخلط بين بطلان أمر التفتيش وبطلان التفتيش ذاته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وتعرض لدفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بقوله : " إن هذا الدفع فى غير محله ذلك لأنه ثابت من أقوال ومذكرة اليوزباشى السباعى الشيوى الذى قام بالتحريات التى انبنى عليها الإذن بالتفتيش أنه يطلب ضبط وتفتيش المدعو محمد الهندى الذى يسكن بحارة زاوية القلعى رقم ٢٦ بالمنشية لأنه يتجر فى المخدرات ويساعده فى ترويجها ابنه الصغير المدعو على محمد الهندى والذى يبلغ من العمر ثمانى سنوات وظاهر من ذلك أن التحريات صحيحة ودقيقة لأنها عينت شخصية المراد ضبطهما وتفتيشهما وهما الشخصان اللذان قصدهما رجال مكتب المخدرات ، أما عدم ذكر اسم ولد المتهم فلا يعيبها لأن الضابط اكتفى بذكر اسم المتهم ولقبه وعين سكنه تعيينا صحيحا ، وليس فى الأوراق مايشكك فى شخصية هذا المتهم أو مايخلط

بين اسمه و بين اسم أى شخص آخر . أما القول بأن الصاغ فؤاد سبق أن أخطأ فى ذكر رقم المنزل الذى يقيم فيه المتهم حيث قال إن الرقم ٢٧ وليس ٢٦ ، فإنه هذه الواقعة حصلت فى تحريات سابقة . لادخل لهـا فى التحريات الصحيحة التى صـدر الإذن بناء عليها ، بل إن تلك التحريات السابقة حفظت إداريا فلا قيمة لها فى هـذه القضية ، أما عن الخطأ فى اسم الغلام الذى كان يساعد المتهم ، فقد قرر الصاغ فؤاد واليوزباشى السباعى الشيوى أنهما يعرفان أنه مشهور باسم على ، وظاهر من أقوال السباعى الشيوى أمام النيابة قبل إصدار الاذن أن الغلام المطلوب ضبطه وتفتيشه هو ابن المتهم وأنه يبلغ من العمر حوالى ثمانى سنوات ، وفى هذا البيـان مايكفى لتعيين شخصية المراد اتخاذ الإجراءات ضده ، خصوصا وظاهر من أقوال المتهم والتحقيقات أنه ليس لديه ابن فى مثل هذه السن خلاف المتهم الذى أذنت النيابة بتفتيشه... يضاف إلى ذلك أن التهمة بالنسبة للغلام ليست معروضة الآن ، لأنه فصل فيها من محكمة الأحداث ومن ثم لا محل للأخذ بهذا الدفع " . ويبين من ذلك أن الحكم قـد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، لمـا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث هو أن المحكمة لم تبين فى حكمها ما إذا كان الإحراز بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار ، ومع هذا القصور فى البيان فقد أنزلت بالطاعن العقوبة المقررة للاتجار ، دون أن تبين فى حكمها صلته بالمواد المخدرة التى ضبطت مع ابنه ، واطرحت شهادة شهود النفى لأسباب لا تبرر اطراحها ، وكان عليها أن تجرى تحقيقا ليتبين لهـا صدق شهادتهم .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وإنمـا يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها ولا محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤

إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . على أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من الأدلة التى ساقتها من ضبط قطعة أفيون مع الطاعن ووجوده على مقربة من ابنه الصغير الذى ضبط يحمل ست عشرة قطعة مماثلة من الأفيون اعترف بأنها لأبيه الذى أمره بحفظها معه حتى يتمكن من بيعها . استخلصت المحكمة من ذلك أن إحراز الطاعن وحيازته للأفيون الذى ضبط إنما كان بقصد الاتجار فيه . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات دون شهود النفى — إذ العبرة فى ذلك بما تطمئن إليه من تلك الأقوال ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: مصطفى حسن، وحسن داود، وأنيس غالى، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٥)

القضية رقم ٥٦٩ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . طعن لا مصلحة منه . عدم قبوله . مثال فى جريمة التزوير .

إذا أثبتت المحكمة على المتهم واقعتى التزوير والاشتراك فيه بعناصرهما القانونية فلا يقبل منه النعى عليها بأنها أغفلت النظر فى مركز شركائه فى مقارفة الجريمة إذ لا مصلحة له فيما يثيره من هذا القبيل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : أولا — بصفته موظفا عموميا من مأمورى التحصيل (كاتب نيابة الدلنجات للأحوال الشخصية) ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية هى قسائم تحصيل، وذلك بأن غير أرقام وتفقيط المبالغ التى أثبتت أصلا بهذه القسائم وأثبت بها مبالغ تقل عن الأولى كما غير تاريخ ونوع الرسم المستحق ورقم القضية الخاصة فى بعضها . ثانيا — استعمل القسائم المزورة المذكورة مع علمه بتزويرها بأن ورد بموجبها إلى خزانة المحكمة بالدلنجات ما حصله من مبالغ على أساس ما أثبته بها بعد التزوير . ثالثا — بصفته السالفة اختلس مبلغ ٢٧ جنيها و ٢٩٠ مليما من الأموال الأميرية التى فى عهدته والتى توصل إليها بتزوير تلك القسائم . رابعا — بصفته السالفة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقتين رسميتين هما صورتان رسميتان لقرارين صادرين

من محكمة الدلنجات للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢٠ سنة ١٩٥٠ حسبى الدلنجات فى تركة المرحوم محمد عبد المجيد الجالى أحدهما بجلسة ١٩٥١/٥/٣ والآخر بجلسة ١٩٥١/١١/٢٩ وذلك بأن اصطنع هاتين الصورتين حال تحريرهما المختص بوظيفته وكان هذا بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن نسب صدور هذين القرارين من محكمة الدلنجات للأحوال الشخصية وأثبت بصورة القرار الأول تصريح المحكمة للوصى على محمد عبد المجيد الجالى بالتوقيع على عقد مشترى ما يخص القصر فى العشرة أفدنة المدرجة بمحضر جرد التركة نيابة عن القصر وأثبت بصورة القرار الآخر تصريح المحكمة للوصى المتقدم ذكره بالتوقيع نيابة عن القصر على عقد فك رهن الفدان المشار إليه بالطلب المقدم من الوصى وتسجيله نيابة عن القصر ، وقد توصل المتهم بذلك إلى اختلاس مبلغ مائة قرش من مال الوصى المذكور والذى سلم إليه بسبب وظيفته. خامسا — استعمل صورة القرارين السالفين وهو عالم بتزويرهما بأن سلمهما للوصى على محمد عبد المجيد الجالى سالف الذكر . سادسا — بصفته السالفة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية هى دفتر قيد طلبات صور القرارات الصادرة من محكمة الدلنجات للأحوال الشخصية قرين الطلب رقم ٩٦ سنة ١٩٥١ المقدم من الوصى محمد عبد المجيد الجالى حالة تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن وقع بإمضاء نسب صدوره زورا إلى الوصى المذكور فى الخانة المعدة لاستلام الصور . سابعا — بصفته السالفة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية هى دفتر الصور المشار إليه قرين الطلب رقم ١٨ سنة ١٩٥٢ حالة تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن أثبت قرين هذا الطلب استلام الوصى عبد العزيز حسن صورة رسمية من قرار صادر من محكمة الدلنجات للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٥١/١١/٢٩ . ثامنا — بصفته السالفة ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى ورقة رسمية هى قرار صادر من محكمة الدلنجات للأحوال الشخصية فى القضية رقم ٢ سنة ١٩٣٨ حسبى الدلنجات بعزل الوصية عائشة خميس عيسى حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة

فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن أثبت على هامش هذا القرار أن الرسم المستحق وقدره ٥٠٠ مليم قد ورد للخزانة فى ١٩٥١/١/٣١ بموجب القسيمة رقم ٩٥٢٥٦٣٥ . تاسعا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو طلب مؤرخ ١٩٥٢/١/١ باستلام صورة قائمة الجرد فى القضية رقم ٢١ سنة ١٩٥١ حسبى الدلنجات تركة المرحوم سعد محمد حسن بأن اصطنع هذا الطلب ونسبه للوصية مقبولة عبد الحميد حسن أبوغنيمة ووضع عليها ختما مزورا منسوبا إليها . عاشرا — استعمل ذلك الطلب المزور مع علمه بتزويره بأن أودعه ملف القضية السالفة رقم ٢١ سنة ١٩٥١ حسبى الدلنجات ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١٢ و٢١١ و٢١٣ و ٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات فصدر قرارها بذلك فى هــذه القضية وفى قضية الجناية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٢ دلنجات ورقم ٨٧ سنة ١٩٥٢ كلى المتهم فيها مصطفى محمد عبد الرسول (الطاعن) التى أمرت محكمة الجنايات بضمها . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١١ عن التهمة الأولى و ٣/٤٠ و ٤١ و ٢١١ عن التهمة الثانية مع تطبيق المادة ٢/٣٢٥ من قانون العقوبات . أولا — بضم القضيتين رقمى ٣٨٠ و٤٩٥ سنة ١٩٥٢ دلنجات للقضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٥٢ دلنجات للارتباط والفصل فيها جميعها بحكم واحد . ثانيا — بمعاقبة مصطفى محمد عبد الرسول بالسجن لمدة ثلاث سنين و بغرامة ٢٧ جنيها و ٢٩٠ مليما و إلزامه برد مبلغ ٢٧ جنيها و٢٩٠ مليما وذلك عن جميع التهم المسندة إليه وأمرت بمعاملته معاملة حرف (ا) المنصوص عليها فى لائحة السجون . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الطاعن مصاب بخلل فى قواه العقلية يجعله غير مسئول عن أفعاله الجنائية ودليل ذلك انعــدام مصلحته فى ارتكاب التزوير و إيراد الحكم عبارات يستشف منها حيرة المحكمة فى تعليل إقدام الطاعن على ارتكاب الجريمة مما كان يوجب عليها إجابة الدفاع إلى طلبه عرض الطاعن

على طبيب أخصائى لفحص قواه العقلية ولكن المحكمة رغم ذلك رفضت هذا الطلب استنادا إلى أسباب لا تبرر رفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الباعث الذى حمل الطاعن على ارتكاب التزوير وقال إنه ارتكبه لاختلاس المبالغ التى تصل إلى يده عرض للطلب المشار إليه فى طعنه ورد عليه بقوله " إن الدفاع عن المتهم أثار بالجلسة أن بالمتهم خبلا وطلب عرضه على طبيب أخصائى لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله ولما كان المتهم قد ظل يباشر عمله ثلاث سنين لم يلاحظ عليه أحد من رؤسائه أو المفتشين شيئا مما يزعمه الدفاع ، وقد استمر التحقيق معه فى الجرائم المسندة إليه مدة طويلة لم يثر المتهم ولا المحامى عنه شيئا عن ذلك المرض النفسى ولم يتقدم الدفاع بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام بما يقطع بأن الدفع غير جدى إذ لو كانت هذه الحالة قائمة بالمتهم وكانت سبيله الوحيد فى الدفاع عن نفسه لما أغفل الدفاع الإشارة إليها أمام غرفة الاتهام وهى مما لا يمكن التغاضى عنه ، وفوق ذلك فإن المحكمة تلاحظ أن إجابات المتهم سواء فى التحقيق أو بالجلسة كانت متزنة تتنافى مع الدفع الذى تقدم به الدفاع أخيرا ، ومن ثم لا ترى المحكمة محلا لإجابة هذا الطلب ، ولما كان ماقاله الحكم من ذلك سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن النيابة العامة اعتبرت الأشخاص الذين قيل إنهم اعطوا الطاعن نقودا شهود إثبات ضده مع أنهم على هذا الفرض يعتبرون شركاء له فى جريمة التزوير وقد نبه الدفاع عن الطاعن محكمة الموضوع إلى هـذه الحقيقة فلم تلق لها بالا ولم ترد عليها وفى ذلك قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الوجه ولا شأن له فى التحدث عن وجوب إقامة الدعوى الجنائية على من يدعى أنهم أعطوه نقودا ليرتكب التزوير لمصلحتهم لأن ذلك من شئون السلطة التى خولها القانون حق إقامة الدعوى العمومية لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أثبتت على الطاعن واقعتى التزوير والاشتراك فيه بعناصرهما القانونية ، فلا يقبل منه النعى عليها بأنها أغفلت النظر فى مركز شركائه المزعومين فى مقارفة الجريمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٦)

القضية رقم ٥٨٩ سنة ٢٤ القضائية :

طعن - المصلحة فيه - عقوبة مبررة - لا مصلحة من الطعن - مثال .

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استيفاء شروط الإكراه ، واعتبار أن ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمدا بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ، مادامت العقوبة التى أوقعتها عليه المحكمة (وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنين) تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل .وى أحمد سليمان عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من بندقية كان يحملها فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه والمتهمين المجهولين فى نفس المكان والزمان سالفى الذكر شرع فى سرقة بقرة المجنى عليه السابق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية بقصد تعطيل مقاومته وشل حركته للتمكن من السرقة وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته هو استغاثة المجنى عليه واستجابة الشهود لاستغاثته وفرار المتهم الأمر المنطبق على المواد ٣١٤/١ — ٢ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات . وطلبت من قاضى الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣١٧/٦ من قانون العقوبات بمعاقبة فادى أحمد ابراهيم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بفساد التدليل على ثبوت التهمة . لأنه استند فى ذلك إلى شهادة المجنى عليه الذى تردد فى رواية الحادث على صور متضاربة . فجاء بالبلاغ نقلا عنه أن الجناة ثلاثة عرف منهم الطاعن مع أن الحادث وقع فى وقت مظلم لا يمكن معه الرؤية . ولا يستطاع تمييز الأشخاص مما يدل على أن هذا القول ألقى جزافا دون تحقق أو يقين وقد صيغت عبارة البلاغ فى أسلوب ينطوى على التظنين . ثم عاد المجنى عليه فى التحقيقات إلى الادعاء بأن الحادث وقع فى ضوء النهار كذلك جاءت شهادة الشاهد الثانى على عبد الرحيم متناقضة مع أقوال المجنى عليه إذ بينما يقرر الشاهد أنه جاء من الجرن الذى يقع على مسافة كبيرة من مكان الحادث يقول المجنى عليه إنه أدركه بمجرد الاستغاثة هذا إلى أن تصوير الحادث كما ذهب إليه الشاهدان غير مستساغ فى العقل إذ كيف يقدم الطاعن على ارتكاب سرقة بإكراه فى مكان قريب من القرية وفى وضح النهار على حد قوله ثم كيف يصاب من الطاعن وحده بخمس إصابات فى منطقة واحدة من جسمه مع أن غريزة الدفاع عن النفس تقتضى أن تتوالى الحركة فيتغير الوضع وتتعدد الإصابات فى مواضع مختلفة كل أولئك يدل دلالة واضحة على أن الحادث هو سرقة بإكراه اشترك فيه أكثر من شخص لكن المحكمة رأت على غير ما تقتضيه الدعوى أن تسقط السرقة بإكراه استنادا على أن الشروع فى القتل كان بقصد التأهب لارتكاب جريمة سرقة مع أن الوقائع كما أوردها الحكم هى أفعال مكونة لظرف الإكراه ثم إن القتل الذى يقصد به التأهب لارتكاب جنحة لا ينصرف بداهة إلى جنحة السرقة بل إلى الجنح الأخرى التى لا تتغلظ العقوبة فيها بظرف الإكراه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك وكان للمحكمة وهى بسبيل

تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ماعداه إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ماتقتنع به من صحة هذه الأقوال وقد أثبت الحكم أخذا بأدلة سائغة أن الحادث وقع بعد بزوغ الفجر ، وأن الطاعن أطلق خمسة أعيرة على المجنى عليه ، الذى كان يتراجع إلى الخلف والطاعن يتبعه ويطلق عليه النار وأن المجنى عليه ظل متشبثا ببقرته وهو يستغيث حتى حضر له الشهود، لما كان ذلك وكان لامصلحة للطاعن فيما يثيره من خطأ الحكم فى استبعاد ظرف الإكراه وإثباته أن ما ارتكبه الطاعن هو شروع فى قتل المجنى عليه عمدا بقصد التأهب لارتكاب جنحة سرقة ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها عليه المحكمة تدخل فى العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد مستقلة عن أى ظرف آخر . ومن المقرر أن مثل هذا الخطأ الذى يقول به الطاعن مع التسليم به جدلا لا يؤثر على سلامة الحكم . لما كان ما تقدم فإن مايثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى — وتقدير الأدلة فيها مما يختص به قاضى الموضوع دون معقب عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ إبراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى حسن ، ومصطفى محمد ، وحسن داود ، وأنيس غالى المستشارين .

(١٧)

القضية رقم ٩٨٠ سنة ٢٤ القضائية :

طعن . المصلحة فيه . عقوبة مبررة . لا مصلحة من الطعن . مثال فى جريمة ضرب مع سبق الإصرار نشأت عنه عاهة .

إذا كانت المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أوقعت على الطاعن من العقاب ما يدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة من غير سبق إصرار ، فلا جدوى مما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى الاستدلال على توافر ركن سبق الإصرار ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته الواقعة ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عبد الصمد محمد حسن حجاب عمدا مع سبق الإصرار ، فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من غطاء الرأس لا ينتظر ملؤه

بنسيج عظمى وتعرض حياته للخطر وتجعله عرضة لأنواع الشلل والصرع والتهابات المخ والسحايا ونظرا لخطورة ما قد ينشأ من هذه المضاعفات فلا يمكن تقدير مدى العاهة. وطلبت من قاضي الإحالة إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد العظيم بكرى يمانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن قصور الحكم المطعون فيه فى الاستدلال على توفر سبق الإصرار لدى الطاعن إذ المقرر أن سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجانى قد أتم تفكيره واعتزم مقارفة الجريمة فى هدوء يسمح بترويد الفكر بين الإقدام والإحجام واختيار أولها بعد إعمال فكر وروية . والحكم إذ تحدث عن هذا الركن فى واقعة الدعوى قال ، "إنه ثابت من حصول المشاحنة بين المتهم والمجنى عليه فى الصباح فى بلدة أخرى وما قاله المجنى عليه من أن المتهم حاول الاعتداء عليه مرة أخرى ثانية بعد ركوبهما من محطة بير عمارة إلى محطة أنشاص ومن أنه توعده بالإيذاء بعد هذه المشاحنة وما شهد به أخو المجنى عليه من أنه سمع المتهم يعلن عزمه على الاعتداء على المجنى عليه ، ويقول إنه أقسم أن يعتدى عليه ، وذلك قبل حضور المجنى عليه ، وقبيل ارتكاب الحادث ومن عدم حصول مشاحنة بين المجنى عليه والمتهم قبيل حصول الاعتداء مما يدل على أن المتهم أصر من الصباح على الاعتداء على المجنى عليه عقب المشاحنة التى قال الدفاع عنها فى مرافعته إنه أهانه فيها وأنه انتظر وجوده بدكان أخيه المجاور للمقهى ليعتدى عليه من تلك الإدانة التى لحقته". ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك يدل على أن ثورة الغضب كانت لا تزال تتملك الطاعن من وقت حصول المشاحنة

الأولى حتى وقوع الحادث وبذا يكون عنصر التفكير الهادئ والروية قد انعدم ، وبالتالى يكون استدلال الحكم بما قاله على توفر ركن سبق الإصرار هو استدلال خاطىء وإذ طبق الحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، فكان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى قد تصل إلى ثلاثة أشهر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوتها فقال عن سبق الإصرار " وبما أن ركن سبق الإصرار ثابت فى الدعوى من حصول المشاحنة بين المتهم والمجنى عليه فى الصباح فى بلدة أخرى ومما قاله المجنى عليه من أن المتهم حاول الاعتداء عليه مرة ثانية بعد ركوبهما من محطة بيرعمارة إلى محطة انشاص ومن أنه توعده بالايذاء بعد هذه المشاحنة ، ومما شهد به أخو المجنى عليه عبدالسلام محمد حجاب من أنه سمع المتهم يعلن عزمه على الاعتداء على المجنى عليه ويقول إنه أقسم بالطلاق ليضربه ، وذلك قبل حضور المجنى عليه وقبيل ارتكاب الحادث ومن عدم حصول مشاحنة بين المجنى عليه والمتهم قبيل الاعتداء عليه ، كل ذلك يقنع المحكمة بأن المتهم إنما أصر من الصباح على الاعتداء على المجنى عليه عقب المشاحنة التى قال الدفاع عنه بالجلسة إنه أهانه فيها ، وأنه انتظر حضوره لدكان أخيه عبد السلام حجاب المجاور للمقهى ليعتدى عليه انتقاما من تلك الإهانة التى لحقته". ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق للتدليل على توفر سبق الإصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل. على أنه لاجدوى مما يقوله فى طعنه لأن المحكمة وقد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات فقد أوقعت عليه من العقاب مايدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة الضرب الذى ينشأ عنه عاهة مستديمة من غير سبق إصرار ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال

الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٨)

القضية رقم ٩٨٢ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) نقض - الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم لعدم توقيعه فى المدة القانونية . هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون - الشهادة الصادرة فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين . لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك .

(ب) تضامن . ثبوت استقلال كل من المتهمين بما أحدثه من الضرر . لا محل للتضامن .

(ج) نقض - إيقاف الدعوى المدنية - هو ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . وإذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد للعمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند انتهاء الميعاد .

٢ — لامحل لتضامن المتهمين فى التعويض عند اختلاف الضرر، واستقلال كل منهم بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد ، وزمان واحد .

٣ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإيقاف الدعوى المدنية لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد خليل زايد الطاعن الأول ٢ — مبروك عوض زيد و ٣ — محمد محمد أحمد زايد و ٤ — زكى أحمـــد زايد و ٥ — عطا مصطفى عطا زايد "الطاعن الثانى" و ٦ — عبد الصمد عبد الغنى زايد الطاعن الثالث بأنهم فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥١ الموافق فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ بناحية الطود مركز كوم حماده مديرية البحيرة . أولا — المتهمون من الأول للرابع أولا — قتلوا محمد حسن الوكيل عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلات صلبة راضه "عصا وفؤوسا" وتوجهوا إلى منزله وانهالوا عليه ضربا فى صحن داره بالآلات التى يحملونها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وثانيا — المتهم الخامس ضرب عبد العـاطى حسن الوكيل عمدا ومع سبق الإصرار بآلة صلبة راضة "فأس" على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وثالثا — المتهم السادس — ضرب حسن مصطفى الوكيل عمدا ومع سبق الإصرار بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الأربعة الأول بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والباقين بالمـادة ٢٣٦/٢ من القانون سالف الذكر. فقررت ذلك . وقد ادعت مبروكة عبد النبى زوجة حسن الوكيل ووالدة محمود عبد العاطى حسن الوكيل بحق مدنى قبل المتهمين جميعا متضامنين . وطلبت القضاء لهـا بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا والمصاريف المدنية. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمـادة ٢٣٦/٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والخامس والسادس "الطاعنين" . أولا — بمعاقبة محمد خليل زايد بالأشغال الشاقة لمـــدة سبع سنين وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبروكة عبد النبى مهينه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ

عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . ثانيا — بمعاقبة عطا مصطفى عطا زايد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبروكه عبد النبى مهينه مبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . ثالثا — بمعاقبة عبد الصمد عبد الغنى زايد بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين ووقف الدعوى المدنية قبله حتى تقدم المدعية بالحق المدنى ما يثبت وراثتها شرعا للمجنى عليه حسن مصطفى الوكيل فى مواجهة المتهم . رابعا — ببراءة كل من مبروك عوض زايد ومحمد محمد أحمد زايد وزكى أحمد زايد مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه المدعية بالحقوق المدنية وحصل الطاعن الأول محمد خليل زايد على شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه وقد أعلنه قلم الكتاب بإيداع الحكم فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ مختوما فقدم الأستاذ مصطفى مرعى المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٤ "بعد الميعاد" أما الطاعنان الثانى والثالث فقد قدم الأسباب عنهما الأستاذ مصطفى مرعى المحامى أيضا فى الميعاد القانونى . كما قدم الأستاذ فتحى محمود الشرقاوى المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية تقريرا بالأسباب فى الميعاد القانونى .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ، وإن قرر الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يحصل على الشهادة الدالة على تعذر حصوله على صورة الحكم المطعون فيه إلا بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المحددة لإجراء الطعن قانونا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الباقين قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه ، أنه أصبح باطلا بمضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما شابه فساد فى التدليل باعتماده

فى الإدانة على أقوال شهود قال بعضهم بحصول الاعتداء بعصا ، والبعض الآخر بحصوله بفأس هذا إلى أن المحكمة أطرحت أقوال شاهدى النفى بغير مبرر .

وحيث إنه لما كانت الشهادة التى قدمها الطاعنان ، تأييدا للوجه الأول من الطعن ، قد صدرت فى يوم ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، أى فى اليوم الثلاثين من صدور الحكم المطعون فيه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ، و إذن فالشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ، حتى فى نهاية ساعات العمل ، لاتنفى إيداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا عند انتهاء الميعاد . ويؤكد ذلك أن الحكم المطعون فيه مؤشر عليه بإيداعه فعلا فى نفس تاريخ تحرير الشهادة ، وأن الطاعنين أعلنا بإيداعه فى ذات التاريخ ، لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعنان غير ذلك من اختلاف الشهود فى تعيين أداة الضرب ، واطراح المحكمة شهادة النفى دون مبرر ، لايعيب الحكم فى شئ ، فهو فى حقيقته جدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لايقبل أمام محكمة النقض ، فإن الطعن المقدم من هذين الطاعنين يكون على غير أساس فى موضوعه ، واجبا رفضه .

وحيث إن المدعية بالحق المدنى تعيب على الحكم عدم قضائه بتضامن المتهمين فى التعويض ، ووقف الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن الثالث حتى تقدم الطاعنة مايثبت وراثتها شرعا للمجنى عليه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن كلا من المتهمين قد استقل بفعل ضار مستقل دون أن تتوافق إرادتهم جميعا على إحداث ضرر واحد مشترك ، وكان لامحل للتضامن عند اختلاف الضرر ، واستقلال كل من المتهمين بما أحدثه ، ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد ، وزمان واحد ، لما كان ذلك وكان الطعن على الحكم لوقفه الدعوى غير جائز لأنه ليس حكما فاصلا فى موضوع دعوى التعويض ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: مصطفى حسن، ومحمود اسماعيل، وأنيس غالى، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(١٩)

القضية رقم ٩٩٢ سنة ٢٤ القضائية:

إجراءات. محاكمة. الأصل فيها أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا. شاهد وحيد. تمسك المتهم بسماع شهادته. إدانة المتهم دون سماع الشاهد أو بيان سبب عدم سماعه. تأييد الحكم استئنافيا لأسبابه. بطلان الحكم.

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا. فإذا كانت محكمة أول درجة قد حكمت بإدانة المتهم استنادا إلى التقرير المقدم من المفتش البيطرى دون أن تسمعه بالجلسة، رغم أنه هو الشاهد الوحيد فى الدعوى، ورغم تمسك المتهم بسماع شهادته، وعند نظر القضية أمام المحكمة الاستئنافية أمرت المحكمة بإعلان الشاهد المذكور ثم قضت فى الجلسة التالية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تسمع شهادته أو تبين السبب فى عدم سماعها فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع لحوما فاسدة مع علمه بغشها وفسادها. وطلبت عقابه بالمواد ٢، ٧، ٨، ١٠، ١٣، ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف جنائية — فعارض — وقضى

فى معارضته بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . وبتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ حصل الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى . فقرر بالطعن بطريق النقض فيه الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، إنه تمسك أمام محكمتى أول وثانى درجة بطلب مناقشة شاهد الإثبات ، واستجابت المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب ، وأجلت نظر الدعوى لاعلانه غير أنها قضت بعد ذلك بإدانة الطاعن دون أن تسمع الشاهد ، فأخلت بذلك بحق الطاعن فى الدفاع . وجاء حكمها مشوبا ببطلان الإجراءات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن، استنادا إلى التقرير المقدم من الدكتور يوسف الشريف المفتش البيطرى دون أن تسمعه بالجلسة رغم أنه هو الشاهد الوحيد فى الدعوى ، ورغم تمسك الطاعن بسماع شهادته ، وعند نظر القضيه أمام الدائرة الاستئنافية أمرت المحكمة بإعلان الشاهد المذكور ، ثم قضت فى الجلسة التاليه بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن تسمع شهادته . ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائيـة ، قد نصت على أن تسمع المحكمة الاستئنافية الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، فان المحكمة ، إذ أسست قضاءها بادانة الطاعن على ما أثبته الشاهد فى تقريره دون أن تسمع شهادته بالجلسة أو يتبين السبب فى عدم سماعها يكون حكمها باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن، ونقض الحكم المطعون فيه ، دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

(٢٠)

القضية رقم ٩٩٤ سنة ٢٤ القضائية :

نقض ـ طعن لا مصلحة منه ـ مثال .

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب له ترديد دفاع معين أمام المحكمة الاستئنافية فى حين أنه لم يتمسك بهذا الدفاع فى الاستئناف ، إذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمة أول درجة ، وإن لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته سكرتير شركة كاريا المساهمة المصرية والمسئول عنها لم يسدد رسم الدمغة النسبى على أسهم الشركة المذكورة عن سنة ١٩٥٢ فى الميعاد القانونى وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢٠ و ٢٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩١٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ والمادة ١ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ والمواد ١ و ١٨ و ٢١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة جنح الضرائب الجزئيــة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه بأن يدفع الرسم المستحق وقدره ١٥٩ جنيها و ٣٧٥ مليما وثلاثة أمثاله كتعويض للخزانة بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتاييد الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الغرامة والتعويض المقضى به للخزانة وقدره ثلاثة أمثال الرسم المستحق وإلغاء الحكم فيما عدا ذلك بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه نسب للطاعن أنه ردد أمام المحكمة الاستئنافية دفاعه الخاص بعدم حصول النيابة على إذن من مصلحة الضرائب ، فى حين أن الطاعن لم يتمسك بهـذا الدفاع فى الاستئناف ثم أغفل الحكم الرد على دفاعه القانونى بأن الالتزام بسداد رسم التمغة يقع أصلا على المساهمين وهم يفوضون الشركة فى القيام بأدائه ، ومتى ثبت أن الشركة كانت معسرة ، ولا مال عندها ، فإن الطاعن لايلتزم بأية مسئولية .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى الوجه الأول من طعنه لامصلحة له فيه إذ ليس مما يعيب الحكم ، أن يتعرض لدفاع أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة ، وان لم يردده بعد ذلك فى الاستئناف هذا ولما كان الحكم ، خلافا لما يقوله الطاعن قد رد على دفاعه بأن الالتزام بسداد الرسم ، يقع أصـلا على المساهمين ، وأن الشركة لم يكن لديها مال تدفع منه فقال " إنه ثابت من المستندات المقدمة من المتهم أن نشاط الشركة عن سنة ١٩٥١ أسفر عن أرباح صافية قدرها ٤٥٥ جنيها و٩٣ مليا وأنه كان على الشركة سداد رسم الدمغة من هذه الأرباح . ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هـذا الشأن فى غير محله " . لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه ، متعينا رفضه .

---

(٢١)

القضية رقم ٩٩٧ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . تبديد . اقتصار الحكم بالإدانة على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها . عدم اثباته قيام القصد الجنائى لدى المتهمين . قصور .

إذا كان الحكم قد اقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما واختلاسه لنفسيهما إضرارا بالمجنى عليهم فإن ما أورده الحكم على ماسلف ذكره ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

رفع المدعون بالحقوق المدنية هذه الدعوى مباشرة على الطاعنين أمام محكمة جنح الأزبكية متهمين إياهما بأنهما بددا مبلغ ٨٨ جنيها تسلماه على سبيل الوديعة من المدعين بالحقوق المدنية تأمينا لعملهم يتعين رده عقب انتهاء العمل وامتنعا عن هذا الرد . وطلبوا معاقبتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . كما طلبوا القضاء لهم بأن يدفعا متضامنين مبلغ ثمانية وثمانين جنيها مصريا تعويضا والمصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد قيدت هذه الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ٨١٣٥ سنة ١٩٥٠ والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يدفعا — للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٨٨ جنيها والمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم مع إلزام المتهمين بالمصاريف المدنية الاستئنافية مع إعفائهما من المصاريف الجنائية وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة .

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهما بجريمة التبديد دون أن يبين القصد الجنائى لديهما وهو انتواؤهما إضافة المال إلى ملكهما واختلاسه لنفسهما إضرارا بالمجنى عليهم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن واقعة الدعوى قال . "بأن التهمة ثابتة قبل المتهمين من أنهما تسلما المبلغ من المجنى عليهم بصفة وديعة تأمينا عن الأعمال التى يقومون بها ، وقد ثبت ذلك من الإيصالات المقدمة واعتراف المتهمين . ولما لم يقم المدعون بالحق المدنى بأى عمل ، طالبوا بتأميناتهم فلم يرداها لهم وبذلك فإن جريمة التبديد تكون قد توافرت أركانها " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى اتهما بتبديدها ثم لم يرداها ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما واختلاسه لنفسهما إضرارا بالمجنى عليهم ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على ماسلف البيان ، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٢٢)

القضية رقم ١٠٠٢ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) غش . أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . الغرض من هذا الاجراء . أخذ عينة واحدة والحكم فى الدعوى بناء على تحليلها . لا خطأ فى ذلك .

(ب) إجراءات . ضبط الأشياء وتحريزها . إغفال الإجراءات الواردة بهذا الشأن فى قانون الإجراءات الجنائية . اطمئنان المحكمة إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات . لا بطلان .

(ج) إجراءات . الرجوع إلى قانون الاجراءات الجنائية . مناط ذلك عدم وجود نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص الذى تطبقه المحكمة .

١ — إن ما قصد إليه الشارع من النص فى المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ على أخذ خمس عينات من المادة المضبوطة بقصد تحليلها هو التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحاليل ، ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع ، فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٢ — إن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى نص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات .

٣ — من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) مادام أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص (وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الاجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — مصطفى حسن قاسم "الطاعن" ٢ — عبد العاطى على الجوهرى بأنهما باعا وعرضا للبيع شيئا من أغذية الانسان "جبنا" مغشوشا مع علمهما بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ نظرت محكمة جنح كفر الزيات الجزئية هذه الدعوى ثم قضت غيابيا بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ عملا بالمواد ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وبتغريم المتهم الثانى عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) و إلغائه بالنسبة إلى المتهم الثانى و ببراءته والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم المحكوم عليه هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بنشر الحكم بجريدة القاهرة على نفقة المتهم وأعفته من المصروفات الجنائية عملا بمواد الاتهام والمادة ٣/٤٩ عقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان الاجراءات استنادا إلى أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ توجب أخذ خمس عينات من الصنف بينما لم

يأخذ مفتش الأغذية سوى ثلاث عينات فقط كما أن إجراءات أخذ العينة وتحريزها لم تتم وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية . والمحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة إن القانون يسمح بأخذ ثلاث عينات فقط فى مثل هذه الحالة وأن هذا الإجراء إن هو إلا إجراء تنظيمى ، والواقع أنه ليس تنظيميا فحسب بل هو إجراء جوهرى، كذلك قالت إنه لم يطعن فى ذات العينة فى حين أن دفاعه فى هذا الخصوص يدل دلالة صريحة على أنه متمسك بالطعن فيها فجاء هذا الرد قاصرا مخالفا للقانون . هذا إلى أن النيابة العامة عدلت طلباتها ، بإضافة المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن تلفت نظر الطاعن إلى ذلك فضلا عن عدم انطباق المادة المذكورة على واقعة الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن — وأورد الأدلة على ثبوتها ثم تعرض لدفاعه الخاص ببطلان الاجراءات ففنده فى قوله "وحيث إن القول ببطلان إجراءات أخذ العينة بمقولة إن مفتش الأغذية أخذ ثلاث عينات بدلا من خمس فإن هذا القول مردود عليه بما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بأن أخذ ثلاث عينات تكون فى حالة ما إذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام القانون فيجوز فى ضبط البضاعة بصفة وقتية وأخذ خمس عينات منها ؛ أما فى حالة أخذ عينات بقصد تحليلها وفحصها لمراقبة المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون فقد نصت المادة ٢ من القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتنفيذ القانون المذكور على أن تؤخذ ثلاث عينات مماثلة قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز يغلق باحكام وتثبت أخذ العينات فى محضر عليه (كالأصل) ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من الأقوال" ثم استطرد الحكم إلى القول إن آخذ العينات لم يكن فى مقام وجود أسباب قوية تحمل على وجود مخالفة للقانون فلم يكن ثمت مايدعو إلى أخذ خمس عينات بل أنه كان فى مقام تحقيق مدى انطباق الجبن لقرار الألبان وهو مايخضع للقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الذى يقضى بأخذ ثلاث عينات ، ولما كان ما أورده الحكم من ذلك متفقا والقانون سائغا فى العقل والمنطق ذلك بأنه فضلا

عن أن ما قصد اليه من هذا الإجراء هو التحرز لما عسى أن تدعو اليه الضرورة من تكرار التحليل ومرجع الأمر فى ذلك إلى تقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا يرد عليه الاحتجاج بنص المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، ذلك لأن الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الاجراءات التى نص عليها ذلك القانون هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات فاذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك فيكون قصد الشارع قد تحقق ولا يقبل إذن الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال هذه الإجراءات ، هذا إلى أنه من المقرر فى تفسير القانون أنه لا يرجع إلى القانون العام (قانون الإجراءات الجنائية) طالما أنه توجد نصوص خاصة لتنظيم الإجراءات فى القانون الخاص وهو (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١) ومن ثم لا يصح الاحتجاج بمخالفة نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشأن ضبط الأشياء ووضعها فى أحراز فى صدد قانون الغش والتدليس . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة أن الاستئناف مرفوع من النيابة والمتهم ، وقد طلبت النيابة فى حضور الطاعن تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتناول الطاعن فى مرافعته هذا التعديل وكان الثابت بالحكم أن الطاعن قد تعاقد مع مؤسسة البنين بكفر الزيات على توريد جبن كامل الدسم فوردها على خلاف ما تعاقد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة الأولى من القانون المشار إليه لا يكون قد أخطأ فى شيء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٢٣)

القضية رقم ٦٣٠ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . طعن يدور حول الجدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة . لا يقبل .

إذا كانت المحكمة قد عولت فى إدانة الطاعن فى تهمة الضرب المفضى إلى الموت على اعترافه بالجلسة وعلى ملابسات الدعوى كما أوردتها فى حكمها ، واستخلصت منه أنه هو دون غيره من باقى المتهمين ، قد أحدث جميع إصابات الرأس التى نتجت عنها وفاة المجنى عليه — وكان ما خلصت إليه من ذلك هو استخلاص سائغ ، وكانت قد أخذت بأقوال الشاهد الذى قرر بأن الطاعن كان من بين البادئين بالاعتداء على المجنى عليه ، واستبعدت بناء على ذلك ، ما دفع به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يصح قبوله أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين حكم عليهم بأنه ضرب عمدا عبد الحميد عبد الونيس الأشخط بالعصى والفؤوس فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك .

وقد ادعت بحق مدنى والدة القتيل "فاطمه على المصرى" وأخوته وهم أحمد محمد وهانم وحميده وكيلة عبد الونيس الأشخط وطلبوا القضاء لهم قبل المتهم بمبلغ ألفى جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام — بمعاقبة أحمد عبد العزيز فريج بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مع استبعاده ظرف سبق الاصرار، قد دان الطاعن دون غيره بجريمة الضرب الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليه ، مؤسسا ذلك ، على أنه معترف باحداث إصابات الرأس فى حين أن الطاعن لم يعترف إلا بضربة واحدة أحدثها برأس المجنى عليه . وأن الثابت من الكشف الطبي أن من بين إصابات الرأس ما لا أثر له فى الوفاة — هذا إلى أنه لم يرد على لسان الشهود تحديد لمحدث كل إصابة . يضاف إلى ذلك أن اعتراف الطاعن جاء مقيدا بأنه كان فى حالة دفاع عن نفسه عندما هاجمه المجنى عليه وأقاربه واعتدوا عليه . ولكن الحكم نفى قيام حالة الدفاع الشرعى ، استنادا إلى اقوال الخفير سيد احمد الصالحين من أن الطاعن كان البادئ بالاعتداء مع أن المستفاد من أقوال هذا الخفير عدم مشاهدته لواقعة الاعتداء من مبدئها . وبذا جاء الحكم مشوبا بفساد الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن . وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، إذ عرض لتحديد مسئولية المتهمين قال "وحيث إن أحدا من الشهود لم يستطع تحديد الاصابات التى أحدثها كل من المتهمين بالمجنى عليه ، وقد تبين من الصفة التشريحية أن الوفاة نتيجة اصابات الرأس، ومانتج

عنها من كسور الجمجمة ونزيف على سطح المخ ، وقد اعترف المتهم الأول أحمد عبد العزيز فريج " الطاعن " بأنه ضرب المجنى عليه فى رأسه ، ومن ثم يكون مسئولا عن هذه الإصابات التى سببت وفاته ، ويكون المتهمون الثانى والسادس والثامن والتاسع مسئولين عن ضربهم له واحداثهم باقى الاصابات الأخرى والتى يحتاج علاجها مدة تزيد عن العشرين يوما " . ولما كان يبين من ذلك ، أن المحكمة اذ عولت فى ادانة الطاعن فى تهمة الجناية على اعترافه بالجلسة وعلى ملابسات الدعوى كما أوردتها قد استخلصت منه أنه هو دون غيره من باقى المتهمين ، قد أحدث جميع إصابات الرأس التى نتجت عنها وفاة المجنى عليه — ولما كان ما خلصت اليه من ذلك هو استخلاص سائغ ، وكانت قد أخذت بأقوال الشاهد الذى قرر بأن الطاعن ، كان من بين البادئين بالاعتداء على المجنى عليه ، واستبعدت بناء على ذلك ، ما دفع به من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا يصح قبوله أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٢٤)

القضية رقم ٩٩١ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . تناقض . مثال فى جريمة إحراز مواد مخدرة .

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال "وقد أقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) إثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وادعى أنه يحرزها بقصد التعاطى ، وقام الدليل على أن المتهمين معا أحرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى". ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضع آخر منه . "وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار". وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٣٧٣ بشبرا النملة مركز طنطا مديرية الغربية أحرزا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" مبينة بالمحضر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبغير مسوغ شرعى وذلك بقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى

محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/جـ و ٣٥ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ١ بند ١٢ الملحق به والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢ . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/جـ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ بندى ١ و ١٢ المرافق للقانون المذكور مع تطبيق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بمعاقبة كل من المتهمين ابراهيم نصر الباجورى ومحمد نصر الباجورى بالأشغال الشاقة المؤبدة . وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه مصرى وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه تناقض فى أسبابه تناقضا يعيبه وذلك أنه بعد أن ذكر فى سياق التدليل على صحة الواقعة التى بينها أن إحراز الطاعنين للمخدر كان بقصد التعاطى عاد وقال فى ختام الأسباب إنه ثبت للمحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال : " وقد أقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) إثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وادعى أنه يحرزها بقصد التعاطى . وقام الدليل على أن المتهمين ،ما أحرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى " ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضع آخر منه " وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار " وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقع هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار فإن هذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . دون حاجة لبحث الوجه الاخر من وجهى الطعن .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار : وحضور السادة الأساتذة ، مصطفى حسن ومحمود اسماعيل وانيس غالى ومصطفى كامل المستشارين ؟

---

(٢٥)

القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٤ القضائية :

أجانب - التزامهم بشرط التقدم إلى البوليس خلال ثلاثة أيام من وقت دخولهم الأراضى المصرية . الإعفاء من هذا الالتزام - على من يسرى ؟

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على ما يأتى "على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية ، وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته" . كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى . "ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الإقامة الخاصة والأجانب ذوو الإقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و ٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر". وتنص المادة ١١ من القانون على أنه "لا يجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من وزارة الداخلية لأعذار تقبلها ، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب على سنتين

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبي فى الإقامة المرخص له بها ...
ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية إذا قدموا مايثبت ذلك ". ويتضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع فى المادة الرابعة أورد حكما عاما بشأن الأجنبي الذى يدخل الأراضى المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوى الإقامة الخاصة والأجانب ذوى الإقامة العادية ، على ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر ، ثم جاء الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبي فى الخارج حالة كونه من ذوى الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية ، ولم يجز له أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة . والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الأجنبي لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص. ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع فى كل منهما إلى تنظيم حالة معينة ، فلا يصح قانونا أن يتعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ إلى الحالة المبينة فى المادة ١١ وإلا كان ذلك من قبيل التوسع فى الاعفاء المذكور وبغير نص يوجبه وينبنى على ذلك أنه ما لم يكن الأجنبي معفى طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة إليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم إلى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — جان ايمانويل زاريادس (المطعون ضده) و٢ — ايمانويل زاريادس بأنهما : الأول بصفته أجنبيا لم يقدم نفسه للبوليس فى الميعاد القانونى : والثانى لم يخطر البوليس عن إيوائه المتهم الأول . وطلبت

عقابهما بالمواد ٤ و ٧ و ٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ومحكمة جنح ميناء بور سعيد الجزئية قضت حضوريا للثانى وغيابيا للأول (المطعون ضده) عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم بلا مصاريف فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات .

فقررت النيابة الطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها ، على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون حين قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فقد أسست المحكمة قضاءها على أن المطعون ضده من ذوى الاقامة الخاصة وله طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ حق التغيب فى الخارج لطلب العلم مدة تزيد على ستة شهور وهو لذلك معفى من تقديم نفسه للبوليس عند عودته إلى مصر ، مع أن المادة ٤ من القانون المذكور أوجبت فى فقرتها الأولى على كل أجنبى أن يتقدم لمكتب البوليس فى خلال ثلاثة أيام من وقت وصوله الأراضى المصرية ليحرر إقرارا بحالته وبالغرض من حضوره إلى مصر ، كما نصت فى فقرتها الثانية على إعفاء ذوى الاقامة الخاصة والاقامة العادية من هذا الواجب بشرط أن لا تزيد مدة إقامتهم فى الخارج على ستة شهور ، وعلى ذلك فان القانون يستلزم عند تجاوز مدة الغياب فى الخارج ستة أشهر أن لا يبلغ سنتين ، كما يستلزم الحصول على إذن خاص ، كما أوجب على من يعود إلى الأراضى المصرية أن يقدم نفسه للبوليس حتى تتمكن السلطات المختصة من التثبت من قيام الأجنبى بالشروط التى فرضها القانون أو أنه يتمتع بمنحه الاعفاء .

وحيث إن النيابة رفعت الدعوى العمومية على المطعون ضده لأنه فى يوم ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ بصفته أجنبيا لم يقدم نفسه للبوليس فى الميعاد القانونى و محكمة بورسعيد الجزئية قضت بتغريمه خمسين جنيها تطبيقا للمواد ٤ و٧ و٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، فعارض ، وحكم فى المعارضة بالغاء الحكم الغيابى وببراءة المتهم ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، فقضت محكمة بورسعيد الابتدائية بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى اسباب حكمها . " إن ماجاء بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ مرتبط تمام الارتباط بما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ذلك لأن الأجنبى ذا الأقامة الخاصة من الفئتين ا و ب من حقه الغيبة فى الخارج لمدة ستة شهور ، وهو عند عودته إلى مصر قبل انتهاء هـذه المدة يعفى من تقديم نفسه إلى مقر البوليس خلال الثلاثة أيام المقررة قانونا ، ولما كان هذا الأجنبى بالذات من حقه الغيبة فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إذا كان تغيبه لطلب العلم فى الجامعات أو للخدمة الإجبارية ، فمن الطبيعى أن يعفى كذلك من الاخطار عند عودته إلى مصر لأن الحكمة متوفرة من هـذا الاعفاء إذ أن المادة ١١ قد تكلمت فى صدرها عن أفراد الفئتين الأولى والثانية وهم بذاتهم أصحاب الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

وحيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ تنص فى فقرتها الأولى على ما يأتى . " على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ٣ أيام من وقت دخوله الأراضى المصرية إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من مجيئه إلى المملكة المصرية ومدة الاقامة المرخص له فيها ، ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية ، وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته . " كما تنص فى فقرتها الثانية على ما يأتى . " ويعفى من هذا الحكم الأجانب ذوو الاقامة الخاصة ، والأجانب ذوو الاقامة العادية المنصوص عليهم فى البندين ١ و٢ من المادة العاشرة عند عودتهم إلى المملكة المصرية بشرط الا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة اشهر . " وتنص المادة ١١ من القانون

على أنه " لايجوز لأحد أفراد الفئتين الأولى والثانية الغياب فى الخارج لمدة تزيد على ستة اشهر فى مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من وزارة الداخلية لاعذار تقبلها ، ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب على سنتين ويترتب على مخالفة هذه الأحكام سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى الجامعات الأجنبية أو للخدمة الاجبارية إذا قدموا مايثبت ذلك". ويتضح من مقارنة هذين النصين أن الشارع فى المادة الرابعة أورد حكما عاما بشأن الأجنبى الذى يدخل الأراضى المصرية وأوجب عليه تكاليف معينة يقوم بها ثم أعفى من هذه التكاليف الأجانب ذوى الاقامة الخاصة والأجانب ذوى الاقامة العادية على ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر ، ثم جاء — الشارع فى المادة ١١ يتناول حالة مخصوصة هى حالة غياب الأجنبى فى الخارج حالة كونه من ذوى الاقامة الخاصة أو الاقامة العادية ولم يجز له أن يتغيب فى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلا أن يؤذن له من وزارة الداخلية ، وعين الحد الأقصى لمدة غيابه وفرض لتجاوزه جزاء هو سقوط حقه فى الاقامة ، والاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة متعلق بغياب الأجنبى لأغراض خاصة حصرها الشارع بالنص ومع اختلاف موضوع كل من النصين واتجاه خطاب الشارع فى كل منهما إلى تنظيم حالة معينة ، فلا يصح — قانونا أن يتعدى حكم الاعفاء الوارد فى المادة ٤ إلى الحالة المبينة فى المادة ١١ وإلا كان ذلك من قبيل التوسع فى الاعفاء المذكور وبغير نص يوجبه ، وينبنى على ذلك أنه ما لم يكن الأجنبى معفى طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة (والتى عدلت فيما بعد باضافة فقرة ثالثة إليها بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٣) فان التزامه بشرط التقدم إلى البوليس فى المدة القانونية يكون قائما ويترتب على مخالفته العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بتأييد حكم البراءة على ما قاله من ارتباط الفقرتين الأخيرتين من المادتين ٤ و ١١ من القانون المذكور ، وسريان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤ على من تجاوز مدة غيابه ستة أشهر ، إذ أسس الحكم قضاءه على ذلك يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتطبيق حكم القانون .

(٢٦)

القضية رقم ٩٩٦ سنة ٢٤ القضائية :

عود . اشتباه . مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ماهيتها . العود المنصوص عليه فى المادة ٢/٦ من المرسوم بقانون المذكور . على من يسرى حكمه ؟ كيف تحدد مدته ؟ متى يتحقق ؟

إن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لاتعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ، فاذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضى أن يحكم بانذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق فى حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها — أما مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقا للفقرة الأولى منها بالمراقبة — وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة إلا أنه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شأن ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه ، بالنسبة إلى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه ، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث إذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فإنه يكون عائدا طبقا للفرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عاد لحالة الاشتباه بأن وضع تحت مراقبة البوليس فى ٢ من ابريل سنة ١٩٤٧ ثم ارتكب جريمة تبديد فى الجنحة رقم ١٨٣٤ سنة ١٩٥١ اللبان بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح كرموس الجزئية قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل والنفاذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الخاص الذى يعينه وزير الداخلية لمدة سنة تبدأ من تاريخ إمكان التنفيذ عليه مع النفاذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم إلى الاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصروفات . فقررت النيابة بالطعن ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة العود إلى الاشتباه تأسيسا على أنه لم يرتكب جريمة التبديد التى تعتبر تأييدا لحالة الاشتباه فيه إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٤٧ باعتبار أنها المدة التى يجب أن يقع فيها العود لحالة الاشتباه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه سبق الحكم على المتهم بتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٤٧ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه ثم وقع منه بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٥١ ما عده الحكم المطعون فيه تأييدا لحالة الاشتباه مما يعتبر عودا منه إلى هذه الحالة فى حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم إلا أنه قضى ببراءته بناء على أن ذلك لم يقع منه

إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالمراقبة وهى مدة العود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة من ذلك المرسوم بقانون . ولما كانت مدة الثلاث سنوات المذكورة لا تعتبر مدة للعود إلى الجريمة وإنما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بإنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا للفقرة الأولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة عليه فإذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه امتنع على القاضى أن يحكم بإنذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة أن يطبق فى حقه حكم الفقرة الأولى من المادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المدة المحددة بها — أما مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقا للفقرة الأولى منها بالمراقبة — وهذا العود وإن كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة إلا أنه يرجع فى تحديد مدته إلى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة أقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحكم عليه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات وكان من شأن ذلك أن تكون مدة العود إلى حالة الاشتباه بالنسبة إلى المطعون ضده الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور ، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة ، لما كان ذلك فإنه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مادام قد وقع منه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة لوجوده فى حالة اشتباه — عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده بناء على أن ذلك العمل لم يقع منه فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة — ويتعين لذلك نقض الحكم وتطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٢٧)

القضية رقم ١٠٠٠ سنة ٢٤ القضائية :

أجنبى . إيواؤه . واجب التبليغ عنه . على من يقع ؟

إن هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من إحكام مراقبتها للأجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية ، ولتحقيق هذا الغرض أوجب على الأجنبي ذاته ، إلا فى بعض حالات استثنائية حددها ، وعلى كل من آواه أو أسكنه ، أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبي ، فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله إلى محل إقامته أو من مغادرته له . وقد عمم المشرع هذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبي أو يسكنه معه أو يؤجر له محلا للسكن فعبر عنه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على " كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجره محلا للسكن " وأبرزه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله " على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه "، فعبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبي معه فى سكن واحد بأجر أو بغير أجر ، ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وقد أفصح المشرع عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة "معه" الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعد " أسكن " حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى أوردها تفصيلا فى قانون سنة ١٩٤٠ . ولا محل للقول بأن التعبير بكلمة " أسكنه " فى قانون

سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبي كما كان الحال في قانون سنة ١٩٤٠ ، قصد منه إخراج من يؤجر مسكنا للأجنبي من واجب الالتزام بالتبليغ ، لأن القول بهذا ينطوى على تضييق للمدلول اللغوى للفعل "أسكن" بلا مقتض يبرره من صياغة المادة أو من روح التشريع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يخطر السلطات المختصة عن إيوائه الأجنبي "باريه أندريه" في الميعاد القانوني . وطلبت عقابه بالمادتين ٧ و ٢٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتي الاتهام — بتغريم المتهم خمسين جنيها بلا مصاريف فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بور سعيد الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فقرر الطاعن بالطعن بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه ، أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، حين دان الطاعن بالمادة ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ لتأجيره منزلا من منازل شركة قنال السويس لأجنبي دون أن يخطر السلطات المختصة بإيوائه في الميعاد القانوني ، ذلك لأن هذه المادة توجب التبليغ على من آوى أجنبيا أو أسكنه بخلاف المادة المقابلة من قانون سنة ١٩٤٠ فقد كانت توجب التبليغ على من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكن فحذف المشرع في قانون سنة ١٩٥٢ لعبارة " أو أجر له محلا للسكن " يدل على أنه رفع الالتزام بالتبليغ عمن يؤجر مسكنا لأجنبي .

ومن حيث إنه لما كان هدف المشرع من إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ واستبداله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ هو تمكين السلطات المصرية من إحكام

مراقبتها للأجانب الذين يدخلون الديار المصرية أو يغادرونها ومن تتبع تنقلاتهم بداخل الجمهورية المصرية وكان لتحقيق هـذا الغرض قد أوجب على الأجنبي ذاته ، إلا فى بعض حالات استثنائية حددها ، وعلى كل من آواه أو أسكنه أن يبلغ مقر البوليس الواقع فى دائرته محـل سكن الأجنبي فى الميعاد الذى عينه من وقت وصوله إلى محل إقامته أو من مغادرته له وكان قد عمم هـذا الالتزام حتى شمل كل من يؤوى الأجنبي أو يسكنه معه أو يؤجر له محلا للسكن فعبر عنه فى القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بأن أوجب التبليغ على كل من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكن " وأبرزه فى القـانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ بقوله " على مدير الفندق أو النزل أو أى محل آخر من هذا القبيل ، وكذلك كل من آوى أجنبيا أو أسكنه "ولمـا كانت عبارة كلا النصين تشمل من يسكن الأجنبي معه فى سكن واحد بأجر أو بغير أجر،ومن يؤجر له مسكنا مستقلا لسكناه وكان المشرع قدأفصح عن مراده هذا فى قانون سنة ١٩٥٢ بحذف كلمة "معه" الواردة فى قانون سنة ١٩٤٠ بعـد " أسكن " حتى يشمل النص الموجز كل الحالات التى أوردها تفصيلا فى قانون سنة ١٩٤٠ ولمـا كان القول بأن التعبير بكلمة " أسكنه" فى قانون سنة ١٩٥٢ دون النص صراحة على من يؤجر مسكنا للأجنبي كما كان الحال فى قانون سنة ١٩٤٠ قصد منه إخراج من يؤجر مسكنا للأجنبي من واجب الالتزام بالتبليغ لمـا كان القول بهـذا ينطوى على تضييق لمدلول اللغوى للفعل "أسكن" بلا مقتض يبرره من صياغة المـادة أو من روح التشريع ،لمـا كان ذلك فإن الحكم إذ دان الطاعن بالجريمة التى اسندت إليـه لايكون أخطأ فى شئ .

ومن حيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٢٨)

القضية رقم ١٧٠ سنة ٢٤ القضائية :

تعويض . حرية المحكمة فى تقديره . اشتراط نوع معين من الأدلة لإثبات حصول العاهة أو الإصابة المطلوب عنها التعويض . خطأ .

إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن إعمال سلطتها فى تقـــدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة ، مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى جرح شكرى اسماعيل عبد الرحيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة زائدة فى غير الجزء المخصص لمرور السيارات ولم يستعمل آلة التنبيه فاصطدمت السيارة بالمجنى عليه وأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. ومحكمة بولاق الجزئية قضت فيها غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات والمصاريف الجنائية . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى ، وفى أثناء نظر المعارضة ادعى شكرى اسماعيل بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم. وبعد أن أتمت المحكمة سماعها قضت بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٣

بقبول المعارضة شكلا ، وبتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف وإلزامه بأن يدفع للدعى المدنى ١٥٠ جنيها كتعويض والمصاريف و ٢ جنيه أتعابا للمحاماة . استأنف كل من المتهم والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة التى قضى بها وبالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بإلزام المتهم بدفع مبلغ خمسين جنيها مصريا للمدعى بالحق المدنى والمصروفات المدنية الاستئنافية و ٢ جنيه مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، فطعن الطاعن (المدعى بالحق المدنى) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين قدر التعويض وخفضه من مبلغ ١٥٠ جنيها المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ خمسين جنيها قد استند فى ذلك إلى ما يخالف الثابت فى الأوراق إذ تقدم الطاعن بما يثبت أنه تخلفت عن إصابته عاهة فى ساقه اليمنى قدرت بعشرة فى المائة بعد وضعها فى الجبس من ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٢ وأنه ظل يتردد بعد ذلك على المستشفى لاستكمال العلاج مدة ثلاثة شهور تقريبا . وأنه نقل بسبب ما أصابه من وظيفة مفتش بمرتب ٢٢ جنيها و ٧٥٠ مليما إلى وظيفة ناظر بمرتب ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا ولكن المحكمة أغفلت هذه المستندات ولم ترد عليها .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تقدم بجلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة بصورة شمسية من تقرير طبى محرر بمعرفة الدكتور مراد عبد المجيد المستكاوى الطبيب بمستشفى الهلال مؤرخ فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ جاء فيه أن الطاعن أصيب من اصطدامه بسيارة بكسر مركب بمنتصف القصبة اليمنى وبجرح رضى بالحاجب الأيسر ووضعت الساق فى جبس وحالته متوسطة وعولج فى المدة

من ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٢ وجاء فى نتيجة العلاج أن الكسر ملتئم فى وضع جيد مع عرج خفيف بالرجل اليمنى نتيجة التصاقات حول مفصل الركبة والقدم وأن درجة العجز عشرة فى المائة كما تبين أن بين الأوراق شهادة صادرة من مدير شركة أتوبيس إخوان مقار تفيد أن الطاعن التحق بالشركة بوظيفة مفتش وظل يعمل بها حتى أصيب بكسر فى ساقه فاضطرت الشركة إلى إلحاقه بوظيفة ناظر لعجزه عن القيام بوظيفته الأولى بعد أن استمر علاجه من ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ إلى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٣، ولما كان حكم محكمة أول درجة حين تعرض لطلب التعويض قال إن المجنى عليه ادعى مدنيا قبل المتهم مطالبا بتعويض عن الأضرار والإصابات التى حدثت به والتى نجمت عن خطأ المتهم والمحكمة ترى إجابته إلى طلب التعويض نظرا لما ثبت لها من أن الحادث وقع نتيجة خطأ المتهم واستهتاره ورعونته ، وترى تقدير ذلك التعويض بالنظر إلى ما أصيب به المجنى عليه من كسر بالساق نتج عنه عرج يقلل من مقدرته على العمل بـ ١٠٪ وإلى طبيعة عمل المجنى عليه التى تحتاج إلى مجهود جسمانى يعتمد فيه على ساقيه وقد نقص ذلك المجهود نتيجة هذه الإصابة . ترى المحكمة إزاء هذه الظروف والملابسات أن تقضى بإلزام المتهم بأن يدفع للمجنى عليه مبلغ ١٥٠ جنيها كتعويض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتخفيض المبلغ المحكوم به قد قال فى ذلك إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هنالك عاهة بالمدعى المدنى أو أية إصابة تؤثر عليه فى مستقبله فى العمل . ومن ثم ترى الاكتفاء بتقدير مبلغ ٥٠ جنيها له تعويضا عن الضرر الذى لحقه بجميع أنواعه . ولما كان هذا من الحكم الاستئنافى قولا مرسلا لا يصلح سببا يستند إليه قضاء لأن القانون لا يشترط نوعا معينا من الأدلة لإثبات حصول العاهة أو الإصابة التى تحدث عنها الحكم ولذا فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن وتبدى رأيها فيها . أما وهى قد حجبت نفسها عن إعمال سلطاتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة إنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة مع أن ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، وأنيس غالى المستشارين .

(٢٩)

القضية رقم ٦١٥ سنة ٢٤ القضائية :

اثبات . تجزئة أقوال الشاهد . الأخذ بما قاله فى حق متهم معين وعدم الأخذ بما قاله فى حق متهم آخر . جوازه .

للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما قاله فى حق متهم معين ، ولا تأخذ بما قاله فى حق متهم آخر ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها لما تأخذ به وعدم اقتناعها بما تعرض عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما شرعا فى قتل فاطمة محمد محفوظ ومريم عبد الله سالم عمدا بأن أطلقا عليهما أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما فأصاب المتهم الأول مريم عبد الله سالم وأصاب المتهم الثانى فاطمة محمد محفوظ بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعافهما بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا مع آخر مجهول الفرس والمهر المبينين بالمحضر لحميد خضر حميد بطريق الإكراه الواقع على فاطمة محمد محفوظ ومريم عبدالله سالم وصالح نصر على بأن أطلقا عليهم عدة أعيرة نارية وقد تمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من السرقة كما ترك الإكراه بالمجنى عليهم أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبي وهى الجناية المنصوص عنها فى المادة ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥و٤٦ و ٢/٢٣٤ و ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعت مريم عبد الله سالم (واسمها مارية) وفاطمة محمد محروس بحق مدنى قدره ٢٠٠ جنيه قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات للثانى بمعاقبة أحمد عبد السلام نويرة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و إلزامه بأن يدفع لمارية عبد الله سالم مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — ببراءة السيد عبد السلام نويرة مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . وثالثا — رفض الدعوى المدنية المقامة من فاطمة محمد محفوظ قبل المتهم الأول أحمد عبد السلام نويرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه يشوبه التناقض والقصور ، فقد اعتمدت المحكمة فى إدانة الطاعن على أقوال خمسة من شهود الاثبات ولما تعرضت للأدلة قبل المتهم الآخر قالت إنها لا تأخذ بأقوال هؤلاء الشهود لما ثبت لديها من كذبهم واختلاف أقوالهم وعلى ذلك تكون المحكمة قد صدقت الشهود بالنسبة للطاعن وكذبتهم بالنسبة لغيره ، وفضلا عن ذلك فقد دافع الطاعن بأن هؤلاء الشهود يشهدون ضده كذبا للايقاع به ، واستدل على ذلك من أن المجنى عليها فاطمة محمد محفوظ لا تبصر فكيف تطمئن المحكمة لقولها بأنها شاهدت الطاعن يرتكب الحادث كما تبين أن الشاهدين الآخرين لا يعرفان المتهم الذى قضى ببراءته ولم يستطيعا التعرف عليه عند ما عرض عليهما رغم أنهما أكدا فى التحقيق أنهما رأياه ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع مع أهميته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ولما كان للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما قاله في حق متهم معين ، ولا تأخذ بما قاله في حق متهم آخر ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنانها لما تأخذ به وعدم اقتناعها بما تعرض عنه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن وفنده بأسباب سائغة وكان ما يدعيه الطاعن من أن المجني عليها فاطمة محمد محفوظ لا تبصر ليس إلا دفاعا موضوعيا ، لم يطلب إلى المحكمة تحقيقه حتى يصح له أن يشكو من أن المحكمة قد أغفلته ولم ترد عليه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره ليس سوى جدل حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٣٠)

القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٤ القضائية :

دعارة . المقصود بالتحريم فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

إن معاشرة رجل لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ... ... (الطاعنة الأولى) و ٢ — ... ... و ٣ — ... ... (الطاعن الثانى) بأنهم فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٣ بدائرة البندر — المتهمة الأولى — أدارت محلا للدعارة بأن فتحت المحل المبين بالمحضر وأعدته لذلك . والمتهمة الثانية والمتهم الثالث — أقاما بالمحل سالف الذكر مع علمهما بأنه معد للدعارة . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٨ — ٢ و ١١ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وقد ادعى ... ... بحق مدنى قدره ١ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل جميع المتهمين . ومحكمة بنــدر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا أولا — بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش صاغ لوقف التنفيذ وتغريمها ١٠٠ جنيه والغلق ومصادرة الأمتعة والأثاثات الموجودة بالمحل . ثانيا — بحبس كل من المتهمين الثانية والثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش صاغ لكل منهما

لوقف التنفيذ . وثالثا — بوضع كل من المتهمين تحت مراقبة البوليس لمدة مساوية لمدة الحبس المقضى بها ضد كل منهم . ورابعا — ألزمت المتهمين متضامنين أن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهمون الأولى والثالث فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ والثانية فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع الحاضر مع المتهمين الأولى والثالث ببطلان الضبط والتفتيش ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا أولا — بعدم قبول استئناف المتهمة الثانية شكلا لرفعه بعد الميعاد وثانيا بقبول استئناف المتهمين الأولى والثالث شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية .

فطعن الأستاذ محمد ابراهيم عطيوه المحامى الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه دانهما الأولى بجريمة إدارة منزل للدعارة والثانى ، إقامته فى ذلك المنزل مع علمه بذلك وأسس إدانتهما على أنه لا يشترط فى الجريمة التى دان بها الأولى أن يتوافر فيها ركن الاعتياد وأن الطاعن الثانى وهو ابن الأولى يعتبر من الغير .

وحيث إن واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه تجمل فى أن الطاعن الثانى ضبط مع أخرى فى حجرة بمنزل والدته الطاعنة الأولى ولما سئل ادعى أن تلك الأخرى هى زوجته غير أنها هى نفت ذلك وقالت إنها كانت متزوجة وطلقت ولدى مقابلتها مع الطاعنة الأولى دعتها إلى الاقامة معها فقبلت وظل الطاعن الثانى وهو ابن الأولى يعاشرها معاشرة الأزواج واعدا إياها بالزواج منها بعد أن تضع حملها وقال الحكم إن الطاعنة الأولى علمت وجود تلك المرأة بمنزلها

بأنها ستزوجها من ابنها الطاعن الثانى وأثبت أيضا أن هذا الزواج قد تم فعلا .

وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها عناصر الجريمة التى دان بها الطاعنين كما هى معروفة به فى القانون، ذلك بأن معاشرة الطاعن الثانى لامرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ دان الطاعنين والأخرى التى كانت تعاشر ثانيهما بالمنزل بجريمة إدارة منزل للدعارة والإقامة فيه مع العلم بذلك ، يكون قد أخطأ ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما — ولما كانت الأوجه التى بنى عليها نفس الحكم تتصل بالمتهمة الأخرى التى أدينت فى الدعوى ولم تقدم طعنا — فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود المستشارين .

---

(٣١)

القضية رقم ٧٣٧ سنة ٢٤ القضائية :

اختصاص . توقف الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . للمحكمة الجنائية أن تقدر جدية النزاع وما إذا كان يستوجب إيقاف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها واستصدار حكم من الجهة المختصة .

إن المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص ، هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء ، دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها واستصدار حكم فيه من الجهة المختصة ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقررا للاعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها ، لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه إذ تصدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون ، لا يكون له أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — ... ... و ٢ — ... ... (الطاعن) بأنهما : الأولى وهى متزوجة من ... ... زنت مع المتهم الثانى بأن ضبطت معه فى مكان مسلم فى المحل المخصص للحريم متلبسة بجريمتها . والثانى — زنى مع المتهمة الأولى بأن ضبط متلبسا فى المكان سالف الذكر . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات وادعى... ... ... (الزوج) بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة محرم بك الجزئية قضت فيها حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية فاستأنفا المتهمان هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم قبول الدعويين العمومية والمدنية ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ — أولا — بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا — وفى الموضوع برفض الدفع المقدم من المتهم الثانى وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهمين بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية . فطعن الأستاذ على ابراهيم المحامى الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ تصدى للفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وهى طلاق الزوج لزوجته التى اتهم الطاعن باشتراكه معها فى جريمة الزنا وهل هو طلاق بائن أو رجعى ، الحكم إذ تصدى لذلك قد خالف القانون فيما نص عليه فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب وقف الدعوى وتحديد أجل لرفع هـذه المسألة إلى الجهة

المختصة . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم فى إدانة الطاعن الأدلة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ هو لم يضبط متلبسا ولم يوجد فى المحل المخصص للحريم أو فى خلوة مع الزوجة .

وحيث إن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد نص فى المادة ١٧ منه على أنه إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى . ولما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى يستند إليها الطاعن فيما نصت عليه من أنه إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص . هذه المادة لم تزد على أن رددت القاعدة العامة المقررة فى قانون نظام القضاء دون أن تقيد حق المحكمة فى تقديرها لجدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا لزوم معه لوقفها واستصدار حكم فيه من الجهة المختصة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رأى أن يمضى فى نظر الدعوى مقررا للاعتبارات السائغة التى أوردها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها وكانت عبارة الزوج كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البينونة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له أساس . هذا وما يثيره الطاعن غير ذلك مردود بأن ما أورده الحكم من شواهد على حصول الزنا تفيد التلبس به كما هو مشترط فى القانون للتلبس بجريمة الزنا ومن ثم يكون الطعن على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: ابراهيم خليل، واسماعيل مجدى، وحسن داود، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(٣٢)

القضية رقم ١٠٠٥ سنة ٢٤ القضائية:

نقض. إجراءات الطعن. امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية. غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به. انقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن.

إن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فى الطعن، ذلك أن عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما طبقا لنص المادة ٣١٢ من ذلك القانون ويكفى وحده سببا لنقض الحكم، فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما، فإذا هو أهمل فى ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه. ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى العشرة

الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا فى خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له مادام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه و إما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطلب إبطاله لهذا السبب وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها توصلت إلى الاستيلاء على مبلغ ١٥٠ جنيها مائة وخمسين جنيها مصريا للعى ميخائيل شحاته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بأنها مالكة لقطعة الأرض المبينة الحدود بالمحضر بأن قدمت له عقد ملكية باسمها لهذه القطعة فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمها المبلغ . وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وادعى لمعى ميخائيل شحاته بحق مدنى قدره ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمة . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية و إلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى لمعى ميخائيل شحاته مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا والمصاريف المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماه . استأنفت المتهمة هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (أولا) بإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه و إلزامه بمصروفاتها عن الدرجتين (وثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ فقررت الطاعنة الطعن فيه بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ وحصلت على شهادة

من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بنفس التاريخ تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير هـذه الشهادة ثم قدمت أسباب الطعن بتـاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المـادة (٣١٢) على أنه "يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمـانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان و يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها و إذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . و إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ينذب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب . ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمـانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع". ثم نص فى المـادة ٤٢٤ فى باب الطعن بطريق النقض على أنه "يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، ويجب إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هـذا الميعاد أيضا و إلا سقط الحق فيه" . ثم جاءت المـادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه "على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بنـاء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإذا تعذر ذلك يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب — و يجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور، وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم و إلا صح إعلانه فى قلم الكتاب" و يبين من مقارنة هذه النصوص أن القانون إذ أوجب فى المـادة ٣١٢ المشار إليها أن يحرر القاضى الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره "بقدر الإمكان"

فإنه قد نص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع وأنه إذا نص فى المادة (٤٢٤) على وجوب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم فقد نص فى المادة (٤٢٦) على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فإن الطعن يقبل منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ومقتضى هذين النصين معا أن يعطى لصاحب الشأن عشرة أيام للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب إذا رأى بعد اطلاعه على الحكم أن يطعن فيه وأن هذه الأيام العشرة تبدأ إما من اليوم التالى للثمانية الأيام التالية لصدور الحكم — فى حالة التوقيع عليه فى هذه المدة — وإما من اليوم التالى لإعلانه بإيداع الحكم إذا كان قد حصل على شهادة بعدم وجوده فى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٣٤) تنص على أنه إذا لم يحصل التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى العشرة الأيام سقط الحق فيه فإن هذا الجزاء يسرى كذلك بالنسبة إلى امتداد الميعاد إلى عشرة أيام من يوم الإعلان بإيداع الحكم .

وحيث إنه لما كان عدم ختم الحكم فى ظرف الثلاثين يوما التالية لصدوره يترتب عليه البطلان حتما ويكفى وحده سببا لنقض الحكم فهو بهذه المثابة يغنى صاحب الشأن عن الاطلاع على أسباب الحكم ومن ثم كان واجبا على من حصل على شهادة بعدم وجود الحكم فى الثمانية الأيام إن كان حريصا على الطعن أن يبادر بالاستعلام من قلم الكتاب عن الحكم بمجرد انقضاء الثلاثين يوما التالية لصدوره فإذا وجده قد أودع به اطلع عليه وقدم أسباب طعنه إن رأى محلا لذلك أما إذا لم يجده فقد انفتح أمامه سبيل لإبطال الحكم لا يقتضيه إلا الحصول على شهادة بعدم وجوده رغم انقضاء الثلاثين يوما فإذا هو أهمل ذلك وترك مدة العشرة الأيام التى قدر القانون كفايتها تمضى بعد الثلاثين يوما دون أن يقرر بالطعن ويقدم الأسباب فإن هذا منه لا معنى له إلا أنه غير حريص على طعنه ولا جاد فيه مما يتعين معه اعتباره نازلا عنه . ولا يجوز فى هذا المقام أن يعترض بما نص عليه القانون فى المادة ٤٢٦ من قبول الطعن من صاحب الشأن فى

العشرة الأيام التالية لإعلانه بإيداع الحكم فإن هذا الإعلان لا يكون له محل إلا في خلال الثلاثين يوما أما بعد انقضائها فلا محل له ما دام الحكم إما قد أودع قلم الكتاب ولمن شاء أن يطلع عليه وإما أنه لم يودع فلصاحب الشأن أن يطالب إبطاله لهذا السبب وحده .

وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون امتداد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٢٦) المشار إليها غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به وبانقضاء هذه المدة يسقط الحق فيه .

وحيث إن الحكم المطعون صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ والطاعنة وإن قررت الطعن فيه بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم تقدم أسباب الطعن إلا في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٣ أي بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدوره . ومن ثم يكون تقديمها قد حصل بعد الميعاد القانوني وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن قد أعلنت بإيداع الحكم ، ويتعين من أجل ذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ومصطفى حسن وحسن داود ومصطفى كامل المستشارين .

(٣٣)

القضية رقم ١٠١١ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . نية القتل . القصور فى بيانها . مثال

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار اطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرارا مع ما أثبته (فى موضع سابق) من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ، ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفا كانت مصوبة إليه ، فان الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهما — أولا — المتهم الأول شرع فى قتل رياض كامل يونس عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من بندقية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وعدم إحكام الرماية —

وثانيا – المتهم الثانى اشترك مع الأول بطريق المساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن أعطاه سلاحا ناريا بندقية خرطوش وطلقات خاصة بها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها وقد تمت الجريمة بناء على هـــذه المساعدة وثالثا – الأول والثـانى أحرزا سلاحا ناريا بندقية خرطوش بدون ترخيص ورابعا – المتهم الثانى أحرز طلقة ممـا تستعمل فى البندقية سالفة الذكر بدون ترخيص . وطلبت إلى غرفة الاتهـام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ عقوبات و١ و ٥ و ٩/١ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . فقررت بذلك . وادعى رياض كامل أحمد يونس بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنين وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى رياض كامل يونس مبلغ قرش صـاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية و٤٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة مع براءة المتهم الثانى من التهمة الرابعة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن ممـا ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى استخلاص نية القتل من حيازة السلاح المستعمل فى الحادث ومن تكرار إطلاق النار منه على المجنى عليه إذ أن المجنى عليه إنما أصيب بجرح صغير بوحشية العضد قطره نصف سم وتدل إصابته على أنها من رشة من عيار نارى وكان الضارب على بعد كبير ممـا لا تتوافر به نية القتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى قال إن المجنى عليه وضع جوابية أو سلالة لصيد السمك فى إحدى القنوات فأخرجها الطاعن الأول بدون حق و وضع جوبية ومعه الطاعن الثانى وحدث بين الطرفين نقاش انتهى بتماسكه بالطاعن الأول الذى طلب من الطاعن الثانى إحضار بندقية تناولها منه وأطلق منها عيارين عليه ولم يصيباه وأنه (أى المجنى عليه) جرى فتبعه المتهمان و بيد أولها البندقية وأطلق عليه عيارا ثالثا أصابه فى كتفه الأيمن وقد نقل الحكم عن التقرير الطبى أن المجنى عليه أصيب بجرح صغير بوحشية أعلى العضد الأيمن قطره نحو نصف سم وأن شكل الإصابة يشير إلى جواز حدوثها من رشة من عيار نارى أصابه ثم سقطت وكان الضارب على بعد كبير قد يكون عشرين مترا أو أكثر وأن الإصابة بسيطة ولا تحتاج لعلاج . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرارا مع ما أثبته من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت ودون أن يبحث مدى اتساع دائرة الاصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفا كانت مصوبة إليه . لما كان ذلك فان الحكم إذ استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

(٣٤)

القضية رقم ١٠١٢ سنة ٢٤ القضائية :

(١) حكم . تسبيبه . نية القتل . استخلاصها . مثال .

(ب) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . تتبعه بالرد والتفنيد . غير لازم .

١ — إذا كان الحكم قد تعرض لنية القتل فقال إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى " فرد " مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا الفرد إلى الغلام المجنى عليه فى مقتل منه (بطنه) وإصابته بهذه الإصابة التى مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته فى اليوم التالى — فإن هذا الذى قاله الحكم يكون سائغا فى استخلاص نية القتل وصحيحا فى القانون .

٢ — إن المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه ردا خاصا فى كل جزئية يثيرها بل يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بإدانته للأسباب التى بينتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبد القوى محمد محرم (الطاعن) و ٢ — طلبه محرم على بأنهما الأول — قتل رجب هنداوى محمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثانى — اشترك مع المتهم الأول فى الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن رافقه لمكان الحادث لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلهما إلى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمتهما — الأول طبقا للمادة ١/٢٣٤ عقوبات والثانى بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات

الفيوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات للثانى — أولا بمعاقبة عبد القوى محمد محرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين . وثانيا — ببراءة طلبه محرم على مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى استخلاص نية القتل من مجرد استعمال سلاح يحدث القتل عادة دون أن يحدد الباعث على ارتكاب الجريمة وأنه لم يرد على مادافع به الطاعن من أن بلاغ الحادث الذى أبلغ به الخفير لم يذكر فيه اسمه بل جاء فيه أن الحادث وقع من مجهول ومن أن فى أقوال المجنى عليه تضاربا فيمن رأى الطاعن عند ارتكاب الجريمة وفى كيفية رؤية زوجة أخيه له وفى تحديد الوقت الذى حصل فيه الحادث ومن أن أحد الشهود كان مغرضا فى شهادته — وأن المحكمة لم تحقق دفاع الطاعن بأن إصابة المجنى عليه يحتمل أن تكون من مقذوف أطلقه شخص كان يصطاد الحمام بالجرن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ولما كان قد تعرض لنية القتل وقال " إنها متوافرة عند الطاعن من استعمال آلة قاتلة بطبيعتها وهى " فرد " مما يطلق الرصاص ومن تصويبه هذا الفرد إلى الغلام المجنى عليه فى مقتل منه " أى بطنه " وإصابته بهذه الإصابة التى مزقت أحشاءه وترتب عليها وفاته فى اليوم التالى " وكان ماقاله الحكم فى ذلك سائغا فى استخلاص نية القتل وصحيحا فى القانون وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه من دون ذلك موضوعيا يتعلق بالثبوت وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى والرد عليه ردا خاصا فى كل جزئية يثيرها بل يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بأدانته

للاسباب التى بينتها . هذا إلى أن المحكمة تعرضت لأوجه دفاع الطاعن التى رددها فى طعنه وردت عليها ردا سديدا ومن ذلك ما قالته من أن دفاعه المؤسس على إصابة المجنى عليه من رشة بندقية أطلقها شخص كان يصطاد الحمام فى الجرن غير صحيح وكذبه فيه شهود نفيه وما يؤخذ من تقرير الصفة التشريحية من أن الإصابة من مسدس لا من بندقية صيد وأن المجنى عليه أصيب فى حقل الطاعن لا فى الجرن . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون فى حقيقته إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٣٥)

القضية رقم ١٠١٣ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . شهادة زور . إقامة الدعوى العمومية على الشاهد فى الجلسة . لا إخلال بحق الدفاع .

للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه قتل عمدا محمد مهنى فداوى بأن طعنه بسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات، فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى

أمام محكمة جنايات المنيا وجهت النيابة إلى فؤاد حسن السيد تهمة الشهادة الزور وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة سماعها قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١و٢/٧٢ من قانون العقوبات ، أولا — بمعاقبة المتهم عيد سليمان سعيد بالسجن لمدة عشر سنين ، وثانيا — بمعاقبة فؤاد حسن السيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة الشهادة الزور .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان نية القتل . إذ قال إنه استخلصها من استعمال آلة قاتلة فى مقتل ومن تعدد الطعنات مع أن تلك الآلة هى سكين عادية وليس بين الطرفين نزاع سابق ولم يشهد أحد بأن الطاعن عاد وطعن المجنى عليه بالسكين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لبيان نية القتل قال " إنها توافرت لدى المتهم من استعماله لآلة قاتلة (سكين) ومن تسديده الطعنة إلى مقتل من جسم المجنى عليه وهو الصدر مقابل القلب ومن شدة الطعنة التى نفذت إلى تجويف القلب فأحدثت نزيفا دمويا غزيرا بالتجويف الصدرى نشأت عنه الوفاة ومن تعدد الطعنات " . ولما كان الحكم قد أورد ما أثبته التقرير الطبى عن الإصابتين اللتين قال إن الطاعن أحدثهما بالمجنى عليه وهما جرحان طعنيان بأيسر الصدر وأعلى الظهر والأول منهما هو الذى نفذ إلى تجويف القلب — لما كان ذلك فان الحكم يكون قد استدل على نية القتل استدلالا صحيحا بأدلة مردودة إلى أصلها من الأوراق .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن المعركة بين الطاعن صغير السن والمجنى عليه وهو رجل مستكمل الرجولة لم تكن عادلة مما ألجأ الطاعن إلى طعنه

خشية على حياته من خطر اعتدائه عليه وليخلص نفسه بعد أن ضيق عليه الخناق وبذلك كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره إذ قيل أن التماسك كان بين المجنى عليه و بين صبى آخر فى مثل سن الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما دافع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عن غيره ورد عليه بأنه " لا يقره عليه إذ لم يشهد أحد من الشهود بما يؤيد دفاع المتهم ولم يقل أحد منهم إن المجنى عليه أو غيره اعتدى على المتهم قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء ارتكابها وقرر الشهود أن الاعتداء حصل بعد الحادث من بعض الأهالى لمناسبة ارتكابها ومن بين هؤلاء الشهود فؤاد حسين السيد زميل المتهم الذى ثبت من التقرير الطبى المتوقع عليه وجود إصابات به وبسؤاله عنها قرر أن الإصابات التى به و بالمتهم حدثت لها عندما تجمع الاهالى عند ذهابهما إلى دار العمدة واعتدوا عليهما بالضرب ". هذا إلى ما أثبته الحكم فى واقعة الدعوى مما يفيد أن الطاعن كان معتديا منذ ترك غنمه ترعى بجوار زراعة القتيل وحين طعنه بالسكين وهو بسبيل رد غنمه وكف زميله فؤاد حسين الذى تماسك به لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديداً .

وحيث إن الوجه الثالث من الطعن يتحصل فى أن توجيه تهمة شهادة الزور للشاهد فؤاد حسين أضاع على الدفاع الفرصة فى أن يقوم بواجبه ومناقشة الشهود الذين خشوا توجيه هذه التهمة إليهم مما أخل بدفاع الطاعن .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن النيابة العامة هى التى وجهت تهمة شهادة الزور إلى ذلك الشاهد بعد أن انتهى من أداء شهادته وقبل دعوة الشاهد التالى ليؤدى الشهادة ولم تبدأ اجراءات محاكمته عن هذه الجريمة إلا بعد إقفال باب المرافعة فى القضية التى شهد فيها — ولما كان للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه . لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن من ذلك على النيابة وهى خصم فى الدعوى إذ باشرت حقها لا يكون صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٣٦)

القضية رقم ١٠١٥ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . شهود نفى . عدم سلوك السبيل الذى رسمه بشأنهم المادتان ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية . عدم إجابة المحكمة طلب التأجيل لإعلانهم بمقولة إن الغرض من هذا الطلب هو المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) نقض . طعن . انتفاء المصلحة فيه . عقوبة مبررة . مثال .

١ — إذا كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذين لم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود ، فإن المحكمة تكون فى حل من إجابة طلب سماعهم ، فإذا رأت أن الغرض من هذا الطلب إنما هو المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى فإنها تكون قد تصرفت وفق القانون ولا تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع .

٢ — لا جدوى للطاعنين من إثارة الجدل حول توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمتى القتل العمد والشروع فيه إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم يتحقق فيها الاتفاق مما يكفى لتبرير توقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى عقوبة الأشغال المؤبدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد سليمان حشيش ، ٢ — خليفه عبد الرازق حسن موسى (الطاعنين) ، ٣ — سليمان مصطفى حشيش بأنهم فى ليلة ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ الموافق ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ بناحية جنزور مركز تلا مديرية المنوفية . الأول والثانى — قتلا عمدا ومع سبق الإصرار محمد سالم قابيل وعبد الرازق محمد الشيشينى وذلك بأن أطلقا عليهما مقذوفا ناريا قاصدين

قتلهما فأحدثا بهما الإصابات المبينـــة بالتقرير الطبي و بالصفتين التشريحيتين والتي أودت بحياتهما . ثانيا — شرعا عمدا ومع سبق الإصرار فى قتل عبد العليم عبد الوهاب العريف بأن أطلق أحدهما وهو المتهم الثانى عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعافه بالعلاج و بأن صوب المتهم الأول بندقية نحوه وحاول إطلاق النار عليه قاصدا قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إمساك عبد الرازق محمد الشيشيني بالبندقية ومنعه من إطلاقها على المجنى عليه سالف الذكر ، ولأن المتهم الثالث سليمان مصطفى حشيش اشترك مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهما على ارتكابها و بأن ساعدهما فى ذلك بتواجده معهما فى مكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمتان السابق ذكرهما بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ عقوبات ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عمـلا بمواد الاتهام بالنسبة للأول والثانى مع تطبيق المـادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات و بالمـادتين ٣٠٤ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات للثالث بمعاقبة كل من محمد سليمان حشيش وخليفه عبد الرازق حسن موسى بالأشغال الشاقة المؤبدة و براءة سليمان مصطفى حشيش ممـا أسند إليه . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأول من الطعن هو أن المحكمة إذ دانت الطاعنين بجريمتى الشروع فى القتل والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد قد أخلت بحقهما فى الدفاع ؛ ذلك أنها رفضت طلب الدفاع الخاص باستدعاء الكونستابل عاطف عبد الشافى الذى كان بلغ الحادث واتصل به سببه وقيل بأنه أحدث تمزيقا فى الدفتر المعد لإثبات المراقبين بالنقطة ومنهم المجنى عليه عبد العليم عبد الوهاب وقد ردت على طلب سماعه ردا لا يستقيم لعدم استحالة استدعاء الشاهد او إحضاره ومع ثبوت حق الطاعنين القانونى فى مناقشة كل

شاهد دون الاكتفاء بأقواله المدونة فى محاضر التحقيق طبقا لنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية خصوصا ولا دليل من الحكم على المطل من قبل الدفاع — هذا إلى أن المحكمة قد خالفت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية حين لم تأمر بتلاوة أقوال هذا الشاهد كذلك طلب الطاعنان منها ضم دفتر النقطة المشار إليه آنفا ولكن ردها على هذا الطلب جاء متعارضا مع صحيح الاجراءات كما أنها أخلت بحقهما فى الدفاع حين لم تستجب لطلبهما التأجيل لاعلان شهود النفى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين و إن تمسك بطلباته المبينة فى أوجه الطعن فى بدء المحاكمة إلا أنه بعد أن أتمت المحكمة تحقيق الدعوى ترافع فى موضوعها وتمسك بسماع شهود النفى دون باقى الطلبات التى كان قد أبداها قبل التحقيق مما يستفاد منه أنه تنازل عنها هذا وقد رد الحكم على طلب سماع شهود النفى فى قوله "ان طلب الدفاع التأجيل لاعلان شهود النفى رغم ثبوت أقوالهم فى محضر التحقيق وانه لم يطلب ذلك من قبل على كثرة ما تأجلت إليه هذه القضية تراه المحكمة قد قصد به المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى ولو أنه كان يرى هذا الأمر جدا لاتخذ فى شأن هؤلاء الشهود الإجراءات التى يقضى بها القانون سواء أكان ما نص عليه فى المادة ١٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى فى ظله جرى هذا الحادث أم فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية" ولما كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذين لم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فان المحكمة كانت فى حل من إجابة طلب سماعهم — ولما كانت المحكمة قد رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل وتعطيل الفصل فى الدعوى فانها تكون قد تصرفت وفق القانون ولا تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع ، وما يثيرانه لا يكون له أساس .

وحيث إن الوجه الخامس مبناه أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى التدليل على ظرفى سبق الاصرار والترصد إذ أن ظروف الدعوى تدحضهما

فالضغينة التي ساقها لا تمت إلا لواحد من المجنى عليهم الثلاثة . بل إن مقابلة هذا المجنى عليه بحسب الثابت بالحكم كانت عفوا على غير انتظار كما أنه غادر النقطة فى وقت لا يدريه الطاعنان ولم يقل أحد إنهما كانا على علم به .

وحيث إن الحكم استظهر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى قوله " إن ظروف الدعوى توحى بقصد القتل وأن المتهمين أصرا عليه للضغينة التى أسلفنا ذكرها وقد تحينا فرصة خروج عبد العليم ليلا فتربصا به أمام منزل ثانيهما وفى يد أولها بندقية فلما حال دون استعمالها رفيقه عبد الرازق استدعى المتهم الثانى من أحضر له بندقية وكان التعدى على الوجه السالف الذكر من كليهما على المجنى عليهم — وحيث إنه رغم ما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم الأول هو الذى أصاب المجنى عليهما عبد الرازق ومحمد سالم قابيل بما أدى لوفاتهما وأن كلا من هذين المتهمين قد شرع فى قتل عبد العليم فانهما لما قدمنا من أنهما أصرا على قتل عبد العليم وتربصا به فانهما يكونان مسئولين معا عن جريمتى القتل والشروع فيه سواء أكان المقصود بالإيذاء شخصا معينا أو غير معين وذلك تطبيقا للمادة ٢٣١ من قانون العقوبات" لما كان ذلك وكان لاجدوى للطاعنين مع هذا من إثارة الجدل حول توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد إذ أن الواقعة كما أثبتها الحكم يتحقق فيها الاتفاق مما يكفى لتبرير توقيع العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى عقوبة الأشغال المؤبدة . لما كان ماتقدم فان مايثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٧)

القضية رقم ١٠١٦ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل . نية القتل . استخلاصها . مثال .

إذا كان الحكم قد عرض لنية القتل فقال " بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم إياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه و إصابته أحدهم فى ركبته اليمنى أثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعى ومن تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلا عن سبب الحادث كما سبق الذكر" — فإن هذه العناصر التى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل عبد النظير ثابت ونجيب ثابت وعبد المنعم جبر عمـــدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلهم وأعد لذلك سلاحا ناريا أخفاه بماكينة الرى التابعة له حتى إذا ما ظفر بهم بجوار المـاكينة أطلق عليهم ثلاثة أعيرة نارية قاصـدا من ذلك قتلهم فأصاب الأول منهم بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه الأول بالعلاج وعدم إحكام الرماية نحو المجنى عليهما الآخرين . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و ١/٢٣٤ مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم حمدى محمد عبد الكريم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل وجهي الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد قد أخطأ، ذلك بأن حقيقة الواقعة هى أن بخيت ثابت أطلق عيارا ناريا أصاب أخاه عبد النظير المجنى عليه بيد أنه ألصق الاتهام به وصدقته المحكمة استنادا إلى الكشف الطبى الذى لم يوقع على المجنى عليه إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الحادث — هذا إلى خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ لم يعتبر الواقعة جنحة إصابة خطأ مع أن الطاعن دفع بعدم توافر نية القتل لدى الطاعن مستندا إلى ظروف الحادث وملابساته ومن أن مجرد استعمال سلاح نارى لا ينهض دليلا على توفر نية القتل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وإذ عرض لنية القتل قال : "بأنها ثابتة لدى المتهم من السلاح المستعمل فى الحادث (بندقية) وهو سلاح نارى قاتل ومن تصويب المتهم إياه نحو المجنى عليهم وهو راكز على ركبتيه وإصابة أحدهم فى ركبته اليمنى أثناء محاولة الانبطاح على الأرض كالثابت بالتقرير الطبى الشرعى ومن تعدد الأعيرة النارية التى أطلقها المتهم من البندقية صوب المجنى عليهم وذلك فضلا عن سبب الحادث كما سبق الذكر". لما كان ذلك وكانت العناصر التى استخلص الحكم منها توافر نية القتل لدى الطاعن من شأنها أن تؤدى إلى ثبوتها فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل إذ هو فى حقيقته جدل حول واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٣٨)

القضية رقم ١٠١٧ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . الدفع بسبق الفصل فى التهمة . دفاع جوهرى . القضاء بادانة المتهم دون تحقيقه والفصل فيه . حكم معيب .

إذا دفع المتهم بأن الطاسات المسروقة موضوع المحاكمة والمنسوب إليه إخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التى سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا تجوز محاكمته عنها مرة أخرى ، فإن هـذا الدفاع يعتبر جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ولذا يجب على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه فإن لم تفعل وقضت بإدانة المتهم دون أن تعرض فى حكمها إلى هذا الدفاع ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — ابراهيم محمود مصطفى و ٢ — سيد عبد العزيز بدوى و ٣ — محمد متولى الحرصاوى و ٤ — محمود حافظ احمد و ٥ — صبحى محمود احمد و٦ — احمد محمد حسين و٧ — حسن إمام طعيمه و٨ — عبدالعزيز كامل محمد و ٩ — منير عبد الرحمن رجب و ١٠ — حسين على السيد (الطاعن) و ١١ — محمود جوده ابراهيم . بأنهم فى ليلة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الأزبكية : الأول والثانى سرقا طاسة سيارة مملوكة للاستاذ ميلاد إلياس المحامى وطاسة مملوكة لمجهول وبأنه فى خلال ستة أشهر سابقة على ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الأزبكية وعابدين وبولاق والسيدة : الستة الأول سرقوا طاسات عجلات السيارات المبينة بالمحضر والمملوكة لمجهولين والتسعة الأول جميعا سرقوا «قمطا» حديدية مملوكة لمقاولى إنشاء العمارات المبينة بالمحضر والعاشر: أخفى طاسات عجلات السيارات المسروقة المبينة بالمحضر مع علمه بسرقتها

والحادى عشر أخفى « قمط » حديدية متحصلة من السرقات سالفة الذكر مع علمه بذلك ، والثانى والسابع أيضا : سرقا ساعة مملوكة للمتهم الأخير من منزله المسكون . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧ / ١ – ٤ – ٥ و ٤٤ م من قانون العقوبات — ومحكمة الأحداث قضت عملا بمواد الاتهام حضوريا للجميع عدا الثالث والرابع والسابع والحادى عشر أولا — بتسليم كل من المتهمين الثمانية الأول لأولياء أمورهم عن التهم المسندة اليهم مع تطبيق المادة ٦٨ عقوبات بالنسبة للسبعة الأول . وثانيا — بحبس المتهم التاسع ١٥ يوما مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . ثالثا — بحبس كل من المتهمين العاشر والحادى عشر ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . استأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهم (الطاعن) . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ أولا — بعدم جواز استئناف النيابة وثانيا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دفع بأن الطاسات المنسوب اليه إخفاؤها تدخل ضمن الطاسات التى سبق أن حوكم من أجلها فى قضايا عدة بينها للمحكمة فى مذكرة مفصلة وقضى ببراءته فيها ومن بينها القضيتان رقم ٧٧٣ سنة ١٩٤٨ استئناف مصر ، ١٩٢٦ سنة ١٩٤٩ جنح بولاق اللتان سلمت الطاسات المضبوطة فيهما إلى الطاعن بعد حكم البراءة . وهى عين الطاسات

التى ضبطت فى القضية موضوع الطعن الحالى فلا يجوز مساءلته عنها مرة أخرى ولكن المحكمة دانته دون أن ترد على دفاعه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأن الطاسات المسروقة والمنسوب اليه إخفاؤها موضوع هذه المحاكمة تدخل ضمن الطاسات التى سبق ان حوكم من أجلها فى قضايا عدة قضى ببراءته فيها فلا يجوز محاكمته عنها مرة أخرى . والمحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها إلى هذا الدفاع . ولما كان هذا الدفاع جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وحضور السادة الأساتذة اسماعيل مجدى، وحسن داود، وأنيس غالى، ومصطفى كامل المستشارين.

(٣٩)

القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) سب . القصد الجنائى . عبارات سب تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار . لاموجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى .

(ب) دفاع موضوعى لم يثر أمام محكمة الموضوع . عدم قبوله أمام محكمة النقض .

(ج) نقض . طعن . توجيهه إلى الحكم الابتدائى . عدم قبوله .

١ — مادامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والاعتبار فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه .

٢ — إذا كان الطاعن لا يدعى أنه طلب من محكمة الموضوع ضم الدعاوى التى يقول بوجود ارتباط بينها وبين الواقعة التى كانت مطروحة أمامها فلا يقبل منه أن يثير هذا الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان ماينعاه الطاعن من عدم تتويج الحكم باسم الأمة موجها إلى الحكم الابتدائى فإن طعنه يكون غير مقبول .

الوقائع

رفع المدعيان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة زينب الجزئية يتهمان فيها الطاعن بأنه سبهما علنا وقذف فى حقهما قذفا تناول العرض والشرف بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى المقامة منه عليهما . ثم طلبا معاقبته

بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ و ١٣٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت بتغريم المتهم ٢٠ جنيها وإلزامه بأن يدفع تعويضا مدنيا لكل من المدعيين ١٠٠ جنيه مناصفة بينهما مع إلزامه بمصاريف الدعوى المدنية بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون فيه بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون ويقول فى الوجه الأول إن الحكم أغفل استقراء الظروف التى حدت بالطاعن إلى رفع الجنحة المباشرة بالعريضة موضوع التأثيم وكان يجب عليه استعراضها لتقدير ما إذا كانت العبارات التى تضمنتها العريضة تعتبر من مقتضيات الدفاع أولا تعتبر . أما اكتفاء الحكم بالإشارة إلى أنه لا علاقة لها بدعوى الجنحة المباشرة وليس المقصود منها سوى التشهير بلا تدليل على هذا النظر فإنه يعتبر قصورا إذ الثابت بالأوراق أن المدعيين بالحق المدنى وجها إلى الطاعن أقذر السباب وأفحشه واتهماه بأنه أحد نزلاء مستشفى الأمراض العقلية وأنه اعتدى على والده بالرصاص وهذا فى معرض الرد على دفاعه فى دعوى حسبية خاصة بالقوامة على والده رقم ١١٦ سنة ١٩٤٧ كلى شبرا ، وكان يتعين ضمها لاستجلاء مراحل الدفاع والإحاطة بتفاصيلها ويذكر فى الوجهين الثانى والثالث أنه تمسك فى دفاعه بأن الألفاظ التى تضمنتها صحيفة الجنحة المباشرة التى رفعها ضد المدعيين بالحق المدنى لا تعدو أن تكون دفاعا فى خصومة قائمة مما يعفيه من العقاب طبقا لنص المادة ٣٠٩ عقوبات كما تمسك بانعدام القصد الجنائى عنده مما كان يتعين معه إقامة الدليل على توافره لا افتراض قيامه خصوصا وقد تمسك

الطاعن بانطباق المادة ٣٠٩ عقوبات وقال إنه لم يقصد بعباراته سوى تدعيم دفاعه فى الخصومة القائمة بينه و بين أخيه أحد المدعيين بالحق المدنى وليس هذا فحسب بل إن الحكم أخطأ إذ دانه بعقوبة عن كل واقعة منسوبة إليه مع أن الثابت من الاطلاع على الدعوى الحالية والجنحتين رقم ٢٢٨٣ سنة ١٩٥٠ مباشرة السيدة واستئنافها رقم ٢٦٦١ سنة ١٩٥٣ جنح مستأنفة مصر ورقم ٧٦٨ سنة ١٩٥٠ مباشرة السيدة واستئنافها رقم ٢٦٥٩ سنة ١٩٥٣ جنح مستأنفة مصر أنها تدور جميعا حول النزاع الذى تضمنته الدعوى الحسبية ١١٦ سنة ١٩٤٧ كلى شبرا وأن هذه الأفعال وقعت جميعا لغرض واحد وهو إظهار القيم أنه غير صالح للقوامة مما يجعلها ارتكبت لغرض واحد وأنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذى كان يستلزم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ويقول أخيرا ان الحكم الصادر من محكمة أول درجة لم يتوج باسم الأمة مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول من الطعن فإنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه إنه قال فى الرد على احتماء الطاعن بنص المادة ٣٠٩ عقوبات بقوله : "إن المتهم ذكر بعريضة دعوى الجنحة المباشرة عن المدعى الأول أنه سبق اتهامه فى قضية بمحكمة الأزبكية أوقف بسببها ثلاثة شهور كما قال عن المدعى الثانى انه سبق اتهامه فى عدة جنايات وجنح منها قضية السب والقذف رقم ٩٢٧٥ سنة ١٩٤٧ إدارى الأزبكية وجناية هتك العرض رقم ٢٣٤ سنة ١٩٤٢ روض الفرج وقضية تزوير شهادات الوفاة وجنحة الربا الفاحش رقم ٤٣٥٢ سنة ١٩٤٩ جنح روض الفرج" وترى المحكمة أن هذه الوقائع التى ذكرها عن المدعيين لا علاقة لها بدعوى الجنحة المباشرة الحالية وليس المقصود منها إلا التشهير فى حقهما ولا تستلزمها المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين مساءلة المتهم عنها ، ولما كان ماقالته المحكمة سائغا ومقبولا وكان تقدير العبارات التى يستلزمها الدفاع من حق محكمة الموضوع فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

وحيث إنه فيما يتعلق بالوجهين الثانى والثالث الخاصين بالخطأ فى تطبيق القانون فإنه مادامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا

للشرف والاعتبار فلاموجب للتحدث صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى لديه ولما كان الطاعن لايدعى أنه طلب من محكمة الموضوع ضم الدعاوى التى يقول بوجود ارتباط بينها و بين هذه الواقعة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الارتباط لأول مرة أمام محكمه النقض إذهو من الأمور التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع لما كان ذلك ، فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس ويتعين رفضهما .

وحيث إن الوجه الأخير من الطعن موجه على الحكم الابتدائى ولذا فهو غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

(٤٠)

القضية رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ القضائية :

مواد مخدرة . مجرد إحرازها يستتبع توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . توقيع العقوبة المخففة المنصوص عنها فى المادة ٣٤ من ذلك القانون منوط بثبوت أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمود أحمد شولان (الطاعن) و ٢ — زينب محمد رمضان بأنهما فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ الموافق ٦ من رجب سنة ١٣٧٢ بناحية أبو تيج مديرية أسيوط حازا جواهر مخدرة (أفيونا) بقصد الاتجار فيها

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و٢ و١/٧ و١/٣٣ — ٢ و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق له . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨٠ من قانون الإجراءات أولا — بمعاقبة المتهم الأول محمود أحمد شولان بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وأعفته من المصاريف الجنائية، وثانيا — ببراءة زينب محمد رمضان مما أسند إليها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون فيه بالقصور عن التدليل على أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار فقد اعتمد فى ذلك على أقوال الضابط الذى أهدر شهادته بالنسبة للتهمة الأخرى كما اعتمد على سوابق المتهم فى سنتى ١٩٣٠ و١٩٤٣ وعلى ضبط نقود كثيرة صغيرة لدى الطاعن وعلى كبر كمية المخدر المضبوط وعلى تلوث مطواة الطاعن بالأفيون وكل ما ساقته المحكمة فى هذا السبيل غير منتج فى إقامة الدليل على الاتجار فإن سابقتى المتهم فى سنة ١٩٣٠ و سنة ١٩٤٣ لا تثبتان أنه يتاجر فى المخدرات فى سنة ١٩٥٣ وعلل المتهم وجود النقود الصغيرة معه بكثرة تعليلا وافقته عليه زوجه ولم يقل شاهد من الشهود بكبر كمية المخدر المضبوطة وتلوث المطواة بالأفيون ليس دليلا على الاتجار فيه وقد ذكر الطاعن فى دفاعه أنه يتعاطى المادة المخدرة وظروف الحال فى الدعوى تؤيده فى هذا الدفاع ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه خلا مما يدل على عنايته بهذا الدفاع والرد عليه .

وحيث إنه لما كان مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها وكان محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المذكور أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الاحراز كان بقصد التعاطى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر استظهارا سائغا من عناصر الدعوى أن الإحراز لم يكن بقصد التعاطى فإن المجادلة التى يثيرها الطاعن لاتكون مقبولة ويتعين لذلك رفض الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . حق التصدى . حق جوازى لمحكمة الجنايات .

إن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل هانم عباس رمضان عمدا بأن طعنها بآلة حادة (مخراز) قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة عزيز عبد الملاك بقطر بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك على اعتبار أنه ضرب هانم عباس رمضان عمدا بآلة حادة فأحدث بها الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكنه أفضى إلى موتها الأمر المنطبق على المادة ١/٢٣٦ عقوبات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة خمسة شهود و بالرغم من أن رواياتهم فى التحقيقات وفى الجلسة تعددت وتضاربت فان المحكمة لم تبين فى حكمها الرواية التى صدقتها وأخذت بها دون الروايات الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوت وقوع الجريمة من الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لايدعى أن الأقوال التى أخذت بها المحكمة مما رواه الشهود لاتستند إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة فان مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعن أثار فى الجلسة أن الجانى شخص آخر واستدل على ذلك بما شهدت به شاهدة فى التحقيقات ، وطلب من المحكمة بما لها من حق التصدى. أن تقيم الدعوى عليه تطبيقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المحكمة تعرضت لأقوال هذه الشاهدة بالتفنيد واطرحتها لأسباب قاصرة وكان عليها قبل أن تطرح أقوالها أن تسمع شهادتها بالجلسة تحقيقا لمبدأ شفوية المرافعة .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان الطاعن قد استند فى دفاعه إلى قول للشاهدة ذكرته فى التحقيق فرد عليه الحكم بأن هذه الشاهدة عدلت بعدئذ عن هذا القول وأدلت بقول آخر يتفق ورواية شهود الاثبات فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهدة لم تطلب سماعها ويكون مايثيره فى هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

(٤٢)

القضية رقم ١٠٣٤ سنة ٢٤ القضائية :

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، المستشارين .

اختلاس أشياء محجوزة . الدفع بعدم علم المتهم باليوم المحدد للبيع . هو من الدفوع الموضوعية . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

إن دفع المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، هو من الدفوع التي يجب أن يتمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا . وإذن فإذا تبين من محاضر جلسات المحاكمة في جميع أدوارها أن المتهم لم يثر شيئا من ذلك ، فليس له أن يتمسك بالدفع المذكور لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد كمية القطن المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ناجى نبيه زقلمه والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه مالكا وحارسا ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أسيوط الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ ، فعارض ، والمحكمة قضت فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابى وأمرت بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دانه بجريمة التبديد ، فى حين أنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، ذلك أن الحجز وقع بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ على زراعة فدانين قطن وحدد لإجراء البيع يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ثم أجل إلى يوم ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وهو اليوم المقول بحصول التبديد فيه ، ولم يقدم فى الأوراق مايدل على أن الطاعن كان يعلم بهذا الموعد الأخير ، ولم يعن الحكم بتحقيق هذه الواقعة مع أهميتها ، كذلك ثابت من الإيصال المقدم بملف الدعوى أن الطاعن سدد من الدين المحجوز من أجله مبلغ ١٥٠ جنيها بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهذا المبلغ يفى بقيمة القطن المحجوز عليه ، وقد تم هذا السداد فى تاريخ سابق على التاريخ الذى حدد أخيرا لإجراء البيع مما ينفى عن الطاعن نية التبديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، إذ أورد الحكم الغيابى الابتدائى ، والحكم الصادر فى المعارضه بتأييده والمؤيدين بالحكم المطعون فيه ، أن المحضر أوقع حجزا بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ على زراعة قطن لدى المتهم وفاء لدين عليه ، وعين حارسا عليها ، وحدد لبيعها يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، ثم أجله الى يوم ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وفى اليوم الأخير تفقد المحجوزات ، فلم يجدها ولما كان ما يدعيه الطاعن بوجه الطعن من أنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع أخيرا مردودا بأن هذا الدفاع هو من الدفوع التى يجب أن يتمسك بها المتهم أمام محكمة الموضوع لأنه يتطلب تحقيقا . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى جميع أدوارها أن الطاعن لم يثر شيئا من ذلك ، فليس له أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . أما ما يقوله بشأن تاريخ السداد ، فإن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، عند نظر المعارضة ، أن الطاعن طلب بجلسة ١٩٥٣/٥/٢ التأجيل كى يقوم بالسداد ، فأجلت القضية لهذا السبب ، وبجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، قال إنه سدد ، وقدم

المخالصة ، وطلب الدفاع عنه البراءة أو استعمال الرأفة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عما يدعيه بشأن تاريخ السداد ، وزعمه حصول ذلك قبل التاريخ المحدد للبيع ، فإنه يكون قد اعتمد على ما أبداه الطاعن من دفاع — لما كان ذلك ، وكان حصول السداد لا يتعارض مع قيام الجريمة ، فإن الحكم إذ قضى بإدانته لا يكون قد أخطأ ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بالإدانه ، فإنه جاء مشمولا بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات . ولما كان القانون ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ قد عدل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن جعل مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات بدلا من خمس ، وكان الحكم قد صدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، أى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ، فإنه يتعين تصحيح المدة ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من جعل مدة وقف التنفيذ خمس سنوات وجعلها ثلاثا ، وذلك عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل واسماعيل مجدى ومصطفى حسن ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٤٣)

القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . دفاع هام . الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . عدم تحقيقه . حكم معيب .

إن الدفع ببطلان الاعتراف الذى أسند إلى المتهم لصدوره تحت تأثير الإكراه ، يعتبر دفاعا جوهريا يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه حتى تتبين مدى صحة ذلك الاعتراف ، فاذا هى نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذى أجرى فى شأنه بناء على شكوى كان المتهم قد تقدم بها ، وقضت بالإدانة مستندة إلى الاعتراف المذكور فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين : سرقوا الملابس والمصاغ والأوراق المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لفهيم صليب فيلهس وزوجته من مسكنهما بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ و ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا — فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وذلك تطبيقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه دافع بأن الاعتراف المسند إليه ولمن كانوا متهمين معه فى القضية ، والذى دانهم الحكم اعتمادا عليه قد صدر نتيجة تعذيبهم فى تحقيق البوليس ، وطلب من محكمة أول درجة ضم البلاغ الذى قدمه للنيابة فى هذا الشأن ، والتقرير الطبى الذى يثبت التعذيب ، كما طلب نفس الطلب من محكمة ثانى درجة ، إلا أنها قضت فى الدعوى ، هى الأخرى ، دون أن تجيب الطلب أو تحقق دفاعه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن قال أمام محكمة أول درجة : " إن الاعترافات انتزعت من المتهمين بمعرفة اليوزباشى محمد فتحى وأنه أرسل بلاغا للنيابة بشأن هذا التعذيب ، ولم يحصل شىء فى هذا البلاغ ، ولم يرد التقرير الطبى وهذه الاعترافات باطلة لوقوعها تحت إكراه التعذيب " وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى ، مستندة إلى اعتراف المتهمين ، واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن بشأنه بقولها : " إن الأوراق خلو من نتيجة ما تم فى تحقيق هذا البلاغ " فلما أن استأنف الطاعن ، عاد محاميه فكرر نفس الدفاع وقال : " إن الاعتراف أخذ قسرا بالضرب المبرح " إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف ، لنفس الأسباب التى بنى عليها ، مع وقف تنفيذ العقوبة — ولما كان الدفاع الذى أثاره الطاعن جوهريا ، وكانت المحكمة لم تحققه ، بل أنها نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذى أجرى فى شأنه بناء على شكوى المتهم مع أنه كان واجبا عليها هى أن تتولى بنفسها تحقيق هذا الدفاع حتى تتبين مدى صحة الاعتراف الذى أسند إلى المتهمين — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجبا نقضه .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

(٤٤)

القضية رقم ٧٦٤ سنة ٢٤ القضائية :

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، واسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى المستشارين .

دفاع . شهود نفى . تأجيل نظر الدعوى بناء على طلب المتهم لاعلانهم . اقتصار المتهم فى الجلسة الأخيرة للرافعة على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات . طلب المتهم بعدئذ فى مذكرته سماع شهود النفى ودفاعه الشفوى . عدم استجابة المحكمة إلى هذا الطلب . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لإعلان شهود نفى فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى الجلسة الأخيرة للرافعة اقتصر المحامى الحاضر مع المتهم على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فأجيب إلى ما طلب ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة باعادة القضية للرافعة استجابة لما طلبه المتهم فى مذكرته من سماع هؤلاء الشهود أو سماع دفاعه الشفوى ما دامت المرافعة قد انتهت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عبد الغفار السيد موسى وآخرين وإصابة عبد المنعم محمد عيسى وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة الأوتوبيس وبها المجنى عليهم بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدمت بسيارة أخرى وحدثت بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأولين ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون

العقوبات . وادعى بحق مدنى ورثة كل من القتيلين عبد الغفار السيد موسى وفتوح عبد النبي وطلبوا الحكم لهم قبل المتهم والأستاذ عمر أحمد هيكل بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة بندر بنها الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام المذكورتين آنفا (أولا) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ (ثانيا) بإلزامه والأستاذ عمر أحمد هيكل (المسئول عن الحقوق المدنية) متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية عن ورثة المرحوم عبدالغفار السيد موسى مبلغ ألف ومائتى جنيه — (وثالثا) بإلزامهما كذلك متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى عن ورثة المرحوم فتوح عبد النبي أبو النصر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه (ورابعا) بإلزامهما بالمصاريف المدنية المناسبة عن الدعويين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم والمسئول مدنيا هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءة الأول مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبلهما كما استأنفه المدعون مدنيا وطلبوا الحكم لهم بطلباتهم . ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام كل من المستأنفين بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة سماع شاهدى نفى عينهما بالاسم ، فاستجابت له ، غير أن إعلانهما لم يتم ، لأن أحدهما التحق بالجندية ، والآخر وقع تحريف فى اسمه وفى الجلسات التالية طلب التأجيل لإعادة إعلانهما ، ولكن المحكمة رفضت الطلب وقضت بإدانته ، وأمام المحكمة الاستئنافية أعاد التمسك بطلب سماع الشاهدين المذكورين فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى إحدى الجلسات التالية حضر أحدهما ، فلم تسمعه المحكمة وأجلت

نظر الدعوى لجلسة أخرى ، وفى تلك الجلسة أمرت بحجز القضية للحكم فى غيبة الوكلاء الأصليين عن الخصوم ، ودون أن تسمع شهادة شاهدى النفى ، فقدم الدفاع عنه مذكرة تمسك فيها بطلب سماعهما وسماع المرافعة الشفوية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب ،وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ،وفى ذلك إخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لإعلان شاهدى النفى ، فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى الجلسة الأخيرة للمرافعة طلب المحامى الحاضر مع الطاعن حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ، فأجابته المحكمة إلى ما طلب — لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه طلب سماع شاهدى النفى ، و إنما اقتصر الطلب على حجز القضية للحكم ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإعادة القضية للمرافعة استجابة لما طلبه الطاعن فى مذكرته من سماع هذين الشاهدين أو سماع دفاعه الشفوى مادامت المرافعة قد انتهت ، ومن ثم فلا وجه لما يقوله من الإخلال بحقه فى الدفاع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، واسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى المستشارين .

---

(٤٥)

القضية رقم ١٠٣١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) اختلاس أموال أميرية . موظف يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن بمقتضى وظيفته . تسلمه مواد مخدرة . اعتباره من الامناء على الودائع مخالفة ذلك . لقانون المخدرات . لا تغير من صفته . المادة ١١٢ ع .

(ب) نقض . عقوبة مبررة . لامصلحة من الطعن . مثال فى جريمة تزوير .

(ج) تزوير فى أوراق رسمية . خطابات صادرة من جهة أميرية تحمل توقيعات منسوبة إلى رئيس تلك الجهة فى حدود سلطته المخولة له قانونا . هى محررات رسمية . التزوير فيها من موظف تابع للجهة المذكورة أثناء تأدية وظيفته تنطبق عليه المادة ٢١١ ع .

١ — إذا كان المتهم يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن ، وكان مكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم مايرد للمخزن من مخدرات ويقوم بحفظها وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء على الودائع المعرف عنهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولايغير من صفته الحقيقية هذه مخالفة قانون المخدرات الذى يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى .

٢ — إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم تدخل فى نطاق المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، فلا تكون له مصلحة من وراء قوله إن تلك المادة هى التى تنطبق على الفعل المسند إليه دون المادة ٢١١ التى طبقتها المحكمة .

٣ — مادامت الخطابات التى أسند إلى المتهم بصفته كبيرا لكتاب القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ، تزويرها ، أثناء تأدية وظيفته هى محررات رسمية ،

لأنها صادرة من جهة أميرية وهى القسم الطبي المذكور وعليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمال وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية تنطبق عليه المادة ٢١١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أولا — بصفته من الموظفين الأمناء على الودائع باشكاتب قسم الطب البيطرى بالجيش المصرى — اختلس كمية من الأدوية والعقاقير الطبية المخدرة موضحة بالمحضر وقدرت بحوالى ٤٥٣ جنيها و٥٥٤ مليما كانت فى عهدته وسلمت إليه بسبب وظيفته سالفة الذكر . وثانيا — بصفته موظفا عموميــا ارتكب تزويرا ماديا فى أوراق أميرية هى خطابات ومستندات وجميعها صادرة من قسم الطب البيطرى بالجيش المصرى إلى مدير مخازن وزارة الصحة وذلك بوضعه إمضاء مزورة نسبها كذبا إلى كبير أطبـاء الجيش المصرى البيطرى . وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته . وثالثا — استعمل الخطابات والمستندات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى إدارة مخازن وزارة الصحة وحصل بمقتضاها على الأدوية المخـــدرة الموضحة مع علمه بتزويرها . ورابعا — أحرز مواد مخدرة (موروفينا وكوكايينا وكلورا وغيرها من الموادالموضحة بالمحضر) بدون مسوغ قانونى وفى غير الأحوال المصرح بهــا وكان ذلك بقصد الاتجار . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و ٢١٤ و ١١٢ من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عنها فى المواد ١ و ٢ و ٢٧ و ٣٥/٦ب من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام وبالمــادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة إحراز المخدرات بمضى المدة . وثانيا — بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمـدة سنتين وغرامة مقـدارها ٤٥٣ جنيها و ٥٥٤ مليما و بالزامه برد مبلغ مساو لهـذا المبلغ عن التهم الأخرى المسندة إليه مع معاملته فى السجن معاملة الفئة (ا) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره لأنه دافع أمام المحكمة بأن لجنة شكلت لفحص عهدته ، فوجدتها سليمة ، ومع ذلك دانه الحكم باختلاس أشياء فى تاريخ سابق على تقرير اللجنة . ودافع كذلك بأنه أوقف عن عمله مدة طويلة ، وأن عهدته لم تسلم إلى خلفه بمقتضى كشوف حتى يصح معـه نسبة النقص فيها إليـه . كما تمسك الطاعن بأن الجرد حصل فى غيبته ، ومن غير أن يدعى إليه وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع جميعه . هـذا وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بإدانة الطاعن وفقا للـادة ١١٢ من قانون العقوبات ، رغم دفاعه بأن قانون المخدرات يوجب ألا تبقى المواد المخدرة فى يد أحد غير الأشخاص الذين نص عليهم هذا القانون تحديدا ، وأوجب عليهم إمساك دفاتر تبين فيها على وجه الدقة حركة تداولها . والطاعن بوصفه كبير كتاب القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ليس له بمقتضى هـذا القانون أن يحتفظ بالمخدرات أو يمسك دفترا لهـا ، فلا يصح اعتباره بالنسبة للمواد المخـدرة ممن تنطبق عليهم المـادة ١١٢ عقوبات ، لأن حيازته لهـا تكون مخالفة للقانون ، وبذلك فان الجريمة المسندة إليـه ، بفرض صحتها ، لا تكون إلا جنحة خيانة أمانة وتكون الدعوى العمومية بشأنها قد انقضت بمضى المدة . كذلك أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن بعـدم انطباق المـادة ٢١١ عقوبات ، لأنه وإن كان موظفا عموميا إلا أنه لا يكون قد ارتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته مادامت هذه الوظيفة لا شأن لهـا بالمخدرات ، ولا صفة له هو فى طلبها .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن تقرير اللجنة التى قامت بفحص عهدته ، ومؤاخذته باختلاس أشياء سابقة على هذا التقرير وبأن هذه العهدة ، حين سلمت لخلفه ، لم يعمل بهـا بيان ثابت ، وأن جردها قد تم فى غير حضوره ، هذا كله لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها ، ممـا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أثبت فى حقه

واقعة الاختلاس التى دانه بهـا ، بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى الحكم إليها .

وحيث إنه عن تطبيق القانون ، فإن الحكم إذ دان الطاعن وفقا للمـادة ١١٢ من قانون العقوبات ، قد قال فى بيان ذلك إن الطاعن كان أمينا على المخزن ، ومكلفا بمقتضى اللوائح بتسلم ما يرد للمخزن لحفظه، فيعتبر من الأمناء على الودائع المعروف عنهم فى المـادة ١١٢ عقوبات. ثم عرض الحكم لدفاعه وقال بأن لا محل لمـا أثاره من أنه لا يعتبر أمينا بالمعنى القانونى بدعوى أن قانون المخدرات يمنع وجودها إلا فى عهدة الطبيب أو الصيدلى ، لأن الثابت أن المتهم كان يقوم فعلا بمهمة الأمين على المخزن ، وكان هو الذى يتسلم هذه المخدرات ويقوم بحفظها ، وتبقى فى عهدته إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها ، فهو من الأمناء على الودائع ، ولو صح أن فى الأمر مخالفة لقانون المخدرات فإن هـــذا لا يغير من صفته الحقيقية ، وهى أنه أمين فعلا على الودائع ، خصوصا وقد ثبت أنه حصل اختلاس فى أدوية أخرى . ولمـا كان هذا الذى قاله الحكم صحيحا فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس . هذا وما يقوله بشأن المـادة ٢١٢ من قانون العقوبات ، وأنها هى التى تنطبق على الفعل المسند إليه دون المـادة ٢١١ التى طبقتها المحكمة . هذا الذى يقوله لا جدوى منه ، ولا مصلحة له من ورائه ، لأن العقوبة المحكوم بها عليه تدخل فى نطاق المـادة ٢١٢ التى يقول بانطباقها . هذا إلى أن الحكم بتطبيقه المـادة ٢١١ لم يخالف القانون ، مادام الثـابت أن الخطابات التى أسند إلى الطاعن تزويرها ، هى محررات رسمية ، لأنها صادرة من جهة أميرية ، وهى القسم الطبى البيطرى بالجيش المصرى ، وعليها توقيعات منسوبة لرئيس القسم فى حدود السلطة المخولة له قانونا بمقتضى أعمـال وظيفته ، فالتزوير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ، ومن ثم يكون الطعن بأكمله على غير أساس فى موضوعه ، واجبا رفضه .

جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، ومصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، وأنيس غالى المستشارين .

(٤٦)

القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر . إجراء تنظيمى . التأخر فى التوقيع على المحضر المذكور . لا جزاء .

إن ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر، هو من قبيل تنظيم الإجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر فى التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه ضرب محمود أحمد عبد الرحمن عمداً فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الصدغية والمقدمى الأيسر لن يملأ بنسيج عظمى مما يعرضه لخطر الإصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه والتى لا يستطاع تقدير مداها نظرا لما قد يطرأ عليها مستقبلا من المضاعفات السالفة الذكر — وطلبت النيابة إلى غرفة الاتهام إحالة المتهم

إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك وادعى محمود أحمد عبد الرحمن المجنى عليه بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصروفات المدنية ومبلغ خمسمائه قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، فى الوجه الأول ، قصور أسبابه ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن المجنى عليه لم يتهمه إثر الحادث مما يوحى بأنه لم يكن يعرف ضاربه ، وأن أحد الشهود ذكر أن ثلاثة ضربوا المجنى عليه فى رأسه ، ولم يوجد به إلا إصابة واحدة وقد ردت المحكمة على هـذا الدفاع بأن رواية الشاهد تؤيد المجنى عليه ، مع أن الظاهر منها أنها تنفى الاتهام لعدم تحديد محدث إصابة الرأس ، وكذلك ثبت أن المجنى عليه لم يذكر للعمدة عقب الحادث اسم ضاربه ، فقالت المحكمة إن السبب فى ذلك ، هو أن المجنى عليه فقد النطق فور إصابته ، وكان يجب على المحكمة أن تتحقق من اللحظة التى فقد فيها النطق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وساق على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان الحكم قد علل عدم إفصاح المجنى عليه للعمدة عن اسم ضاربه عقب إصابته بأنه كان فاقد النطق ، وأخذ فى ذلك بما جاء على لسان المجنى عليه بالجلسة . وبالأوراق الطبية ، وكان ما ذكره بشأن رواية الشاهد محمد أحمد اسماعيل فى معرض تفنيد دفاع المتهم من أن هذه الرواية التى أدلى بها الشاهد أمام النيابة تؤيد اتهام المجنى عليه للمتهم الأول ، وقد استند فيه إلى أن أقواله تضمنت أن المتهم الأول اعتدى بالضرب

على المجنى عليه ، وقد صدقته المحكمة فى هذا الشطر من أقواله دون باقيها بما لها من حق تقدير أدلة الدعوى — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يكون سوى جدل فى واقعة الدعوى وفى تقدير أدلتها مما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو بطلان إجراءات المحاكمة لأن محضر الجلسة لم يثبت فى صدره اسم كل من المتهمين وسنه وصناعته ومحل إقامته ، ولم تأمر المحكمة بتلاوة أمر الإحالة بالجلسة ، وفضلا عن ذلك ، فالواضح فى الشهادة المقدمة بخصوص عدم ختم الحكم فى الميعاد أن محضر الجلسة لم يوقع عليه رئيس المحكمة فى اليوم التالى ، وفى ذلك مخالفة لنص المادتين ٢٧٦/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر الجلسة الأولى لنظر القضية المؤرخ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قد بين أسماء المتهمين وألقابهم وسن كل منهم وصناعته ومحل إقامته ، وأن محضر الجلسة الأخير أثبت أن المتهمين سئلوا عن هذه البيانات ، فأجابوا بما فى صدر المحضر ، كما أثبت تلاوة قرار الإحالة خلافا لما يزعمه الطاعن ، لما كان ذلك — وكان ما تنص عليه المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية — والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر — ما تنص عليه هذه المادة هو من قبيل تنظيم هذه الاجراءات ، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخر فى التوقيع على محضر الجلسة ، كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام والطاعن لا يدعى أن شيئا مما أثبت بهذا المحضر يخالف ما جرى فى جلسة المحاكمة — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره فى هذين الوجهين لا يكون له أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : إسماعيل مجدى ، ومحمود إسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ١٠٥٦ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) إجراءات . خبراء . سكوت الشارع عن وضع إجراءات تنظم ندبهم بمعرفة محكمة الموضوع وأدائهم مأمورياتهم أمامها . هذا يشير إلى اكتفائه بما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية خاصا بندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق .

(ب) قانون . الاستعانة بنصوص قانون المرافعات . محلها .

١ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥ و ٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الأخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى أداء مأمورياتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره ، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص فى المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع و بوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأمورياتهم ، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة إليه ، وخصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص باعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة .

٢ — إن الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هدد سليمان رزق الله الديرى كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوبا بطلب بأن أرسل له بطريق البريد كتابا يهدده فيه بالقتل إن لم يدفع مبلغ مائة جنيه لشخص معين وطلبت عقابه بالمادة ٣٢٧ فقرة أولى من قانون العقوبات . وقد ادعى سليمان رزق الله الديرى بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها والمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من طلبات المدعى. بالحق المدنى فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفته من المصاريف الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية : أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها . وبعد نظرها قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية عن الدرجتين بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون ، بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على إجراءات باطلة وأنه أخل بحقه فى الدفاع وأقيم على أسباب متخاذلة ، ويقول فى بيان الوجه الأول من الطعن إن الذى سلم الأوراق للخبير أمين ابراهيم الأفندى هو أحد معاونى النيابة ، وأنه استلم تقرير الخبير الاستشارى نجيب هواوينى ، وتقرير خبير قسم التزييف والتزوير وأوراق الاستكتاب وخطاب التهديد فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وبقيت هذه الأوراق فى حيازته حتى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٥٢ وباشر مأموريته ، وقدم تقريره دون أن يحضر أمام رئيس الجلسة أو أحد أعضاء الهيئة ودون أن يعلم الطاعن على خلاف ما تقضى به نصوص المواد ٢٢٨ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٧٢ و ٢٧٣ من قانون المرافعات وهو القانون العام للإجراءات وقد دفع الطاعن ببطلان تلك الإجراءات أمام المحكمة الاستئنافية ، فردت عليه ردا غير سديد ، وذكرت فى حكمها أنها عينت خبيرا للترجيح ، وليس فى قانون المرافعات ولا فى قانون الإجراءات نص على وجود خبراء للترجيح ، وكل ما ورد من هذا القبيل هو ما نصت عليه المادتان ٢٤٤ و ٢٤٥ من قانون المرافعات من أن للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو الى ثلاثة خبراء آخرين ، كما لها أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاها بالجلسة بدون تقديم تقرير ، ويثبت رأيه فى المحضر . ويضيف الطاعن أن المفهوم أن هذا الاجراء يتم وفقا لنصوص القانون فى حين أن الإجراء فى واقعة الدعوى تم على خلاف ذلك . ويقول فى شرح الوجه الثانى من الطعن إن الطاعن انتدب الخبير عبد اللطيف سالم المقيد بجدول محكمة مصر لإجراء عملية المضاهاة وحصل على إذن من المحكمة بالصريح له بالاطلاع على الأوراق ، وتقديم تقرير بما يراه وقد قام بالمأمورية وقدم تقريرا مدعما بالأسانيد الفنية بعد أن اطلع على الثلاثة تقارير المقدمة من الخبراء الذين سبقوه فلم يرد الحكم على تقريره وما تضمنه من أسانيد فنية إلا بقوله إنه يرى اطراح هذا التقرير لأنه

عمل خدمة لوجة نظر المدعى بالحقوق المدنية . ويقول فى الوجه الثالث إن الحكم ذكر أولا فى أسبابه " أن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة للترجيح كانت وجهته الموازنة بما له من خبرة ودراية بين تقريرين متناقضين والترجيح بينهما وإبداء رأى فى الأمر المطروح عليه وقد قطع برأى صريح بأن تقرير الخبير نجيب هواوينى هو محل الاعتبار وأن خطاب التهديد لم يكتب بيد المتهم ولكنه قرر بعد ذلك أن التهمة المسندة للمتهم مشكوك فيها ولا يمكن الجزم بحال بأنه محرر خطاب التهديد ومظروفه على خلاف ما قاله من قبل من أن التهمة المسندة إلى المتهم تكون على غير أساس ". ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الأول من الطعن، فإنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥و٨٩ على ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الأخصام وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير عليها الخبراء فى اداء مأمورياتهم فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته مالم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم كما نص فى المادتين ٢٩٢و٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، وأن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع وبوضع ضوابط يراعيها الخبراء فى اداء مأمورياتهم ، ولما كان سكوته فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل وأنه لا يرى تعديلا أو إضافة اليه ، خصوصا وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها فى الجلسة ، ولما كانت الاستعانة بنصوص قانون المرافعات لا يكون لها محل إلا عند خلو قانون الإجراءات ذاته من القواعد التنظيمية ، وكان الطاعن لايدعى أن الحكم قد خالف الاجراءات المنصوص عليها فيه فان هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إنه فيما يتعلق بالوجه الثانى من الطعن فانه يبين من الاطلاع على الحكم أنه قال فى تعليل اطراحه لتقرير الخبير الاستشارى الذى ندبه الطاعن " وحيث إن هذه الهيئة رغبة منها فى الترجيح بين التقريرين سالفى الذكر ، (تقرير خبير الخطوط بقسم أبحاث التزييف وتقرير الخبير نجيب هواوينى) قررت ندب خبير ثالث تكون مأموريته الرجيح بينهما وقد قام الخبير الذى ندب لأداء هذه المأمورية وهو أمين ابراهيم الأفندى بتقديم تقريره وانتهى فيه صراحة إلى ترجيح تقرير الخبير نجيب هواوينى وأتفق معه فيما انتهى إليه من أن خطاب التهديد والمظروف ليس بخط المتهم، وحيث إن المدعى المدنى استعان أزاء ذلك بخبير استشارى هو عبد اللطيف سالم وقدم المذكور تقريره ، يتفق مع وجهة نظره فى الدعوى ، وترى المحكمة اطراح هذا التقرير لأنه عمل خدمة لوجهة نظر المدعى بالحقوق المدنيـة . أما تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة للترجيح فقد كانت وجهته الموازنة بمـا له من خبرة ودراية بين تقريرين متناقضين والترجيح بينهما وإبداء رأى فى الأمر المطروح عليه وقد قطع برأى صريح بأن تقرير الخبير نجيب هواوينى هو محل الاعتبار وأن خطاب التهديد لم يكتب بيد المتهم . وحيث إن المحكمة وقد اطلعت على خطاب التهديد ومظروفه وأوراق الاستكتاب ترى أنه لا يمكن الجزم بأن المتهم هو كاتب خطاب التهديد ، ومن ثم فانها تأخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير نجيب هواوينى الذى أيده تقرير الخبير أمين ابراهيم الأفندى ونطرح تقدير خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمالها من كامل السلطان فى هذا الشأن". ولمـا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المحكمة أجرت المقارنة بنفسها بين خطاب التهديد ومظروفه واستكتاب المتهم وانتهت إلى نفس النتيجة التى انتهى إليها الخبير الاستشارى نجيب هواوينى والخبير أمين ابراهيم الأفندى فى تقريريهما ، وكان هذا الذى قالته فى التدليل على الرأى الذى اقتنعت به يؤدى إلى ما ارتأته من اطراح تقرير الخبير الاستشارى

عبد اللطيف سالم الذى ندبه الطاعن والذى ذهب فيه إلى اسناد كتابة خطاب التهديد بيد المتهم . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من الطعن يكون إيضا على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الوجه الثالث من الطعن مردود بأنه ما دامت المحكمة لم تقتنع بصدور خطاب التهديد من المتهم للأسباب السائغة التى أوردتها فان قولها بأن التهمة على غير أساس يكون سليما ولا يعيبه إن كانت قد قالت فى تعليل عزوفها عن بحث دفاع المتهم من أن التهمة ملفقة عليه من الطاعن ، أنه يكفيها للفصل فى الدعوى أن تكون التهمة مشكوكا فيها إذ ليس ثمة من تناقض بين القولين .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٤٨)

القضية رقم ١٠٦١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . دليل . لايلزم أن يكون مباشرا .

(ب) إثبات . تساند الأدلة .

(ج) دفاع موضوعى . الرد على كل جزئية يثيرها الدفاع . غير لازم .

١ — لايلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته .

٢ — يكفى أن تتساند الأدلة وأن يكمل بعضها بعضا وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ماترى أنه مؤد إليه .

٣ — إن المحكمة غير مكلفة بالرد على دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين : بأنهما — قتلا على سيد على عمدا وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلة حادة وخذية (خشتين) وكمنا له فى طريقه إلى بلده حتى إذا مامر عليهما إنهالا عليه طعنا فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد

٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين على عامر حميد وحامد محمد عبدالمنعم بالأشغال الشاقة المؤبدة مع اعفائهما من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مضطربا وقاصرا إذ قال إن كلا من الطاعنين استعمل فى قتل المجنى عليه خشتا مع أنه تبين من تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه أربعة عشر جرحا منها أربعة من استعمال خشت أما باقى الجروح فهى من آلة أخرى وهى التى نشأت عنها الوفاة . وأن الحكم — عندما تحدث عن نية القتل اسند إلى الطاعنين أنهما ضربا المجنى عليه بالخشت وبآلات حادة فى جسمه مع أن شاهد الدعوى لم يذكر أنهما استعملا فى الحادث سلاحا غير الخشت وأن ماقالته المحكمة عن سبق الإصرار والترصد لايوجد له سند من أقوال ذلك الشاهد إذ ذكر أنه لم ير الطاعنين قبل الحادث عندما ذهب مع المجنى عليه لبيع القطن فى البلدة التى وقع فيها القتل . وأن الحكم استند إلى غير الثابت فى الأوراق إذ ذكر أن عمدة البلدة شهد بالجلسة بأن المسموع فى القضية أن المتهمين هما اللذان ارتكبا الحادث مع أنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الشاهد لم يقل ذلك وإنما ذكر أن الشائع أن عائلة الطاعنين هى التى قارفت الحادث كما أنه شائع أن عائلات أخرى بينها وبين عائلة القتيل خصومة قد تكون هى التى قارفت القتل . وأن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره الدفاع من الشك فى أن تكون الجثة التى عثر عليها هى جثة المجنى عليه ، وأغفل ما أورده الدفاع على ذلك من أدلة .

وحيث إنه لايبين من الحكم المطعون فيه أنه عزا سبب وفاة المجنى عليه إلى إصابات معينة دون الأخرى أو إلى نوع منها بذاته دون الآخر بل أورد مايفيد

أن تقرير الصفة التشريحية عزاها إلى النزيف الذى نشأ عن الإصابات كلها مجتمعة والصدمة العصبية مما يعتبر معه الطاعنان مسئولين عن الجريمة بوصف كونهما فاعلين لها حتى مع استبعاد ظرف سبق الإصرار وحتى مع القول بأنهما أحدثا الإصابات الوخزية الناشئة عن الطعن بالحشت دون غيرها مادامت هذه الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة، هذا إلى أن ما أسنده الحكم إلى الطاعنين من إحداث الإصابات التى وردت بتقرير الصفة التشريحية جميعها سواء منها ما كان بالحشت أو بآلة أخرى حادة لايجافى ماذكره من مؤدى شهادة الشاهد الذى يشير إليه الطاعنان فى طعنهما مادامت شهادته جاءت مقصورة على بدء الاعتداء على المجنى عليه بالحشت فهو لم يشهد كيف تم القتل بعد أن وقع المجنى عليه فى حوزة الطاعنين إذ فر بنفسه خشية القتل به أيضا. ولما كان للمحكمة أن تستكمل قول الشاهد الذى عولت عليه بما تبين لها من تقرير الصفة التشريحية بشأن الإصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه إذ لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته كما يكفى أن تتساند الأدلة وأن يكمل بعضها بعضا. وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه — وكان ماذكره الحكم عن ظرفى سبق الإصرار والترصد مردودا إلى أصله من الأوراق ومحضر المعاينة وأقوال شاهد الرؤية بشأن تربص الطاعنين للمجنى عليه فى طريق عودته وكل منهما يحمل خشبا حتى إذا اقترب منهما انقضا عليه وطعناه هذا إلى أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليهما تدخل فى العقوبة المقررة للقتل العمد دون توافر هذين الظرفين ولما كان يبين من محضر الجلسة أن الحكم لم يخطئ فيما أورده من مؤدى شهادة العمدة فيها وهو إذ قال إن الجثة التى عثر عليها هى جثة المجنى عليه قد استدل على ذلك بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ومن ذلك تعرف والده والشاهد على الجثة من الملابس والحذاء والجورب وساعة اليد وجلدتها والخاتم الذى كان المجنى عليه يضعه فى أصبعه البنصر وما ورد بتقرير الصفة التشريحية وكانت المحكمة غير مكلفة بعد ذلك بالرد على دفاع المتهم الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من قضائها بإدانته للأدلة التى بينتها. لما كان ذلك فإن ماينعاه الطاعنان لايكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لايقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٤٩)

القضية رقم ١٠٦٦ سنة ٢٤ القضائية :

سلاح . إحرازه بدون ترخيص . المقصود بالإحراز .

يقصد بالإحراز (فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص) مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أحمد مصطفى ابراهيم (الطاعن) و ٢ — مصطفى ابراهيم بأنهما فى يوم ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بدائرة مركز المنيا : الأول — أحرز سلاحا ناريا " بندقية " خرطوش بغير ترخيص . والثانى — حاز السلاح النارى السابق الإشارة إليه بغير ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وبعد ان سمعت محكمة جنح المنيا الجزئية هذه الدعوى قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا عملا بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وحبسه ستة شهور مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك بإجماع الآراء وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال . ويقول فى بيان ذلك إن المحكمة قبلت أن يترافع محام واحد عن الطاعن ووالده مع تعارض المصلحة بينهما إذ أن الابن كان يدفع التهمة بأن البندقية لوالده وأن حيازته لها كانت عارضة . هذا إلى أن المحكمة ألغت الحكم الابتدائى القاضى ببراءة الطاعن المؤسس على أن حيازته للبندقية كانت عارضة ، وقالت إن اطراح شهادة الشاهد بمعرفة محكمة أول درجة كان غير مستساغ وهى إذ أخذت بشهادته لم تستظهر مؤداها الحقيق الذى يتمحض عن أن حيازة الطاعن للسلاح كانت عارضة الأمر الذى كان يتعين معه تأييد حكم البراءة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه ، ثم عرض لدفاعه الخاص بأن إحرازه للسلاح كان إحرازا عارضا ، فرد عليه مفندا إياه فقال " وحيث إن العبرة كما تقول محكمة أول درجة فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، ليست بالنية وسوئها ولا يتطلب فيها سوى الركن المادى وهو الإحراز وهو ثابت فى حق المتهم الأول (الطاعن) ... ولا محل للخوض فى علمه من أن ما كان يحمله هى بندقية إذ أنها بندقية والده ويعرفها " ولما كان ماقاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون إذ أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان حضور محام واحد عن الطاعن ووالده ليس فيه تعارض بين مصلحتيهما فيما يختص بتهمة الإحراز لأن التعارض — إن صح وجوده — فإنه يقوم على تعيين مالك السلاح منهما ولا شأن للجريمة التى دين بها الطاعن بهذه الملكية ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وحضور السادة الأساتذة : إسماعيل مجدى، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٥٠)

القضية رقم ١٠٦٨ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تناقض . ذكر المحكمة فى صدر الحكم ما يفيد أن إحراز المواد المخدرة كان للاتجار . إدانتها المتهم بجريمة الإحراز بقصد التعاطى . تناقض يعيب الحكم .

إذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبقصد الاتجار .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته لمحكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ و ٤١ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم واحد الموفق. فقررت بذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤

و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول "١" الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة الكتاتنى محمد على رياض بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور والتخاذل ذلك لوجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه فقد استظهر واقعة الدعوى على أن المتهم أحرز مواد مخدرة للاتجار فيها وأنه ارتكب الجريمة الواردة فى قرار الإحالة ، وقد طلبت غرفة الاتهام فى قرار الإحالة معاقبة المتهم بالمواد ١ و ٢ و ٧ و٣٧ جـ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق ولم ترد فيه المادة ٣٤ من القانون كما أن المادة ٣٧ وردت فى القرار عن طريق الخطأ المادى بدلا من المادة ٣٣ ذلك لأن المادة ٣٧ تنص على عدم جواز إيقاف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وليست فيها فقرة جـ وهى ليست من مواد العقوبة المطبقة ولا يستفاد من تعديل غرفة الاتهام فى وصف التهمة بحذف كلمتى " بقصد الاتجار " أنها تقدم المتهم للمحاكمة باعتباره محرزا بقصد التعاطى ذلك لأن نص المادة ٣٣ خلا من عبارة " بقصد الاتجار " ولأن نص المادة ٣٤ ورد على سبيل الاستثناء للعقاب على الجرائم التى يثبت فيها أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ومع ذلك فان الحكم اعتبر المتهم محرزا للمخدر بقصد التعاطى وطبق عليه المادة ٣٤ دون أن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة طلبت فى الجلسة تطبيق مواد الإحالة بعد استبدال المادة ٣٣ بالمادة ٣٧ الواردة فيه ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال " وحيث إن واقعة

الدعوى حسبما اتضح للمحكمة من التحقيقات التى تمت فيها ومن الاطلاع على أوراقها وأقوال الشهود الذين سمعوا بالجلسة تتحصل فى أنه وصل لعلم اليوزباشي عفت يوسف رئيس مكتب المخدرات بالمنصورة أن المتهم يتجر فى المخدرات فكلف الكونستابل الممتاز عبد الحليم غنيم بالتحرى ، وانتهت به التحريات إلى أنه حقيقة يتجر فيها فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته لضبط ما قد يوجد بها من مخدرات وفى يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ ببندر المنصورة قسم أول قام اليوزباشي عفت يوسف على رأس قوة مكونة من الكونستابل عبدالحليم غنيم والمخبرين عطيه احمد سليمان وعبداللطيف على موسى وآخرين واستقلوا عربة واتجهوا بها لمحل تجارة فاكهة يعمل فيه المتهم وعند وصولهم ترجلوا ودخلوا المتجر يتقدمهم المخبر عطيه أحمد سليمان يليه اليوزباشي عفت يوسف ثم الكونستابل عبد الحليم غنيم وما أن لمح المتهم أفراد القوة يدخلون عليه حتى دس يده فى جيب معطفه فأدرك المخبر عطية سليمان أنه يحاول التخلص من شئ فى جيبه فسارع إليه وأمسك بيده المدسوسة وأبقاها حيث هى ومنع المتهم من إخراجها ، وظل كذلك حتى وصل رئيس القوة وعاونه هو والكونستابل عبد الحليم غنيم فى شل مقاومة المتهم وفتشه الضابط وأخرج قطعة من الحشيش زنتها ٢ جرام من جيب المعطف الأيمن ، ولم ينكر المتهم أمام القوة بادئ الأمر إحرازه للقطعة المضبوطة بل استعطف الضابط بقوله " أنا غلبان وصاحب عيال " وإنما أنكر بعد ذلك وظل متمسكا بانكاره . ومن حيث إن هذه الواقعة ثبتت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات ... " وبعد أن أورد أقوالهم فى التحقيقات وفى الجلسة تطرق إلى أوجه الدفاع التى أثارها الدفاع عن المتهم وهى قاصرة على الدفع ببطلان القبض والتفتيش وطلب المعاينة وتلفيق الواقعة ورد عليها ، ثم انتهى إلى القول . " وحيث انه مما تقدم فتكون التهمة ثابتة قبل المتهم ويكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى قرار الإحالة والمبينة بصدر هذا الحكم . فلهذه الأسباب . وبعد الاطلاع على المادتين ٢/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول "أ" الملحق به

والمادة ١٧ من قانون العقوبات . حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة الكاتب محمد على بالحبس مع الشغل مدة سنتين وتغريمه ٥٠٠ج ومصادرة المخدر المضبوط" ولما كانت الجريمة التى استظهرها الحكم وقال بثبوتها فى حق الطاعن هى جريمة إحراز المخدر بدون ترخيص قانونى ، وكان مجرد الإحراز مستوجبا للعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون التى طلبت النيابة فى الجلسة تطبيقها بدلا من المادة ٣٧ التى وردت فى قرار الإحالة من باب الخطأ المادى كما يستفاد من إضافة الفقرة جـ إليها فى قرار الإحالة ومن الترتيب الذى وضعت فيه بين مواد الاتهام قبل المادة ٣٥ . ولما كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن الإحراز كان للاتجار إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة جنايات المنصورة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى، وحسن داود، وأنيس غالى، ومصطفى كامل المستشارين .

(٥١)

القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . تفتيش . الدفع ببطلانه . اعتماد الحكم فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة . لا مصلحة فى الدفع بالبطلان .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة، واتخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — رزق عبد الله رزق و ٢ — صلاح محمد ابراهيم وشهرته خليفه و ٣ — عدلى محمد حسن و ٤ — هاشم أحمد مصطفى و ٥ — محمود أحمد محمد الحمراوى و ٦ — سعد محمد ابراهيم و ٧ — عبد المنعم عبد الرحيم عبد العزيز — بأنهم فى ليلة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٧٢ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أولا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس سرقوا الأصواف والأشياء الأخرى الموضحة بالمحضر ومبلغ مائة وسبعة جنيهات لحسن خلف داجانى وأحمد زكى داجانى من محلهما بواسطة استعمال مفتاح مصطنع حالة كون المتهم الأول عائدا إذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها الأخيرة

منها بحبسه سنة مع الشغل لسرقة فى ١٩٤٨/٤/٢٦ وحالة كون المتهمين الثانى والخامس عائدين . ثانيا — المتهم السادس اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين سالفى الذكر فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضهم على ارتكابها واتفق معهم على ارتكابها وصاحبهم فى السيارة التى استعملوها فى ارتكاب الحادث. فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق حالة كونه عائدا إذ سبق الحكم عليه بست عقوبات مقيــدة للحرية لسرقات الأخيرة منها بحبسه سنة مع الشغل فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٨ لسرقة . ثالثا — المتهم السابع أخفى الأصواف والأشياء الأخرى المسروقة سالفة الذكر مع علمه بسرقتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٤٤ مكررة و ٢/٤٩ — ٣ و ٥١ و ٥٢ و ٢/٣١٧ — ٤ و ٥ عقوبات . وقد قررت الغرفة بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم السابع ببطلان القبض عليه وتفتيش منزله لوقوع ذلك فى غير الحالات المصرح بها قانونا وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمادة ٢/٣١٧ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الخمسة الأول وبها وبالمادتين ٢/٤٩ — ٣ و ٥١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ٢/٣١٧ — ٤ — ٥ و ٤٤ مكررة منه بالنسبة إلى المتهم الأخير . أولا — بمعاقبة رزق عبد الله رزق بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وبمعاقبة كل من صلاح محمد ابراهيم الشهير بخليفه وعدلى محمد حسن وهاشم أحمد مصطفى ومحمود أحمد محمد الحمراوى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . ثانيا — برفض الدفع ببطلان التفتيش وبصحته وبمعاقبة عبد المنعم عبد الرحيم عبد العزيز بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثالثــا — ببراءة سعد محمود ابراهيم ممــا أسند اليه .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الخمسة الأول وإن قرروا بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضدهم فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ومن ثم كان طعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى الطاعن السادس (عبد المنعم عبد الرحيم عبد العزيز) قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور أمر من السلطة المختصة بذلك وعدم قيام حالة التلبس ولكن المحكمة دانته وبررت هذا الإجراء استنادا إلى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ و ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية فى حين أن ما ذهبت إليه المحكمة ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأنه فضلا عن أن القرائن التى تتطلبها المادة ٣٤ المشار إليها غير متوافرة فى الدعوى فإنه إذا جاز لمأمور الضبط القضائى القبض على ذات المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ذلك لا يبرر تفتيش منزله . وبذا يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى الإدانة على الدليل المستمد من قبض وتفتيش باطلين قد أخطأ . هذا إلى أن الحكم قد أخفق فى التدليل على عنصرى العلم والاحراز اللذين تتطلبهما المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات ، وإذ لم يثبت يقينا علم الطاعن بأن الأشياء التى كانت بداره متحصلة من جريمة وحتى بفرض توافر هذا العلم فإنه لم يكن محرزا إطلاقا لهذه الأشياء كمراد القانون . وكل ما يصح إسناده إليه لا يعدو مجرد الشروع فى الإخفاء . وهذا لا عقاب عليه لأنه جنحة ولا عقاب على الشروع فى الجنح إلا بنص خاص .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان القبض والتفتيش الواقع عليه وعلى مسكنه لا يجديه . فالحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانته بصفة أصلية على

أعترافه الصادر منه فى محضر استجواب النيابة وفى الجلسة واتخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش . ومتى كان الأمر كذلك فإن مصلحته فيما يجادل فيه من بطلان القبض والتفتيش تكون منتفية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى دان بها الطاعن وأثبت عليه علمه بأن الأشياء التى وجدت بمنزله متحصلة من جريمة السرقة فى قوله : " إن الطاعن قد اعترف بأن المتهمين السارقين أحضروا إليه الأقمشة المسروقة على دفعتين متواليتين ولا يتصور أنهم يحضرون إليه أقمشة الدفعة الثانية على الأقل إن لم يكن راغبا فيها وموافقا على إحضارها . أما ركن علمه بأن تلك الأقمشة مسروقة فثابت باعترافه أيضا فضلا عن أن ظروف وملابسات إحضار تلك الأقمشة إلى منزله وكثرتها مع عدم احتراف المتهمين لتجارة الأقمشة كلها تقطع أيضا بتوفر ركن هذا العلم " لما كان كل ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة: اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٥٢)

القضية رقم ١٠٧٧ سنة ٢٤ القضائية :

وصف التهمة . واجب المحكمة فى تحديده . ضمانات المتهم التى تلتزم المحكمة بمراعاتها .

إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أجرى بناء بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بتغريم المتهم مائة قرش وتصحيح الأعمال المخالفة ، فاستأنف كل من المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١٠٧٨ سنة ٢٤ القضائية .

وبإلزام المتهم أن يدفع لبلدية الاسكندرية مبلغ ١٥٠ مليما باقى رسوم الرخصة وبإلغائه فيما عدا ذلك بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ ألغى الحكم الابتدائى فيما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة بمقولة إن وصف التهمة لا يتضمن مخالفة البناء لأحكام القانون مع أن المحكمة غير مقيدة بوصف النيابة للواقعة الجنائية . هذا إلى أن النيابة أضافت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وهى المادة التى تشترط أبعادا خاصة فى البناء . ومتى كان ذلك ، وكان الثابت من المحضر أن البناء مخالف للأبعاد القانونية ، فإن محكمة الدرجة الثانية بإلغائها ما قضى به الحكم الابتدائى من تصحيح الأعمال المخالفة ، تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بتهمة إقامته بناء بدون ترخيص ، وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٨ و ١٨ و ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن المبانى فقضى الحكم الابتدائى بتغريم المطعون ضده مائة قرش وتصحيح الأعمال المخالفة ، وذلك بناء على ما أثبته من أنه بنى دورا علويا بدون ترخيص وأن أعمال البناء مخالفة لقانون المبانى طبقا لما هو مبين بالمحضر ، فلما استأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة إلى الغرامة ، وبإلزام المتهم بأن يدفع لبلدية الاسكندرية مبلغ ١٥٠ مليما باقى رسوم الرخصة ، وبإلغائه فيما عدا ذلك بناء على ما قالته من أن التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه أجرى بناء دور بدون رخصة فقط دون أن يكون هذا البناء مخالفا للشروط المقررة قانونا ، ولما كانت مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء بدون ترخيص بل هى وصف له لازم إقامته ، وكانت المحكمة ، حتى مع صرف

النظر عن المواد التى تقول النيابة إنها أضافت طلب تطبيقها ، مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وهى إقامة البناء لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك ، ولما كانت هذه الضمانات قد توافرت للطعون ضده أمام المحكمة الاستئنافية ما دامت محكمة أول درجة قد طبقت فى حقه الوصف الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين من أجل ذلك نقضه .

ولما كان لا يبين من الحكم فى جلاء وجه مخالفة البناء لأحكام القانون فانه يتعين إعادة الدعوى لتحديد هذه المخالفة ، وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى، ومحمود ابراهيم اسماعيل، وأنيس غالى، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(٥٣)

القضية رقم ١٠٧٩ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . سب . مثال للقصور فى استظهار ركن العلانية .

إذا كان الحكم قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله "إن المتهمة وجهت إليه (المدعى بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك..." فإن هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية الذى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (نصر محمد شكران) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح الوايلى الجزئية ضد فائقة محمد سعيد (الطاعنة) بعريضة متهما إياها بأنها سبته علنا بالألفاظ الواردة فى عريضة الدعوى. وطلب معاقبتها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا، والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة خمسة عشر يوما مع الشغل وبتغريمها جنيها واحدا وإلزامها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وبمصروفات الدعوى المدنيــة وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية

قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم بلا مصروفات وألزمت المستأنفة بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض...إلخ.

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه معيب بالقصور، إذ لم يبين الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه مكان السب وهو بيان ضرورى لمعرفة ما إذا كان السب وقع علنا أو فى غير علانية ، وما إذا كانت المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله : " إن المتهمة وجهت إليه (إلى المدعى بالحقوق المدنية) الألفاظ سابقة الذكر علنا من الشباك ... " ولما كان ماقاله الحكم من ذلك لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها الطاعنة ، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية الذى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ، ويوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : ابراهيم خليل ، ومصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٥٤)

القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . جريمة خلط القطن صناعيا . وصفها القانونى . هى مخالفة . الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . غير جائز .

إن الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو أنها مخالفة ، وإذن فالطعن بالنقض فى الحكم الصادر على المتهم فى هذه المخالفة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ غير جائز لأن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر ١٩٥٢ قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلط قطنا باسمه ، ومملوكا له ، خلطا صناعيا كما هو مبين بالمحضر .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٧ و ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائة قرش ومصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها

كان لم تكن فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بجريمة خلطه قطنا خلطا صناعيا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ ، وقد نصت المادة ١٧ منه على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقضى الحكم الصادر بالعقوبة فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المادة ٢ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة لجانب الحكومة " ولما كان يبين من ذلك ، أن الوصف القانونى لجريمة خلط القطن هو أنها مخالفة ، وقد قضى فى الدعوى بتغريم الطاعن مائة قرش وبمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن الذى وقعت بشأنه المخالفة وكانت المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، صادرا على الطاعن فى هذه المخالفة فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فإن الطعن فيه بالنقض لا يكون جائزا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومحمود اسماعيل ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٥٥)

القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تفتيش . التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ماهيته .

(ب) رشوة . أعمال الوظيفة . شمولها كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

١ — إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه "فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق" والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى ، هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم .

٢ — إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قبلا على سبيل الرشوة من محمد سليم جابر المبلغ المبين بالمحضر ليمتنعا عن عمل من أعمال وظيفتهما هو تحرير محاضر مخالفات لسيارات شركة أبو الهول فى حالة مخالفتها للوائح . وطلبت من غرفة الاتهام أن تحيلهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١٠٣ و١٠٤ و١٠٨/١ — ٣ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ — عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٨/١ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من كامل أحمد عنتر ونجيب كامل حنا بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريم كل منهما مائة قرش . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول المقدم من الطاعنين يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه يشوبه خطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا ببطلان إجراءات التفتيش فلم تقبل المحكمة هذا الدفع. واستندت فى صحة التفتيش إلى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وما ذهبت إليه المحكمة مخالف لما سار عليه الفقه والقضاء من أن التفتيش الذى تنص عليه المادة ٤٦ هو التفتيش الوقائى الذى يكون الغرض منه حماية رجال الضبطية من اعتداء المقبوض عليه أو مقاومته وهو نوع خاص من التفتيش لا يعد من إجراءات التحقيق بل عمل من أعمال الوقاية يجوز حصوله فى أى حالة من حالات القبض ومن أى فرد ولو لم يكن من مأمورى الضبطية القضائية، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه علل صحة التفتيش بتعليل آخر بناه على أن المتهمين كانا فى حالة تلبس اعتبارى بالجريمة لأن الصراف ذهب على أثر تسليم مبلغ الرشوة لأحدهما إلى رجال الضبطية القضائية الذين كانوا على مقربة منه وأنهى إليهم ما وقع مع أن التلبس الاعتبارى يقتضى وجود صلة بين الجانى والمجنى عليه، وحقيقة الحال فى واقعة الدعوى أن ما حدث هو تتبع

للجريمة لا لمرتكبها أو هو مجرد التبليغ عن الجريمة بعد أن انقطعت الصلة المادية بين الجانى والمبلغ ، وأضاف الطاعنان إلى ما تقدم أنهما دفعا فى جميع مراحل الدعوى بأنهما ليسا مختصين بتحرير مخالفات فى خطوط السير التى تمر بها سيارات شركة أبو الهول فرد الحكم على هذا الدفع بأن التنظيم الإدارى لمناطق الاختصاص لا يسلب حقا ولا يمنع سلطة لكونستابل المرور وهذا الرد غير سليم لأنه يجعل من سلطة الكونستابل أن يحرر المحاضر عن مخالفات تقع فى غير دائرة المركز أو المديرية التى يعمل فيها ، وهو أمر غير مقبول وقال الطاعن الأول فى التقرير الثانى المقدم منه إن الذى ثبت من التحقيق أن سيارات شركة أبو الهول تعمل بمديرية بنى سويف فى خط سير يبدأ من نقطة المرور الأولى "نقطة السحارة" وتسير فى خطوط تابعة لمركز ببا فى حين أن عمل الطاعن الأول مقصور على مركز بوش وليس له اختصاص فى مركز ببا وعلى ذلك تكون جريمة الرشوة غير قائمة لتخلف أحد أركانها وقد قرر مدير عام المرور بمحضر الجلسة أن الاختصاص يوزع بين الكونستبلات بمعرفة مفتش المرور بالمديرية فإذا قام أحدهم بعمل خارج اختصاصه فإن هذا العمل يكون باطلا كما قدم الدفاع عن الطاعن منشورا صادرا من وزارة الداخلية يحرم على الكونستبلات تحرير محاضر مخالفات داخل نطاق البندر وهو غير تابع لإدارة المرور العامة بالقاهرة وعلى ذلك يكون ماذهب إليه الحكم من أن مفتش المرور بالمديرية كلف المتهمين بأن يجعلا نقطة مرور بندر بنى سويف نقطة مواصلة لمراقبة الطريق ما بين نقطة مرور بنى سويف ونقطة مرور دنديل لا يقوم على أساس سليم ويكون التكليف الذى أصدره مفتش المرور قد وقع باطلا لأن تلك المسافة تدخل فى اختصاص رجال مرور البندر وهم غير تابعين لإدارة المرور العامة بالقاهرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى التى دان بها الطاعنين ثم رد على الدفع ببطلان التفتيش بقوله " إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ومؤدى هذا أن القبض على المتهم جائز لمأمور الضبطية القضائية

سواء كان متلبسا بها أو فى غير حالة تلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه وليس من ريب فى أن تقدير هذه الدلائل هو من شأن مأمور الضبط القضائى ويكون خاضعا فى ذلك لرقابة محكمة الموضوع ... كما أنه ليس من ريب فى أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه على ما تنص عليه المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وترى هذه المحكمة أن نص هذه المادة ٤٦ فى وروده على هذا النحو من إطلاقه لا يمكن قصره على حالة بعينها دون أخرى و إلا كان تخصيصا بغير مخصص وعلى هذا فإن الثابت من استعراض الوقائع فيما سلفت الإشارة إليه أن اليوزباشى جمال أحمد حسين واليوزباشى أحمد فؤاد جبر كانا على رأس أفراد القوة المرابطة بفناء الجراج بسيارة الاسعاف ، وأنه قد هرع إليهما يوسف ابراهيم درويش صراف شركة سيارات أبو الهول وأبلغهما أنه قدم رشوة لكونستابلين حضرا إليه من نافذة تطل على الشارع فعجل الضابطان بالخروج من مخبئهما فشاهدا المتهمين على مقربة من نافذة مكتب الشركة وعلى قيد خطوات منها بما لا يدع مجالا للشك فى وقوع جناية الرشوة إذ لا يمكن لرجل الضبط القضائى أن يتصور أى احتمال لحضور المتهمين لمكتب صراف الشركة والاتصال به إلا اليقين بما أبلغهما به الصراف من وقوع حادث الرشوة ، وترى المحكمة أن ما عرض للضابطين سالفى الذكر يكفى فى الدلالة على اتهام المتهمين حين ذاك ، ويبرر القبض عليهما وبالتالى تفتيشهما " . ولما كان واضحا من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم أن الدلائل التى ارتكن إليها رجال الضبطية القضائية فى إجراء القبض على الطاعنين وتفتيشهما هى دلائل كافية وقضى بناء على ذلك برفض الدفع وصحة التفتيش ، ولما كان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه "فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق" . أما ما يذهب إليه الطاعن من أن التفتيش

المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى ، فهو تأويل يقع دون صيغة التعميم التى ورد بها النص ، وأحال فيها على الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم ، لما كان ذلك ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع هو قضاء صحيح فى القانون ، وإذا كان الحكم قد استطرد بعد ذلك إلى التحدث عن حالة التلبس ، فإن هذا الاستطراد لا يؤثر على سلامة الأساس القانونى الذى أقيم عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد أيضا على الدفع الذى دفع به الطاعنان من أنهما غير مختصين بتحرير محاضر المخالفات للسيارات التابعة لشركة أبى الهول بما قاله من أن مفتش مرور مديرية بنى سويف هو المنوط بتوزيع العمل بين الكونستابلات وأنه كلف المتهمين بأن يجعلا نقطة مرور بنى سويف نقطة مواصلة حتى يتسنى لهما مراقبة الطريق ما بين نقطة مرور بنى سويف ونقطة مرور دنديل ، ويبين من هذا الذى قاله الحكم أن مفتش المرور بالمديرية هو الموظف المختص بتقسيم العمل بين رجال المرور ، وأنه فى حدود سلطته قد كلف المتهمين بمراقبة مسافة من الطريق فمد بذلك اختصاصهما إلى هذا الجزء ، وهما بحكم عملهما خاضعان لأوامر وتعليمات رئيسهما مفتش المرور ومن واجبهما القيام بما يعهد به إليهما من أعمال الوظيفة والقانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون له أساس .

وحيث إن الوجه الأخير من طعن الطاعن الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور وبالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فقد طلب استدعاء الصاغ محمود أمين حافظ مفتش مرور المديرية لمناقشته فى تحديد اختصاص المتهمين وعلى الأخص بالنسبة إلى مسافة الكيلو متر التى تقع من داخل بندر بنى سويف إلى نقطة المرور الأولى بالمديرية ، ومناقشته فيما ورد بالمنشور الصادر من وزارة الداخلية كما أبدى الدفاع ضرورة الاطلاع على دفاتر

شركة سيارات أبى الهول لمعرفة مبلغ ما زعمه صاحب الشركة من زيادة المخالفات فى الأشهر الأخيرة عما سبقها ، فلم تجب المحكمة ما طلبه الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن وكيل الطاعن بعد أن أتمت المحكمة سماع شهادة الشاهد الأول ، طلب حضور مفتش المرور لسماع أقواله بشأن تحديد اختصاص كل من الكونستابلين المتهمين ، ولما ترافع بعد ذلك عرض لشهادة الشاهد المذكور (مفتش مرور مديرية بنى سويف) وأبدى ملاحظاته بشأنها طبقا لما رآه فى مصلحة موكله ، ولم يتمسك فى مرافعته بما سبق أن أبداه للمحكمة من طلب سماع الشاهد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة فحص كشوف المخالفات ، بل إنه اقتصر على القول بأنه " كان يجب أن يبحث كشوف المخالفات لمعرفة " إذا كانت هناك حقا زيادة من عدمه " وليس فى هذا القول شىء يستدل به على أن الطاعن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة أو تحقيق واقعة زيادة المخالفات ، كما جاء بوجه الطعن ، ولم تر المحكمة من جانبها داعيا لتحقيق هذه الواقعة . لما كان ذلك فان ما يشكو منه الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع ومن القصور فى التسبيب لا يكون مقبولا .

وحيث إن الطاعن الثانى يعيب على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من طعنه ، خطأه حين اعتبر قوله " مقدرش أقول أخذت أو ما أخذتش " اعترافا مع اجماع الشهود على أنه أنكر ما أسند إليه .

وحيث إن ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح ، إذ الثابت من الحكم أن الطاعن أنكر ما أسند إليه ، وأسس إدانته هو وزميله الطاعن الأول على الأدلة

المستخلصة من شهادة الشهود والتى ثبت منها فى يقين قاطع — كما قال الحكم — اقتراف المتهمين لما أسند إليهما .

وحيث إن سائر ما جاء بالوجه الأول وما تضمنه الوجه الثانى من الطعن بشأن الدفع ببطلان التفتيش والمنازعة فى اختصاص الطاعنين بتحرير محاضر الجلسات فقد سبق الرد عليه .

وحيث إن الطاعن الثانى يبنى الوجه الأخير من طعنه على أن الواقعة التى أسندها الحكم إليه ، لا يعاقب القانون عليها وذلك أن الحكم أثبت أن الطاعن الأول وحده هو الذى قبض مبلغ الرشوة وأودعها جيبه وغادر النافذة وسار فى الطريق أما هو (الطاعن الثانى) فلم يجر بينه وبين زميله حديث ولا هو أخذ شيئا ولا قام بعمل يدل على اشتراكه فى الجريمة أما سيره مع الطاعن الأول فلا ينم بذاته على تداخله فى الجريمة وليس بمستغرب وهو زميل للطاعن الأول أن يماشيه فى الطريق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية الرشوة التى دان الطاعن وزميله بها وقال فى هذا البيان "إن زكريا عوض طانيوس المحاسب بشركة سيارات أبى الهول التقى بكل من كامل أحمد عنتر ونجيب كامل حنا (الطاعن) بموقف سيارات بندر بنى سويف ، وكان ذلك فى يوم سابق بنحو أسبوعين على وقوع الحادثة فى ٥ يونيه سنة ١٩٥٢ وفى أثناء تبادله وإياهما الحديث عرض لزيادة المخالفات فى الأيام الأخيرة فقالا له (إن اتصلحتم انتم نتصلح احنا والمخالفات تقل) فاتفق معهما على أن يتصل بصاحب الشركة الشيخ محمد سليم جابر الذى اتصل به فعلا والذى تظاهر بالموافقة على نقدهما اتاوة" . ولما كان الحكم قد أورد على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعنين أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما تحدث بعد سرد هذه الأدلة عن دور الطاعن الثانى فى الجريمة بقوله " إن الثابت فيما سلفت الإشارة إليه أنه كان بصحبة المتهم الأول عند مقابلتهما لزكريا عوض طنيوس محاسب الشركة واتفاق

الأول منهما على الاتاوة مقابل التجاوز عن تحرير محاضر مخالفات وكان هذا المتهم الثانى بصحبة المتهم الأول وقد وقفا معا على نافذة المكتب وطلب الأول منهما على مرأى ومسمع منه — على ما شهد الشاهد يوسف ابراهيم درويش وزكريا عوض طنيوس — جنيهين صرح بأن أحدهما له والأخر لزميله الذى بجواره ، وكان ذلك ردا على ما استفهم عنه الشاهد يوسف ابراهيم درويش إن كان يريد اقتضاء نصيبه وحده أو هو وزميله معا ثم فوق ذلك كله مابدا من هذا المتهم الثانى عقب ضبطه من الرجاء بالصفح عنه وبأنه لايمكن أن يقطع بانكار أو اعتراف. ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تتحقق به جريمة الرشوة كما هى معرفه به فى القانون ، فإن الطعن برمته لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٥٦)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٢٤ القضائية :

اختصاص . قرار إحالة . صدور قرار من قاضى الإحالة بتجنيح الجناية طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . سبق الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة الجزئية لجنائية الواقعة . لا يمنعها من نظر الدعوى بوصفها الجديد .

إذا كان قرار قاضى الإحالة قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، بإحالة القضية للمحكمة الجزئية ، على أساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات ، فإن قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص — لأن الواقعة جناية — لا يمنعها من نظر الدعوى لعدم تعارضه مع الوصف الذى أحيلت به القضية إليها من جديد، ولأن قرار الإحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون سالف الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول ضرب محمد مصطفى زين الدين فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقارير الطبية والتى نشأت عن إحداهما عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قيـــد فى حركة ثنى السلامية الأخيرة للأصبع الوسطى الأيمن نتيجة انكلوز بالمفصل مع انثناء قليل بالسلامية الأخيرة للأمام والوحشية وتقلل من مقدرة المصاب على العمل بنحو ٢ فى المـائة —

والمتهم الثانى ضرب عبدالسلام محمد زين الدين فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقارير الطبية التى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٤٠/١ ، ٢٤١/١ من قانون العقوبات . وقد ادعى كل من محمد مصطفى زين الدين وعبد السلام محمد زين الدين بحق مدنى وطلب الأول القضاء له قبل المتهم الأول بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا وطلب الثانى القضاء له قبل المتهم الثانى بمبلغ ٥١ جنيها تعويضا . ومحكمة جنح ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا — بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ واحد وخمسين جنيها والمصاريف ومائة قرش أتعابا للمحاماة . ثانيا — بتغريم المتهم الثانى ثلاثين جنيها وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومائة قرش أتعابا للمحاماة بلا مصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على المتهم الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وألزمت المتهمين بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الدفاع عن الطاعنين دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأنها لا هى ولا المحكمة الجزئية لها ولاية الفصل فى الدعوى بعد أن سبق للمحكمة الجزئية أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية أما قرار قاضى الإحالة الذى أصدره بعد ذلك باحالة القضية للمحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة فهو قرار خاطىء ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع ردا مخالفا لأحكام القانون .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن قرار قاضى الإحالة بإحالة القضية للمحكمة الجزئية ، قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى وكان هذا القرار قد صدر على أساس أن الواقعة جناية اقترنت بظروف مخففة طبقا للمادة الأولى من القانون الصادر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ بتجنيح بعض الجنايات فإن قضاء المحكمة الجزئية الذى كان قد صدر قبل ذلك بعدم الاختصاص ، لأن الواقعة جناية لا يمنعها من نظر الدعوى إذا أحيلت إليها من جديد بوصفها جناية اقترنت بظروف مخففة تبرر توقيع عقوبة الجنحة لعدم تعارض ذلك مع قضائها الأول بعدم الاختصاص ، ولأن قرار الإحالة قد أسبغ عليها ولاية جديدة مستمدة من القانون السالف الذكر ، على أنه لا مصلحة للطاعنين فى نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دون محكمة الجنح التى أحيلت إليها للفصل فيها على أساس الاكتفاء بتوقيع عقوبة الجنحة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٥٧)

القضية رقم ١٠٨٠ سنة ٢٤ القضائية :

انتحال وظيفة دون القيام بعمل من أعمالها . متى يعتبر تداخلا فيها ؟

إن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لايعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين و بناحية انشاص مديرية الشرقية تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن تكون له صفة رسمية بذلك بأن ادعى لنفسه وظيفة سكرتير خاص السيد رئيس مجلس الوزراء وقدم نفسه بهذه الصفة المنتحلة لكل من الدكتور حنفى أبو العلا المحامى والأستاذ محمد محمود خليل والأستاذ عبد الحميد حامد عبد الحميد اخصائى النباتات بوزارة الزراعة وغيرهم وجعل اتصال ثانيهما به بواسطة أحد تليفونات رياسة مجلس الوزراء وترك أولئك وغيرهم يقدمونه على أنه صاحب الوظيفة العمومية التى انتحلها لنفسه لكل من الدكتور عباس أحمد الأتربى ومفتش مزرعة فى انشاص ومعاون هذه المزرعة وغيرهم . وطلبت عقابه بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات . ونظرت محكمة جنح عابدين الجزئية هذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام

بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم ونظرت محكمة مصر الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة قرش بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ماوقع من الطاعن تدخلا فى أعمال وظيفة السكرتير الخاص لرئيس مجلس الوزراء، قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ أن مجرد انتحال صفة الموظف لايعتبر تدخلا فى الوظيفة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين أن الطاعن وهو موظف كتابى بمصلحة السكة الحديدية ، انتحل لنفسه صفة سكرتير رئيس مجلس الوزراء ، وتقدم بهذه الصفة المنتحلة لبعض الأشخاص وأعطى عنوانه لهم بسكرتارية مجلس الوزراء مع رقم التليفون الخاص بها ، وأنه اتصل بمعاون زراعة انشاص متخذا صفة هذه الوظيفة وأنه سبق أن حضر إلى المزرعة واشترى بصفته المذكورة دجاجا منها وأنه سيحضر فى اليوم التالى لهذا الغرض أيضا ، وقد حضر واستعمل فى انتقاله إليها سيارة من نوع " استيشن واجن " حصل عليها من بعض من تقدم إليهم بصفته المذكورة ، واستغل هذه الصفة فى شراء دواجن له ولغيره ، وأنه ما كان يمكن للمتهم ان يتقدم لمزرعة انشاص لشراء دواجن له ولسواه وهو غير معروف لموظفى المزرعة إلا عن طريق اتخاذه صفة سكرتير رئيس مجلس الوزراء ثم قال الحكم " إن المتهم لم يكتف بمجرد انتحال الوظيفة بل أن الأعمال الإيجابية السابقة بالإضافة إلى انتحال الصفة يتوفر بها الافتئات على الوظيفة المكون لجريمة التدخل .

ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يقوم المتهم بعمل من أعمال الوظيفة ". ولما كان ماقاله الحكم من ذلك سديدا فى القانون إذ أن المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة، ولما كان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل ، يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . لما كان ذلك فان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا يكون مخطئا فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٥٨)

القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . بياناته . نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها . الإشارة إليها صراحة فى الحكم الابتدائى . إحالة الحكم الاستئنافى عليه وتأييده للأسباب التى بنى عليها . الإحالة تشمل مواد العقاب .

إذا كان الحكم الابتدائى قد أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها ، فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أحمد أبوزيد فراج (الطاعن) و ٢ — خليل غبور حنا بأنهما : المتهم الأول بصفته صاحب مطحن ، والثانى بصفته مديرا له أولا : استخدما فى تعبئة الدقيق المباع من المطحن أجولة ممزقة وبها رقع . ثانيا : خدعا المتعاقد معهما (بنك التسليف) على شراء كمية الدقيق الموضحة بالمحضر فى وزنها بأن كانت ناقصة عن الوزن المتفق عليه وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و ١٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الأولى بحبس كل من المتهمين

ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية وشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ التنفيذ وفى التهمة الثانية براءة المتهمين عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . استأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو القصور فى تسبيب الحكم ذلك أن الطاعن أحل محله فى إدارة المطحن المتهم الثانى خليل غبور حنا بمقتضى توكيل رسمى نص فيه على أن المتهم المذكور هو المسئول عن إدارة المطحن وعما يقع فيه من مخالفات التموين ، وقد تقدم الطاعن بهذا الدفع لمحكمة أول درجة ولكنها دانته دون أن تتعرض له وترد عليه وجارتها فى ذلك محكمة ثانى درجة رغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع الذى ينفى عنه المسئولية .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه بصفته صاحب مطحن استخدم فى تعبئة الدقيق المباع من المطحن أجولة ممزقة وبها رقع وطلبت النيابة عقابه عن هذه الجريمة على مقتضى المادتين ٨ و ١٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ والمعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية السالفة الذكر قد حظرت على أصحاب المطاعن استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها رقع من أى نوع كانت ، وكانت المادة ٥٨ من المرسوم بقانون المشار إليه آنفا قد نصت على أن صاحب المحل يكون مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته

عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكام ذلك المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإن إدانة المتهم الثانى بالجريمة موضوع الاتهام بوصفه مديرا للمطحن لا تمنع من إدانة الطاعن بها باعتباره صاحب المطحن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيان المواد التى عوقب الطاعن بموجبها .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائى أشار إشارة صريحة إلى نصوص القانون التى عاقب الطاعن بموجبها ، وكان الحكم الاستئنافى قد أحال على الحكم الابتدائى وأيده لأسبابه التى بنى عليها فإن هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(٥٩)

القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ القضائية :

محال عمومية . السماح لرواد محل بقالة بتناول الخمر فيه قبل إخطار الجهة المختصة بذلك . إدانة صاحبه بإدارة محل عمومى بدون رخصة . تبرئته من تهمة بيع الخمر فيه بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور . لا تعارض .

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه باع الخمر بالتجزئة فى محـــله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ، ثم برأه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى التى تقوم على أنه جعل من محله محلا عاما يتنـاول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقا للقانون ، فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — فتح محلا عموميا لتعاطى المشروبات قبل أن يخطر المديرية بذلك . ثانيا — باع مشروبات روحية بدون رخصة خاصة من وزارة الداخلية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ١/٣٥—٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ من القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٤١ للتهمة الأولى و بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات للتهمة الثانية بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق على مصاريفه عن التهمة الأولى و ببراءته من التهمة الثانية بلا مصاريف. استأنف المتهم، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أنه حصل على رخصة بادارة محل للبقالة ، وهذه الرخصة تبيح له بيع الخمور عامة . ولما كان لا فارق بين بيع زجاجات الخمر مغلقة و بيعها مفتوحة فإن الحكم إذ دان الطاعن بتهمة فتح محل عمومى لتعاطى المشروبات و برأه من تهمة بيع الخمور بغير رخصة يكون متناقضا ومخالفا للقانون، هذا إلى أن الحكم شابه قصور فى التدليل إذ دان الطاعن قبل تنفيذ قرار النيابة بتحليل الخمر المضبوط لمعرفة درجة صلاحيته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما أداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ثم برأه من تهمة بيعه الخمر بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الأولى التى تقوم على أنه جعل من محله محلا عاما يتناول رواده الخمر فيه قبل أن يخطر الجهة المختصة بذلك طبقا للقانون. ولما كان هذا الذى انتهى إليه الحكم لا تعارض فيه ، وكان لا محل لما يثيره الطاعن بشأن الفصل فى الدعوى قبل تنفيذ قرار النيابة العامة بتحليل الخمر إذ أن هذا القرار يتصل بتهمة أخرى فيما لو ثبت أن الخمر الذى قدمه فاسد أو مغشوش وهى تهمة لم تكن مطروحة أمام المحكمة . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه .

(٦٠)

القضية رقم ١٠٩٩ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . شهود . اختلافهم فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها . استخلاص الحكم صورة صحيحة للواقعة من أقوالهم رغم اختلافها . جائز .

إن اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هـذا الخلاف لا يعتبر تناقضا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب أحمد عليوه أحمـد عمدا فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقارير الطبيـة والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقـد جزء من أيسر العظم الجبهى فى مساحة قطرها ٤ سم لاينتظر ملؤه مستقبلا بالعظم وقد يملأ بنسيج ليفى مما يترك المخ فى تلك المنطقة معرضا للتقلبات الجوية والصدمات الخفيفة مما يتعرض إليه مستقبلا من المضاعفات الخطيرة كالالتهابات السحائية وخراجات المخ ونوبات الصرع والشلل والجنون مما لايمكن معه تقدير مداها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات قنـا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه اعتمادا على شهادة المجنى عليه وزوجته، قد استند إلى دليلين متعارضين ذلك أن المجنى عليه شهد بأن الطاعن ضربه بماسورة بينما قالت زوجته إنه ضربه بعصا هذا وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن باستحالة رؤية المجنى عليه لمن ضربه مادامت الضربة قد جاءت من خلفه .

وحيث إنه لما كان اختلاف الشهود فى تعيين نوع الآلة التى حصل الضرب بها واعتماد الحكم على شهادتهم رغم هذا الخلاف لا يعتبر تناقضا يعيب الحكم مادام قد أخذ من أقوال الشهود بما رآه صورة صحيحة للواقعة وهى أن المجنى عليه ضرب بالعصا . لما كان ذلك وكان لا إلزام على المحكمة بتعقب الدفاع بالرد فى كل ما يثيره من وجوه الدفاع الموضوعية إذ الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة اعتمادا على ما أورده الحكم من أدلة سائغة فان الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، وحسن داود ، وأنيس غالى ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٦١)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٤ القضائية :

استعمال القسوة . متى تتوافر أركان الجريمة ؟

إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى ذكر الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (١) عرفة سالم الطنطاوى (الطاعن) (٢) الموافى الامام شعبان بأنهما وصفتهما الأول شيخ الخفراء والثانى شيخ بلد استعملا القسوة مع على محمد أبو العينين كامل اعتمادا على سلطة وظيفتهما بأن ضرباه فأحدثا به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى .

وطلبت عقابهما بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات وادعى على محمد أبو العينين كامل بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة مركز المحلة الكبرى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام للأول وبالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات للثانى بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ والمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماه وبراءة الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله بلا مصاريف .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يرمى الحكم المطعون فيه بأنه أخل بحق الدفاع ذلك لأنه أيد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على دفاعه الذى ضمنه مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية والتى قال فيها (١) أن الحكم الابتدائى عول على أقوال شاهد يدعى عبد القادر مطاوع أسند اليه أنه قال " إنه كان واقفا مع معاون الزراعة ورأى المتهم يدخل المجنى عليه إلى حجرة التليفون ويضربه بعصا مع أن الشاهد المذكور لم يسمع اطلاقا لا فى التحقيقات ولا فى الجلسة والذى سئل شاهد غيره يدعى سلامه مطاوع فقرر أنه لم يرضربا اطلاقا (٢) إن الحكم الابتدائى مشوب بالقصور إذ لم يتعرض لشهادة الموافى الامام شعبان شيخ الناحية الذى قرر أن شيخ الخفراء لم يضرب المجنى عليه ولا لشهادة المهدى بسيونى ناصف الخفير ومحمد حسن سرور اللذين قررا أنهما لم يريا شيخ الخفراء يضرب المجنى عليه (٣) — أن شيخ الخفراء بحكم مركزه الدقيق لا يخلو من أن يكون له أعداء مستترون من بين أهالى بلدته بسبب أداء مهام وظيفته وكثيرا ما يكون هو خالى الذهن من هذا العداء المستتر وان المجنى عليه رجل مشاغب سعى ليكون من رجال الحفظ ففشل ولذلك حقد عليهم وانه لا توجد خصومة مباشرة بين المجنى عليه والمتهم وقالت محكمة أول درجة بوجود هذه الخصومة ولكنها لم تبينها فى حكمها ولم تذكر ما يدفع شيخ الخفراء للاعتداء على المجنى عليه وأن جميع الشهود الذين استشهد بهم المجنى عليه من أقاربه وقد تضاربت أقوالهم فبعضهم قال إن المتهم ضرب المجنى عليه باليد والبعض الآخر قال إنه ضربه بالعصا وقال فريق ان شيخ البلد محمد موافى ساهم فى الضرب بعصا ولم يبين الحكم

الابتدائى الضربات التى أحدثها محمد موافى والضربات التى أحدثها شيخ الخفراء ولماذا سئل هذا الأخير عن كل الضربات ومع أن هذا الدفاع أبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية فانها لم ترد عليه (٤) ان محكمة أول درجة أسندت لمعاون الزراعة عبد الحميد محمد أبو سمره أنه قال برؤية المتهم يدفع المجنى عليه إلى حجرة التليفون ويدخل معه ويغلق بابها وبأنه سمع بعد ذلك صوت الضرب بعصا وما نسبه له الحكم لم يرد فى أقواله لا بالتحقيقات ولا بالجلسة .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لما ورد فى أسباب الطعن أن عبد القادر محمد مطاوع سئل بمعرفة النيابة بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥١ فقرر ضمن إجابته "فقال شيخ البلد لشيخ الخفراء أمسكه (المجنى عليه) إلى أن يدفع أجرة الأربعة أنفار وشيخ الخفراء شده ودخله حجرة التليفون وقفل عليه الباب وشيخ البلد دخل أيضا حجرة التليفون وسمعت أنا والمعاون الضرب فدخلت جوه حجرة التليفون وشفت شيخ الخفراء ماسك عصا بيده ويضرب بها الشيخ على كامل" وورد فى أقوال عبدالحميد محمدأبوسمره فى تحقيقات النيابة " فشيخ الخفراء قال له انت لازم تطلع أنفار ولازم تدفع أجرة أربعة أنفار نزلناهم فى أرضك النهارده فرد عليه على أبو العينين وقال مانيش دافع وحصلت ما بينهم مشاحنة لهذا السبب فشيخ الخفراء جره ودخله جوه الدوار وقفلوا الباب وحصل ضرب ولكن معرفتش مين اللى بيضرب" وسألته النيابة هل شاهدت الاعتداء على المجنى عليه بنفسك؟ فأجاب " أنا فضلت واقف بره ومادخلتش لكن سمعت صوت استغاثة المجنى عليه وأصوات الضرب بعصا وبعد ما انفضت الحكاية شفت ضربا على جسمه ودما نازلا منه" وورد فى شهادته بمحضر الجلسة " وبعدين شيخ الخفراء جرى على جوه حجرة التليفون وقفل الباب وسمعت زعاق فأنا خرجت ... " ويبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المستأنف بأسبابه أنه قال عن الخصومة بين الطاعن وبين المجنى عليه " وعلل المجنى عليه سبب الحادث بوجود عداء دفين بين أسرته وأسرة المتهم لعدم موافقة الأولى على تعيين الأخير فى وظيفته فاستغل ظروف مقاومة الدودة ووفاة العمدة وانفراده بالسلطة هو والمتهم الثانى ووجدها فرصة

لإشباع شهوة الانتقام فاعتدى هذا الاعتداء المنكر — ولما كان يبين من ذلك ان ما ورد فى تقرير الطعن نقلا عن المذكرة المقدمة من الطاعن للمحكمة الاستئنافية من خطأ فى الاسناد ومن قصور فى التدليل على سبب الجريمة رمى بها الطاعن الحكم الابتدائى كله غير صحيح وأن الحكم المذكور عول فى إدانتـه على أقوال شهود سئلوا فى التحقيقات واستند إلى ماله أصل ثابت من أقوالهم فيها ، ولما كان للمحكمة أن تعول على أقوال الشهود الذين تطمئن إليهم وتطرح أقوال من لا تطمئن إلى أقوالهم وكان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد أخذ بما استظهره الحكم الابتدائى من سبب للجريمة وأبان أنه وصل فى تقديره لأقوال الشهود إلى ما انتهى إليه الحكم المستأنف وأنه لم يجـد فى المذكرة المقدمة له من الطاعن ما يستحق منه ردا خاصا ولما كانت الجريمة التى دان الطاعن بها تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى من الطاعن على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة إلى تعدد الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى وكان من المتصور عقلا أن تكون كل الإصابات التى أثبتها التقرير الطبى بالمجنى عليه نشأت عن تعدى الطاعن عليه مع وجود متهم آخر معه فى التعدى ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ أحمد محمد حسن رئيس المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: ابراهيم خليل، واسماعيل مجدى، ومصطفى حسن، ومحمود اسماعيل المستشارين.

(٦٢)

القضية رقم ١٠٣٧ سنة ٢٤ القضائية:

نقض. طعن لا مصلحة منه. لا جدوى من إثارته. مثال فى الدعوى المدنية.

لا مصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض ما دام أنه هو الذى استفاد من تخفيضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بخليل أحمد على الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقد صدر أمر جنائى فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتغريم المتهم مائتى قرش. عارض المحكوم عليه فى هذا الأمر وفى أثناء المعارضة أمام محكمة المنشية الجزئية ادعى خليل أحمد على بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبول الطعن شكلا وبسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن وبتغريم المتهم ٢٠٠ قرش وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماه للمدعى بالحق المدنى بلا مصاريف جنائية. استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا أولا — بعدم جواز استئناف المتهم بالنسبة للدعوى الجنائية وثانيا — وفى الدعوى المدنيـــة بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠ جنيها والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز استئناف الطاعن بالنسبة للدعوى العمومية وتخفيض التعويض المحكوم به فى الدعوى المدنية إلى ٢٠ جنيها ، وكان الطاعن لم يتعرض فى طعنه إلى الحكم الصادر فى الدعوى العمومية بعدم جواز الاستئناف فإن الطعن يعتبر موجها للدعوى المدنية وحدها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم فى هذا الشأن أن أقوال المدعى بالحق المدنى تعددت وتضاربت دون أن يحدد الحكم أى قول منها أخذ به دليلا عليه ، كذلك اعتمد على الكشف الطبى وكل ما تضمنه هذا الكشف أن بالمصاب شبهة كسر ، وهى شبهة قد تحقق ، وقد لا تحقق ، ومع أن الحكم قضى بتخفيض التعويض إلا أنه لم يأت لذلك بأسباب جديدة .

وحيث إنه لما كان للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من شهادة الشاهد وتطرح ما عداه ، وكان الحكم قد أثبت فى بيان الواقعة أن المدعى بالحق المدنى قرر عند سؤاله فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أنه يشتغل بوابا لدى المتهم ، وأن المتهم كلفه بنقل كمية من الوحل والزلط موضوعة أمام باب المنزل ، ثم اعتدى عليه بالضرب وعاونه فى ذلك نجله ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة إسناد هذا القول إليه ، لما كان ذلك ، وكان ما جاء فى الكشف الطبى كافيا لإثبات الإصابة التى ترتب التعويض عليها ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان أسباب تخفيض التعويض إذ أنه هو الذى استفاد من تخفيضه ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه واجبا رفضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : اسماعيل مجدى ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(٦٣)

القضية رقم ١٠٨١ سنة ٢٤ القضائية :

تموين . الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إلى أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين . نظام تصريفه .

إن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه " يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها " إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بأذن يعين فيه اسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وقد فرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الاذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته المدير المسئول لمطحن الصوة تصرف فى بعض الدقيق الناتج من المطحن بغير أذونات من مراقبة التموين . وطلبت عقابه بالمواد ١١ مكرر و ١٩ من قرار التموين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة قليوب

الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل و بتغريمه مائة جنيه و بمصادرة ثمن الدقيق المنصرف منه بغير أذونات لجانب الحكومة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف .

استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون حين تابع حكم محكمة أول درجة وأخذ بأسبابه فى إدانة الطاعن تأسيسا على أنه تصرف فى الدقيق الناتج من مطحنه بغير إذن من وزارة التموين مع أن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الشخص الذى صرف الدقيق كان يحمل إذنا بصرف ٦٢ جوالا من الدقيق من مطحن ورثة الجبلاوى تسلم منها ٣٢ جوالا ولسبب عطل طرأ على هذا المطحن أحيل على مطحن الطاعن لصرف باقى الكمية الواردة فى الاذن فصرفها له ، وقال الطاعن إن المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ جاء نصها مطلقا غير مقيد بمطحن معين بالذات وما دامت الكمية التى صرفت قد أذنت وزارة التموين بصرفها فلا تثريب عليه إن هو قام بهذا الصرف .

وحيث إن ما يثيره الطاعن مردود بأن الشارع إذ نص فى المادة ١١ من القرار رقم ٢٥٩ الصادر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمعدلة بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ على أنه « يحظر على أصحاب المطاحن المخصصة للتموين ومديريها المسئولين أن يتصرفوا

على أى وجه كان فى الدقيق الناتج من الحبوب المسلمة إليهم بغير الأذونات التى تصدرها لهذا الغرض وزارة التجارة والصناعة (شئون التموين) أو فروعها » إذ نص الشارع على ذلك فقد أراد أن يكفل لتصريف الدقيق نظاما من مقتضاه أن يكون توزيعه بأذن يعين فيه اسم صاحبه واسم المطحن المأذون له والكمية المأذون بصرفها ، وفرض الشارع عقابا فى المادة ١٩ من القرار ٣٥٩ المذكور على التصرف فى الدقيق على أى وجه دون صدور هذا الإذن مباشرة إلى المطحن المكلف بالصرف . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من الأدلة التى أوردها الحكم أن المحكمة قد اطرحت دفاع الطاعن المشار إليه فى الطعن وقالت إنه كان يتعين عليه الا يصرف شيئا إلا بأذن من وزارة التموين أو أحد فروعها وقضت بأدانته فانها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن، وحسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(٦٤)

القضية رقم ١٠٨٢ سنة ٢٤ القضائية :

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها استثناء إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . رفع الدعوى العمومية على متهم لارتكابه جريمة تبديد . مطالبته بتعويض الضرر الناتج عن إخلاله بواجبه فى تنفيذ شروط عقد نقل . قضاء المحكمة الجنائية باختصاصها بنظر الدعوى المدنية وتصديها لموضوعها . خطأ .

إن قضاء محكمة النقض جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة، بل كان ناشئا عن فعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وإذن فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل، مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه، فإن الحكم إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — اسماعيل خليل طرابية (المطعون ضده) و٢ — محمد أمين العطلى بأنهما : الأول بدد الجبس والخروب المبين بالمحضر لشركة جورج جلاناديوس ، وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الأمانة وتسليمها لحامل بوليصة الشحن فبددها إضرارا بمالكها بأن سلمها للمتهم الثانى. والثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على التبديد فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وطلبت عقابهما بالمواد ٣٤١ و٢/٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . وادعى بنك باركليز بحق مدنى قدره ١٠٥٤ جنيها و٣٨ مليما على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن ومحكمة دمياط الجزئية قضت عملا بالمادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية أولا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها. وثانيا — ببراءة المتهمين مما نسب إليهما بلا مصروفات . وثالثا — بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ١٠٥٤ جنيها و٣٨ مليما بصفة تعويض مع المصروفات المدنية وعشرة جنيهات أتعاب محاماة لمحامى المدعى المدنى ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية دفع المتهم الأول بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى المقدم من المستأنف الأول ، وباختصاصها بنظرها وفى الموضوع أولا — بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ضد اسماعيل خليل طرابيه ورفض الدعوى المدنية قبله . ثانيا — برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ضد محمد أمين العطلى وألزمته بالمصاريف الاستئنافية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه . فطعن الأستاذ حلمى حبشى المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن (بنك باركليز) يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض دعواه المدنية وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده بصفته أمينا للنقل (قبطانا للمركب المسماة توكل) استلم بضاعة من قبرص لتوصيلها إلى دمياط برسم محمد أمين العطلى وبموجب سند شحن موقع عليه منه وفيه يشترط المصدر أن تكون بوليصة الشحن تحت الإذن بمعنى أن البوليصة والبضاعة لا تسلم إلا بعد دفع الثمن وقد حولت البوليصة والكمبيالة بقيمة الثمن إلى الطاعن غير أن المطعون ضده سلم البضاعة إلى محمد أمين العطلى مقابل أخذ إيصال وتعهد منه بدفع الثمن مخالفا بذلك الاتفاق ومحكمة أول درجة وإن قضت بالبراءة إلا أنها حكمت للطاعن بالتعويض وجاء الحكم المطعون فيه فألغى الحكم بالتعويض ورفضه بمقولة إن تصرف المطعون ضده فى صدد تسليم البضاعة هو تصرف يقره العرف التجارى ، وهذا خطأ فى القانون إذ ليس للمحكمة أن تأخذ بعرف مزعوم فى حين أن الدعوى يحكمها عقد واضح هو شريعة المتعاقدين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر سقطت تلك الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضده بتهمة تبديد جبس وخروب لشركة جورج جلانا ريوس سلمت إليه على سبيل الأمانة لنقلها وتسليمها إلى حامل بوليصة الشحن فبددها إضرارا بمالكها بأن سلمها لآخر وادعى بنك باركليز (الطاعن) بحقوق مدنية وطلب الحكم بإلزام المطعون ضده وشريكه فى التبديد بأن يدفعا له مبلغ ١٠٥٤ جنيها و ٣٨ مليما على سبيل التعويض مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية

حتى السداد فقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده لانعدام ركن الاختلاس وبإلزامه بالتعويض على أساس أنه أخطأ حين تعجل بتسليم البضاعة للمتهم الثانى مع علمه بأن البوليصة محولة على بنك باركليز ولم تدفع قيمتها له وأنه أخل بشروط الثمن والتسليم المبينة بالبوليصة ، وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به على المطعون ضده من تعويض تأسيسا على انتفاء الخطأ عنه لأنه سلم البضاعة للمتهم الثانى بعد أن أخذ عليه إقرارا باستلامها وبتعهده بسداد ثمنها للبنك اتباعا لما جرى به العرف التجارى ، لما كان ذلك وكان الطاعن يبنى طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة ، وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المطعون ضده بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض الدعوى قبل المطعون ضده يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن، وحسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٦٥)

القضية رقم ١١١١ سنة ٢٤ القضائية :

(١) تفتيش . الدفع ببطلانه . دفع موضوعى . الرد عليه فى أسباب الحكم . يكفى . النص فى المنطوق على رفضه . غير لازم .

(ب) مواد مخدرة . المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . لا يلزم لتطبيقها ثبوت الاتجار . الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور . لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أثبت أن إحرازه المادة المخدرة كان بقصد التعاطى .

١ — إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت اليه المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه .

٢ — إن تطبيق المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا يحتاج إلى اثبات أن المتهم كان يتجر فى المادة المخدرة، ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام هو الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين . بأنهما أحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لنص المواد ١، ٢، ٧، ٣٣جـ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به ، فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان إذن الضبط والتفتيش لأنه صدر بناء على تحريات غير جدية وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة نظر الدعوى قضت — بعد أن ذكرت فى حيثيات حكمها أن الدفع المذكور فى غير محله — حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك عملا بمواد الاتهام المطلوب محاكمتهما بها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر الطعن على الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون . وحيث إن طعن هذا الطاعن بنى على ان الحكم شابه البطلان من ثلاثة وجوه الأول : إذ صدر إذن التفتيش من النيابة بناء على تحريات غير جدية لم يرد فيها اسم الطاعن كاملا أو صناعته أو عنوانه وإذ دفع الطاعن ببطلان التفتيش الحاصل بموجب هذا الاذن ، فأغفلت المحكمة فى منطوق حكمها الفصل فى هذا الدفع . و إذ اعتبرت المحكمة الطاعن محرزا للمادة المخدرة بقصد الاتجار فيها ، دون ان تبين فى حكمها الدليل على ذلك .

ومن حيث إن هذا الطعن بجميع وجوهه مردود أولا بما جاء بالحكم المطعون فيه من "أنه ظاهر من الرجوع إلى مذكرة اليوزباشي محمد السباعي احمد المؤرخة ١٩٥٣/١٠/٣ التي قدمها لوكيل النيابة بأسماء الأشخاص الذين شملتهم التحريات أنه ورد فيها اسم محمد السيد محمد من أهالي اللبان ولا يعرف سكنه . وقد ثبت من نفس أقوال المتهم في التحقيق أنه كان يقيم في شارع عبد المنعم في حارة سيدي ونس — ١٦ ، وأنه ترك هذا المسكن وأقام في فندق رشيد بشارع فرنسا فإذا كان قد ترك مسكنه في الفترة التي حصلت فيها التحريات عنه ، فمن الطبيعي ألا يعرف البوليس له سكنا على أنه لا يشترط لصحة التحريات وجديتها أن تكون شاملة مسكن الشخص طالما أنه يباشر نشاطه بعيدا عن مسكنه ، فلا حاجة برجل البوليس إلى معرفة مسكنه لأنه لا دخل له في نشاطه الإجرامي ؛ وفي حالة هذه الدعوى ظهر لرجال مكتب المخدرات ان المتهم وشركاءه يوزعون المخدرات بدائرة المدينة أي بعيدا عن مساكنهم ... أما ماذكره الدفاع من أن الاسم الذي ورد في التحريات يشترك فيه مع المتهم آخرون من نفس المنطقة ، فذلك لا يؤثر في صحة هذه التحريات أو جديتها لأن اليوزباشي محمد السباعي راقب المتهم بنفسه وشاهده بشخصه فهو معروف له وهو الذي قصده في طلب الإذن بالضبط والتفتيش دون غيره " ومن ذلك يبين أن المحكمة استخلصت أن الشخص المقصود بالتفتيش هو الذي فتش فعلا ، وأنها تبينت أن النيابة أصدرت إذنها في إجراء التفتيش بناء على تحريات وأبحاث جدية ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس . ومردود ثانيا — بأن المحكمة أشارت في أسبابها إلى الدفع ببطلان التفتيش المقدم من الطاعن ، وردت عليه ، وانتهت إلى أنه دفع في غير محله ، ثم أصدرت حكمها بادانة الطاعن . ولما كان هذا الدفع من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، وكان الحكم بالإدانة يتضمن صحة هذا الدليل ، وكانت الأسباب تكمل المنطوق — فيما لم يشتمل عليه من النص على رفض الدفع بالبطلان — لما كان ذلك ، فإن خلو منطوق الحكم من ذلك لا يترتب عليه بطلانه — ومردود ثالثا — بأن الحكم إذ طبق المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على الطاعن لم يكن بحاجة إلى

إثبات أنه كان يتجر فى المادة المخدرة — ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٦ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام هو الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقد استند الدفاع عن المتهم فى إثبات ذلك إلى صغر الكمية المضبوطة، وتعرض الحكم لهذا الدفاع، ورد عليه بما استظهره من التحقيقات وأقوال الشهود من أن الطاعن ومن معه كانا يفاوضان رجل البوليس فى بيع المخدر وأن الطاعن أخرج المادة المضبوطة وعرضها عليه كعينة، وما خلصت إليه المحكمة من ذلك كاف فى عدم الأخذ بدفاع المتهم .

وحيث إنه لما تقدم يكون هذا الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٦٦)

القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٤ القضائية :

مواد مخدرة . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟

إن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، فلا أهمية له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أحرز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة

قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاث آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم شابه القصور إذ دفع الطاعن بأن الواقعة لا تعتبر جريمة إحراز مخدر لأنه لم يستعمله إلا كوسيلة لتأييد بلاغ كاذب قدمه ضد أخيه — ولم تتناول المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه ولا يمكن اعتبار ما قالته المحكمة من أن القصد الجنائى يتوافر بمجرد علم المتهم بأن المادة التى أحرزها مخدرة ردًا ، لأن فيه إغفالا للباعث على الإحراز ، وهو الذى من أجله جعل القانون العقوبة الخاصة بالإحراز للتعاطى أخف من العقوبة الخاصة بالإحراز للاتجار . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى باعتبار الحادث جريمة إحراز مادة مخدرة ، مع أن هذه الجريمة لا تتوافر إلا إذا كان الركن المادى للحيازة مقترنا بنية إجرامية ترمى إلى تحقيق غرض من الأغراض التى صدر قانون المخدرات للقضاء عليها .

وحيث إن هذين السببين مردودان بما جاء بالحكم المطعون فيه من "أن المادة ٣٣ ج من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ تنص على عقاب كل من حاز أو أحرز جواهر مخدرة بأى صفة كانت فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ، وأن الظاهر من ذلك أن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوفر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء أكان ذلك لإيقاع المتهم بأخيه أم لأى باعث آخر" . وهذا الذى ورد بالحكم صحيح فى القانون ، لا قصور فيه ، ذلك بأن الباعث على الإحراز وكونه عرضيا طارئا أو أصليا ثابتا لا أهمية له ، وأن القانون يعاقب على إحراز الجوهر مع العلم بأنه مخدر مهما كان الباعث عليه ، وقد أثبت الحكم توافر هذا العلم لدى الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٦٧)

القضية رقم ١١١٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تفتيش . ثبوت عدم رضاء الزوج به قبل حصوله . الدفع ببطلانه . للزوجة التى تضار بنتيجته الصفة فى التمسك به .

(ب) إثبات . اعتراف شريك الزوجة فى الزنا بواقعة وجوده فى المنزل . وروده فى محضر تفتيش باطل . الاستدلال به على الزوجة . لا يجوز .

(ج) تفتيش . بطلانه . انسحاب أثره على كافة الأوصاف التى تعطى للواقعة المراد الاستدلال عليها به .

(د) تعويض . رفضه . تأسيس ذلك على عدم ثبوت الضرر . لا معقب على المحكمة .

١ — إن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله .

٢ — لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش .

٣ — إذا كانت الواقعة المراد الاستدلال عليها بمحضر التفتيش الباطل واحدة فسواء وصفت أنها دعارة أو زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها .

٤ — إذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية ، فلا معقب عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... (المطعون ضدها الأولى) فى دعواها رقم ٤٥٧٧ سنة ١٩٥٢ الوايلى بأنها : أولا — سهلت لمحمد أمين حسن الشريف (المطعون ضده الثانى) ارتكاب الدعارة بأن ارتضت بأن يواقعها بغير جعل معين وثانيا — حالة كونها متزوجة من ... ... — اشتركت مع محمد أمين حسن الشريف فى ارتكاب جريمة الزنا بأن واقعها برضائها وطلبت عقابها بالمادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وبالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢٧٤ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الوايلى الجزئية عدلت النيابة وصف التهمة الأولى بأن جعلتها أن المتهمة اعتادت ممارسة الدعارة ، كما أدخل... ... ... "الطاعن" محمد أمين حسن الشريف متهما آخر فى الدعوى بطريق الادعاء المباشر وطلب محاكمته بجريمة الزنا والحكم عليه وعلى المتهمة الأولى بأن يدفعا له واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ودفع الحاضر مع المتهمة ببطلان الضبط والتفتيش لأن رجال مكتب الآداب ليسوا من مأمورى الضبطية القضائية، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للمتهمة الأولى وغيابيا للمتهم الثانى أولا — بقبول الدفع ببطلان الضبط والتفتيش وببطلانهما وثانيا — ببراءة المتهمة الأولى من التهمتين المنسوبتين إليها وببراءة المتهم الثانى من التهمة المنسوبة إليه ، وثالثا — برفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للأولى وفى غيبة الثانى بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والخطأ فى تأويله ، إذ أخذ بالدفع الذى قدمته المطعون ضدها الأولى الخاص ببطلان تفتيش المسكن ، وقضى ببراءة المطعون ضدها بمقولة إن هذا الدفع يملكه كل من يقيم بالمسكن بغض النظر عما إذا كان هو صاحب المسكن من عدمه. وهذا مخالف لما جرى عليه قضاء محكمة النقض بأن صاحب المسكن وحده هو الذى له حق إبداء هذا الدفع . ولما كان زوج المطعون ضدها قد رضى بالتفتيش وأقره ، فذلك يصححه ، ولو وقع باطلا . هذا إلى أن التفتيش قد انصرف إلى جريمة الدعارة وحدها ولم ينصرف إلى جريمة الزنا ، فإذا ما رأى الحكم المطعون فيه أن يهدر محضر التحقيق بالنسبة للجريمة الأولى ، فليس له إهداره بالنسبة لجريمة الزنا — ويقول الطاعن أيضا إن الحكم بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضدهما لا يمنع من بحث الضرر فى موضوع الجريمة بتقدير التعويض عنه، ولكن الحكم لم يبحث موضوع الضرر ، واكتفى بأن علق مصيره على المصير الشكلى للدعوى الجنائية ، وقضى برفض الدعوى المدنية وهذا مخالف للقانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى ببطلان التفتيش قد أسسه على ما قاله من : " أن مناط إباحة تفتيش منزل أن يكون لمن أسندت إليه الجريمة إقامته فيه لا أكثر . ولما كان المعلوم أن الزوجة تساكن زوجها وأن محل إقامتها هو محل إقامته ، فإنه يمتنع على رجال السلطة أن يدخلوا عليها منزلا تسكنه فى غير الأحوال المرخص بها قانونا ومن ثم يبين فساد قول المستأنف (الطاعن) ومن أنه وهو صاحب الحيازة للدار ولا يتأذى من تفتيشها توصلا إلى القول بصحة إجراءات التفتيش التى شابها بطلان صدور الإذن لضابط الآداب الذى لم يكن من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، كما أوضح ذلك الحكم المستأنف ، خصوصا وأنه لم يكن للمستأنف علم بما هو معزو إلى المستأنف عليها الأولى قبل التفتيش كصريح أقواله أمام النيابة و بالتالى لم يأذن بدخول المنزل من جانبه ،

فلا يملك بعدئذ أن يصحح بطلانا معتبرا من النظام العام ، وعليه يكون للمستأنف عليها الأولى أن تتمسك بكل مايشوب التفتيش الواقع على مسكنها من بطلان — ولما كان رجال مكتب الآداب ليسوا من رجال الضبطية القضائية فى ذلك الحين ، فإن الإذن لهم بإجراء التفتيش يكون قد وقع باطلا — لا يصح الاعتماد عليه ولا على ما أثبته بمحضره من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامه من المستأنف عليه الثانى» . ولما كان ما قاله الحكم المطعون فيه من ذلك صحيحا فى القانون ، إذ أن للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل فى غيبته ، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذى تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله ولما كان الحكم قد أثبت أن أمر التفتيش إنما بنى على تحريات سرية ، دون استئذان الزوج فى إجرائه وكان لا يصح الاستدلال على المطعون ضدها الأولى بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا ، والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، مادام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش ، وكان قول الطاعن بأن التفتيش انصرف إلى جريمة الدعارة دون جريمة الزنا ، وأن ترتيب أثر البطلان بالنسبة لكليهما خطأ فى القانون ، مردودا بأن الواقعة المراد الاستدلال عليها واحدة سواء وصفت أنها دعارة أو أنها زنا ، فأثر البطلان ينسحب عليها ويشملها بكافة أوصافها — لما كان ذلك — وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك بناء على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية بغير معقب ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

---

(٦٨)

القضية رقم ١١١٨ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تجمهر . أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ع . بيان من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه . غير لازم .

(ب) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه . يكفى أن يكون مستفادا من القضاء بالإدانة .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر أو العصبة التى توافقت على التعدى والإيذاء، وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت، وليس من الضرورى بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه .

٢ — يكفى أن يكون الرد على الدفاع الموضوعى الذى أبداه المتهم مستفادا من القضاء بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم ألفوا تجمهرا مكونا من أكثر من خمسة أشخاص توافقوا على التعدى والإيذاء فأحدثوا بكل من عبد الظاهر محمد ومحمد سليمان الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٢٤٢ و١/٢٤٣ من قانون العقوبات . وادعى عبد الظاهر محمد سليمان بحق مدنى وطلب الحكم له قبل جميع المتهمين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٣ من قانون

العقوبات . أولا — بحبس المتهم الأول "جاد عبد البارى رزق" شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . وثانيا — بحبس كل من باقى المتهمين خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة مائة قرش لكل منهم لوقف التنفيذ. وثالثا — بإلزام المتهمين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية على وجه التضامن والتكافل مبلغ خمسين جنيها كتعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب محاماة. ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم، كما استأنفه المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة قنا الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع . أولا — بالنسبة للدعوى الجنائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على المتهم الأول لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . وثانيا — بالنسبة للدعوى المدنية برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر فيها وألزمت المدعى بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليهم فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه قصورا بدعوى عدم تحدثه عن القضيتين رقمى ١١٣١ لسنة ١٩٥١ و ١١٣٢ لسنة ١٩٥١ جنح نجع حمادى اللتين كانت المحكمة قد أمرت بضمهما ، وضمتا فعلا — ولأنه استند فى إدانة الطاعنين جميعا إلى قول بعض الشهود برؤيتهم بعض الطاعنين يعتدون على المجنى عليه ، مع وجوب إثبات اشتراك الطاعنين كلهم فى التجمهر . كما استند الحكم إلى أقوال كل من حليمه أحمد عبد الرسول والخفير ابراهيم متولى وتوفيق أحمد حارس ، مع أنه لا قول لأحد منهم فى محضر الجلسة ، وأقوالهم فى التحقيقات لا تتفق وما جاء بأسباب الحكم ، فيكون الحكم شابه خطأ فى الإسناد . وأسند إلى محمد محمود سليمان أنه المتهم بسرقة الحمار ، مع أن المتهم الحقيقى فيها هو عبد الظاهر محمد سليمان، كما يبين من الجنحة رقم ١١٣١ لسنة ١٩٥١ المشار اليها.

ويقول الطاعنون أيضا إنهم دفعوا بتعدد أقوال المجني عليهما واختلافهما ، ولكن الحكم لم يتحدث عن هذا الدفاع الجوهري ، فشابه إخلال به فوق قصوره وخطئه في الإسناد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأثبت وجود الطاعنين جميعا في مكان الحادث واشتراكهم في التجمهر أو العصبة التي توافقت على التعدي والإيذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجني عليه وأخيه بالعصي التي كانوا يحملونها ، الأمر الذي تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات . وليس من الضروري بعد ذلك لتحقق عناصر هذه الجريمة أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجني عليهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه الجريمة قبل المتهمين ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها ، وكان الحكم — خلافا لما يزعمه الطاعنون — قد تحدث عما استخلصه من القضيتين المضمومتين والمشار إليهما في وجه الطعن سببا للحادث وتعقيبا عليه من اتهام الطاعنين لاحد المجني عليهما بسرقة دابة لتغطية جريمتهم والتخلص من تبعتها ، وكان خطأ الحكم ، بفرض حصوله في تحديد مرتكب السرقة ، لا يؤثر على الحكم ، وكان الطاعن لم يبين في طعنه المواضع التي أخطأ الحكم في إسنادها من أقوال الشهود في التحقيقات حتى يقبل منه النعي عليه أنه أخطأ في الإسناد ، وكان الرد على الدفاع الموضوعي المشار إليه في وجه الطعن مستفادا من القضاء بالإدانة ، إعتمادا على أدلة الثبوت التي أوردها الحكم — لما كان ما تقدم كله — فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٦٩)

القضية رقم ١١٢١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . شاهد . الأخذ بأقواله فى خصوص واقعة معينة واطراح ما شهد به فى واقعة أخرى منسوبة لنفس المتهم . جائز .

(ب) إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله فى حق أحد المتهمين ، واطراح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

١ — للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى خصوص واقعة معينة ، وأن تطرح ما شهد به فى واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، لأن تقدير الدليل موكول إليها وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — على مسعد محمد المراكبى (الطاعن) و ٢ — حسن يونس محمد — بأنهما مع أخرى مجهولة — المتهم الأول : أولا — فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن وجد بالطريق العام راكبا عربة ركوب يواقع امرأة ، ثانيا — شرع فى رشوة البوليس الملكى أحمد عبد الرحمن سليمان بأن قدم له مبلغ خمسة وأربعين قرشا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم قبوله لها . والمتهم الثانى — اشترك مع الأول فى ارتكاب الجريمة الأولى بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه على أن يوجد له عربة الركوب ليسهل له ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١/ ٢و٣ و ٤٥ و ٤٧ و ١١١ و ٣٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة قضت حضوريا أولا ببراءة المتهمين

من تهمة الفعل الفاضح والاشتراك فيها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وثانيا — بتغريم المتهم الأول ثلاثمائة قرش عن جريمة الشروع فى الرشوة ومصادرة المبلغ المضبوط عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١١١ من قانون العقوبات . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول على أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والتناقض فى الأسباب . ذلك أن حكم محكمة أول درجة أثبت فى أسبابه أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال الشاهد أحمد عبد الرحمن البوليس الملكى فيما نسبه إلى المتهمين من ارتكابهما الفعل الفاضح . وعندما تحدث الحكم عن جريمة الرشوة صدق هذا الشاهد وقال إن المتهم الأول الطاعن ، لم يطعن على الشاهد أو محرر المحضر بمطعن ما ، رغم أن المتهم المذكور دفع التهمة أمام المحكمة الاستئنافية بأنها ملفقة للاسباب التى أبداها الدفاع عنه ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفاع باستنتاجات من عندها لايعززها دليل واحد، فخالفت بذلك قاعدة تأويل الشك لمصلحة المتهم .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كانت المحكمة قد أخذت بأقوال الشاهد المذكور فى خصوص واقعة الرشوة ، واطرحت ما شهد به فى الواقعة الأخرى التى كانت منسوبة إلى الطاعن وبرئ منها لعدم اطمئنانها إليها ، وذلك بما للمحكمة من حرية فى تقدير أدلة الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى قد رد على دفاع الطاعن الذى أبداه أمامها وهو الدفاع المشار إليه بوجه الطعن وفنده للأسباب السالفة التى أوردها ،

فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لتعلقه بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ فى الاستدلال والقصور ، ذلك أن المحكمة قضت ببراءة متهم آخر من تهمة الشروع فى الرشوة ، وفى ذات الوقت أدانت الطاعن بهذه التهمة استنادا إلى أقوال الشاهد الذى شهد باتهامهما معا ، كما قضى الحكم ببراءة الطاعن من جريمة الفعل الفاضح ودانه فى الرشوة ، فوقع الحكم فى تناقض يعيبه ، ذلك بأنه إذا انتفت الجريمة الأصلية ، فإنه لا يكون للرشوة مبرر لانعدام غرض الطاعن منها .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ، مادام تقدير الدليل موكلا إليها وحدها — لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الرشوة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون إلا جدلا فى تقدير المحكمة للدليل ومبلغ الاطمئنان إليه ، مما لا محل لإثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٧٠)

القضية رقم ١١٢٨ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) شهود . محكمة استئنافية . ليست ملزمة قانونا بسماع شهود .

(ب) حكم . تسبيبه . سب . ركن العلانية . استظهاره . مثال .

١ — إن المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة قانونا بأن تسمع شهودا إلا من ترى هى لزوم سماعهم .

٢ — يكفى فى استظهار ركن العلانية فى جريمة السب أن يقول الحكم إنه متوافر من إرسال المتهم الألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه سب علانية الأستاذ منير جرجس المحامى بأن وجه إليه العبارات الموضحة بالمحضر والتى تضمنت طعنا فى العرض وخدشا لسمعة العائلة — وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ و٣٠٦ و٣٠٨ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى الأستاذ منير جرجس المحامى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة ببا الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه خمسة جنيهات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما أسند إليه ، كما استأنفت النيابة طالبة التشديد . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن استحضر معه يوم الجلسة ثلاثة شهود نفى ، وطلب من المحكمة الاستئنافية سماع شهادتهم ولكنها رفضت طلبه ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وفى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع ودفع أمام المحكمة بأن التهمة لفقت عليه لما بينه وبين أفراد الأسرة — ومن بينهم المدعى بالحقوق المدنية — من منازعات ، واستدل على ذلك بأن هذا الأخير سبق أن لفق عليه تهمة مماثلة عملت عنها القضية رقم ١١٤٦ سنة ١٩٤٦ جنح بنها ، وقضى فيها بالبراءة ، وطلبت من المحكمة ضم هذه القضية ، فلم تجبه إلى طلبه ، ولم ترد على دفاعه ، وأن التحقيق لم يسفر عن تحديد المكان الذى تفوه فيه الطاعن بعبارات السب التى نسبت إليه ، ومن ثم يكون ركن العلانية غير متوفر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوت وقوعها منه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ثم عرض لطلب سماع شهود النفى فقال : "إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ، دون التفات لإجابة المتهم لما طلبه من ضرورة سماع شهود نفى ، لأنه فضلا عن أن هذه المحكمة غير مكلفة بسماع شهود يريد سماعهم" — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وليست ملزمة قانونا بأن تسمع شهودا إلا من ترى هى لزوم سماعهم ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات القضية أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن حتى ينعى عليها عدم ضمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن العلانية بقوله : "وركن العلانية متوفر من إرسال المتهم للألفاظ المنسوب صدورها منه وهو فى شرفة المنزل المطلة على الطريق العام" كما ذكر الحكم أن عبارات السب التى تفوه بها الطاعن صدرت منه بصوت مسموع — لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

(٧١)

القضية رقم ١١١٩ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) وصف التهمة . التزيد فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى المتهم كما تضمنها وصف النيابة . لا يعد تعديلا فى وصف التهمة .

(ب) نقض . وصف التهمة . الادعاء أمام محكمة النقض لأول مرة بحصول تعديل فيه . لا يقبل .

١ — إذا كان ما استخلصه الحكم بعد تمحيصه لواقعة الدعوى لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها ، وكما كانت معروضة على بساط البحث وتناولها الطاعن فى مرافعته ، فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية .

٢ — إذا كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . بأنه لم يستورد قيمة الأخشاب المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى صدرها إلى الخارج فى مدى ستة شهور من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ و١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد و ١١ و ١٤ من قرار وزارة المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة السويس الجزئية دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا . أولا — برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية وثانيا — حبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ هذه العقوبة

لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . وثالثا — بتغريم المتهم خمسمائة جنيه ، وذلك عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، فاستأنف ، ومحكمة السويس الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الواقعة المسندة إلى الطاعن ـ بفرض التسليم بها ـ لا تتوافر فيها أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المنفذة له التى دين الطاعن بها ، ذلك بأن الطاعن رخص له بالتصدير أو تسليم البضاعة للبواخر لتموينها ، فاختار الأمر الثانى ، ولم تر الجهات المختصة تكليفه بتحرير الاستمارة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القرار المذكور . ولم يتعهد بشئ على الاستمارة المذكورة حتى يلتزم قانونا بتنفيذ التزامه ، وقد أبان الطاعن ـ بفرض قيام مسئوليته — أن قبطان الباخرة التى سلمت الأخشاب تموينا لها خشى مسئوليته إزاء الشركة التى يعمل فيها إذا أقر بقيامه فى الخفاء بعملية لحسابه ، فأنكر الواقعة من أساسها ، مما استحال معه مطالبته بباقى ثمن الأخشاب . هذا إلى أن الواقعة بفرض قيامها قانونا ، قد سقطت الدعوى الجنائية بها بمضى المدة وفقا للتاريخ الذى حددته النيابة العامة لوقوعها فى خلال سنة ١٩٤٧ . وقد دانته محكمة أول درجة على أساس واقعة جديدة لم ترفع النيابة العامة الدعوى بها ولم ترد فى ورقة التكليف بالحضور ، إذ أسندت إليه أنه قام بتهريب الأخشاب موضوع الاتهام إلى فلسطين أثناء نشوب الحرب فيها ، وأنه لم يشحن كل الأخشاب فى الباخرة كالكاس ، ولم يستورد قيمتها فى حدود وصف التهمة ، بل استعمل وسائل أخرى وهرب البضائع على سفن أخرى للغرض المذكور .

هذا إلى أن أسباب الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى تناولت واقعتى التزوير والاستيلاء على الرسوم الجمركية مما صدر باستبعاده أمر حفظ من النيابة العامة. وينعى الطاعن فى طعنه أخيرا على الحكم قصورا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب، وإخلالا بحجية القرار الصادر من اللجنة الجمركية فى ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ والذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة تهريب الأخشاب ؛ مع أنه قرار صدر من لجنة مختصة طبقا لأوضاع القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وتناول دفاع الطاعن المؤسس على سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة، وانتهى إلى رفضه للأسباب الصحيحة التى أوردها — لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يجعل من التزوير موضوعا لمحاكمة الطاعن ، بل تحدث عنه فى سياق استخلاصه أن الطاعن صدر الأخشاب للخارج ، وكان لا مصلحة للطاعن فى القول بأنه باع قبطان الباخرة سرا المقدار الزائد من الخشب عن حاجة تموينها ، وكان ما استخلصه الحكم الابتدائى بعد تمحيصه لواقعة الدعوى من أن الطاعن لم يشحن كل الأخشاب على الباخرة كالكاس بل صدر منها للخارج خفية وعلى سفن أخرى ، لا يعدو أن يكون تزيدا فى بيان الطريقة التى تمت بها الواقعة المسندة إلى الطاعن كما تضمنها الوصف الذى أعطته النيابة لها ، وكما كانت معروضة على بساط البحث، وتناولها الطاعن فى مرافعته فلا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ومن ثم فليس صحيحا ما يقوله الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع ، هذا إلى أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر من اللجنة الجمركية بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٥١ ببراءة الطاعن من تهريب الأخشاب ، لا يحول دون نظر الواقعة موضوع هذه الدعوى لاختلاف الموضوع — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: مصطفى حسن، وحسن داود، ومحمود إسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٧٢)

القضية رقم ١١٢٧ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . جريمة استعمال ورقة مزورة . العلم بالتزوير . ركن جوهرى . افتراض علم المتهم بتزوير سند من مجرد تقديمه فى قضية مدنية وتمسكه به . قصور .

إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وإذن فإذا كان الحكم قد استظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه ، ثم دانه بجريمة استعمال سند مزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به ، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زور المحرر العرفى المبين بالحكم المدنى والذى يحوى مديونية على بكر خليل وذلك بأن اصطنعه بنفسه وقلد إمضاء المجنى عليه واستعمل هذا المحرر المزور بأن قدمه للمحكمة مطالبا المجنى عليه بمبلغ الدين المدنى مع علمه بذلك إضرارا به ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل

وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا حين دانه بجريمة استعمال السند المزور ، دون أن يتحدث عن الركن الأدبى لهذه الجريمة وهو العلم بالتزوير ، ويبين الأدلة على توفر هذا العلم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه أنه اقتصر على استظهار الأدلة على تزوير السند صلبا وتوقيعا ، ونفى عن الطاعن ارتكاب التزوير ، ودانه بجريمة استعمال السند المزور مفترضا علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به — لما كان ذلك ، وكان العلم بالتزوير ركنا جوهريا من أركان جريمة استعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لاتقوم تلك الجريمة إلا بثبوته ، وكان الحكم لم يتحدث عنه، ولم يبين الدليل على توفره ، وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت هذا العلم ، مادام أن الحكم أثبت أن المتهم لم يرتكب التزوير ، ولم يدنه به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود إسماعيل المستشارين .

---

(٧٣)

القضية رقم ١١٤٦ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . وجه طعن يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

إذا كان المتهم لم يبد للمحكمة الاستئنافية ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — حسن محمد أحمد رفاعى و ٢ — على توفيق عبد الحميد و ٣ — حسين محمود فتح الله و ٤ جابر حسن إبراهيم "الطاعن" و ٥ — أحمد شعبان عبد الصمد و ٦ — عبده عبده مرسى و ٧ — ابراهيم عبده مرسى و ٨ — محمد شعبان عبد الصمد و ٩ — رمضان عطيطو و ١٠ — بدرى أحمد طه بأنهم فى مدة سابقة على ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بالعطارين : الثمانية الأول سرقوا طوابع وخطابات ومحتوياتها بطريق كسر الصناديق . والأخيران أخفيا الأشياء سالفة الذكر مع علمهما بسرقتها . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٧/١ و ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . ومحكمة الأحداث الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام لجميع المتهمين مع تطبيق المادة ١/٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والخامس والسابع . أولا : إرسال المتهمين

الثانى والخامس إلى الإصلاحية . وثانيا . إرسال المتهمين الأول والسابع إلى المزرعة. وثالثا . بحبس كل من المتهمين الثالث والرابع والسادس والثامن أربعة شهور والنفاذ — ورابعا : بحبس المتهمين التاسع والعاشر شهرين بالشغل والنفاذ بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليهم عدا المتهم التاسع فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهمون الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع هذا الحكم كما استأنفته النيابة بالنسبة إلى المتهم الثانى وطلبت التشديد ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية قضت غيابيا للثانى وحضوريا للباقين . أولا : بعدم جواز استئناف النيابة وثانيا : بعدم قبول استئناف كل من جابر حسن ابراهيم (الطاعن) وعبده عبده مرسى وعلى توفيق عبد الحميد وابراهيم عبده مرسى وحسن محمد أحمد رفاعى شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وثالثا : بقبول استئناف المتهم بدوى أحمد طه شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ورابعا : باعفاء المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم فى المعارضة مع أن الواجب احتساب هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم ما دام قد صدر فى غيبة المحكوم عليه ، هذا إلى بطلان الحكم الصادر فى المعارضة ، لأنه كان مقيد الحرية وقت صدوره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن لأنه مع آخرين ارتكب جريمة سرقة ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بحبس المتهم(الطاعن) أربعة شهور مع النفاذ . فعارض

وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ من ديسمبر ســـنة ١٩٥٣ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف هـذا الحكم بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إن الفقرة الأولى من المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن " ولمـا كان هـذا النص صريحا فى أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدوره ، وكان الطاعن لم يقرر باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة إلا فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ ، أى بعد الميعاد الذى حدده القانون ، لمـا كان ذلك وكان الطاعن لم يبد للمحكمة المطعون فى حكمها ما يقوله فى طعنه من أنه كان مسجونا عند صدور الحكم فى المعارضة ، وكان هـذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن لا أساس له ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئنافه لرفعه بعد الميعاد قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(٧٤)

القضية رقم ١١٣١ سنة ٢٤ القضائية :

سلاح . الترخيص بإحرازه . سريان مفعوله فى مدى سنة من تاريخ منحه . انقضاؤه من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها " . ونصت المادة الثانية على أنه " يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده " ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر على أنه " يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها " . ويبين من ذلك أن الشارع قصد ألا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه . وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا «بندقية خرطوش» بدون ترخيص رسمى . وطلبت عقابه بالمواد ١و٩و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ومحكمة جنح مغاغة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بوقف

تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . فأستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...ومن حيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون، إذ دانه بجريمة احراز سلاح نارى بلا رخصة مع أنه يحرز البندقية التى ضبطت معه بموجب ترخيص، وقصارى ما يؤخذ عليه أنه تأخر فى تقديم طلب التجديد فى الميعاد مما لا يستوجب غير الحكم بالغرامة . هذا إلى أنه برر هذا التأخير بأنه كان مريضا إلا أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد الأدلة على ثبوتها ، ثم تعرض لدفاعه ففنده بقوله : " ولما كانت الجريمة قد تمت أركانها بمجرد انهاء ميعاد الرخصة دون طلب تجديدها ولا تعول المحكمة على دفاع المتهم المؤسس على المرض، فإنه فضلا عن أنه لم يقم عليه دليلا ، فإنه كان فى إمكانه تكليف آخر بتقديم طلب التجديد ". ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ذلك بأن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه احراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها". ونصت المادة الثانية على أنه " يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده " ونصت المادة الثامنة من قرار ٨ من أبريل سنة ١٩٥١ الذى أصدره وزير الداخلية بموجب السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٦ من القانون سالف الذكر . على " أنه يقدم طلب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها " . ويبين من ذلك أن الشارع قصد الا يحرز أحد سلاحا بغير ترخيص سارى المفعول وهو لا يعتبر كذلك إلا فى مدى سنة من تاريخ منحه وينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة . أما وقد انتهى أجل الترخيص دون أن يقدم الطاعن طلبا بتجديده ، فإنه يعتبر حائزا لسلاح بغير ترخيص ، ومن ثم يكون الحكم إذ دانه على هذا الاعتبار لم يخطىء فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الاستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٧٥)

القضية رقم ١١٣٥ سنة ٢٤ القضائية :

قطن . زراعته فى مساحة أكثر من المساحة المقررة قانونا . التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣ . نطاقه .

إن التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الأول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصادرة الواردتين بهما . ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية ، ومفاد ذلك وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزارعه دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضا بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل . (١)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : قام بزراعة القطن فى مساحة أزيد من المساحة المقررة لسنة ١٩٥٢ — سنة ١٩٥٣ . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ ومحكمة شبراخيت الجزئية

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٦٨ سنة ٢٤ ق .

قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥ جنيهات و ٢٩٥ مليما بلا مصروفات جنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن بنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون، إذ نزل بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ مع أن هذه المادة لم يتناولها القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ الذى أستند إليه الحكم بالتعديل — وإنما اقتصر التعديل على المادتين ٩ و ١٠ منه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت بتغريم المطعون عليه عشرة جنيهات تطبيقا للمواد ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بناء على ما ثبت لديها من أن المطعون عليه زرع قطنا فى مساحة أزيد من المساحة المقررة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ وأن منازعته فى المساحة غير صحيحة ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم وقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريم الطاعن ٥ جنيهات و ٢٩٥ مليما وذكرت فى أسباب حكمها أن الأمر اختلط عليها فتناولت بالتعديل ، الحكم المستأنف ، فيما قضى به من عقوبة أصلية مع أنها عقوبة فى محلها ، ويبين من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ انه كان ينص فى المادة التاسعة منه على أنه إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة ، أو إذا قام نزاع وأيد قرار المساحة وجود المخالفة ، تقوم وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع وإعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا كما كان ينص فى المادة العاشرة منه على أنه فى حالة النزاع فى قيام إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة (حالتى زراعة القطن فى أرض زرع بها محصول شتوى غير البرسيم القلب فى السنة الزراعية نفسها وحالة زراعة قطن

فى أرض زرع بها قطن فى السنة الزراعية السابقة) لا يجوز التقليع والإعدام إلا إذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة وفى هذه الحالة تأمر بها المحكمة ، مالم يكن قدتم نضج المحصول فتأمر بمصادرته . ونص فى المادة الثانية عشرة على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو إحدى هاتين العقوبتين ثم صدر القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ ونص فى مادته الأولى على أنه يستبدل بالمادتين ٩ و١٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ النصان الآتيان م ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة ، أو عند قيام النزاع فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة وثبوت المخالفة لدى المحكمة يلزم المخالف بغرامة قدرها خمسون جنيها عن كل فدان ، وتزيد هذه الغرامة أوتنقص بنسبة المساحة المزرعة . م . ١ — القطن المزروع بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعتبر محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون ولها أن تعين من تراه حارسا عليه دون حاجة إلى اتخاذ أى اجراء قانونى . ولما كان يبين من ذلك ، أن التعديل الذى أدخل على المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بموجب المرسوم بقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ اقتصر على المادتين ٩ و١٠ من المرسوم الأول وتناول استبدال الغرامة بعقوبتى التقليع والمصادرة الواردتين بهما ولم يتعرض للمادة الثانية عشرة التى تنص على العقوبة الأصلية . ومفاد ذلك ، وجوب الحكم بالغرامة المذكورة بوصفها غرامة تعويضية نظير ترك المحصول لزارعه دون مصادرته لجانب الحكومة مما يقتضى وجوب أن يحكم أيضا بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون التى لم يتناولها التعديل ولما كانت المحكمة قد قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة ونزلت بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ ولم تكن تستطيع الحكم بالعقوبة التكميلية لأن النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين نقضه وتأييد الحكم الابتدائى .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ؛ وبحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٧٦)

القضية رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إجراءات . معارضة . تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته بسبب وجوده بالسجن . اعتبار المعارضة كأن لم تكن . بطلان الحكم .

(ب) نقض . ميعاد الطعن . متى ينفتح ؟

١ — إذا ثبت أن المعارض لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا فإن الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا .

٢ — إذا ثبت أن الطاعن كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية ، وأنه لم يعلن بذلك الحكم ، ولم يثبت علمه رسميا بصدوره إلا بعد الإفراج عنه فقرر بالطعن فيه وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة فإن الطعن يكون مقبولا لأن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع المقدار المبين بالمحضر من الحد الأدنى للدسم مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٢ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الصحة الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح

الجمرك الجزئيه قضت غيابيا ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه بلامصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت غيابيا وبإجماع الآراء — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣/٤٩ من قانون العقوبات والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل والمصادرة ونشر الحكم على نفقته بجريدة البصير بلا مصروفات . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٤ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصروفات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٤ أنه قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من أنه لم يكن باستطاعته حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا بالسجن العمومى برقم ٣٠٣ فى قضية الجنحة رقم ٣٩٦١ سنة ١٩٥٣ عطارين من يوم ١٣ من يناير سنة ١٩٥٤ إلى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

وحيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن على الحكم فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ وقدم الأسباب فى نفس التاريخ (بعد الميعاد) إلا أنه تبين من الاطلاع على الأوراق وعلى مذكرة قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية المؤرخة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٤ أن ما ذكره الطاعن صحيح وأنه كان فى اليوم الذى صدر الحكم المطعون فيه باعتبار معارضته كأن لم تكن مقيد الحرية تنفيذا للحكم الصادر عليه فى الجنحة رقم ٣٥٨ سنة ١٩٥٤ ومن ثم فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من يوم علمه بصدور ذلك الحكم .

وحيث إنه متى كان الأمر كذلك . فإن الحكم الصادر باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، يكون قد جاء باطلا ، مادام أنه لم يعان بذلك الحكم ،

ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل التقرير بالطعن وتقديم الأسباب ، لأنه أفرج عنه يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ وتقدم لتنفيذ الحكم عليه يوم ١٦ منه ، وقرر بالطعن ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى لعلمه بالحكم المطعون فيه مباشرة . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون مقبولا ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه بطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضه .

(٧٧)

القضية رقم ١١٣٩ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لخطأ فى تطبيق القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

(ب) حكم . تسبيبه . استئناف المتهم حكما جزئيا قضى بتغريمه خمسة جنيهات لخطأ فى تطبيق القانون . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف استنادا إلى عدم وجود خطأ . عدم ذكرها وجه الخطأ فى القانون الذى أقام المتهم عليه استئنافه ، ولا كيف تبينت عدم وجوده . قصور .

١ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ قد أجازت للمتهم استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة نفسها ، إذا كان ذلك لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، مما لا يجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهذا السبب .

٢ — إذا كان الحكم إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال " إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد استأنفه بمظنة أن هناك خطأ فى تطبيق القانون ، وأنه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الأمر الذى يصبح معه استئناف المتهم غير جائز " . فان ما أورده

الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ فى القانون الذى استند إليه المتهم فى رفع الاستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجـــود خطأ فى الحكم المستأنف مما لايمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استعمل مكبر الصوت المبين فى المحضر وجعل صوته يتجاوز الحاضرين قاعة السينما مقلقا بذلك راحة السكان المجاورين. وطلبت معاقبته بالمادتين ١ / ٢و٣ و ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح المحمودية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام — بتغريم المتهم خمسة جنيهات بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف المتهم . فطعن الطاعن فى الحكمين الابتدائى والاستئنافى بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الطعن بالنقض فى حكم المحكمة الجزئية الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتغريمه خمسة جنيهات. كما استأنف ذلك الحكم أيضا فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى أضيفت بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ قد أجازت للمتهم استئناف الأحكام الصـادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فى غير الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة نفسها ، إذا كان ذلك لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها مما لا يجوز معه للمحكوم عليه أن يطعن فى حكم المحكمة الجزئية مباشرة بطريق النقض لهذا السبب ، لمـا كان

ذلك فان الطعن في حكم المحكمة الجزئية الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ لا يكون جائزا .

وحيث إن الطاعن مع ذلك قد رفع استئنافا عن الحكم الابتدائي وقضى بعدم جواز الاستئناف وقرر الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف وهو مما يجيز القانون الطعن فيه ، وفقا للمادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون فانه يتعين قبوله شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يمحص دفاعه المقام على خطأ الحكم الابتدائي في تطبيق القانون ، إذ دانه بجريمة لم تتوفر عناصرها القانونية ، وقضى بعدم جواز الاستئناف ، لما قاله من أنه يبين عدم وجود أي خطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف قال : " إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد استأنفه بمظنة أن هناك خطأ في تطبيق القانون ، وأنه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف يبين عدم وجود أي خطأ الأمر الذي يصبح معه استئناف المتهم غير جائز " ولما كان ما أورده الحكم مما تقدم لا يبين منه وجه الخطأ في القانون الذي استند إليه الطاعن في رفع الاستئناف ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ في الحكم المستأنف مما لا يمكن معه لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢ من ديسمبر سنه ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين .

(٧٨)

القضية رقم ١١٤٤ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . القضاء بالبراءة . الأساس الذى يبنى عليه .

يكفى فى المحاكمة الجنائية، أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد العزيز عطيه مشاحيت و ٢ — عبد الرحمن السيد السيسى " المطعون ضدهما " و ٣ — غازى ابراهيم على غازى و ٤ — ابراهيم قنديل سعد و ٥ — سعد محمود جمعه رمضان بأنهم فى يوم ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ الموافق ٥ من شوال سنة ١٣٧٢ بناحية أبى نشابه مركز كوم حماده مديرية البحيرة . المتهمان الأول والثانى (أولا) قتلا عمدا على محمود جمعه رمضان وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وتسلح كل منهما بسلاح نارى (بندقية) وتربصا له فى الطريق (بلدة أبى نشابه) حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه المتهم الأول وأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية . (وثانيا) شرعا فى قتل محمد قنديل سعد عمدا وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك أعيرة نارية وبنادق وكمنا له فى طريقه إلى بلدة

أبى نشابه حتى إذا مارا بهما أطلق عليه كل منهما مقذوفات نارية قاصدا قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكامهما الرماية . المتهمان الثالث والرابع شرعا فى قتل عبد الشافى قطب مشاحيت وغاليه مساعد مشاحيت عمدا وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك أعيرة نارية وتربصا لهما فى طريقهما إلى منزل إبراهيم مساعد مشاحيت حتى إذا مارا بهما أطلقا عليهما أعيرة نارية فأصاب المتهم الثالث عبد الشافى قطب مشاحيت وأصاب المتهم الرابع غالية على مساعد مشاحيت فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج . المتهم الخامس : اشترك مع المتهمين الثالث والرابع فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معهما على ارتكابها ، وساعدهما فى ذلك بأن توجه معهما إلى مكان الحادثة لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤١ – ٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ عقوبات . فصدر قرارها بذلك . وقد ادعى بحق مدنى كل من ١ — عبد الشافى قطب و ٢ — غالية مساعد قبل المتهمين الثالث والرابع والخامس متضامنين بمبلغ مائة جنيه مصرى و ٣ — محمود جمعه رمضان و ٤ — حليمه على مصطفى قبل المتهمين الأولين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا مؤقتا ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا ببراءة كل من عبد العزيز عطية مشاحيت وعبد الرحمن السيد السيسى وغازى ابراهيم على غازى وابراهيم قنديل سعد وسعد محمد جمعه رمضان مما أسند اليهم ورفض الدعويين المدنيتين و إلزام كل مدع بالحق المدنى فيهما بمصاريف دعواه المدنية . وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٤ حصل الطاعن على شهادة من قلم كتاب نيابة دمنهور الكلية تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى . فأعلن قلم الكتاب الأستاذ ميخائيل جرجس المحامى بإيداع الحكم مختوما فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

فطعن فيه الطاعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) ينى طعنه على أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور و بالإخلال بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن المحكمة أغفلت دليلا من أدلة الاتهام هو العثور على أثر قدم لأحد المتهمين فى مكان الحادث ، وقد تمسكت النيابة بهذا الدليل فى مرافعتها كما تناوله المدعى بالحقوق المدنية ، فكان من واجب المحكمة أن تذكر فى حكمها سبب إهدار هذا الدليل ، وفضلا عن ذلك فقد أبدى الطاعن للمحكمة أنه سبق الإعتداء عليه اعتداء مماثلا وضبط له واقعـة وقدمت القضية لمحكمة الجنايات ، وطلب الدفاع عنه ضم القضيتين لنظرهما معا ، غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم تبين سبب التفاتها عنه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن براءة المطعون ضدهما بنيت على عدم كفاية الدليل على صحـة التهمة المرفوعة عليهما . ولما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية ، أن يتشكك القاضى فى صحـة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب التعويض بناء على عدم ثبوت التهمة يكون فى محله ، و بالتالى يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(٧٩)

القضية رقم ١١٤٥ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) ضبطية قضائية . اعتبار موظفى وعمال الجمارك من رجالها . مجال ذلك .

(ب) قبض . تفتيش . الأحوال التى يجوز فيها لمأمورى الضبطية القضائية إجراؤها .

١ — إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ التى تنص على أنه "يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم" قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك ورجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم ، وقد جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم ، والجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال اختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت فى دوائر عملهم وفى أثناء تأدية وظائفهم .

٢ — إن القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق المطاوى والمقص الحديدى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر لمجهول . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح المنيا الجزئية دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش على أساس أن المخبر الذى قام بتفتيش المتهم ليس من رجال الضبطية وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهم بلا مصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة و بعد أن أتمت المحكمة نظره قضت حضوريا و باجماع الآراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدفع ببطلان تفتيش المتهم وحبسه شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك عملا بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . فطعن فيه بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول من طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك بأن محاميه دفع ببطلان القبض والتفتيش الذى قام بهما مأمور الجمرك إذ لا حق له فى القبض والتفتيش إلا فى حالة جريمة التهريب ، وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع مؤسسا قضاءه على أن المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة السرقة وأن الفعل المنسوب إلى المتهم ينطوى على جريمة التهريب مع أن حالة التلبس لم تكن قائمة فقد قرر المخبران أنهما شاهدا المتهم بالمخزن من إحدى النوافذ يفتح صندوقا ثم أخرج منه بعض محتوياته ووضعها فى جيبه و بعدئذ أعاد إغلاقه فذهب أحدهما وأبلغ مأمور الجمرك الذى قصد معه إلى مكتب المتهم وصحبه إلى مكتبه هو فأخرج المخبر المضبوطات من جيبه ومن ثم يكون التفتيش قد وقع بعد مدة من رؤية المخبر للتهم مما يجعل حالة التلبس غير متوافرة قانونا أما قول الحكم بأن الفعل المنسوب إلى المتهم ينطوى على جريمة تهريب بناء على أن مدير الجمارك أرسل خطابا إلى النيابة يخطرها بجريمة التهريب فهو قول لا يفيد إلا معنى التبليغ عن هذه الجريمة التى لم تر النيابة رفع الدعوى العمومية عنها فلا يصح الاستناد إلى قيامها .

وحيث إن المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ التى تنص على أنه "يعتبر موظفو وعمال الجمارك من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم" قد أفادت بعموم نصها شمول حكمها للموظفين الإداريين بالجمرك

ورجال حرس الجمارك دون تفريق بينهم وقد جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم والجمع بين هذين النصين مفاده أن الشارع أسبغ على هؤلاء الموظفين والعمال اختصاص رجال الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية وغيرها مما يعاقب عليها بمقتضى القانون العام متى وقعت فى دوائر عملهم وفى أثناء تأدية وظائفهم . لما كان ذلك وكان القانون لا يجيز لمأمورى الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه فى حالة التلبس فقط ، بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش تم برضاء المتهم (الطاعن) وفى حدود الدائرة الجمركية وبحضور مأمور الجمرك المختص وتحت إشرافه فإن الحكم إذ استند على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الذى وقع صحيحا فى القانون وقضى برفض الدفع ببطلانه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم يشوبه القصور وفساد الاستدلال ذلك أن الطاعن أبدى للمحكمة أن المخبرين لفقا له تهمة السرقة لمشاحنة جرت بينه وبينهما فى اليوم السابق لحصول الحادث وأشهد على ذلك شاهدين أحدهما عامل بالمخزن الذى يعمل به الطاعن كان قد فتشه المخبران وأفضى ذلك إلى المشاحنة المشار إليها ، وقد أقر شاهد النفى بحصول واقعة التفتيش ، وكان يجب على المحكمة ، وقد التفتت عن دفاع الطاعن وقالت إن شاهديه لم يؤيداه أن تبين علة ما شهدا به من حصول النزاع ذلك إلى أن المحكمة دانت الطاعن بسرقة المقص الذى وجد مع المتهم فى الوقت الذى قالت فيه إن هذا المقص استعمله المتهم فى فتح الصندوق ، وهو تضارب يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوت جريمة السرقة فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض لدفاع الطاعن وفنده للأسباب السائغة التى ذكرها . لما كان ذلك وكان

واضحا من الحكم أن المحكمة قد دانت الطاعن بسرقة المطاوى ، وأن المقص الذى ضبط معه هو خلاف المقص موضوع الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وفى تقدير الأدلة فيها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٨٠)

القضية رقم ١١٤٨ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) استئناف . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ما الذى يقصد به ؟

(ب) نقض . استئناف . حكم يجوز استئنافه لمخالفة القانون . الطعن فيه مباشرة بطريق النقض . غير جائز .

١ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها" لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا على الحالة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ومن ثم يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها .

٢ — إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء باطلا للاخلال بحقه فى الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزا لاستناده إلى مخالفة الحكم للقانون ، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب منعم حسن خليل وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كرموز الجزئية قضت باعتبار الأمر الجنائى كأن لم يكن وحضوريا بتغريم المتهم مائة وخمسين قرشا وذلك عملا بمادة الاتهام . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة استصدرت ضد الطاعن أمرا جنائيا بتغريمه ١٥٠ قرشا لانه ضرب آخر فأحدث به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك طبقا للمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات ، فعارض الطاعن فى هذا الأمر وقضى من المحكمة الجزئية باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبتغريمه ١٥٠ قرشا . فقرر الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠

من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المشار إليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ، ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين ، لما كان ذلك ، فإنه يجب التسوية بين الحالات الثلاث المشار إليها ، ولما كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا للاخلال بحقه فى الدفاع ، فإن استئنافه كان جائزا لاستناده إلى مخالفة الحكم للقانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٨١)

القضية رقم ٩٧٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . وقوع خطأ مادى بديباجته التي يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به . لاتأثير له .
(ب) حجز تحفظي . وجوب احترامه إلى أن يقضى ببطلانه .

١ — لاعبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد بديباجة الحكم التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق به ، إذ أن هذا الخطأ المادى لاتأثير له على حقيقة ماحكمت به المحكمة .

٢ — إن الحجز التحفظي واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر من جهة الاختصاص حكم ببطلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس المحصولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح السيد عبدالله أسعد . وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ ، ٣٢٣ عقوبات . ومحكمة بنى مزار الجزئية نظرت الدعوى وقضت بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . استأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الاول هو أن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ وورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هى الحبس مع الشغل شهرا واحدا فقط ، وصدر الحكم الاستئنافى بالتأييد وبذا يكون هناك تناقض بين أجزاء هذا الحكم الأخير ، يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى ومحضر الجلسة أن المحكمة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد هذا الحكم فلا عبرة بعد ذلك بالخطأ المادى الواضح الذى ورد بديباجة الحكم الاستئنافى التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق بالحكم إذ أن هذا الخطأ لا تأثير له على حقيقة ماحكمت به المحكمة ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو القصور فى البيان ذلك بأن الحكم لم يبحث فيما إذا كان الحجز التحفظى قد حكم بتثبيته أو لم يحكم أما اعتراف الطاعن بالاستيلاء على المحصول المحجوز عليه لبيعه بقصد سداد الدين فانه ينفى الجريمة وقد تحقق هذا القصد بحصول السداد قبل أول جلسة من جلسات المحاكمة مما كان يتعين معه الحكم بالبراءة رغم طلب الدفاع عن الطاعن استعمال الرأفة .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردود بأن الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته مادام لم يصدر من جهة الاختصاص حكم ببطلانه لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بعناصرها القانونية كما هى معرفة به فى القانون وكان يبين من محاضر جلسات القضية أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع حسن النية وأنه لم يتصرف فى المحصولات المحجوز عليها إلا لسداد الدين المحجوز من أجله حتى ينعى عليها عدم التعرض لهذا الدفاع ، فان مايثيره فى هذين الوجهين لايكون له محل أيضا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٨٢)

القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٢٤ القضائية :

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . متى تبدأ مدة انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها ؟

استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها ، فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا إلغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من ذلك التاريخ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد بيع مقهى نسب صدوره إلى فاطمة خليل حسن وذلك بأن اتفق مع مجهول وحرضه على تحرير هذا العقد ووقع عليه بختم المجنى عليها دون علمها فقام المجهول بذلك فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . ثانيا — استعمل العقد المزور سالف الذكر بأن قدمه فى القضية ٤٣٨ سنة ١٩٤٤ مدنى الخليفة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/١ و ٢ و ٤١ و ٢١٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الخليفة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش عن التهمتين وإعفائه من المصاريف . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وفى أثناء نظر المعارضة ادعت فاطمة خليل حسين بحق مدنى قدره ١٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها

بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه و إلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥ جنيها والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى ثم قضت فيها بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ غيابيا للمتهم وحضوريا للمدعية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . عارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى لمضى المدة . والمحكمة السابق ذكرها قضت بقبول المعارضة شكلا وفى موضوعها : ١ — بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الأولى و ٢ — رفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الثانية و بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتأييده بالنسبة للتعويض المحكوم به و إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ محمد حسنى رحمى المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة على أساس أن العقد المزور قدم للمحكمة فى الدعوى المدنية بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٤٤ فقررت المدعية بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق التزوير وانقضى من هذا التاريخ إلى وقت الحكم فى الدعوى أكثر من أربع سنوات ونصف سنة وهى مدة السقوط المقررة فى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا وقد اطرحت المحكمة دفاع الطاعن فى موضوع الدعوى دون أن ترد عليه كما أنها قضت بادانته رغم أن الشاهد الذى طلبته المدعية لم يؤيدها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

من شأنها أن تؤدى لما رتبه الحكم عليها وعرض لدفاعه الموضوعى ففنده للاعتبارات السائغة التى أوردها . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها و بطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان يبين من أوراق الدعوى التى أمرت هذه المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن — أن الحكم برد الورقة وبطلانها صدر ابتدائيا بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٤٦ ، فاستأنفه الطاعن فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٤٦ طالبا للأسباب الواردة بعريضة استئنافه إلغاء ذلك الحكم ورفض دعوى التزوير مما يفيد استمساكه بصحة الورقة وظل على تمسكه بها إلى جلسة المرافعة الأخيرة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ إذ طلب محاميه إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود آخرين على صحتها ثم صدر الحكم النهائى فى نفس الجلسة بتأييد الحكم المستأنف . لما كان هذا كله ، وكانت مدة الأربع سنوات ونصف المقررة لانقضاء الدعوى العمومية لم تمض من تاريخ ذلك الحكم فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ إلى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهو التاريخ الذى استقر قضاء هذه المحكمة على اعتباره بداية لسريان قانون الإجراءات الجنائية فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة بالنسبة لجريمة استعمال الورقة المزورة يكون صحيحا فى القانون . ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا

(٨٣)

القضية رقم ١٠١٩ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مدنية . استئناف . إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض . وجوب أن يتم ذلك بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية .

إن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، يسرى حكمها على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه ، فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت الواقعة والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — محمد رشاد البدراوى "الطاعن" ٢ — روحية البدراوى بأنهما فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بقسم السيدة تسببا من غير قصد ولا تعمد فى قتل لطيف محمد عطيه وصبرى محمد عطيه وست الدار عوض الله ، وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احتياطهما بأن تركا المنزل المبين بالمحضر آيلا للسقوط وتركا فوقه أنقاضا مما تقلل من تحمله فانهار مع الجدران على المجنى عليهم فحدثت إصاباتهم الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى محمد عطيه حسانين بحق مدنى قدره ٥٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول والثانية المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض

الدعوى المدنية قبلهما و إلزام رافعها بمصاريفها بلا مصاريف جنائية . استأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف ضده الأول و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥٥ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية عن الدرجتين وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية . فطعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أن الحكم الابتدائى قضى ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، ولما استأنف المدعى بالحقوق المدنيـة قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى المدنية و بإلزام المتهم بالتعويض وذلك دون إجماع آراء قضاة المحكمة كما تقتضيه نص الفقرة الثانية من المـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصـادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية — وفى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية بإلزام المستأنف عليه (المتهم — الطاعن) بمبلغ خمسة وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك لم ينص فيه على أنه صدر بإجماع آراء قضاة المحكمة ، وكانت المـادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيـابة العامة فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ، وكان حكم هذه المـادة يسرى على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الذى قضى برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم سواء استأنفت معه النيابة الحكم الابتدائى أو لم تستأنفه فلا يجوز إلغاء الحكم الصادر ابتدائيا برفض الدعوى المدنية ، لعدم ثبوت الواقعة والقضـاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن

فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه وذلك نظرا لارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتـــدائى القاضى برفض الدعوى المدنية لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء ويتعين نقضه وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

---

(٨٤)

القضية رقم ١١٦٢ سنة ٢٤ القضائية :

تنظيم . اعتماد خط التنظيم بمرسوم . آثار ذلك .

إن صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل ، إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لانشاء طريق غير موجود من قبل فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر إدخالها فى الطريق المزمع انشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء خارجا عن خط التنظيم بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ، ومحكمة ديرمواس الجزئية قضت بتغريم المتهم ٥٠ قرشا والازالة على نفقته . استأنف المتهم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية

(بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى وقضت فيها اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض المتهم ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وبالغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه بلا مصاريف. فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة (النيابة العامة) تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم "المطعون ضده" قد خالف القانون ذلك أنه أقام بناء أثبت مهندس التنظيم فى محضره المؤرخ فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أنه مطل على شارع الأمير فاروق المعتمد والصادر باعتماده مرسوم ملكى مؤرخ فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ وأنه خارج عن خط التنظيم ولم يحصل بانيه على رخصة ببنائه ، وكان من مقتضى هذا الحكم عليه بالعقوبة بما تتضمنه من إزالة البناء البارز عن خط التنظيم طبقا لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ ومواد القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءته تأسيسا على أن المبادئ الدستورية تبيح لكل شخص أن يتصرف وينتفع بملكه وله أن يبنى خارج خط التنظيم مادام أن مرسوما لم يصدر بنزع ملكيته مع أن هذا الذى قالته المحكمة فى حكمها مخالف للقانون .

وحيث إنه لما كان صدور مرسوم باعتماد خط التنظيم تترتب عليه — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — آثاره المنصوص عليها فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ فلا يجوز للمالك إجراء تقوية أو ترميم فى المبانى البارزة عن خط التنظيم إذا كانت هذه المبانى واقعة على جانب طريق عام موجود بالفعل إلا بعد الحصول على رخصة . أما إذا كان خط التنظيم معتمدا لإنشاء طريق غير موجود من قبل فان صدور مرسوم بخط التنظيم فى هذه الحالة لا يقيد حرية ملاك المبانى المقرر ادخالها فى الطريق

المزمع إنشاؤه إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيتها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية دون أن يحص الواقعة أو يبين ما إذا كان البناء موضوع المخالفة يقع على جانب طريق عام غير موجود بالفعل يكون قاصرا متعينا نقضه .

---

(٨٥)

القضية رقم ١١٦٦ سنة ٢٤ القضائية :

قتل خطأ . صور الخطأ التي عددتها المادة ٢٣٨ ع . اعتبار كل منها خطأ قائما بذاته مستوجبا لمسئولية فاعله .

إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هـذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه وتسبب بغير قصد ولا تعمد فى وفاة محمود عبد الله مشرف بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وإصابة كل من محمد عبد الله مشرف ومحمد ابراهيم الجيار وعطيه ابراهيم شاهين والسيد محمد عبد الله مشرف بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة غير صالحة للاستعمال بسرعة كبيرة وانحرف بها فجأة إلى يسار الطريق وبدون أى إنذار أو إشارة لإخلاء الطريق فصدم السيارة التى كان يركبها المجنى عليهم وسبب وفاة الأول منهم وإصابة الآخرين وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وادعى بحق مدنى عبد الله مشرف عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاد ابنه المتوفى وحميده عبد المجيد رزق زوجته وخضره حسن بطو والدته بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه ثم ادعى

محمد عبد الله مشرف عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على ابنه السيد محمد عبد الله بمبلغ ١١٠٠ جنيه كما ادعى عطيه ابراهيم شاهين بمبلغ ٥٠٠ جنيه قبل المتهم وطاهر اللوزى و محمد فهمى جاد الله بصفتهما الممثلين لشركة النقل ومسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن . ومحكمة مركز دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام. أولا — بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ — ثانيا — بإلزام المتهم بأن يدفع بالتضامن مع كل من طاهر اللوزى ومحمد فهمى جاد الله بصفتهما الممثلين للشركة المصرية للنقل على الطرق للدعين بالحقوق المدنية المبالغ الآتية وهى مائة جنيه لكل من عبد الله مشرف والسيد خضره حسن بطو ومبلغ ١٢٠٠ جنيه للسيدة حميده عبد المجيد رزق ومبلغ ٣٦٠٠ جنيه لعبد الله مشرف بصفته وليا شرعيا على أولاد ابنه المرحوم محمد عبد الله مشرف وهم ماجدة ومجدى وعبدالله بالتساوى بينهم ومبلغ ٣٠٥ جنيهات لمحمد عبد الله مشرف عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على ولده السيد محمد عبد الله مشرف ومبلغ مائة جنيه لعطيه ابراهيم شاهين — ثالثا — إلزام المدعى عليهم بالتضامن بالمصاريف المناسبة ومبلغ ٢٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة. استأنف كل من المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بصفتهما هـذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية " بهيئة استئنافية " ، قضت حضوريا بقبولهما شكلا و برفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم والمسئولين بالحق المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعنان الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه و إن كان الوكيل عن شركة النقل التى يمثلها الطاعنان الثانى والثالث قـد قدم تقريرا بالأسباب فى الميعاد إلا أن الطاعن الثالث لم يقرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض ولذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأولين استوفى الشكل المقرر بالقانون .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم الاستئنافى أخطأ فى الإسناد إذ قرر "أن عنصرى السرعة وعدم الصلاحية عنصران أساسيان لوقوع الحادث كما هو ثابت من حكم محكمة أول درجة" مع أن الحكم الابتدائى خلا من بيان عنصر عدم الصلاحية وما دام أن المحكمة الاستئنافية اعتبرت عدم صلاحية السيارة عنصرا أساسيا فى وقوع الحادث نتيجة اسناد خاطئ فإنه يترتب على ذلك انهيار الدليل وكان على المحكمة الاستئنافية أن تبين وجه عدم الصلاحية وعلاقته بوقوع المصادمة ولكنها لم تفعل واقتصر الحكم على تفنيد التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن الأول فيما ورد به من أن إجراء التجربة بعد الإصلاحات التى تمت بالسيارة تقتضى السير ببطء .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم الابتدائى بعد أن استعرض أقوال الشهود والمدعين بالحق المدنى ودفاع الطاعن الأول خلص إلى أن سيارة المتهم كانت تسير بسرعة وأنها انحرفت بفجأة فأدى ذلك إلى اصطدامها بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم ويبين من ذلك أن الحكم اعتمد من صور الخطأ التى أدت مباشرة إلى وقوع الحادث ودان بها المتهم سيره بسرعة وانحرافه بفجأة دون احتياط ولما كان الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات قد اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر فإن النعى على الحكم الاستئنافى بعدم تحدثه عن وجه عدم صلاحية السيارة يكون غير مجد ما دام أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه تحدث عن صور أخرى للخطأ تكفى لإقامة الحكم .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه شابه القصور والفساد فى الاستدلال إذ لم يأخذ بدفاع الطاعن الأول من أنه كان يستدير بسيارته مستعرضا بها الطريق فصدمتها سيارة المجنى عليهم أثناء وقوفها بقولة إن استعراض السيارة للطريق يقتضى حتما وجودها فى زاوية قائمة فتسده مع أن ذلك ليس بلازم عقلا إذ يجوز أن يكون الاستعراض مائلا فلا تسد سيارة الطاعن الأول الطريق كله وهو الوضع الذى أبدته المعاينة التى

دلت على أن العجلة الأمامية اليمنى لسيارة المتهم هى التى جاوزت الجزء الممهد من الطريق ووقفت فى الجزء المترب منه . وإذ استخلصت المحكمة من هذا الوضع المائل أنه كان نتيجة انحراف الطاعن الأول إلى اليسار مع أن هذا الوضع لا يؤدى حتما إلى هذه النتيجة . ومع أن وقائع الدعوى لا تؤدى إليه ، ذلك بأنها بنت حكمها على المعاينة المؤيدة بتقرير الخبير الفنى و بالآثار المادية بالسيارة مع أن المعاينة دلت على وجود آثار الإصطدام بالمقدمة اليمنى لسيارة الطاعن الأول ولو كانت الصدمة نتيجة لانحرافه إلى اليسار كما قال الحكم لوقعت فى الجانب الأيسر لسيارته .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها ، وكان ما أورده له أصله فى التحقيقات ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليها فإن المجادلة على النحو الوارد فى هذا السبب لا تكون مقبولة إذ هى لا تخرج عن محاولة الخوض فى تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ولذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه بالنسبة للطاعنين الأولين وعدم قبوله شكلا بالنسبة للطاعن الثالث .

---

(٨٦)

القضية رقم ١١٧٠ سنة ٢٤ القضائية :

شيك . معناه فى حكم المادة ٣٣٧ ع .

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية لفايز تادرس شيكا بمبلغ ١٤٠ جنيها على بنك مصر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى فايز تادرس بحق مدنى قدره قرش واحد على سبيل التعويض قبل المتهم ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ و بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . استأنف المتهم هـــذا الحكم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف و باثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية وألزمته

بمصروفاتها عن الدرجتين وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . عارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الشيك موضوع الاتهام حرر فى مارس مستحقا فى خمسة من أكتوبر سنة ١٩٤٨ بناء على طلب أخى المجنى عليه ، وقد سدد الطاعن له مبلغين فى تاريخين متعاقبين من قيمة الشيك ، وهذا السداد لا يجعل من الشيك أداة وفاء ولا يصح بالتالى اعتبار سحبه دون وجود رصيد يقابل قيمته معاقبا عليه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وأضاف الطاعن أن تاريخ الشيك المذكور لاحق للتاريخ المبين فيه ولم تترك المحكمة الفرصة للطاعن ليستوفى دفاعه بالتعقيب على أقوال المجنى عليه وتصحيح التواريخ التى عجز هو عن إثباتها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب "كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب" وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك فى حكم هذه المادة هو الشيك بمعناه المعرف به فى القانون التجارى من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ، وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فإنه يعتبر صادرا فى ذلك التاريخ المثبت فيه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع الدعوى يحمل تاريخا واحدا هو ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المشار إليها ، بحيث لا يقبل من الطاعن قوله بأنه صدر فى حقيقة الأمر فى تاريخ سابق ، مادام

الحكم قد أثبت علمه بأنه وقت إصداره لم يكن له فى البنك المسحوب عليه رصيد يقابله ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له أساس ويتعين رفض طعنه موضوعا .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ونص فيه على أن يعمل به من تاريخ نشره، قد استبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى "يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٤ قد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات ، فانه يكون مخالفا للقانون ، ولمحكمة النقض طبقا للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، ويتعين نقض الحكم بالنسبة لمدة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

---

(٨٧)

القضية رقم ١١٧١ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . البيان الذى أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم عليه . لم يرسم القانون له شكلا خاصا .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن تشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحدث بيحيى ابراهيم بدوى عمداً الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد ما كانت تتمتع به العين اليسرى من إبصار. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات، فقررت بذلك في ١٩٥٣/١١/٢٨. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنين.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم للقانون والقصور في التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه أدمج النتيجة التي انتهى إليها في واقعة الدعوى قبل أن يبين الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة وكان يتعين إيراد واقعة الدعوى مستقلة عن الأسباب حتى يكون الحكم على وفق ما نصت عليه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، هذا إلى أن الحكم استند في إدانة الطاعن إلى أقوال المجني عليه من أن المعتدى عليه هو الطاعن وحده مع أن لهذا الأخير رواية أخرى وردت بمذكرة مستشفى فؤاد الأول تتضمن أن المعتدى هو الطاعن وأولاده، فكان من المتعين على المحكمة مناقشة هذه الرواية وبيان سبب اطراحها وفضلا عن ذلك لم يعرض الحكم لبيان تعدد الإصابات ومن الذى أحدثها ونوع الآلات التي استعملت في إحداثها إذ يحتمل أن يكون أحد المعتدين هو الذى أحدث العاهة سيما وقد قرر المجني عليه في التحقيقات أن الطاعن لم يضربه إلا ضربة واحدة، ويضيف الطاعن أن المحكمة إذ أطرحت شهادة شهود النفي كان يتعين عليها أن تبين في حكمها مؤدى شهادتهم.

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة، وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على ما تقدم من بيان، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له وجه، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن شاهدى الإثبات وهما المجنى عليه وزوجته لم يتبينا الشئ الذى كان فى يد الطاعن وضرب به المجنى عليه فى عينه اليسرى ففقدت إبصارها، فإن عدم بيان نوع الآلة ووصفها فى الحكم لا يؤثر فى سلامته، وكان الحكم قد بين نقلا عن التقرير الطبى أنه ليس بالمجنى عليه إلا إصابة واحدة وهى إصابة العين اليسرى وأثبت على الطاعن أنه هو الذى أحدثها . لما كان ما تقدم وكان للمحكمة أن تأخذ بقول المجنى عليه فى التحقيقات وتطرح قولا آخر له ذكره وقت وجوده بالمستشفى وأن تكتفى فى حكمها بالإشارة إلى اطراح شهادة شهود النفى لعدم ثقتها بصحتها دون أن تلزم ببيان مؤدى شهادتهم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٨٨)

القضية رقم ١١٧٦ سنة ٢٤ القضائية :

قمح . المقصود بالحائز فى معنى المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الإيجار الخاصة بها صدرت منه وحده ، وأنه يعتبر حائزا سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعلا للأرض موضوع التهمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يزرع من القمح والشعير فى السنة الزراعية ١٩٥١ — ١٩٥٢ المساحة الواجب زراعتها . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٧ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ ، والقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة كفر صقر الجزئية قضت بتغريم المتهم ١٨٠ جنيها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . استأنف المتهم ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق .. الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أسس إدانته على أن مالك الأرض يعتبر حائزا لها طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ سواء أكان قد زرعها بنفسه أم أجرها للغير مع مخالفة هذا التفسير لنص المادة المذكورة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين عرض لتحديد مسئولية الطاعن قال " إنه قد ثبت من كشف التكليف وكذا من عقد التمليك المقدمين منه (الطاعن) أنه يملك أكثر من ١٢ ف و ٤ ط و ٤ س التى حددها بمذكرته بل وقد ثبت من عقود الإيجار المقدمة منه أنه هو الذى يتولى إدارة الأرض المشتركة مع الآخرين إذ صدرت عقود الإيجار منه وحده. وحيث إنه فضلا عن ذلك فإنه يعتبر حائزا سواء أزرع الأرض بنفسه أم بواسطة الغير إذ نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ والذى سرت أحكامه على سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ على أنه على كل حائز لأرض زراعية مهما كانت صفة حيازتها أن يزرع من القمح والشعير المساحة المبينة بها وفى ذلك ما يقطع بأن أحكام المادة المذكورة تنطبق على كل حائز أيا كانت صفة حيازته وسواء كان يحوز الأرض بنفسه أو بواسطة غيره ومن ثم فلا تعول المحكمة على دفاع المتهم من هذه الناحية ".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن الحيازة الفعلية هى أساس ما أوجبه القانون من زراعة القمح بالنسب التى حددها فإذا كان الحكم قد دان الطاعن على أساس أنه مالك لجزء من الأرض موضوع المخالفة وأنه هو الذى يدير الأرض المملوكة له ولشركائه لأن عقود الإيجار الخاصة بها صدرت منه وحده وأنه يعتبر حائزا سواء أكان يحوز الأرض بنفسه أم بواسطة الغير فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠

إذ المقصود بالحائز فى معنى هذه المادة هو الحائز حقيقة وفعلا للأرض موضوع التهمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق الحيازة الفعلية للطاعن وتقدير مساحة ما يحوزه ويزرعه من القمح والشعير فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا للنقض وذلك من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٨٩)

القضية رقم ١١٧٨ لسنة ٢٤ القضائية :

(ا) إتلاف زراعة . ثبوت ملكية الغير للزراعة . يكفى لعقاب المتهم . قيام نزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة . لاينفى قيام الجريمة .

(ب) إتلاف زراعة . لايشترط لتحققها توافر قصد جنائى خاص .

١ — إذا ثبت أن الزراعة التى أتلفها المتهم هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ، ولاينفى قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة .

٢ — إن القانون لايتطلب فى جريمة إتلاف الزراعة قصدا جنائيا خاصا على مقارفة فعل الاتلاف ، فهى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام أى مجرد الاتلاف العمد ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام أو الإساءة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: اتلف زراعة القطن غير المحصودة المبينة المساحة والقيمة بالمحضر للسيد عطوة على بأن حرثها. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات. وادعى السيد عطوة على بحق مدنى قدره ١٠ جنيهات على سبيل التعويض قبل المتهم. ومحكمة قويسنا الجزئية قضت بحبس المتهم شهرا مع الشغل و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠ قرشا أتعاب محاماة وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن حاصل أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اتلاف زراعة قطن غير محصودة قد أخطأ فى تطبيق القانون: ذلك أنه يوجد نزاع جدى حول ملكية القيراطين المقول باتلاف زراعتهما وأن الظاهر يؤيد الطاعن فى ملكيته بشهادة شيخ البلدة و بالمعاينة التى أثبت فيها نائب العمدة أن الأرض القائمة عليها الزراعة التالفة مملوكة للمتهم وأن المجنى عليه هو الذى قام بخلع "التراويس" ليضيع معالم الحدود — فالقصد الجنائى إذن غير متوفر. هذا إلى أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على الواقعة وهذه الفقرة لا تنطبق إلا إذا كانت الزراعة قد نبتت ومادام الثابت غير كذلك فان هذه الفقرة لا تنطبق على الواقعة و إنما تنطبق عليها الفقرة الثانية من نفس المادة و يضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه طلب إلى المحكمة الاستئنافية ضم قضية جنحة لها أهمية جوهرية فى دفاعه ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب دون ابداء الأسباب مما يعتبر إخلالا بحقه فى الدفاع — كما أن الحكم جاء باطلا

إذ أنه لم يشر إلى النص القانونى الذى استندت إليه المحكمة فى حكمها بإدانة الطاعن ولا يغنى عن ذلك ما جاء بالحكم المطعون فيه فى مقام بيان مادة القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن زراعة القطن التى اتلفها الطاعن هى ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات التى تعاقب كل من أتلف زرعا مملوكا لغيره ولا محل بعد ذلك لما يثيره الطاعن من وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة إذ أن مثل هذا النزاع لا ينفى قيام الجريمة . كما أنه لا محل لما يقوله الطاعن من أن الحكم قد خلا من بيان ركن القصد الجنائى إذ القانون لا يتطلب فى جريمة اتلاف الزراعة قصدا جنائيا خاصا على مقارفة فعل الاتلاف فهى تتحقق بتوافر القصد الجنائى العام ، أى مجرد الاتلاف العمد ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام أو الاساءة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم العمدية التى لم يرد عنها فى القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجانى من نوع معين خاص بها . هذا ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الاتلاف قد وقع على زراعة قائمة بالأرض لم يتم حصدها ، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن هذه الزراعة لم تكن نبتت بعد وأنه كان يتعين تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات بدلا من الفقرة الأولى منها . على أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا المقام مادامت العقوبة المقررة لأى من الفقرتين واحدة . ولما كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادة ٣٦٧ التى دين بها فان مصلحته فى ذلك تكون منتفية . أما ما ينعاه الطاعن على المحكمة بأنها أخلت بحقه فى الدفاع لرفضها ضم القضية التى طلبها فردود بأن المحكمة الاستئنافية أنما تقضى فى الدعوى على مقتضى الأوراق دون إلزام عليها باجراء تحقيق إلا ما ترى هى ضرورة لاجرائه . هذا فضلا عن أن الطاعن — على ما يبين من محضر الجلسة — لم يرشد عن رقم الجنحة التى طلب ضمها ولم يبين للمحكمة سبب طلبها . ولما ترافع فى الدعوى بعد ذلك لم يصر على هذا الطلب . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أشار

إلى نص القانون الذى حكم على الطاعن بموجبه إذ ذكر أنه يعاقبه "بمادة الاتهام" وهى المـادة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى صدره بقوله إن النيابة طلبت عقابه بالمـادة ٣٦٧ فقرة أولى من قانون العقوبات وكان الحكم المطعون فيه قد قال فى أسبابه إن الحكم المستأنف فى محله للأسبـاب التى بنى عليها مما يفيد أخذه بالمـادة المشار اليها فإن النعى على الحكم الاستئنافى بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٩٠)

القضية رقم ١٦٤٢ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . قرائن . هى أدلة غير مباشرة . الاعتماد عليها وحدها . جائز .

إن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ماتؤدى إليه .

الوقائع

اتهمت النيـابة العامة الطاعن بأنه : قتل عطيات محمود عبد السميع عمدا ومع سبق الإصرار بأن عقد النية على قتلها بالضغط على رقبتها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة محمد عبد الرحمن حسن دهوس بالإعدام شنقا . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى إدانة الطاعن على شبهات وقرائن لاتؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ أن هذه الأدلة لاتنفى حصول القتل من شخص آخر غيره واستخلاص الحكم بأن خنق المجنى عليها حدث فى الساعات الأولى من صباح يوم ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ استنادا إلى شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة بما يكذب قول الطاعن بأنه التقى بزوجته المجنى عليها فى الساعة الثامنة صباحا هو استخلاص غير سائغ لأن تحديد الطبيب الشرعى لوقت الوفاة هو تحديد تقريبى لايصح الاعتماد عليه هذا إلى أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة معاينة منزله للوقوف على ما إذا كان من الممكن تسلقه من الخارج ولإثبات أنه ليس من المستبعد أن يكون الجانى هو شخص آخر أقدم على ارتكاب الجريمة لأسباب ودوافع لم يتجه التحقيق إلى بحثها سيما وأن الطاعن سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة لقتل زوج أخت العمدة. ولهذا القتيل أولاد ثلاثة يقيمون فى منزل لايفصله عن منزل الطاعن إلا شارع ضيق ، ومن المحتمل أن يكون هؤلاء الأولاد أو أحد أقاربهم قد تسلق منزل الطاعن وارتكب جريمة القتل وسرق المصاغ الذى كانت تحلى به المجنى عليها وهو مملوك للزوجة السابقة وذلك انتقاما من الطاعن عن طريق توجيه الاتهام إليه ولكى تسترد زوجته السابقة مصاغها من أجل ذلك طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب لأسباب لا تبرر رفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجناية القتل العمد وأورد على ثبوت هذه الجريمة فى حق الطاعن أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وهذه الأدلة التى ساقها الحكم واستند إليها فى إدانة الطاعن وإن كانت مستمدة من قرائن الأحوال فى الدعوى وما تكشف للمحكمة من ظروفها وملابساتها فإن ذلك لا يقدح فى حكمها إذ القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها

فى استخلاص ما تؤدى إليه — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما أورده الطبيب الشرعى فى تقريره ومما أدلى به فى الجلسة من أن خنق المجنى عليها حدث فى الساعات الأولى من صباح يوم ١٩٥٣/٩/١٤ إن لم يكن قبل ذلك خلافا لما قاله المتهم وأن الحروق التى وجدت بالجثة غير حيوية وأن الوفاة نتجت من اسفكسيا الخنق قبل إضرام الحريق المفتعل ، وأنه من المحتمل أن يكون إحراق الجثة قد تم بسكب البترول عليها و إشعال النار فيها . فما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تعرضت لطلب الطاعن معاينة منزله ورفضت هذا الطلب بقولها "ولا تأخذ المحكمة بدفاعه من احتمال أن يكون ابن نائب العمدة الذى سبق أن اتهم بقتله هو الذى قتل المجنى عليها انتقاما منه لأنه لو كان طالب ثأر لثأر منه لا من زوجته ولأنه ما كان قتل النساء ليشفى غلة الثأر فى صدور أهل هذه الجهة طبقا للمعروف عن عاداتهم ولذلك ولأن مجرد تقارب المنزلين لاينهض دليلا على ارتكاب الجريمة لاترى المحكمة محلا لإجابة ما طلبه من إجراء المعاينة" وكان هذا القول منها يكفى لرفض طلب المعاينة فإن مايثيره الطاعن فيما تقدم لايكون له محل . ولما كانت المحكمة حين عرضت لظرف سبق الإصرار قالت" إنه ثابت من حقده السابق على (المجنى عليها) وطمعه فى مصاغها وتظاهره بمصالحتها قبيل الحادث ليستدرجها إلى منزلها حيث تمكن من قتلها واختياره لذلك وقتا كان فيه الناس نياما وليلة كان فيها سكان الحجرة المواجهة غائبين عن منزلهم ليأمن كل محاولة لإحباط قصده فهو إذن قد فكر فى الأمر طويلا تفكيرا هادئا أعد فيه عدته فى تدبير محكم حتى إذا ما صمم عليه أقدم على تنفيذ الجريمة » وكان ما قالته المحكمة من ذلك لا يتوفر به هذا الظرف كما هو معرف فى القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم ليست بحاجة إلى تحقيق آخر فان هذه المحكمة ترى تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا وذلك باهدار ظرف سبق الإصرار ومعاقبة الطاعن بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى به من معاقبة الطاعن بعقوبة الإعدام واستبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بها .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، ومحمود إسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٩١)

القضية رقم ١١٦١ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . التعارض بين مصلحة متهمين . وجوب فصل دفاع كل منهما عن الآخر . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . اخلال بحق الدفاع .

إن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيء له الحرية الكاملة فى تفنيد مايقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٤ ففررت بذلك فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٧٢ من قانون العقوبات للثانية بمعاقبة شريف شحاته عثمان بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة سيده شحاته عثمان بالسجن مدة عشر سنين وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم أن الطاعنة الثانية لم يتول الدفاع عنها محام مع أنها متهمة بجناية احراز مواد مخدرة مما يعيب إجراءات المحاكمة ويترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث إن هذا النعي على أساس، ذلك بأنه يبين من محضر الجلسة أن الأستاذ زكي عشم المحامي تولى الدفاع عن الطاعنين كليهما مع أن مصلحة كل منهما تتعارض مع مصلحة الآخر إذ بينما أنكر الطاعن الأول التهمة قرر الدفاع عن الطاعنة الثانية أن الحشيش الذي ألقت به وقت التفتيش هو للطاعن الأول . ولما كان من بين ما عول عليه الحكم في إدانة الطاعن الأول اعتراف الطاعنة الثانية ، وكان التعارض بين مصلحة الاثنين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر فان قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أي الطاعنين ضد الآخر . ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله . ويتعين لذلك نقض الحكم بالنسبة للطاعنين كليهما من غير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

... وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ومصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(٩٢)

القضية رقم ١١٧٩ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . واقعة الدعوى ترشح لقيام حالته . عدم بحث المحكمة من تلقاء نفسها فى قيامها من عدمه . إخلال بحق الدفاع وقصور .

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المتهمين لم يعتديا على المجنى عليه إلا بسبب دخوله فى عقار فى حيازة أحدهما بالقوة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا به ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : أحدث عمدا بأحمد محمد على الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى التضخم الواضح بمنطقة المفصل السلامى العلوى للأصبع الوسطى ، وانثناء السلامية الوسطى على العليا والانثناء الضعيف بالسلامية الظفرية مع وجود القيد بنهاية حركة بسط هاتين السلاميتين وضعف واضح بحركة ثنى المفصل المشطى السلامى وتأثر قبضة اليد من حالة الإصبع ، والمتهم الثانى : ضرب المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام

إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ عقوبات فقررت بذلك . وادعى أحمد محمد على بحق مدنى قــدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للأول — أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين ابتداء من اليوم . وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بتغريمه ٣٠٠ قرش وثالثا — بإلزام المتهمين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون إذ بنى قضاءه بإدانتهما على أن المجنى عليه تعرض للطاعن الأول فى أرض يملكها واستلمها بمحضر تسليم رسمى مع أن هذا التعرض هو سبب من أسباب الإباحة يجعل المتهمين فى حالة دفاع شرعى عن المال تعفيهما إعفاء تاما من العقوبة التى فرضها القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه استظهر واقعة الدعوى فى أن "المتهم الأول خليفة مهران عثمان اشترى نصف فدان من حسين محمود عمر واستصدر ضده حكما بصحة التعاقد وحرر محضرا بتسليم الأرض للمتهم فذهب يوم الحادث يزرع ستة قراريط من الأرض التى اشتراها ولكن السمان محمود عمر أخا البائع تعرض للمتهم فى زراعتها وسخر لهذا الغرض أحمد محمد على شريكه فى الزراعة فكانت مشاجرة اعتدى فيها المتهمان بالضرب على أحمد محمد على المذكور فأصابه أولهما فى يده اليمنى وظهره كما أصابه الثانى فى رأسه وتركت إصابة اليد اليمنى بالمجنى عليه عاهة مستديمة هى المبينة بوصف التهمة"، وأثبت فى نهاية أسبابه "إن المجنى عليه

عندما ذهب إلى المتهم الأول قبل الحادث إنما كان رائده التعرض له فى أرض يملكها وتسلمها ولذا فإن المحكمة ترى أخذ المتهم المذكور بالرأفة " ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم يفيد أن الطاعنين لم يعتديا على المجنى عليه إلا بسبب دخوله فى عقار فى حيازة أحدهما بالقوة وكانت المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات تبيح لهما استعمال القوة فى رد كل فعل يعتبر جريمة من هذا النوع ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان الطاعنان لم يدفعا به أما وهى لم تفعل فان الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على أساس بالنسبة للطاعن الأول . ولما كان الارتباط الوثيق بين مركزى الطاعنين وحسن سير العدالة تقتضيان أن يكون نقض الحكم بالنسبة للطاعنين كليهما .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، ومصطفى حسن، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(٩٣)

القضية رقم ١٠٥٥ سنة ٢٤ القضائية:

(ا) نقض. رأفة. عقوبة مبررة. لاجدوى من الطعن. مثال.

(ب) إثبات. شاهد. تجزئة أقواله. الأخذ بشطر منها والاعراض عما عداه. يجوز.

(ج) حكم. تسبيبه. سبق اصرار. استظهاره. مثال.

(د) باعث. هو ليس من أركان الجريمة. الخطأ فيه. لايقدح في سلامة الحكم.

١ — إذا كانت المحكمة قد طبقت فى حق المتهم المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فيه، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها بالمتهم هى العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات.

٢ — يجوز للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بشطر منها، وتعرض عما عداه، إذ الأمر مرجعه إلى ماتقتنع هى به وتطمئن إليه.

٣ — إذا كان الحكم إذ استظهر سبق الإصرار قد قال إنه "توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها، ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الأسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية، ومن سير السيارة ببطء أمام دكان ... ... التى كان المجنى عليه ... ... وابن عمه ... ... أمامها ونزول

المتهمين الأول والثانى منها مما يدل على التدبير السابق إذ لا يمكن أن تنفذ الخطة بهذا الإحكام إلا بعد التروى والتدبير" — فإن ماقاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الإصرار كما هو معروف به فى القانون .

٤ — إن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها والخطأ فيه لا يقدح فى سلامة الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمود أحمد على و ٢ — دياب عبد المحسن محمدين (الطاعنين الأول والثانى) و ٣ — سيد عبد الحافظ محمد و ٤ — محمود عبد الله محمدين و ٥ — عبد اللاه عبد العاطى عبد اللاه (الطاعن الثالث) بأنهم فى يوم ٥ من مايو سنة ١٩٥١ الموافق ٢٩ من رجب سنة ١٣٧٠ بدائرة بندر أسيوط مديريتها : الأربعة الاول (أولا) قتلوا على عبد الرحمن أحمد وعبد الله أحمد عبدالله عمدا مع سبق الإصرار وذلك بأن انتووا قتلهما وصمموا عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق) وتوجهوا إلى مكان تواجد المجنى عليهما حتى إذا ماظفروا بهما أطلقوا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين قتلهما فأحدثت بهما الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . و (ثانيا) شرعوا فى قتل مصرى السيد عبد العال والسيد عبد العال رضوان ومحمد شعراوى عبد الرجال عمدا ومع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية على قتلهم وصمموا عليه وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق) وتوجهوا إلى مكان تواجدالمجنى عليهم حتى إذا ماظفروا بهم أطلقوا عليهم عدة مقذوفات نارية قاصدين قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهمين فيه وهو عدم إصابة الأعيرة النارية المجنى عليهم لعدم إحكام الرماية . والمتهم الخامس : اشترك مع المتهمين الأربعة فى ارتكاب جريمتى القتل والشروع فيه السالفتى الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم فى ذلك بأن حملهم فى سيارته إلى مكان الحادث فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — وطلبت

من قاضى الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى والخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (وثانيا) ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنين جميعا ومن بينهم الطاعن الثالث الذى اعتبرته شريكا فى القتل العمد والشروع فيه ، فقد عاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة ولم تنزل بالعقوبة المقررة للشريك إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كما يوجب القانون .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة وإن لم تطبق فى حق الطاعن الثالث المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات التى تقرر عقوبة من يشارك فى قتل عمد مستوجب لعقوبة الإعدام، فإنها إذ طبقت فى حقه المواد ٤٠و ٤١و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠و ١٧و ٣٢ من قانون العقوبات لاشتراكه فى القتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه ، وساءلته عن الجريمة الأشد وهى الاشتراك فى القتل العمد ، ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة ١٧ المشار إليها ، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التى أنزلتها بهذا الطاعن هى العقوبة التى ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التى قارفها بما أحاط بها من ملابسات .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه حين استند فى إدانة الطاعنين إلى أقوال الغلام مصرى السيد عبد العال ، أخذ بدليلين متناقضين ،

إذ أثبت أن الشاهد المذكور ذكر للمأمور المركز عقب وقوع الحادث أن سيارة الطاعن الثالث وقفت بجوار المجنى عليهم ونزل منها شخصان لا يعرفهما يحمل أحدهما بندقية خرطوش ويحمل الآخر بندقية هندى، وأخذا يطلقان الأعيرة على ابن عمه على عبد الرحمن، ثم عاد الحكم فقال إن الغلام نفسه قرر فى التحقيقات أنه رأى أربعة أشخاص ينزلون من سيارة الطاعن الثالث وأطلقوا الأعيرة وذكر أوصافهم وتعرف عليهم عندما عرضوا عليه عرضا قانونيا، ويضيف الطاعنون أنه ثبت من التحقيقات أن هذا الشاهد يعرف الطاعنين الأول والثانى من قبل، وأن الحكم أثبت أن الطاعن الأول هو الذى كان يحمل بندقية هندى، وأطلق منها على الغلام مصرى عيارا أخطأه وأصاب الحائط، مع مخالفة ذلك لما قرره الغلام المذكور فى التحقيق من أن العيار الذى أطلقه عليه الطاعن الأول هو من بندقية خرطوش .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولما كان يجوز للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد، فتأخذ بشطر منها وتعرض عما عداه إذ الأمر مرجعه إلى ما تقتنع هى به وتطمئن إليه، فإن ما أثير فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الأوجه الثالث والخامس والسادس هو قصور الحكم فى التدليل على توفر ظرف سبق الاصرار وعلى اشتراك الطاعن الثالث فى جريمة القتل، إذ أن ما ساقه الحكم من أدلة فى هذا الشأن لا يؤدى إلى ذلك، هذا إلى أنه مع ما يبدو من أسباب الحكم فى خصوص واقعة الشروع فى قتل مصرى السيد عبد العال من أن مطلق العيار هو الطاعن الأول، فقد ذكر الحكم أن أحد الطاعنين الأول والثانى هو الذى أطلق عليه النار، مما يعد تناقضا .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ استظهر سبق الإصرار قد قال إنه : " توافر لدى المتهمين من وجود الضغينة السابق بيانها ومن انتقالهما بالسيارة إلى محل الحادث ومعهما الاسلحة النارية المحشوة بالمقذوفات النارية ، ومن سير السيارة ببطء أمام دكان كمال أحمد جلال التى كان المجنى عليه على عبدالرحمن وابن عمه مصرى أمامها ونزول المتهمين الأول والثانى منها، مما يدل على التدبير السابق إذ لايمكن أن تنفذ الخطة بهذا الاحكام إلا بعد التروى والتدبير" وكان ماقاله الحكم من ذلك يتحقق به سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دلل على اشتراك الطاعن الثالث فى الجريمة التى دان بها الطاعنين الأول والثانى قال " إنه بالنسبة للمتهم الأخير عبد اللاه عبد العاطى عبد اللاه الشهير بالبل، فإنه على علم بهذا التدبير (المشار إليه فى صدد التدليل على توفر ظرف سبق الإصرار) ومشترك فيه ، بدليل ماقرره ضابط نقطة درنكة من علمه بأن المتهم المذكور يحمل للمجنى عليه على عبد الرحمن الكراهة ويشايع عائلة سيد عبد اللاه ضده بحماس شديد لمسه الضابط من بعض الظروف كما سبق البيان ومن سيره ببطء أمام دكان كمال أحمد جلال ثم توقفه ونزول المتهمين الأول والثانى وإبقائه السيارة مدارة ، حتى إذا ماتمت حلقات الجريمة أخذ المتهمين الأول والثانى فيها وولى هاربا نحو درنكة ، وبعد أن أعانهما على الفرار اندفع بها إلى ناحية دير درنكة للبحث عمن يشهدون معه بما ينفى التهمة عنه" وكان هذا الذى أورده الحكم يتحقق به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة كما هو معرف به فى القانون — لما كان ماتقدم وكان لاتناقض فيما أورده الحكم من أسباب على ماسلف القول ، فإن مايثيره الطاعن فى ذلك لايكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الخطأ فى الاستدلال إذ استند الحكم فى إثبات الخصومة بين عائلة الطاعنين وعائلة المجنى عليه إلى ماقرره العمدة فى التحقيقات

من أن سيد عبد اللاه — وهو من أقارب الطاعنين — كان قد قتل واتهم فى قتله شخص آخر غير القاتل ، وأن القاتل الحقيق هو المجنى عليه على عبد الرحمن وأن الطاعن الأول هو خال القتيل سيد عبد اللاه ، وكذلك ذكر الحكم أن الطاعن الثانى اعترف فى التحقيقات بأن القتيل سيد عبد اللاه هو زوج بنت عمه ، مع أن الثابت أنه زوج بنت عم والده لا زوج بنت عمه ، وهذا الاعتقاد الخاطئ بقيام الصلة القريبة الذى أسس عليه الحكم مما يعيبه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الخطأ المشار إليه فيه — على فرض حصوله — لا يقدح فى سلامة الحكم لأن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(٩٤)

القضية رقم ١١٨٣ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . خبراء . للمحكمة أن تفاضل بين تقاريرهم فتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه .

(ب) حكم . خطؤه فى رقم المادة المطبقة . بيان الواقعة وقضاؤه بعقوبة تشملها المادة الواجب تطبيقها . لا بطلان .

١ — للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

٢ — إن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — إميل جورجى حنا (الطاعن) و٢ — راغب حسين أحمد السوادى و ٣ — محمود عبد المنعم عسقلانى و ٤ — عبد الحميد يوسف عبد النبى و ٥ — خليل يوسف عبد النبى و ٦ — محمود يوسف عبد النبى و٧ — أحمد محمد الدرديرى و ٨ — عبد الرؤوف عبد الله و ٩ — حلمى ساويرس فانوس و١٠ — يسى غطاس منصور و١١ — غبور جورجى غبريال و١٢ — محمود فرج على و ١٣ — أحمد موسى و ١٤ — فارس جورجى غبريال بأنهم فى عامى ١٩٥٠ و ١٩٥١ بدائرة مركز سمالوط المتهم الأول ارتكب تزويرا

فى أوراق عرفية هى استمارات بنك التسليف الزراعى الخاصة بتصريح تسليم القمح بوضعه إمضاء مزورا لأمين الشونة راغب حسين السوادى وبجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن دون بالاستمارات أن الحائزين قد قاموا بتوريد القمح المطلوب منهم حالة كونهم لم يقوموا بالتوريد مع علمه بذلك . والمتهم الثانى ارتكب تزويرا فى أوراق عرفيـة هى استمارات بنك التسليف الخاصة بتصريح بتسليم القمح بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالاستمارات أن الحائزين قد قاموا بتوريد القمح المطلوب منهم حالة كونهم لم يقوموا بالتوريد مع علمه بذلك . وباقى المتهمين من الثالث إلى الأخير : اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضوهما واتفقوا معهما على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة . وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٢١٣ من قانون العقوبات . ومحكمة سمالوط الجزئية عدلت التهمة بالنسبة للمتهم الثانى راغب حسين بجعلها أنه ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية هى استمارات بنك التسليف الخاصة بتصريح تسليم القمح بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالاستمارات أن الحائزين قد قاموا بتوريد القمح المطلوب منهم حالة كونهم لم يقوموا بالتوريد مع علمهم بذلك ، كما عدلت الوصف بالنسبة للباقين باشتراكهم مع الاول والثانى . وبعد أن أنهت سماعها قضت فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الاتهام غيابيا للمتهم العاشر وحضوريا لباقى المتهمين أولا : بحبس كل من إميل جورجى وراغب حسين وأحمد موسى سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهم . وثانيا : بحبس كل من محمود عبد المنعم عسقلانى وعبد الحميد يوسف عبد النبى وأحمد محمد درديرى ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهم بلا مصاريف . وثالثا : ببراءة باقى المتهمين مما نسب إليهم . فاستأنف المحكوم عليهم ، وقيد استئنافهم برقم ٣٧٠٣ سنة ١٩٥٣ ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثالث

والرابع والخامس و إلغائه بالنسبة للمتهمين الثانى والأخير وبراءتهما مما نسب إليهما عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن السبب الأول من الطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن بجريمة التزوير ، مع أن الثابت أنه لم يكتب سوى البيانات المعترف بها فى التحقيق بناء على املاء رئيسه أمين الشونة . ولما كانت الأوراق العرفية لا تكتسب حجيتها إلا بالإمضاء ، وكان الحكم لم يثبت أن الطاعن هو الذى وقع بالإمضاء المزورة ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة التزوير . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى بعد أن عرض لأقوال الشهود ، خلص إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول (الطاعن) باعترافه فى جميع أدوار التحقيق ، وبالجلسة الأخيرة بأنه كتب الاستمارات المزورة ، ومن أقوال حليم عبد الله سليمان ومحمد حسن قطب التى تخلص فى أنهما سلما المتهم استماراتهم وفرق السعر ليقوم بالتوريد نيابة عنهما ، ثم رد إليهما استماراتيهما واتضح تزويرهما ، أما بالنسبة لما ساقه المتهم فى دفاعه من أن المتهم الثانى وهو رئيسه كان يعطيه الاستمارات لتسديد البيانات التى يقدمها إليه ، وأنه لا يعلم بأن هذه البيانات مزورة — هذا القول منه يكذبه أنه باعترافه فى تحقيق النيابة من أنه المتولى مراقبة الحبوب والمحاصيل الداخلة والخارجة من باب الشونة ، ويمسك الدفتر الخاص بذلك ، فإن كان حقيقة ما يقوله من أنه لا يعرف بأن الاستمارات التى كان يمليها عليه المتهم الثانى لا تطابق الحقيقة والواقع ، للاحظ بأنها لا تتفق بحال من الأحوال مع حركة دخول الغلال إلى الشونة ، خصوصا وقد بلغت كمية الغلال التى ثبت فى الاستمارات التى اكتشف أنها مزورة فى تحقيق النيابة ، والكمية التى أجرت فحصها ، أن هذه الكمية بلغت ٢٦٣٢ إردبا و ٦ كيلات وذلك بخلاف الاستمارات

التى زورت ولم تكتشف ، ومن ذلك ترى المحكمة أن هذا المتهم كان يعلم علما أكيدا بأن الاستمارات التى كانت تدون بياناتها لم يورد القمح الذى أثبت فيها أنه تورد فعلا ، كل ذلك بغض النظر عن التحقيق الإدارى الذى أجراه المتهم الثالث عشر وأقوال المتهم ومن سمعت شهادتهم من صغار موظفى البنك" — ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن أثبت بيانات فى الاستمارات يعلم بأنها مزورة وأنه استلم استمارتين مع فرق السعر وردهما لصاحبيهما بعد أن أثبت بهما حصول التوريد ، وتبين تزويرهما ، مما تتحقق به جريمة التزوير التى دانه الحكم بها — ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم الابتدائى أثبت أن الإمضاء المزورة المنسوبة لرئيس الشونة ليست بخط المتهم ، إذ سيان أن يوقعها هو بخطه أو يكلف غيره بتوقيعها ، ما دام قد أثبت بها بيانات يعلم أنها مزورة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم شابه القصور من سبعة وجوه . الأول : إذ لم يتناول ما دفع به الطاعن من انتفاء جريمة التزوير للسبب السابق ، كما لم يتناول إثبات علم الطاعن بأن البيانات التى كتبها لا تطابق الحقيقة . الوجه الثانى : إذ لم يبين توافر أركان التزوير المعنوى الذى دان به الطاعن . الوجه الثالث : إذ جاء بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى مقدمات لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك بأنه نفى أن الطاعن هو الذى زور إمضاء أمين الشونة ، ولم تتعرض المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها فيما يختص ببراءة أمين الشونة لهذه الناحية .

ومن حيث إن هذه الوجوه الثلاثة مردودة بما جاء فى الرد على السبب الأول ، إذ يبين فيه أن الحكم تناول دفاع الطاعن ، ورد عليه وبين أركان التزوير ، وأثبت توافرها ، كما أثبت علم الطاعن بالتزوير .

ومن حيث إن الوجه الرابع يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءة راغب حسين أمين الشونة ، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة

الطاعن، مع أن شأن راغب حسين فى الدعوى هو شأن الطاعن . وقد تناولتهما التهمة بوصفهما فاعلين أصليين .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن إدانة الطاعن بالتزوير لا تستتبع بطريق اللزوم إدانة رئيسه أمين الشونة الذى قضى الحكم الاستئنافى ببراءته، لما تبين له من أن الأدلة ضده يحوطها الشك ولا تؤدى إلى إدانته .

ومن حيث إن الوجه الخامس يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية أهملت طلبا تقدم به الطاعن ، هو استجواب سعد على الموظف المختص بعملية الفوارغ ، عن إمضائه تحت كلمة " الفوارغ ". وطلب إجراء المضاهاة عليها لمعرفة هل الإمضاء بتوقيع سعد على أو بتوقيع الطاعن ، مع ما لذلك من أثر فى الدعوى . ويتحصل الوجه السادس فى أن المحكمة أغفلت طلبا آخر تقدم به الطاعن وهو إجراء المضاهاة على أرقام درجتى نظافة اللوط المذكور بالاستمارات ورقم الإيصال ، بمقولة إن الطبيب الشرعى قرر بعدم إمكان المضاهاة عليها ، مع أن الطاعن قدم تقريرا استشاريا يفيد إمكان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة مناقشة الخبير الاستشارى فى مواجهة الطبيب الشرعى للوصول إلى الحقيقة ، ويتحصل الوجه السابع فى أن المحكمة الاستئنافية أخذت بتقرير خبير الطب الشرعى بأن الإمضاء المنسوبة لراغب حسين ليست بتوقيعه ، مع أن هذه النتيجة لم يصل إليها خبير الطب الشرعى نتيجة استعمال وسائل فنية ، ومع أن الحكم الابتدائى والتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، أثبتا أن التوقيع لأمين الشونة ، وكان على المحكمة إما أن تستبعد تقرير الطب الشرعى ، أو أن تعيد له المأمورية لإجراء المضاهاة بالوسائل الفنية .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء ، وتأخذ منها ما تراه ، وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير المقدم من قسم أبحاث التزوير والتزييف ، لما رآه من " أنه بنى على فحص

دقيق ومضاهاة سليمة لأوراق الاستكتاب" . ولم يأخذ بالتقرير الاستشارى فيما جاء به من أن الأرقام الواردة تحت رقم اللوط والنظافة والتصريح ليست بخط المتهم " لأن هذه الأرقام عبارة عن خطوط رأسية أو أفقية وليس لها لازمة خطية معينة يمكن معها إجراء المضاهاة " . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى أخذ بها الحكم سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن إن هو إلا جدل موضوعى لامحل له أمام محكمة النقض، أما مايقوله بصدد عدم استجابة المحكمة إلى ماطلبه الدفاع عن الطاعن من استجواب سعد على و إجراء المضاهاة على الإمضاءات المنسوبة إليه، فمردود بأن المحكمة — وقد اقتنعت بإدانة الطاعن للأسباب السائغة التى أوردتها — لاحرج عليها إذا هى أهملت هذا الطلب ولم تشر إليه فى حكمها، مما مفاده أنها رأت أنه عديم الأثر فى النتيجة التى انتهت إليها .

وحيث إن الطاعن يقول أخيرا إن الحكم الاستئنافى لم يورد النص القانونى الذى حكم بموجبه بإدانة الطاعن ، مع أن النيابة طلبت تطبيق المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وهى خاصة بالتزوير فى الأوراق الرسمية .

ومن حيث إن هذا الوجه مردود بأن الحكم الاستئنافى قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه بالنسبة للطاعن ، وهذا الحكم وإن كان قد دان الطاعن بموجب مادة الاتهام ، وهى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات، إلا أنه أثبت أن النيابة العامة نسبت إلى الطاعن أنه ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية ، هى استمارات بنك التسليف الزراعى الخاصة بتصريح تسليم القمح ، وقضى بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة مع الشغل ، ولما كان الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لايترتب عليه بطلان الحكم ، مادام أنه وصف الفعل بأنه تزوير فى أوراق عرفية ، وما دام أنه بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بالحكم ، بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن هذا الوجه يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

(٩٥)

القضية رقم ١١٩٠ سنة ٢٤ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . متى تتحقق الجريمة ؟

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع ، بقصد عرقلة التنفيذ(١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — اسماعيل محمد سارى (الطاعن) و ٢ — عبدالوهاب عبد الرحمن و ٣ — سليم صالح و ٤ — محمد أبو المجد التونى: بأنهم الثلاثة الأول بددوا محصول الزراعة المبينة بالمحضر والمحجوز عليه إداريا لصالح وزارة الأوقاف والذى كان قد سلم لهم على سبيل الوديعة باعتبارهم حراسا فاختلسوه إضرارا بالدائنة الحاجزة — والرابع اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب جريمة التبديد سالفة الذكر بأن حرضهم على ارتكابها واتفق معهم على ذلك ، وقد تمت الجريمة بناء على اشتراكه . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤١ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعت وزارة الأوقاف بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض .

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى حكمها الذى أصدرته فى نفس الجلسة فى القضية رقم ١١٩١ سنة ٢٤ القضائية .

المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة أبو قرقاص الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للباقين أولا بحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل منهم لوقف التنفيذ وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية واحدا وخمسين جنيها تعويضا مدنيا والمصاريف وذلك عملا بالمادة ٣٤١ عقوبات . وثانيا : ببراءة المتهم الرابع ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنف المحكوم عليه الأول وحده هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة المنيا الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية تنازلت المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها ، وبعد أن أنهت سماعها ، قضت حضوريا أولا باثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها المدنية وإلزامها بمصروفاتها . وثانيا بعدم جواز استئناف النيابة وثالثا بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات والقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، كما أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، إذ أنه دان الطاعن بجريمة تبديد الزراعة المحجوز عليها إداريا لصالح وزارة الأوقاف ، مع أنه ثابت من المستندات المقدمة منه أنه سدد الدين المحجوز من أجله قبل اليوم المحدد للبيع ، الأمر الذى يجعل الحجز لا وجود له ، وبالتالى فلا جريمة . كما أنه قدم صورة عرفية من إقرار صادر من مفتش الأوقاف يتضمن أن التفتيش كان يستولى على المحصولات ، وأبدى للمحكمة أنه لم يكن فى إمكانه المحافظة عليها ، وتقديمها للبيع بسبب استيلاء تفتيش الأوقاف عليها ، وطلب إليها سؤال مفتش الأوقاف عن ذلك ، إلا أنها لم تجبه إلى طلبه .

... وحيث إنه لما كان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن قرر أن دفاعه فى هذه القضية ، هو نفس دفاعه فى القضية رقم ١٧ رول ، وكان يبين من أوراق قضية الجنحة المستأنفة رقم ٢٤١٦ لسنة ١٩٥٣ المنيا (الطعن رقم ١١٩١ سنة ٢٤ ق) التى كانت منظورة فى نفس الجلسات التى نظرت فيها القضية الحالية ، والمتهم فيها الطاعن بتبديد زراعة محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف ، أن مفتش أوقاف المنيا شهد أمام المحكمة الاستئنافية بأن الطاعن سدد الدين المطلوب منه بعد وقوع التبديد ، واقتصر الدفاع عن الطاعن فى مرافعته على القول بأنه لم يقم دليل على وقوع الجريمة ، وأنه لم تكن لديه نية التبديد ، ولم يذكر فى دفاعه أنه سدد الدين قبل اليوم المحدد للبيع ، أو أن تفتيش الأوقاف استولى على المحصولات ، كما أنه لم يطلب مناقشة مفتش الأوقاف فى دفاعه الذى يقول به فى وجه الطعن — لما كان ذلك وكانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديمها ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع ، بقصد عرقلة التنفيذ ، وكان سداد الدين ، وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع الجريمة لا يؤثر على قيامها ، ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ، فإن الطعن يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

---

(٩٦)

القضية رقم ١١٩٢ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .

(ب) تفتيش . التحقيق المفتوح الذى يسوغه . لا يلزم فيه أن يكون قد قطع مرحلة معينة أو استظهر قدرا معينا من الأدلة .

١ — إن الخطأ فى اسم الشخص المقصود بالتفتيش لا يبطل الأمر الصادر به مادام من وقع عليه هو بذاته المقصود من إجرائه .

٢ — لا يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين بأنهما الأول : أولا — فتح وأدار منزله الموضح بالمحضر للدعارة السرية . وثانيا — استغل بغاء المتهمة الثانية . وثالثا — حرض المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة وسهل لها ذلك . والمتهمة الثانية — أولا عاونت على إدارة المنزل المذكور بأن قدمت نفسها لارتكاب الفحشاء . وثانيا اعتادت ممارسة الفجور والدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ و ٢/٦ و ٨ و ٣/٩ و ١٠ مكررة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣ . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة روض الفرج الجزئية ، دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان التفتيش كما دفع ببطلان اعترافهما

إذ أخذ منها كرها و بعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مائتى جنيه و بحبس المتهمة الثانية سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمها مائة جنيه والغلق والمصادرة ، وقالت فى حيثيات حكمها إن التفتيش قدصدر صحيحا ، وإن الدفع بأن الاعتراف أخذ من المتهمين كرها على غير أساس — فاستأنف المحكوم عليهما وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عنهما أولا ببطلان إذن التفتيش ، وثانيا بأنه لم يصدر بعد تحقيق مفتوح،وبعد أن أنهت سماع الاستئناف قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع و بطلان إذن النيابة بالتفتيش و براءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيسا على بطلان أمر التفتيش ، لصدوره باسم مغاير لاسم المطعون ضده الأول ودون أن يسبقه تحقيق مفتوح كمقتضى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذنحا الحكم هذا النحو ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ذلك بأن التفتيش لا يبطل لمجرد الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه ، طالما أنه هو شخصه المقصود بالإذن — كما أنه يكفى قانونا لصحة الأمر بالتفتيش ، أن تكون سلطة التحقيق قد اتصلت بالواقعة بقدر ما يكفى فى تقديرها للتحقق من وقوع جناية أو جنحة وصحت نسبتها لشخص بعينه .

وحيث إنه لما كان الخطأ فى اسم الشخص المقصود بالتفتيش لا يبطل الأمر الصادر به مادام من وقع عليه هو بذاته المقصود من إجرائه ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينف أن المطعون ضده هو المعنى فى أمر التفتيش بالاسم الذى اشتهر به ، فإن الحكم إذ بنى بطلان التفتيش على أساس الخطأ فى اسم الشخص المقصود تفتيشه يكون قد أخطأ — لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى التحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة ، أو استظهر قدرا معينا

من أدلة الإثبات ، وإنما يترك تقدير كفاية هذه الأدلة لسلطة التحقيق حتى لا يكون من وراء غل يدها ، احتمال فوات الغرض منه ، مما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد ، فإن قول الحكم المطعون فيه بانتفاء المعنى القانوني للتحقيق المفتوح في التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة والذي اكتفى فيه بسؤال الضابط ، يكون قد أخطأ في القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين مع نقض الحكم ، إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى .

---

(٩٧)

القضية رقم ١١٩٥ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) مسئولية مدنية . اختلافها في الأساس عن المسئولية الجنائية . عدم معرفة من من المتهمين أحدث الضربة التي أدت إلى وفاة المجني عليه . عدم مساءلة المتهمين مدنيا عن الضرر الناتج عن القدر المتيقن في حقهما . خطأ .

(ب) حكم . تسبيبه . مسئولية مدنية . نفي مسئولية المتهمين التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد . عدم تقصي اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما فيه . قصور .

١ — إن أساس المسئولية في الدعوى المدنية يختلف عنه في الدعوى الجنائية . فاذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التي أحدثت الوفاة ، والتي لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فان مسئوليتهما مقررة قبل المجني عليه نفسه عن الضرر المادي الذي أصابه من الضربة الأخرى التي ثبتت في حقهما أخذا بالقدر المتيقن .

٢ — إن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها

بانعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى اتحاد إرادتهما على الاعتداء واشتراكهما معا فيه ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — ابراهيم أحمد متولى و ٢ — عبد المنعم أحمد متولى : بأنهما فى ليلة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٨ من رمضان سنة ١٣٧١ بناحية شرانيس مركز قويسنا ، ضربا عمدا أحمد محمد الحط بالعصى على رأسه ، فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يقصدا من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وضربا أحمد محمد الحط المذكور بالعصى على جسمه ، فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تحتاج لعلاج مدة تزيد على العشرين يوما ، وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن التهمتين المسندتين إليهما بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة ، وفقا لنص المادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ، وادعت الست يمن السيد جبريل بحق مدنى ، وطلبت الحكم لها قبل المتهمين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب ، وأمام محكمة جنايات شبين الكوم دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ برفض الدفع واعتبار الواقعة جنحة ، ومعاقبة كل من المتهمين عنها بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور تطبيقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ورفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام رافعتها بالمصروفات . وفى أول مارس سنة ١٩٥٤ حصل محامى المدعية بالحقوق المدنية على شهادة رسمية من قلم كتاب نيابة شبين الكوم تفيد أن الحكم المذكور لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وقد أعلن فى ٩ من الشهر نفسه بإيداع الحكم قلم الكتاب مختوما ، فقررت المدعية بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ ، إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على أنه لا يمكن القول بأن الطاعنة أصابها ضرر فعلى من الضرب الذى وقع على زوجها بمقولة إنه لم يعرف على وجه التحديد الإصابات التى أحدثها به كل من المطعون ضدهما ، مما جعل المحكمة تأخذهما بالقدر المتيقن وتطبق المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — وهذا النظر غير سليم فى القانون ، ذلك لأن المجنى عليه يستحق التعويض لا محالة عن الإصابات الحاصلة بفعل المتهمين متضامنين مهما قل شأنها ، مادامت إرادة الاثنين قد تطابقت على الإيذاء حتى لو كان هذا التطابق حصل بفجأة ، وتعويض هذا الضرر يدخل فى تركته وينتقل لورثته بوفاته دون النزول عن هذا التعويض . يضاف إلى ذلك أن المبدأ المعول عليه فى فقه القانون الملغى والذى وقع الحادث فى ظله ، يقرر أن الضرر الأدبى والمادى يستويان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض للدعوى المدنية وقضى برفضها قال "وحيث إنه لا ريب فى أن المدعية بالحق المدنى قد أصابها ضرر من فقد زوجها ووفاته بسبب الإصابة التى لحقته فى رأسه ، إلا أن من أحدث هـذه الإصابة غير معلوم ، فهو كما سلف البيان مازال مجهولا من بين المتهمين الاثنين ، لم يعرف أيهما هو الذى أحدثها ، فكان السبب فى موت المجنى عليه . وكما استحال مؤاخذتهما جنائيا عن الضرب المفضى إلى الموت ، فإنه لا يمكن مؤاخذتهما مدنيا أيضا . ولا يمكن الاعتماد على التضامن بين المتهمين والحكم بالتعويض المدنى إذ أنه لكى يقوم التضامن بين المسئولين المتعددين يجب أن تتوافر شروط ثلاثة ، الأول — أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ ، والثانى — أن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببا فى إحداث الضرر ، والثالث — أن يكون الضرر الذى أحدثه كل منهم بخطئه من ذات الضرر الذى أحدثه الآخرون ، أى أن يكون الضرر الذى وقع منهم هو ضرر واحد والشرطان الثانى والثالث غير متوفرين

فى هذه الدعوى ، لأن الوفاة نشأت عن خطأ أحد هذين المتهمين دون الآخر ، ولم يكن الاثنان سببا فى إحداث الوفاة . ولم يثبت من التحقيق أيهما أحدث الوفاة ، كما لم يثبت قيام سبق الإصرار والترصد أو التوافق على التعدى ، ولأن الضرر الذى أحدثه كل منهم يختلف عن الضرر الذى أحدثه الآخر ، فأحدهما أحدث بخطئه الوفاة والآخر أحدث بخطئه ألما جسيما أصاب المجنى عليه ، وما لبث أن زال بفقده الإدراك ثم بفقده الحياة عقب ذلك . وليس بين المتهمين تضامن فيما وقع منهما لاختلاف الضرر الذى نشأ عن كل منهما ، ولانتفاء سبق الإصرار والترصد والتوافق . كما لا يمكن القول بأن المدعية بالحق المدنى أصابها ضرر فعلى من الضرب الذى يقع تحت طائلة المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والذى رأت المحكمة إدانة المتهمين من أجله " — ولما كان ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ، إذ أن أساس المسئولية فى الدعوى المدنيـة يختلف عنه فى الدعوى الجنائية ، فإذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة ، والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فإن مسئوليتهما مقررة قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذا بالقدر المتيقن . وماقاله الحكم من انعدام المسئولية التضامنية لعدم توافر سبق الإصرار والترصد ، غير سديد أيضا فى القانون ، ذلك بأن عدم توافر هذين الظرفين لا يتعارض مع اتحاد إرادة الجانيين على الاعتـداء واشتراكهما معا فيه ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه ، وتقول كلمتها فيه . أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

---

(٨٩)

القضية رقم ١١٩٩ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) قبض . تفتيش . الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له . هو ليس أمرا بالقبض . الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش . غير جائز .

(ب) تفتيش . عدم وجود أمر قانونى بإيداع المتهم السجن . الاستناد إلى لائحة السجون فى تبرير تفتيشه . غير جائز .

١ — إن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ، ولا بالاحضار ، ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لا يصح الاستناد إلى لائحة السجون فى تبرير تفتيش المتهم مادام أنه لا يوجد أمر قانونى بإيداعه السجن كما تقضى به المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية . .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى بقصد التعاطى . وثانيا — أحرز طبنجة أوتوماتيكية (كولف) أمريكانى مششخن بدون ترخيص . وثالثا — أحرز ذخيرة (طلقات نارية) مما يستعمل للسلاح النارى سالف الذكر بغير مسوغ قانونى، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٣ و ٣٥ و ٣٧

من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، فقررت بذلك فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الفيوم دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع المادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات أولا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة والمصادرة وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى وثانيا بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين عن التهمتين الثانية والثالثة وقالت فى حيثيات الحكم إن الدفع ببطلان التفتيش مرفوض .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ اعتبر استدعاء المتهم للنيابة مما يجيز لرجال السلطة العامة القبض عليه وتفتيشه ، وذهب إلى أن إيداع شخص بالحجز يبيح تفتيشه عملا بالمادة ١٦ من لائحة السجون ، وماذهبت إليه المحكمة من ذلك فيه مخالفة للقانون لأن إشارة النيابة فى محضر التبديد لاتفيد أكثر من دعوة موجهة إلى البوليس لسؤاله عما نسب إليه وعمل ورقة فيش وتشبيه له ، وهذه الدعوة لاتعتبر أمرا بالقبض صادرا من النيابة كما أن القانون لايجيز القبض فى تهمة تبديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بصحة القبض والتفتيش على ماقاله من أن الطاعن كان متهما فى الجنحة رقم ١٩٨ سنة ١٩٥٣ إطسا وهى خاصة بتبديد محصول قطن محجوز عليه إداريا وأن وكيل النيابة أشر على المحضر بعبارة : " يكتب للمركز بسرعة سؤال هذا المتهم وعمل فيش وتشبيه له ، وتطلب صحيفة سوابقه وتعرض " وأن كاتب النيابة نفذ هذه الإشارة بخطاب أرسله إلى المركز يوم ١٩٥٣/٢/٧ ، وفى اليوم التالى كان ضابط المباحث يمر مع قوة من رجال البوليس ، فرأى المتهم جالسا على قنطرة ، فنفذ أمر النيابة باحضاره إلى المركز

وأراد إيداعه بالحجز حتى يرسله إلى النيابة ، وقام بتفتيشه قبل دخوله السجن ، فعثر معه على المضبوطات ، وانتهى الحكم من ذلك إلى أن تصرف الضابط إنما كان تصرفا لا مخالفة فيه للقانون ، بل كان تنفيذا لأمر النيابة باحضار المتهم وفى حدود السلطة المخولة للضابط .

وحيث إن القانون لا يجيز القبض على المتهم إلا فى الأحوال المبينة فيه ، وليست حالة الطاعن من بينها ، كما أن الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمرا بالقبض ، ولا بالاحضار ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش ، لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد أيضا إلى لائحة السجون فى تبرير التفتيش المذكور لعدم وجود أمر قانونى بايداع المتهم السجن ، كما تقضى به المادة ٤١ من هذا القانون — لما كان ذلك ، فان الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد خالف القانون ، ويتعين من أجل ذلك نقضه — ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا فان فساد الدليل المستمد من التفتيش يقتضى من محكمة الموضوع إعادة نظر الدعوى لتمحيص ما قد يكون فيها من أدلة أخرى .

---

(٩٩)

القضية رقم ١٢٠٤ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — زغلول حسن محمد (الطاعن) و ٢ — صادق قاسم صالح و ٣ — على أبو الحجاج سيد بأنهم فى يوم ٨ أبريل سنة١٩٥٢ الموافق ١٣ من رجب سنة ١٣٧١ بدائرة مركز أرمنت من أعمال مديرية قنا — المتهم الأول : أحدث بصادق قاسم صالح عمدا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الخفيفة والتغييرات الجوية وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لهـا لو كان المخ محميا بالعظام ممـا يقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه ولا يستطاع تقدير مداها نظرا لمـا قد يطرأ عليها مستقبلا من المضاعفات الخطرة سالفة الذكر . والمتهم الثانى : ضرب عبد الوهاب على أبو الحجاج عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إصابة يده اليسرى والتحام كسر رأس عظم السلامية العليا للأصبع البنصر فى وضع يعيب القيد بحركات هذا الإصبع ، وتأثر فى قبضة اليد مما يعتبر عاهة من النوع البسيط تقدر بحوالى من ٣ إلى ٤ فى المائة . والمتهم الثالث أحدث بكل من أحمد حسن مكى ومحمد حسن مكى عمدا الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم ، الأول بالمواد ١/٤٩ و ٥٠ و ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والثانى بالمادة ١/٢٤٠ : والثالث بالمـادة ١/٢٤٢ من ذات القانون ، فقررت بذلك . وادعى بحق مدنى ، ١ — عبد الوهاب على أبو الحجاج وطلب الحكم له قبل المتهم الثانى بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . و ٢ — صادق قاسم صالح وطلب الحكم له قبل المتهم الأول بمبلغ مائة جنيه مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ عقوبات بالنسبة للمتهم الثانى — أولا بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمـدة ثلاث

سنين و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى صادق قاسم صالح مائة جنيه تعويضا والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وثانيا بمعاقبة الثانى بالحبس مع الشغل ستة شهور وثلاثين جنيها للمدعى تعويضا والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وثالثا بتغريم المتهم الثالث مائة قرش . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو فساد الاستدلال وقصور الأسباب ، ذلك بأن الحكم استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن — إلى شهادة عبد الوهاب على أبو الحجاج مع أن هذا الشاهد نفى التهمة عنه ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه كان وقت الحادث يطفئ نارا شبت فى زراعة قصب لآخر ، واستشهد على صدق هذا الدفاع بشهود أيدوه ، غير أن المحكمة لم تتعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ، ولم ترد عليه ، كما لم تتعرض لما قاله الشاهد عمران عبد الباقى عثمان فى التحقيق من أنه هو والطاعن كانا يفضان المشاجرة ، ولم يكن هذا الأخير فى موقف المعتدى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى إدانة الطاعن إلى شهادة عبد الوهاب على أبو حجاج ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بإدانته إعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلة الإثبات فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٠٠)

القضية رقم ١٢٠٥ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . الحكم على المتهم دون سماع شهود ودون إجراء أى تحقيق . مبطل للحكم .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ، وتسمع فيها الشهود ، مادام سماعهم ممكنا . وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهمين على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم ، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فرج الله مرجان البطراوى و ٢ — عبد الستار فرج الله مرجان و ٣ — عبد الحليم مرجان البطراوى و ٤ — خليفة فرج الله مرجان (الطاعنين الأربعة الأول) و ٥ — مصبح عبدالحليم مرجان و ٦ — حافظ مرجان البطراوى و ٧ — السيد فرج الله مرجان و ٨ — نعيم فرج الله مرجان (الطاعن الخامس) بأنهم فى ليلة ٢٩ من يوليه ١٩٥١ بالغيط الكبير مركز بلقاس الأول — دبر تجمهرا بقصد ارتكاب جرائم مكونا من أكثر من خمسة أشخاص وهاجم بهم نقطة بوليس الغيط الكبير . والأول مع باقى المتهمين اشتركوا مع آخرين مجهولين فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم وقد وقعت الجرائم الآتية من المتجمهرين تنفيذا لهذا الغرض . والأول أيضا أهان بالقول والتهديد موظفا عموميا هو الكونستابل ناصف محمود السيد رئيس نقطة الغيط الكبير أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهى القيام بالتحقيق بأن قال له : " أنا لازم أخرج أحمد بالقوة " واتهمه بسرقة حافظة نقوده الأمر المنطبق على المادة ١/١٣٣ من قانون

العقوبات . والأول والثانى كذلك قاوما بالقوة والعنف العسكرى يوسف عباس مصطفى الشربينى أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهى حراسته النقطة والمتهمين الموجودين بها وحصل مع التعدى ضرب ونشأ عنه جروح موصوفة بالتقرير الطبى . والثالث — قاوم بالعنف والقوة العسكرى درويش موسى درويش أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهى قيامه بحراسة النقطة ، وحصل مع التعدى ضرب ونشأ عنه جروح موصوفة بالتقرير الطبى . الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ عقوبات . والرابع قاوم بالقوة والعنف الأمباشى حامد محمد نصر أثناء وبسبب تأدية وظيفته وهى قيامه بالحراسة وحصل مع التعدى ضرب نشأ عنه جروح موصوفة بالتقرير الطبى الأمر المنطبق على المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ عقوبات ولأن مجهولا من بينهم مكن مقبوضا عليه هو أحمد فرج الله المحجوز قانونا على ذمة التحقيق معه فى قضية جنحة من الهرب قبل التحقيق معه فيما نسب إليه ، الأمر المنطبق على المادة ١/١٤٢ — ٣ عقوبات .ولأن مجهولا من بينهم كذلك أتلف عمدا لوحين من الزجاج لباب مبنى نقطة الغيط الكبير بأن كسره وصيره غير صالح للاستعمال وكان ذلك بقصد الإساءة والإضرار بمال الغير ، الأمر المنطبق على المادة ١/٣٦١ عقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت حضوريا أولا بحبس المتهم الأول ثمانية شهور مع الشغل وكفالة ٣٠ جنيها لوقف التنفيذ عن التهم المنسوبة إليه فيما عدا التهمتين المنطبقتين على المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادة ١/١٤٢و٣ من قانون العقوبات . وثانيا بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والثامن ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ لكل منهم عن التهم المنسوبة إليهم فيما عدا التهمتين المنطبقتين على المادتين ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ و ١/١٤٢ و ٣ من قانون العقوبات . وثالثا ببراءة المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والثامن من التهمتين المنطبقتين على المادتين ٤٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ و ١/١٤٢ و ٣ من قانون العقوبات .ورابعا ببراءة المتهمين الخامس والسادس والسابع من التهم المسندة إليهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة

المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين المستأنفين ثلاثة شهور مع الشغل.
فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، هو أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لأن شهود الإثبات الذين استند الحكم إلى شهادتهم لم يسمعوا لا أمام محكمة أول درجة ولا محكمة ثانى درجة ، وقول الحكم بأن الدفاع عن الطاعنين استغنى عن سماعهم يتجافى مع أحكام القانون لمخالفته للقواعد الأساسية لإجراءات المحاكمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين أنكروا التهم المسندة إليهم ، وأن شهود الإثبات لم يحضروا أية جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، بالرغم من تقرير المحكمة بإعلانهم ، وتأجيل الدعوى أكثر من مرة لهذا الغرض . وأمام المحكمة الاستئنافية قررت المحكمة أيضا بإعلانهم ، وحضر بعضهم فى إحدى الجلسات ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها دون سماعهم بمقولة إن الدفاع استغنى عن ذلك — ولما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ، وتسمع فيها الشهود ، مادام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة الطاعنين على أقوال الشهود بالتحقيقات الأولية ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعهم بالجلسة ، ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٠١)

القضية رقم ٧٥٢ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مدنية . المضرور من الجريمة . هو أى شخص يصيبه ضرر ناتج عنها مباشرة .

ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، ما دام قد ثبت قيام هــذا الضرر وكان ناتجا من الجريمة مباشرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد كميات الدقيق المبينة بالمحضر والبالغ ثمنها كما هو موضح بتقرير مكتب الخبراء ٢٣٣٦١ جنيها و ٧٢٢ مليما ثلاثة وعشرين ألفا وثلثمائة وواحدا وستين جنيها وسبعمائة واثنين وعشرين مليما المملوكة لوزارة التموين والمملوكة لمحمود مصطفى كسيبة إضرارا بهذا الأخير والتى لم تكن قد سلمت للمتهم إلا سبيل الوديعة باعتباره وكيلا بالأجر لعرضها للبيع نيابة عن المجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة دمياط الجزئية ادعى محمود مصطفى كسيبة بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا عملا بمـادة الاتهام المذكورة بحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية ٢٤ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وقدرت كفالة خمسين جنيها

لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هـــذا الحكم كما استأنفه المدعى مدنيا ومحكمة دمياط الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا فى ٣١ من يناير سـنة ١٩٥٤ بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الاخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة وجوه : الوجه الأول إذ دفع الطاعن بعـدم قبول الدعوى المدنية لأن المدعى بالحقوق المدنية ليس مالكا للدقيق المدعى تبديده وإنما المالك له وزارة التموين ، فرفضت المحكمة هـذا الدفع بمقولة إن المدعى دفع لوزارة التموين قيمة العجز عن طريق بنك مصر ، ويكون بذلك قد حل محلها وهذا الحلول يخوله أن يدعى مدنيا ، فى حين أنه لا توجد أية حوالة بالمعنى القانونى ، ولم يقدم المدعى المدنى ما يدل على دفع قيمة الدقيق للوزارة ، ولا يصح فى القانون ما قاله الحكم من أن استبدال النقود بالدقيق ، واستبدال المدعى المدنى بوزارة التموين ، إنما هو مجرد تعديل فى وصف التهمة يحق للمحكمة إجراؤه ، إذ أن ذلك مخالف لنص المـادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . والوجه الثانى . إذ قدم الطاعن عقد شركة تاريخه ٢٦ من نوفمـبر سنة ١٩٤٧ يفيد أن المدعى المدنى نفض يده من هذه العملية وعهد بها إلى شركة مؤلفة من والد الطاعن وابن المدعى بالحق المدنى ، واستدل الطاعن بذلك إلى أن المدعى لاصـــفة له الآن فى الادعاء بالحق المدنى ، فرد الحكم على ذلك بمـالا سند له فى الأوراق ، إذ أثبت على الطاعن صفة الوكالة عن الشركة باعترافه فى محضر التحقيق ، مع أن ماورد فى التحقيق قاصر عن معنى الاعتراف الذى أسندته إليه المحكمة ، كما أسندت إليه أن عقدا جديدا قد تحرر بين الطاعن وبين المدعى ، فى حين أنه لايوجد سوى عقد واحد بين المدعى المدنى وبين والد الطاعن ، والوجه الثالث . إذ ألزم الحكم الطاعن بمبلغ ٢٤ ألف جنيه تعويضا

باعتبار أن هذا المبلغ هو ثمن الدقيق منذ بدأ العملية ، فى حين أن الطاعن لم يحل محل والده إلا منذ وفاته فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ فما كان يصح إلزامه بالتعويض عن الفترة السابقة على صيرورته أصيلا فى الشركة . هـذا ويضيف الطاعن إلى ماتقدم أنه طلب من المحكمة أن يكون الفحص على أساس كميات الدقيق المسلمة للشركة منذ بدأ تكوينها أخذا من بوالص الشحن ، ولكن مكتب الخبراء اعتمد على الجرد الذى قام به ابن المدعى بالحق المدنى وكاتباه فى يوم واحد ، مع أن هذه العملية تستغرق شهورا ، وقد استولت النيابة على الدفاتر والبوالص وغيرها وسلمتها لمكتب الخبراء . فلم يستطع الطاعن أن يعهد لخبير استشارى بفحصها . ولا عبرة بقول الحكم فى تبرير رفض الطلب إن الطاعن ضيع الفرصة على نفسه فى دعوى بلغت المبالغ المتداولة فيها أكثر من مليون جنيه ، واستغرق وضع التقرير الحكومى فيها سنة كاملة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولها أصلها الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان قول المحكمة إنها مختصة بنظر الدعوى المدنية ، وأن المدعى بالحق المدنى هو المضرور من الجريمة بوصفه الشخص الذى آلت إليه العملية والمسئول قبل بنك مصر عنها وهو الذى قام بسداد مبلغ العجز الناشىء عن الجريمة مباشرة إلى وزارة التموين عن طريق بنك مصر بموجب المستند المؤرخ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥١ ، هو قول صحيح ، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ، ولو كان غير المجنى عليه ، مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجما عن الجريمة مباشرة ، وكانت المحكمة إذ اعتبرت الطاعن وكيلا عن المدعى المدنى فى الفترة السابقة لوفاة والده ، وبعد وفاته قد استندت إلى ما له أصل ثابت فى الأوراق من أقوال الشهود الدالة على حلول الطاعن محل والده برضاء المدعى بالحق المدنى وابنه . ومن اعتراف الطاعن نفسه — على مايبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة

بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن ، ولا يؤثر فى ذلك ما جاء بالحكم من وجود عقد جديد بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى ، فى حين أنه لا يوجد عقد مكتوب ، وكان غير صحيح ما ورد بأسباب الطعن من أن المحكمة غيرت وصف التهمة باستبدال المجنى عليه بوزارة التموين والنقود بالدقيق ، ذلك أن الدعوى رفعت أصلا على اساس أن المجنى عليه هو المضرور من الجريمة ، كما أن الحكم الابتدائى إذ دان الطاعن لم يستبدل ثمن الدقيق بالدقيق ، وما قالته المحكمة الاستئنافية من ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا يستقيم الحكم بدونه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لطلب الطاعن التأجيل لتمكينه من تقديم تقرير استشارى ، فرفضه للاعتبارات السائغة التى أوردها ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٠٢)

القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . الدليل غير المباشر . يكفى .
(ب) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد صراحة على كل جزئية يثيرها . غير لازم .
(ج) حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفيه بأسباب مؤدية إلى ذلك . مثال .
(د) سلاح . الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . عدم سريان حكمه على الماضى .

١ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ، مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٢ — إن المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد صراحة على كل جزئية يثيرها ، ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم .

٣ — إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهم بقولها "إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا ، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى". فإن هذا الرد سائغ وكاف لنفى قيام تلك الحالة ، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب ، وهى أساس الدفع بقيام حالة

الدفاع الشرعى ، هى واقعة مختلقة ولا أصل لها ، فإن ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعى بجميع الصور المبينة فى القانون .

٤ — إن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو احرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (أ) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية .

الوقائع

إتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه — أولا — قتل بدران أبو اليزيد رشوان عمدا مع سبق الاصرار على ذلك بأن بيت النية على قتله واستدرجه إلى الحديقة حراسته ثم انهال عليه بجسم صلب راض ثقيل قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا : أحرز سلاحا ناريا (بندقية مششخنة) تطلق الرصاص بدون ترخيص . وثالثا : أحرز ذخائر (طلقات نارية) مما يستعمل فى الأسلحة حالة كونه غير مرخص له باحراز السلاح وحيازته . وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية إحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و١ و٥ و٩/٣ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول "ب" المرفق ، فقررت الغرفة بذلك فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وادعى أبو اليزيد

رشوان بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ، أولا : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنوات عن التهمة الأولى عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات لأنه ضرب المجنى عليه عمدا بجسم صلب فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعي ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وثانيا : بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات عن التهمتين الثانية والثالثة والمصادرة عملا بالمواد ١و٣/٩١ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وبالجدول "ب" المرفق بهذا القانون بالنسبة للتهمة الثانية ، وبالمواد ٥ و ١٠ و ١٢ من هذا القانون بالنسبة للتهمة الثالثة مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات ، وثالثا : بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى مدنيا قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى أوجه الطعن الأربعة الأولى هو أن الحكم المطعون فيه فضلا عن تناقضه وقصوره فى التسبيب مسخ الوقائع وحملها ما لا تحتمل ، ذلك بأنه بعد أن ذكر أن الطاعن اصطحب المجنى عليه وقت الغروب وجد جثة المجنى عليه هامدة ومصابا فى رأسه من آلة كالفأس بعد نحو ثمانى ساعات لم يعلم ما ذا جرى فى خلالها — بعد أن ذكر الحكم ذلك ، اتخذ من هذه الحلقة المفقودة دليلا على أن الطاعن هو الذى اعتدى على المجنى عليه فى تلك الفترة مفترضا وقوع نزاع فيها بينهما أدى إلى هذا الاعتداء دون أن يبين الدليل على هذا النزاع المفترض ، أما استناد الحكم فى إدانة الطاعن إلى عدم صحة دفاعه ، فانه مخالف لقواعد الاثبات فى القانون الجنائى التى توجب على سلطة الاتهام إثبات الواقعة الجنائية على المتهم قبل أن يبدى دفاعه إلا إذا كان معترفا ، وعدم

صحة الدفاع هو والانكار سواء لا يصلح أيهما دليلا على ثبوت الادانة ، هذا إلى أن استدلال الحكم بالكشف الطبي على نفي واقعة السرقة التي يدعيها الطاعن هو استدلال فاسد ، لأن ثبوت أن إصابة المجني عليه حدثت من فأس وليس من عيار نارى لا يتعارض ولا ينفي وقوع السرقة ، إذ من الجائز أن يكون المجني عليه قد ضرب من آخر ، ثم أحس الطاعن بحركة في الحديقة فأطلق النار ، ولما سمع أنين المجني عليه بعد ذلك ظن أنه أصيب من الأعيرة التي أطلقها ، وهو تصوير محتمل لا دليل على عدم صحته ، وكذلك أخطأ الحكم في الاستدلال حين اعتبر أن الطاعن قد قلب الحقيقة بقوله إنه لم يعرف شخصية المجني عليه بعد إطلاق الأعيرة ، مع أن الثابت من الأوراق أن شيخ الخفراء قد استحال عليه أيضا التعرف على شخصية المجني عليه في الظلام .

.. وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن المجني عليه بدران أبو اليزيد رشوان كان يشتغل في مغرب يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ مع أخيه رضوان أبو اليزيد رشوان في رى زراعة لهما بناحية الهامية بمركز البدارى بمديرية أسيوط ، إذ قدم المتهم سرى موسى محمد ، ودعا المجني عليه ليدخن تمباك وانصرفا معا سائرين بالجهة القبلية نحو حديقة فاكهة لوالد المتهم ولعميه عباس واسماعيل مساحتها نحو اثنى عشر فدانا ، وفي أحد أركانها مسكن لوالد المتهم ويقوم المتهم بحراستها ، ومضت بضع ساعات منذ أن سار المتهم مع المجني عليه لم يعرف فيها شيء من أمرهما ، إلا أن المجني عليه ضرب أثناءها بضربة آلة كالفأس بخلف رأسه نتجت عنها وفاته ، ووقف المتهم عند الجثة بالحديقة وذهب والد المتهم حوالى منتصف الليل وأبلغ العمدة بأنه بينما كان ابنه المتهم يمر بحديقته ليلا وجد بها لصوصا ، وأنه أطلق عليهم أعيرة أصابت هناك لصا لا يعرفه ، وكلف العمدة شيخ الخفراء أحمد سليمان حسن وبعض الخفراء بالذهاب لمحل الحادث ووجدوا المجني عليه ملقى بالحديقة متوفى ، وبجانبه المتهم فضبطوه وضبطوا معه بندقيته الموصوفة بالتحقيقات وبتقرير الطبيب الشرعي والتي اعترف بأنها له وأربع طلقات غير مطلقة وجدت بالحديقة غير بعيد من مكان الجثة ، وعثر رجال البوليس في صباح اليوم التالى على ثلاثة أظرف مطلقة

على مقربة من ذلك المكان ، وقال المتهم إنها هي التي كان أطلقها نحو من خشى أن يكونوا لصوصا ، ولم يسفر التحقيق على وجه مؤكد عن سبب الحادث ، وترى المحكمة — لما سيشار إليه بعد — أن نزاعا وقتيا ثار بين المتهم والمجني عليه أدى بالأول لضرب الأخير بمثل فأس ضربتين إحداهما بظهر سلاحه فى رأسه والأخرى بحد السلاح ، فلما وجد المتهم أن المجني عليه قد توفى وهو معه وبعد أن استصحبه أمام أخيه وغيره من الشهود ، لجأ المتهم إلى تصوير الحادث بما يدعيه فى دفاعه من أنه (المتهم) كان يطلق النار صوب لصوص سمع حركتهم بالحديقة فهربوا وأصيب من بينهم المجني عليه ، مما قطع بكذبه التقرير الطبي عن سبب الوفاة ". وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي رتبها عليها ؛ ومن هذه الأدلة التي أوردها ما شهد به أخو المجني عليه من أن الطاعن حضر إليه فى حقله وقت الغروب ودعا أخاه للتدخين معه واستصحبه وسار به فى الطريق الموصل للحديقة ، ووجود المجني عليه بعد ذلك قتيلا فى حديقة والد الطاعن التي يحرسها هذا الأخير ، وما دل عليه تقرير الطبيب الشرعي من أن وفاة المجني عليه هي نتيجة الضرب بفأس على رأسه ، وتخبط الطاعن فى دفاعه واعترافه فى التحقيقات بأن وفاة المجني عليه كان نتيجة إصابته من عيار نارى أطلقه من بندقيته عند ما سمع صوتا بين أشجار الحديقة ظنه لصا ، وما استخلصته المحكمة من ظروف الواقعة من نفى واقعة السرقة التي يدعيها الطاعن ، ومن أن اعتداءه على المجني عليه لم يكن على الصورة التي رواها بدلالة ما أثبته الكشف الطبي من أن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه ليست نارية ، كما يدعى الطاعن ، ولكنها حدثت من الضرب بفأس ، ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد وزنت أدلة الدعوى وقدرتها ، ثم رتبت عليها ما رأته مؤديا إليه من ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، وكان لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ، مما تكشف لها من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فان المجادلة فى ذلك إنما ترد على موضوع الدعوى ومبلغ كفاية الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الدفاع عن الطاعن أثار أمام محكمة الجنايات أن واقعة استصحاب الطاعن للمجنى عليه إلى الحديقة لا تستقيم مع مادلت عليه المعاينة من أن الكرمة التى كان يزحف المجنى عليه تحتها ترتفع عن الأرض نحو ٧٠ سم ، فلا يتصور وقوع الاعتداء عليه وهو فى هذا الوضع، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى ، فشاب حكمها القصور ، أما ماأثاره الدفاع بشأن قيام حالة الدفاع الشرعى ، فقد رد عليه الحكم ردا قاصرا ، لأنه لم يتناول ما إذا كان الطاعن بعد سماعه الصوت فى العنب قد تخوف من فعل يحدث منه الموت أو جراح بالغة طبقا للمادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات ، وسكوت الحكم عن الرد على هذه الصورة من صور الدفاع الشرعى عن النفس يجعله مشوبا بالقصور المبطل له .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد صراحة على كل جزئية يثيرها إذ الرد مستفاد ضمنا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الاثبات التى أوردها الحكم . ولما كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن بقولها : "إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجنى عليه يسرق عنبا ، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من اعتباره فى حالة دفاع شرعى" وكان هذا الرد سائغا وكافيا لنفى قيام تلك الحالة إذ مادامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوى أن واقعة سرقة العنب ، وهى أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى هى واقعة مختلقة ولا أصل لها ، فان ذلك ينطوى على انتفاء قيام حالة الدفاع بجميع الصور المبينة فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه السادس هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين دان الطاعن بالتهمتين الثانية والثالثة على الرغم من أنه دفع بأنه معفى من العقاب طبقا لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ ، والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ذلك لأن هذا القرار أعفى من العقاب من يحوز أو يحرز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بغير ترخيص إذا قدمها فى خلال السبعة الأيام التى نص عليها فيه ، غير أن الحكم رفض هذا الدفع وقضى بالإدانة استنادا إلى

أسباب مخالفة للقانون ، منها أن الطاعن لم يقدم السلاح طائعا مختارا على النحو الذى عناه القرار المذكور وإنما قدمه فى حدود التهمة التى دار التحقيق معه عنها ، وهو استناد خاطئ إذ القرار قد رتب الإعفاء على مجرد تقديم السلاح بغض النظر عن الباعث على تقديمه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (أ) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الإعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن جريمتى إحراز السلاح وإحراز الذخيرة اللتين نسبتا إلى الطاعن قد وقعتا فى ليلة ٦ من أغسطس سنة ١٩٥١ أى قبل صدور القانون المتقدم الذكر ، فإن الحكم إذ عاقبه عنهما يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل، ومصطفى حسن، وحسن داود، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٠٣)

القضية رقم ١١٨١ سنة ٢٤ القضائية :

وصف التهمة . نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال فى جريمة قتل عمد .

لا مصلحة للمتهم فيما يقوله من أن المحكمة غيرت وصف التهمة بالنسبة له فاعتبرته شريكا بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن هذا التغيير لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا، ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوبا تطبيقها من بادئ الأمر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى ببراءته بأنهم : قتلوا عمدا ومع سبق الاصرار محمد عثمان السيد وهانم دكرورى محمد بأن عقدوا النية على قتلهما، وأعدوا لذلك سلاحا ناريا (بندقية خرطوش عيار ١٢) واتجهوا إلى حيث يبيت المجنى عليهما وأطلق المتهم الأول مقذوفا ناريا، فأصاب المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما — وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومعاقبة المتهم الثانى

بالأشغال الشاقة عشر سنوات ، وذلك عملا بمادتى الاتهام بالنسبة للأول لأنه ارتكب جريمة القتل المذكور آنفا ، وبهما وبالمادتين ٤٠ /٢ — ٣ و ٤١ عقوبات للمتهم الثانى لأنه اشترك مع الأول فى ارتكاب جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة ، مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة للاثنين . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم شابه القصور من ستة وجوه : الأول — إذ قرر الحكم بتوفر نية القتل مع أن إصابة المجنى عليها الثانية هانم دكورى محمد كانت فى كتفها فى غير مقتل ، وذلك لا يكفى لإثبات نية القتل . والثانى — أن الدفاع عن الطاعنين دفع بأن المجنى عليها أصيبت من العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه الأول ، وأن تقرير الطبيب الشرعى لم يبين مكان الضارب من المضروب ، ولم يقطع بأن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة إصابتها بالمقذوف ، فلم تتناول المحكمة هذا الدفاع ، ولم ترد عليه ، مع أنه لو صح لانتفت معه جريمة القتل . والثالث — إذ أخذ الحكم بجزء من شهادة محمود عثمان القاضى ، واطرح الجزء الباقى ، مع عدم وجود سند من الوقائع يبرر هذه التجزئة . الرابع — إذ غيرت المحكمة الوصف القانونى للفعل المنسوب للطاعن الثانى دون أن تلفت نظر الدفاع عنه ، مع مخالفة ذلك للمادة ٣٠٨ /٣ من قانون الإجراءات الجنائية . الخامس — أن الحكم أخذ بأقوال المجنى عليها من أنها رأت الطاعنين على بعد ثلاث أقصاب مع أن التقرير الطبى أثبت وجود اسوداد ونمش البارود بوجه المجنى عليه الأول ، مما يقطع بأن فوهة السلاح كانت على بعد سنتيمترات منه . السادس — بنت المحكمة عقيدتها بالإدانة على أنه ليس من الهين أن تتهم البنوة الأبوة إلا أن تكون ذلك وليد التحقيق واليقين ، مع أنه سبق للمجنى عليها أن اتهمت أباها الطاعن الأول بسرقة وحفظ بلاغها .

ومن حيث إن هذا الطعن بكافة وجوهه مردود بأن الحكم عنى ببيان إصابات المجنى عليها الثانية فقرر أنه ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أنها مصابة بعيار نارى

بالكتف الأيمن والجهة اليمنى من الرقبة ، وأنه تناول نية القتل لدى الطاعنين ، فقرر أنها ثابتة من أن الأول منهما استخدم سلاحا ناريا وأطلقه على المجنى عليهما من مسافة قريبة على مقتل من جسمهما ، فقضى على المجنى عليه محمد عثمان السيد مفردا ، وأحدث بالأخرى تلك الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى أدت إلى وفاتها — وهذا الذى ورد بالحكم كاف فى إثبات نية القتل . ولما كان الحكم قد أثبت أنه فى ليلة الحادثة كانت المجنى عليها هانم دكرورى تنام فى الجرن وبجوارها ولدها وزوجها المجنى عليه الأول ، وأن التقرير الطبى الشرعى أثبت أن المجنى عليه الأول الذى كان راقدا بجوار المجنى عليها الثانية أصيب بجرح نارى بالجهة اليمنى لمؤخر الرأس من عيار نارى أطلق عليه من الخلف مع انحراف قليل نحو الجهة اليمنى . كما أثبت الحكم أن التقرير الطبى المؤرخ فى ١٩٥٣/١١/١ دل على أن المجنى عليها حين دخولها المستشفى كانت متمالكة لقواها العقلية ، ثم توفيت لإصابتها بتيتانوس جراحى مضاعف للاصابات النارية ، وكان يبين من ذلك أن الحكم بين مكان الضارب من المضروب ، وأخذ بالتقرير الطبى المؤرخ فى ١٩٥٣/١١/١ بأن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة للاصابات النارية التى أحدثها بها الطاعن الأول ، وكان للمحكمة أن تأخذ فى ذلك بتقرير طبيب المستشفى دون تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت تعذر ترجيح أن الإصابة بالتيتانوس كانت من مضاعفات الإصابات النارية — لتعلق ذلك بتقدير الدليل وهو متروك لها ، وكان سيان أن يكون الذى أصاب المجنى عليهما ، مقذوفا واحدا أو مقذوفين ، ما دام أن ذلك لا يؤثر فى توفر نية القتل العمد لدى الطاعنين بالنسبة للمجنى عليه الأول وبالنسبة للمجنى عليها الثانية ، ولو كان المقذوف الذى أصابهما واحدا لا اثنين ، وما دامت العقوبة الموقعة عليهما مقررة لجريمة القتل العمد دون أن تكون مقترنة بجريمة أخرى — لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد ، فتأخذ منها بما تطمئن اليه ، وتطرح ما دون ذلك ، دون معقب عليها ،

وكان لا مصلحة للطاعن الثانى فيما يقوله من تغيير وصف التهمة بالنسبة له ما دام اعتباره شريكا بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا لم يترتب عليه إضافة عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى أصلا، ولم يؤد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوبا تطبيقها من بادئ الأمر. هذا ولا محل لما يقول به الطاعنان من وجود تناقض بين أقوال المجنى عليها الثانية والتقرير الطبى ، إذ لا تعارض فى واقع الأمر بين مؤدى الدليلين — لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعنان فيما عدا ذلك لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(١٠٤)

القضية رقم ١١٩٦ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . دفاع . قول المتهم "وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة". هو ليس بطلب وإنما وجه من أوجه الدفاع التي لاتتطلب ردا خاصا .
(ب) نقض . طعن غير منتج . مثال .
(ج) إجراءات . ضبط وتحريز متعلقات الجريمة . عدم مراعاة ما نصت عليه المواد ٥٥ أ . ج وما بعدها . لا بطلان .
(د) تحقيق . التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات . عدم تأثيره على صحة ما تجريه السلطة المختصة من تحقيق .

١ — إن قول المتهم "وإذا لم تطمئن المحكمة فيمكنها إجراء معاينة" لا يعد طلبا بل يندرج تحت أوجه الدفاع التي لا تتطلب ردا خاصا ويكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من اطراحها ومن استناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها الإدانة .

٢ — إذا تبين أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر معه كانت لديه من الدلائل الكافية مايجيزله قانونا إجراء القبض والتفتيش وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فلا جدوى للتهم من المنازعة فى توافر حالة التلبس .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص ضبط وتحريز الأشياء المتعلقة بالجريمة)

مما يجعل الأمر مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع فما دامت قد اطمأنت إلى سلامة الإجراءات التي اتخـــذها مأمور الضبطية القضائية ، فلا يجوز التعقيب عليها .

٤ — إن مجرد التأخر في تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر في صحة ماتجريه من تحقيق تلك الحوادث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جواهر مخـدرة "حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرفق به ، فقررت بذلك ، وأمام محكمة جنايات القاهرة دفع المتهم أولا — ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن في حالة تلبس وثانيا — ببطلان إجراءات تحريز المواد المضبوطة ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام المذكورة — بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة ، وقالت في حيثيات حكمها إن الدفعين على غير أساس ولا يعتد بهما . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول في الوجه الأول من طعنه إن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع ، إذ طلب إجراء معاينة لتتبين أن من يكون خارج هذا المحل لا يستطيع مشاهدة حالة التلبس ، مع وجود البنك الذي يعمل المتهم عليه ووجود أدوات أخرى ، إلا أنها لم تجب الطلب أو ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة ، أن ما ذكره الطاعن خاصا بالمعاينة هو قوله : "وإذا لم تطمئن المحكمة ، فيمكنها إجراء معاينة" — ولما

كان ما قاله الطاعن من ذلك لا يعد طلبا ، بل ينــدرج فى واقع الامر تحت أوجه الدفاع التى لا تتطلب ردا خاصا ، بل الرد عليها مستفاد من اطراحها ومن استناد المحكمة إلى أدلة الثبوت التى أقامت عليها الإدانة .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الجريمة لم يكن متلبسا بها ، هذا على فرض أن الطاعن ألقى خلف ظهره الملتصق بالحائط بالورقة التى تحوى المادة المخدرة إذ لا يستطيع الشهود فى هذا الوضع تعرف ماتحويه تلك الورقة .

وحيث إنه و إن كان الحكم قد اعتبر الطاعن فى حالة تلبس ، إلا أنه لاجدوى له من المنازعة فى توافر هـذه الحالة ما دام أنه يبين مما أثبته الحكم أن الضابط الذى قام بتفتيش المتهم وضبط المخدر الذى كان يحاول إخفاءه فى حذائه كانت لديه من الدلائل الكافية ما يجيزله قانونا إجراء القبض على المتهم وتفتيشه وفقا لما تخوله المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن محصل الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور ، كما أن إجراءات تحريز المضبوطات وقعت باطلة ، ذلك بأن المحكمة لم تراع أحكام المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ لم تعرض المضبوطات على المتهم ، ولم يوقع على المحضر ، ولم توضع المضبوطات فى أحراز ، وقد بقيت المضبوطات بالقسم أكثر من شهر ، وأعيدت من مصلحة الطب الشرعى مرتين ، مما لم يعد معه المتهم مطمئنا على سلامتها ، وقد أبدى الدفاع للمحكمة أن الأحراز التى أرسلت للتحليل ليست هى التى تحتوى على المواد المضبوطة وطلب استحضارها واستدعاء الكيمائى الذى باشر التحليل ، كما ذكر أنه لو حصل تدخين الحشيش بالشيشة المضبوطة لوجد أثره بالماء — هذا إلى أن المحكمة لم تناقش التناقض بين أقوال الشهود ، بل اكتفت بسرد أقوالهم فى تحقيق البوليس ، ولم تأخذ بما شهدوا به أمام النيابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فأورد ماأثبته التحليل من وجود

آثار حشيش بغسالة الشيشة وغسالة حجرها وماعليه من فحم و بالرجوع إلى محضر الجلسة يبين أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استحضار المضبوطات أو استدعاء الكيمائى الذى أجرى تحليلها كما يدعى — ولما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن تحريز المضبوطات ، وقال إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن معاون المباحث قام بوزن كمية المخدرات المضبوطة وحرزها جميعا فى حرز ذكر رقمه وأودعه الخزانة ، كما أودعت الأحراز الأخرى خزانة القسم على ذمة المحضر — لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها بما يجعل الأمر مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع ، وما دامت قد اطمأنت إلى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبطية القضائية ، فلا يجوز التعقيب عليها . أما ما يزعمه الطاعن من وجود تناقض بين أقوال الشهود ، فإنه لم يبين مواطن هذا التناقض فى طعنه ، ومن ثم يكون ما يثيره فى هذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الخامس بطلان الإجراءات إذ أن النيابة لم تخطر فور وقوع الحادث ، ولم يحصل التبليغ إلا فى ظهر اليوم التالى ، وقام معاون البوليس بالتحقيق واستجواب المتهمين ، مع أن الواقعة جناية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على ما جاء بهذا الوجه فقال إن الطاعن لم ينله ضرر من تأخير التبليغ ولما كان ما أثبته الضابط من الإجراءات التى قام بها فى محضر حرره ، هو قيام منه بواجب فرضه عليه القانون فى المادتين ٢٤ و ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان مجرد التأخر فى تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر فى صحة ما تجريه من تحقيق تلك الحوادث — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قامت بتحقيق الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بالجلسة وفى حضوره وحضور محاميه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل، وحسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٠٥)

القضية رقم ١٢١٣ سنة ٢٤ القضائية :

قبض . الأمر به . لايلزم أن يكون مكتوبا .

إن القانون لايستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بصفتهم موظفين عموميين مكلفين بالقبض على المتهم على سليمان فى الجناية رقم ٣٠٥٤ سنة ١٩٥١ صدفا والتى عقوبتها الاعدام أهملوا فى الإجراءات اللازمة للقبض عليه بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء. وطلب السيد قاضى التحقيق من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢/١٤٠ و١٤١ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين سبع سنين بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... ومن حيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم بنى على اجراء باطل إذ استندت المحكمة فى قضائها بالإدانة فيما استندت إلى الاطلاع على الجناية رقم ٣٠٥٤ سنة ١٩٥١ صدفا المتهم فيها على سلمان وآخرون مع أن هذه الجناية لم يصدر أمر بضمها ولم تكن

مطروحة أمام الهيئة . ولم يطلع عليها الدفاع عن الطاعنين ولم تلفته المحكمة إلى ذلك .

وحيث إن هذا السبب مردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة أثبتت به " أنها اطلعت على دوسيه القضية ٣٠٥٤ سنة ١٩٥١ جنايات صدفا واتضح أنها مقيدة ضد على سلمان وآخرين بوصف أنه وآخرين فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ اشتركوا مع على همام بطريق الاتفاق والمساعدة فى الشروع فى قتل بنهان سلمان عمدا مع سبق الاصرار ولأنه اشترك مع مجهول فى قتل خلاف قطب عمدا مع سبق الاصرار وقد وجد على سلمان هاربا فأمر المحقق فى نفس يوم التحقيق بالبحث عنه وإرساله للنيابة مقبوضا عليه ولما قبض عليه فى ليلة أول فبراير سنة ١٩٥٢ أرسل مقبوضا عليه وأفرج عنه فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ " .

ولما كانت التهمة التى دين بها الطاعنون هى أنهم بصفتهم موظفين عموميين كلفوا القبض على على سلمان اهملوا فى الاجراءات اللازمة للقبض عليه بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء ، وكان الظاهر من محضر الجلسة أن المقصود من الاطلاع على القضية رقم ٣٠٥٤ سنة ١٩٥١ هو التحقق من وجود أمر بالقبض على المتهم الهارب ونوع التهمة التى كان متهما بها ، وقد تم ذلك فى حضور الدفاع عن الطاعنين وبغير اعتراض منه . لما كان ذلك وكانت القضية المشار إليها قد ورد ذكرها صراحة فى وصف التهمة المقامة على الطاعنين فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة اتخاذ هذا الاجراء وليس فيه أى إخلال بحقهم فى الدفاع .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم بنى على خطأ فى الاسناد إذ اثبت أن الطاعنين أقارب على سلمان الهارب المطلوب القبض عليه مع أنه ليس فى أوراق القضية ما يؤيد ذلك ولما كان يبين مما ورد فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة اعترفوا فى التحقيقات بأنهم من عائلة على سلمان وأن الدفاع عنهم قال ان المكان الذى ضبطوا به ليس هو منزل على سلمان بل هو مكان مخصص لاجتماع أفراد عائلة الطاعنين وكان ذلك يؤدى إلى القول بأن الطاعنين هم أقارب على

سلمان فلا تثريب على المحكمة إذا هى خلصت إلى هذه النتيجة ويكون القول بأن هناك خطأ فى الاسناد لا أساس له .

وحيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بموجب المادتين ١٤٠/٢و١٤١ من قانون العقوبات مع أن الاطلاع على الجناية رقم ٣٠٥٤ سنة ١٩٥١ يدل على الطاعنين لم يكلفوا بالقبض على على سلمان بل قال رجال البوليس بأنهم كلفوهم بالقبض عليه تخلصا من المسؤلية الملقاة على عواتقهم وكان على المحكمة أن تطبق المادة ١٤٤ بدلا من المادتين ١٤٠/٢ و ١٤١ من قانون العقوبات وأن تحكم على الطاعنين بالحبس أو الغرامة بدلا من السجن . ولما كان الحكم قد حصل واقعة تكليف الطاعنين بالقبض على على سلمان مما شهد به عباس على عمر رئيس نقطة دير الجنادلة من أنه أمر الطاعنين بوصفهم قوة الخفراء النظاميين لناحية دير الجنادلة بالقبض على على سلمان تنفيذا لأمر المحقق، وكان القانون لا يستلزم أن يكون التكليف بالقبض مكتوبا فلا تثريب على المحكمة إذا هى اطمأنت إلى ما شهد به الشاهد المذكور من أنه كلف الطاعنين بالقبض على على سلمان ومن ثم يكون هذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٠٦)

القضية رقم ١٢١٦ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . تقارير طبية . حرية المحكمة فى تقديرها .

(ب) إثبات . شهود . الأخذ بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة . جائز .

(ج) حكم . عدم التوقيع عليه فى الثمانية الأيام التالية لصدوره . لابطلان .

١ — للمحكمة باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقريرا آخر يخالفه ، دون أن تكون ملزمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم .

٢ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى .

٣ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لايترتب عليه بطلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل جابر درويش عسر عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك سلاحا قاتلا "فأسا" وتوجه إلى مكان الحادث وترقب له ليتوصل إلى قتل المجنى عليه حتى إذا ماظفر به ضربه بالفأس عدة ضربات فى مواضع قاتلة من جسمه وعلى رقبته ووجهه وعضده فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة سعد على صبيح بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو الاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تقدم لمحكمة الموضوع بتقرير طبي استشارى من الدكتور محمد أحمد سليمان جاء فيه أن وفاة المجنى عليه هى نتيجة الالتهاب الرئوى الحـاد الموصوف بتقرير الصفة التشريحية ، وأن هذا الالتهاب فى الراجح نشأ عن حالة مرضية لا علاقة لها بالاصابات التى كان المجنى عليه قد شفى منها تمـاما عند خروجه من المستشفى قبل وفاته بنحو شهرين ودعم الطبيب رأيه بأسانيد فنية بينها فى تقريره ، وفند ماذهب إليه مفتش صحة المركز والطبيب الشرعى الذى شرح الجثة من أن المجنى عليه أصيب بمرض التتانوس الجراحى وأن الوفاة كانت مصحوبة بتسمم دموى صديدى من امتصاص عفن من الجرح ولذلك طلب الدفاع عن الطاعن استدعاء هذا الطبيب الاستشارى لمنـاقشته بحضور الطبيب الشرعى أو إرسال القضية إلى كبير الأطباء الشرعيين للوقوف على حقيقة سبب الوفاة ، غير أن المحكمة اكتفت باستدعاء الطبيب الشرعى المساعد وهو مرءوس للطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية مناقشته فى غيبة الطبيب الاستشارى ثم قضت بإدانة الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قدم للمحكمة تقريرا طبيا استشاريا من الدكتور محمد أحمـد سليمان وطلب من المحكمة استدعاء الأطباء الشرعيين لمناقشتهم أو إرسال القضية إلى مكتب الطب الشرعى ليقدم تقريرا مرجحا وأرسلت المحكمة فى طلب الطبيب الشرعى ثم شرعت فى سماع شهود الدعوى ، وبعـد أن فرغت من سماعهم حضر الدكتور اسماعيل كامل

الطبيب الشرعى بمكتب شبين الكوم وأطلعته المحكمة على ملف القضية وعلى التقرير الطبي الاستشارى ثم ناقشته بعد ذلك فأيد النتيجة التى انتهى إليها تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتيجة إصابة العنق ومضاعفاتها ، وخالف الرأى الذى انتهى إليه الطبيب الاستشارى فى تقريره من أن الوفاة نتيجة التهاب رئوى حاد لاصلة له بالإصابة ، وعقب الدفاع عن الطاعن على ذلك بأنه يتمسك بطلب مناقشة الطبيب الاستشارى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد تعرضت لهذا الطلب الذى تقدم به الدفاع قبل المرافعة وردت عليه بقولها " إن المحكمة ترى الأخذ بما ذهب إليه الطبيب الشرعى الذى شرح الجثة والطبيب الشرعى الذى سئل فى الجلسة وليس أدل على صحة رأيها من وجود تقيحات بالقصبة الهوائية مما يفيد أن الجرح لايزال موجودا ولا ترى مايدعو لاستدعاء الطبيب الذى كتب التقرير الاستشارى أو غيره فإن فيه مضيعة وتعطيلا للدعوى دون حاجة تستوجبه" . وكان ماقالته المحكمة من ذلك إنما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية للأدلة المطروحة أمامها إذ أن لها باعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبي متى اطمأنت إليه واقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقريرا آخر يخالفه دون أن تكون ملزمة بالاستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والاستعانة فى الترجيح بغيرهم مادامت هى قد وجدت فيما أدلى به الطبيب الشرعى ماأوضح لها الأمر بما يكفى لاقتناعها به ، لما كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو أن المحكمة أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال الشهود فى محضر البوليس وفى تحقيق النيابة رغم أنهم عدلوا عنها أمام المحكمة دون أن تتعرض لبيان سبب هذا العدول ، هذا فضلا عن أن شيخ الخفراء قرر بالجلسة أن الطاعن مصاب بجنون متقطع مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحقق ماإذا كان الطاعن يعتبر مسئولا عن أعماله الجنائية أو غير مسئول ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يختم ويودع قلم كتاب المحكمة فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الابتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى ، وكان يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع بانعدام مسئوليته ولم يطلب تحقيق مداها حتى ينعى على المحكمة عدم التعرض لهذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن عدم توقيع الحكم فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لايترتب عليه بطلانه ، فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لايكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٠٧)

القضية رقم ١٢٢٥ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . محكمة استئنافية . الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . إدانة المتهمين ابتدائيا دون سماع الشاهد الوحيد فى الدعوى . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بمناقشة الشاهد . تأييد الحكم الابتدائى دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة . وإذن فإذا كان الحكم الابتدائى قد استند فى القضاء بالإدانة على شهادة الصراف الذى لم يسمع ، ثم تمسك الدفاع عن المتهمين أمام محكمة ثانى درجة باستدعاء هذا الشاهد لمناقشته ، فلم تجب هذا الطلب وأيدت الحكم الصادر بالإدانة ، مع أن القانون يوجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإن حكمها يكون باطلا لإخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بددا محصول الأذرة المبينة بالمحضر المملوك لها والمحجوز عليه إداريا لصالح الحكومة والمسلم إليهما على سبيل الوديعة لحراسته وتقديمه للبيع . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح ملوى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فعارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان أن المحكمة المطعون فى حكمها أخلت بحقهما فى الدفاع ، فقد طلب المحامى عنهما مناقشة الصراف ، فلم تستجب المحكمة إلى هــذا الطلب ، وأيدت الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه واستنادا إلى أقوال الصراف .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكمين قد استندا فى القضاء بالإدانة على شهادة الصراف الذى لم يسمع ، وقد تمسك الدفاع عن الطاعنين

أمام محكمة ثانى درجة باستدعاء هذا الشاهد لمناقشته ، فلم تجب هذا الطلب بل أيدت الحكم الصادر بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، وكان القانون يوجب على محكمة ثانى درجة أن تستكمل النقص الذى شاب المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تجيب الطاعنين إلى ما طلباه من استحضار الشاهد لسماعه ومناقشته ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون باطلا ، لإخلاله بحق الطاعنين فى الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث ما ورد بباقى وجوه الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٠٨)

القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مدنية . حكم بيا ناته . اسم المدعى المدنى وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض . هى أمور جوهرية . عدم ذكرها فى الحكم . يعيبه بما يستوجب نقضه .

إذا تبين من مراجعة الحكم ومحاضر الجلسات أنه قضى للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به ، مع أن هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها ، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد ابراهيم محمد طايع و ٢ — أبوالمواهب عبد الرحيم محمد (الطاعن) و ٣ — محمد حمود محمود و ٤ — خالد أحمد ايفة : بأنهم المتهمان الأول والثانى قتلا كامل خليفة عبد الرحمن عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك عصيا غليظة وتربصا له فى الطريق ولما ظفرا به انهالا عليه ضربا بالعصى فوق رأسه قاصدين قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهمان الثالث والرابع اشتركا مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما على ذلك بالذهاب معهما لمكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هـذا

الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى التحقيق أن يحيل هـذه القضية على غرفة الاتهام ليحيلها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للمواد ٢/٤٠ و ٣و٤١ و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ . وقد ادعى بحق مدنى جابر خليفه عبدالرحمن قبل المتهمين متضامنين وطلب القضاء له بمائة جنيه مصرى بصفة تعويض . ومحكمة جنايات سوهاج قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى ، أولا بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبإعفائهما من المصروفات الجنائية وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى جابر خليفه عبدالرحمن تعويضا مدنيا قدره مائة جنيه والمصروفات المدنية وقـد نفت المحكمة عنهما ظرفى سبق الإصرار والترصد . وثانيا — ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع محمد حمود محمود وخالد أحمد ليفه مما أسند إليهما وبإعفائهما من المصروفات الجنائية وبرفض الدعوى المدنية قبلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى بيان توفر نية القتل إذ استند فى ذلك إلى أنها ثابتة من الضرب بعصا غليظة على رأس المجنى عليه بنية قتله أخذا بالثأر فى حين أن وصف العصا بأنها غليظة ليس له مرجع فى الاوراق هذا إلى أن الضرب بعصا غليظة فى ذاته لا يعنى انتواء القتل ولا يصح الاستدلال به على توفر هذه النية ، لأن هذه الآلة ليست قاتلة بطبيعتها كما أن الأخذ بالثأر لا يدل بذاته على توفرها هذا إلى خطأ الحكم فى مساءلة الطاعن وزميله الذى حكم عليه غيابيا بالإدانة عن قتل المجنى عليه مع أن الثابت فى واقعة الدعوى أن الاعتداء وقع من عدة أشخاص وجاء بتقرير الطبيب الشرعى أن بالمجنى عليه إصابتين تكفى كل منهما لإحداث الوفاة ومفاد ذلك أنه لا يمكن معرفة من من الاثنين هو الذى أحدث هاتين الإصابتين إحداهما

أو كلتيهما خصوصا مع ترجيح اشتراك المتهمين اللذين قضى لهما بالبراءة فى الاعتداء أخذا من شهادة شاهد الإثبات الأول فى الدعوى ، وليس بمفهوم بعد أن تحدث الحكم عن أن هاتين الإصابتين تكفى إحداهما لإحداث الوفاة أن يستند بعد ذلك إلى قول الطبيب الشرعى إن إصابات المجنى عليه الأخرى التى لم تكن قاتلة بطبيعتها قد ساهمت هى أيضا بقدر فى الوفاة ويضيف الطاعن أن الحكم أخطأ أيضا إذ استند فى الإدانة إلى شهادة ناظر المدرسة وهو شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى مع أنه استشهد شهودا كذبوه وقد أطال الدفاع فى تجريحه إلا أن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع مع أن ظروف الدعوى كلها تدل على أن شهادته غير محتملة الصدق بدليل عدم مصادقة الشهود الآخرين له وعدم إرشاده عن رجال الحفظ الذين قابلوه وعدم وقوع اعتداء عليه هو الآخر مع أنه كان سائرا مع المجنى عليه وعدم وجود أثر دماء بمكان الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد أدلة سائغة على ثبوتها فى حقه فقال إن الطاعن وزميله الذى حكم عليه غيابيا بالإدانة ومعهما الآخران — اللذان حكم لهما بالبراءة كانوا يسيرون فى ذات الشارع الذى كان يسير فيه المجنى عليه وفى اتجاه مضاد له وكان كل منهم يحمل عصا وما أن رأوا المجنى عليه حتى ضربه أولهم (المحكوم عليه غيابيا) بعصا على رأسه ثم تبعه المتهم الثانى (الطاعن) فضربه أيضا بعصا على رأسه وكان معه وقتئذ ناظر المدرسة وفراشها فجريا خوفا وهلعا وأخذا يبحثان عن أحد جنود البوليس فلم يريا ماحدث بعد ذلك وإذ عاد الشاهد إلى مكان الحادث كان الأربعة قد لاذوا بالفرار ووجد المجنى عليه جثة هامدة داخل دكان أحد شهود الإثبات الآخرين ثم أورد الحكم تدليلا على ثبوت الواقعة شهادة ناظر المدرسة بأنه كان يسير مع المجنى عليه هو وفراش المدرسة وإذ قابلهم الطاعن وزملاؤه الثلاثة انهال المتهمان الأول والثانى (الطاعن) ضربا بعصى من الشوم على رأس المجنى عليه وأن الضغينة القائمة بين فريق المتهمين والمجنى عليه بسبب مشاجرة بينهما قتل فيها شخص من كل فريق واتهم المجنى عليه فى ضرب أحد فريق المتهمين هى

السبب فى وقوع الحادث ، ثم استطرد الحكم إلى سرد أقوال شهود الإثبات الآخرين ، وتعرض لدفاع الطاعن المتضمن حصول خلاف بين الشهود ففنده للأسباب السائغة التى ذكرها . لما كان ذلك وكان لا تعارض بين ما أخذ به الحكم من أقوال الشاهد الأول وباقى الشهود وكانت المحكمة قد استخلصت من أقوالهم فى منطق سليم ، أن العصى التى استعملت فى الحادث هى من العصى الغليظة فإن ما يقوله الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانة الطاعن إلى تقريرى الطبيب الشرعى الذى أثبت أن بالمجنى عليه إحدى عشرة إصابة وأثبت أنه برفعه فروة الرأس شاهد انسكابا دمويا شديدا بالصدغية اليسرى والمؤخر الأيسر والصدغية اليمنى والجدارى الأيمن كما شاهد كسورا متفتتة منخسفة تشمل مؤخرى الصدغية اليسرى والمؤخر الأيسر فى مسافة أبعادها ٨×٨ سم يخرج منها قذف شرخى يمتد على المؤخر الأيمن حتى يصل إلى الصدغية اليمنى ثم ينحرف إلى أعلى ويمتد على الجدارية اليمنى وينتهى عند منتصف الإبريز السهمى ويخرج منها أيضا كسر شرخى آخر أفقى الوضع يمتد على الصدغية اليسرى وينتهى عند الإبريز المقدمى الجدارى — كما شاهد كسرا متفتتا عند تقابل الصدغية اليمنى والمقدمى الأيمن يخرج منه كسور شرخية صغيرة وذكر الطبيب الشرعى أيضا أنه برفع القبوة شاهد نزيفا دمويا شديدا على سطح المخ والمخيخ وكسورا مفتتة بالحفرة المتوسطة اليسرى والعظم الصخرى والحفرة الخلفية اليسرى كما شاهد كسرا شرخيا بالحفرة المتوسطة اليمنى وانتهى نائب الطبيب الشرعى إلى أن الإصابات المشاهدة بالجثة رضية حيوية حديثة وتنتج من المصادمة الشديدة بجسم أو أجسام راضة صلبة ويجوز حدوثها من اعتداء شخص أو أكثر على القتيل وذكر أن الوفاة نجمت من تهشم عظام الجمجمة وما صاحبها من نزيف دموى على سطح المخ وصدمة عصبية وقد مضى على الوفاة وقت التشريح مدة أقل من يوم تقريبا . كما أثبت نتيجة مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى قوله " وحيث إن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بسوهاج الدكتور

أحمد محمد توفيق لمناقشته فى التقرير الطبى الشرعى الذى وضعه ملفه و بعد أن اطلع عليه وحلف اليمين سألته عمـا إذا كانت الإصابات التى وجدت برأس المجنى عليه قد ساهمت جميعها فى وفاته فأجاب بأنه قد وجدت برأس المجنى عليه إصابتان كبيرتان كل منهما مصحوبة بتفتت وأن كلا من هاتين الإصابتين تحدث على حدة وفاة المجنى عليه وأما الإصابات الست الأولى المذكورة فى تقرير نائب الطبيب الشرعى وكذلك الإصابة التاسعة وهى الجرح الرضى الواقع بوسط جبهة المجنى عليه عند نبت الشعر فإنها فى مجموعها كل منها على حدة قد ساهم بقدر فى الوفاة أما السحجات المذكورة فى تقرير نائب الطبيب الشرعى تحت رقم ٧و٨ فإنها تحدث من الاحتكاك بجسم خشن أما السحج والكدم المذكوران تحت رقم ١١ فيحدثان من الارتطام أو الاحتكاك بأى جسم صلب راض " ثم تحدث الحكم عن وصف الاعتداء الذى وقع من الطاعن وزميله فقال " وحيث إن المحكمة ترى مما سبق ذكره أن المتهمين الأول والثانى قد قتلا كامل خليفة عبد الرحمن عمدا بأن انهالا ضربا بالعصى على رأسه فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها تهشم عظام الجمجمة وتزيف دموى على سطح المخ وصدمة عصبية أدت إلى وفاته وقد شهد ناظر المدرسة الشيخ حمد الله محمود على بأنه رأى هذين المتهمين وقد فاجأ المجنى عليه وضربه كل منهما بعصا على رأسه ثم جرى لينجو بنفسه وليستنجد بأحد رجال البوليس فلم ير ما حدث بعـــد ذلك وظروف الحادث وتعدد الإصابات بالرأس — تشير إلى أن المتهمين الأول والثانى لم يكتف كل منهما بضربة واحدة و إنمـا تابعا الاعتداء على المجنى عليه على أن إصابات الرأس وقد قست وتعددت وزادت عن الست هى فى مجموعها قد ساهمت كل منها على حدة بقدر فى الوفاة كما ذكر الطبيب الشرعى بجلسة اليوم فالمتهمان مسئولان على أى حال عن القتل ".

وعرض الحكم بعد ذلك إلى التدليل على توفر نيـة القتل فقال " وحيث إن نية القتل لدى هذين المتهمين مستفادة من استعمالهما عصا غليظة وضربهما بها المجنى عليه فى رأسه أى فى مقتل بنية قتله وازهاق روحه أخذا بثار ابراهيم محمد طايع كما سبق البيان " وجاء فى ختام الحكم أن المتهمين (والطاعن أحدهما) قد قتلا

المجنى عليه فى شارع عام وبحالة أشاعت الفزع لدى أصحاب الحوانيت الواقعة به حتى لقد أغلقوها وأن الاعتداء حدث منهما بوحشية صارخة . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر على ماتقدم توفر نية القتل استظهارا مؤديا إلى ثبوته فى حق الطاعن وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه هو وزميله اعتديا على المجنى عليه بالضرب من عصا شوم على رأسه أحدثا به فى الأقل إصابتين من بين الإصابات الأخرى التى وجدت برأس المجنى عليه فلا يجدى الطاعن سواء أكان هو لم يحدث سوى إحدى هاتين الإصابتين أم أحدث به الغير الإصابات الأخرى التى وجدت بالرأس طالما أن ما أحدثه الطاعن قد ساهم على ما ثبت من مناقشة الطبيب الشرعى فى وفاة المجنى عليه . لما كان ما تقدم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية دون أن يبين علاقته بالمجنى عليه ولا صفته فى المطالبة بالتعويض فضلا عن أنه لم يبين عناصر التعويض وهل هو ضرر أدبى أم مادى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه قضى للمدعى المدنى بالتعويض دون أن يبين اسمه ولا علاقته بالمجنى عليه أو صفته فى المطالبة به . ولما كان هذا البيان هو من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٠٩)

القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) أراض معدة للبناء . صدور مرسوم بتقسيمها . لا يعفى من الالتزامات التى تفرضها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ .

(ب) مبان . القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ . الرخصة التى يتطلبها . هى غير الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

١ — إن صدور مرسوم ملكى بتقسيم الأرض المعدة للبناء لايعفى صاحبها من القيام بالالتزامات التى تفرضها عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — إن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة خلاف الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم الأول — أقام البناء الموضح بالمحضر بدون رخصة . والثانى والثالث — قاما بتقسيم الأرض الموضحة بالمحضر والتصرف فى قطعها دون اتخاذ الاجراءات القانونية لذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١و٢و٣و٤و٧و٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والمواد ١و١٢و١٣و١٤و٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة جنح بندر قنا الجزئية قضت حضوريا عملا

بالمواد ١و٢و١١ من لائحة التنظيم الصادر بها الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ — بالنسبة إلى المتهم الأول — أولا — بتغريمه خمسة وعشرين قرشا صاغا بلا مصاريف . وثانيا — ببراءة المتهمين الثانى والثالث من التهمة المسندة إليهما . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف النيابة لرفعه عن حكم غير قابل له . وبتاريخ ١٣ و ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ حصلت النيابة على شهادتين من قلم كتاب نيابة قنا الكلية تفيدان عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى ، فطعنت فيه بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة ، مع أن حق النيابة فى الاستئناف أصبح بعد تعديل المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ جائزا إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وقضى ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، أو إذا طلبت الحكم بغرامة تزيد على خمسة جنيهات ، وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته أو لسبب الخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان مبنى استئناف النيابة بالنسبة للمطعون عليه الأول هو أن محكمة الدرجة الأولى أخطأت فى القانون إذ دانت المطعون عليه المذكور بموجب المواد ١و٢و١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٩/٨/٢٦ والمادة ٣٩٥ عقوبات باعتبار ما وقع منه مخالفة وقضت عليه بغرامة قدرها ٢٥ قرشا مع أن النيابة طلبت معاقبته بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وهى الواجب تطبيقها وتنص على عقوبة جنحة حدها الأدنى ١٠٠ قرش وكان مبنى استئناف النيابة بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والثالث هو أنها طلبت معاقبتهما بموجب المواد ١٢و١٣و١٤و٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءتهما استنادا إلى صدور مرسوم ملكى بالتقسيم فى ١٩٥٢/١٠/٢٣

وأن هذا الحكم مبنى على خطأ فى القانون لأن المادة ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تمنع إقامة مبان على قطعة الأرض المقسمة قبل اتمام الأعمال المشار إليها فى المادة ١٢ من القانون المذكور، ومنها رفع نصيب تلك القطعة فى التكاليف إلى السلطة القائمة على شئون التنظيم فان الحكم الاستئنافى إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن ماجاء بوجه الطعن فى محله ذلك بأن النيابة العامة اتهمت المطعون عليهم بأنهم فى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ ببندر قنا . الأول — أقام البناء الموضح بالمحضر بدون رخصة . والثانى والثالث قاما بتقسيم الأرض الموضحة بالمحضر والتصرف فى قطعها دون اتخاذ الاجراءات القانونية لذلك . وطلبت معاقبتهم الأول بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والثانى والثالث بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . فحكمت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المطعون عليهما الثانى والثالث استنادا إلى أنه صدر مرسوم ملكى بالتقسيم فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وحكمت بتغريم الطاعن الأول ٢٥ قرشا استنادا إلى أن المنسوب له هو بناء سور ، وأن القانون المنطبق عليه هو الأمر العالى الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ والمادة ٣٩٥ عقوبات . ولما كان هذا القضاء مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للمطعون عليهما الثانى والثالث لأن صدور مرسوم ملكى بالتقسيم لايعفيهما من القيام بالالتزامات التى تفرضها عليهما المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ و بالنسبة للمطعون عليه الأول لأن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ يتطلب رخصة خاصة فوق الرخصة المقررة فى لائحة التنظيم ، وكانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون، فان المحكمة الاستئنافية، إذ قضت بعدم جواز استئناف النيابة تكون قد اخطأت فى تطبيق المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ ويتعين لذلك نقض الحكم .

(١١٠)

القضية رقم ١٢١٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) استئناف . الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها المنوه عنـــه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود به .

(ب) دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب الذى ذكرته المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم يرسم القانون له طريقا .

(ج) دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . تقديره . مسألة وقائع .

(د) دعوى عمومية . التنازل عن الشكوى أو الطلب . أثره .

١ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها" لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون ، وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ، ذلك لأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المذكورة ، بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا . ومن ثم يجب التسوية بإجازة الطعن بالاستئناف فى كل الأحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض .

٢ — إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمن قدم الشكوى أو طلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل" . لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به

الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى و يفيد فى غير شبهة ، أنه أعرض عن شكواه .

٣ — إن تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٤ — إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية .

الوقائع

رفعت الطاعنة سنيه طه تامر (المدعية بالحقوق المدنية) دعواها مباشرة على المتهم حافظ خليل عبد الحليم أمام محكمة جنح أسوان الجزئية متهمة إياه بأنه سبها علنا بأن وجه إليها الألفاظ الواردة بالمحضر والتى تتضمن خدشا للشرف والاعتبار وطلبت معاقبته بالمادتين ١٧١ و ٣٠٦ من قانون العقوبات كما طلبت القضاء لها عليه بقرش صاغ تعويضا مؤقتا وفى أثناء نظر الدعوى دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية من المدعية بالحق المدنى لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل الحاصل من المجنى عليها فى يوم الحادث و بعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية و بقبولها وثانيا — بتغريم المتهم ثلاثمائة قرش بلا مصاريف ، وثالثا — بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة واستأنف المتهم هذا الحكم ، ولدى نظر الاستئناف أمام محكمة أسوان الابتدائية دفعت المدعية بالحقوق المدنية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب و بعدم الخطأ فى تطبيق القانون و بعد نظره قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية السابق التنازل عنها ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعنة تقول فى الوجهين الأول والثانى من طعنها إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بإدانة المطعون ضده وقبول الدعويين المدنية والجنائية بناء على أن الطاعنة لم تتنازل عن شكواها وأن النيابة العامة إذ رفعت الدعوى العمومية لم تخالف ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد ومع التسليم جدلا بأن ما قاله الحكم الابتدائى من ذلك غير صحيح فإن المطعون ضده ما كان له أن يستأنف إذ أن الحكم وقد صدر بغرامة قدرها ٣٠٠ قرش لا يجوز استئنافه إلا لخطأ فى تطبيق القانون دون الحالة المعروضة وهى مخالفته الإجراءات التى يتطلبها قانون الاجراءات الجنائية فى صدد حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية مثل هذه الحالة كذلك أخطأ الحكم إذ أول عبارة مذكرة البوليس المنسوبة إلى الطاعنة بأنها تفيد التنازل عن شكواها بما فى ذلك السب الذى وقع من المطعون ضده ذلك لأن عبارة المذكرة جاءت خالية من تلك الواقعة خلوا تاما . وحيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها" لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المشار إليها فى تلك المادة ذلك لأنه من غير المعقول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٢٠ المذكورة بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ومن ثم

يجب التسوية بإجازة الطعن بالاستئناف فى كل الأحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق النقض .

لما كان ذلك فإن قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف يكون صحيحا .

وحيث إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن "لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل" . لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها كما يستوى أن يكون صريحا أوضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة أنه أعرض عن شكواه ولما كان تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مذكرة الأحوال التى أقرت فيها الطاعنة بقبول التوفيق بينها وبين المتهم وقد تضمنت بذلك تنازلها عما وقع عليها من سب وأنه لم يثبت حصول سب آخر خلاف ماوقع فى يوم تحرير تلك المذكرة واستند الحكم فيما ذهب إليه إلى الأدلة والاعتبارات التى ساقها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون ماذكرته الطاعنة فى هذين الوجهين على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدعوى المدنية استنادا إلى أن المدعية بالحقوق المدنية قد تنازلت عن حقها فلا يجوز لها المطالبة بتعويض الضرر الذى لحقها عن ذلك الفعل الذى تنازلت عنه وهو تخريج خاطئ إذ أن تسليم الحكم بحصول ضرر للمدعية كان يوجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض حتى مع قضائها بانقضاء الدعوى العمومية لأن التنازل لا يتناول إلا هذه الدعوى الأخيرة وحدها .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على التنازل الذى تم من جانب الشاكية فى تاريخ سابق على رفع الدعوى العمومية وكانت المحكمة الجنائية فى هذه الحالة لا تستطيع نظر الدعوى المدنية التى بحكم تبعيتها للدعوى الجنائية تكون خارجة عن ولايتها لانقضاء هذه الدعوى الأخيرة من قبل اتصال المحكمة بها . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١١١)

القضية رقم ١٢١٤ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . نفى قيام حالته . الاستناد فى ذلك إلى بساطة الإصابات التى تخلفت عن الاعتداء على المتهم . عدم استظهار الصلة بين الاعتداء المذكور وما وقع من المتهم من اعتداء وأيهما كان الأسبق . قصور .

(ب) دفاع شرعى . لا يلزم لقيام حالته أن يسفر التعدى عن إصابات .

١ — إذا كان الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد اقتصر على القول بأن الاعتداء الذى وقع عليه قد تخلفت عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج ، ولم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

٢ — إن حق الدفاع الشرعى قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ابراهيم أحمد الشيمان عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف

المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ع/٤٦/٢٣٤ — ١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وقد ادعى ابراهيم أحمد الشبعان بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام : بمعاقبة المتهم أبو الفتوح محمد عطا بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ابراهيم أحمد الشبعان مبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم طريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه قد أخطأ ذلك أن الدفاع عنه تمسك أمام المحكمة بقيام حالة الدفاع الشرعى لديه إذ أن المجنى عليه وذويه هاجموه وحلوا مواشيه من الساقية قهرا عنه ، واعتدوا عليه بالضرب ، وأثبت الكشف الطبى الذى وقع عليه فور الحادث الإصابات التى به مما يقطع فى ثبوت الاعتداء عليه . ويؤيد ذلك ما شهد به المجنى عليه ووالده وشاهد آخر من حصول عراك بين الطاعن والمجنى عليه وقت الحادث . ولكن المحكمة ردت على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا حيث لم تتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى ، ولم تبين المحكمة مم استخلصت أن إصابة الطاعن وهى بسيطة فى نظرها لم تكن وقت الاعتداء عليه قد تمت بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة ، كذلك لم تحقق من منهما كان البادئ بالاعتداء وإنما بنت حكمها على فرض لا يستند إلى وقائع ثابتة بالأوراق ، الأمر الذى يعيب حكمها ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن قال . " وحيث إن القول بتوفر أركان حالة الدفاع الشرعى

لا أساس له أيضا ، لأن مجرد طلب إيقاف إدارة الساقية أو حدوث أية مشاحنة بسبب ذلك لا يبرر إطلاق النار على المجنى عليه خاصة وقد ثبت أن المجنى عليه كان مع المتهم وحده بينما كان مع المتهم آخرون ، كما أنه لم يثبت وقوع أى اعتداء على المتهم يبرر إطلاق النار ، وقد ثبت من الكشف الطبى المتوقع عليه أن ما به من إصابات عبارة عن كدم رضى بالثلث الأعلى للساعد الأيسر وسحج رضى أسفل الساعد المذكور ولا يحتاج لعلاج" ولما كان ماقاله الحكم من ذلك ، لا يصلح ردا لنفى ما أثاره الطاعن من أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ذلك أن الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه ، وأى الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن . وقول الحكم المطعون فيه إن الاعتداء الذى وقع على الطاعن قد تخلفت عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج لا يجدى فى نفى حالة الدفاع الشرعى ، إذ أن هذا الحق قد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات ، متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

---

(١١٢)

القضية رقم ١٢٢٤ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . دفاع هام . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور . مثال فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة .

إن دفع المتهم باختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها إلى السوق التى حدد لإجراء البيع فيها ، هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بالحاجزة حالة كونه مالكا للمحجوزات ولم يكن قد تسلمها إلا على وجه الوديعة لحراستها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح اهناسيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه جاء مشوبا بالقصور لعدم الرد على دفاع هام تمسك به أمام محكمة ثانى درجة وهو أن الحجز وقد وقع بناحية "قلة" وأنه حدد لإجراء البيع بسوق "اهوه" فإن الطاعن غير مكلف بنقل المحجوزات إلى ذلك السوق الأمر الذى لا يجعله مسئولا عن عدم تقديمها .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن صراف ناحية قلة أوقع حجزا إداريا على محصول قطن معبأ فى سبعة أكياس وحدد للبيع يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ بسوق اهوه ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الدفاع عن الطاعن دفع التهمة بأنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع . ولما كان هذا الدفاع هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

(١١٣)

القضية رقم ١٢٣٠ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى عمومية . انقضاؤها . جناية لم تكن إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ قد مضى على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالرغم من أسباب الانقطاع . القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ هو الواجب التطبيق .

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون (قبل تعديلها) تقضى بأنه لايجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ، ولما كانت الوقائع التى دين بها المتهم قد وقعت فى خلال شهور يونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٣٧ وإلى حين صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر لم يكن قد مضى على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، وكان الطاعن لم يكتسب حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ، ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ ، إلى تاريخ نشر القانون الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥

من نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه ، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها قد عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فإن قضاء المحكمة برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الوقائع يكون قضاء صحيحا يطابق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — فتوح ابراهيم على و٢ — محمدعباس ابراهيم "الطاعنين الأول والثانى" و ٣ — على سالم المسيرى و ٤ — محمد محمودعبدالسلام و ٥ — السيد ابراهيم الصعيدى "الطاعن الثالث" و ٦ — محمود محمد لاشين على و ٧ — أحمد أمين خالد و ٨ — على محمد الريس بأنهم فى خلال يونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٣٧ الموافق الأشهر ربيع أول وربيع ثانى وجمادى الأولى وجمادى الثانية سنة ١٣٥٦ بنواحى كليشو وهورين مركز السنطة مديرية الغربية. المتهمان الأولان اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق فى تزوير أوراق أميرية (اقرارات لجان نواحى هورين ومليج وحنون القروية المبينة بالمحضر وتقريرى الخبيرين) وذلك بأن اتفقا معه على تزوير هذه الإقرارات التى تفيد ملكية بعض الأهالى لقمح يراد إيداعه بشون بنك التسليف الزراعى المصرى وأنه ناتج من زراعتهم بوضع إمضاءات مزورة لكل من عبد الجواد لاشين عمدة هورين وأحمد حسب الله وسليم ماضى الرخاوى شيخها وعطيه يوسف عماره وسيدأحمد مصطفى الزيات شيخى مليج وعبداللطيف زمزم عمدة حنون وزكى زمزم شيخها بصفتهم أعضاء اللجان القروية لتقديمها لبنك التسليف الزراعى ليتمكنوا من إيداع مقادير كبيرة من القمح الذى يتجران فيه باعتبار أنه لمزارعين . وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق . والمتهمون من الثالث إلى الاخير وهم من موظفى البنك اشتركوا بطريق المساعدة والاتفاق مع المتهمين الأولين فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفقوا معهما على تزوير إقرارات اللجان القروية وساعدوهما فى الأعمال المجهزة لها بتحرير صور بعضها وصلب البعض الآخر ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . والمتهمان

الأولان أيضا استعملا الإقرارات المزورة المبينة آنفا بأن قدماها إلى فرع بنك التسليف الزراعى المصرى بالسنطة مع علمهما بتزويرها وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣/٢٩٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثانى و بالمواد ١٧٩ و١٨٣ و ٤٠/٢ و٣ و٤١ من نفس القانون للباقين . فقرر بذلك فى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٣ . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا للأول والثانى والثالث والخامس والثامن وغيابيا لمن عداهم عملا بالمواد ٤٠/٢و٣ و ٤١ و ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والخامس والسادس و ١٨٢ و ٣٢/٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادة ١٧ منه بالنسبة إلى المتهمين المذكورين: أولا — بمعاقبة كل من فتوح ابراهيم على ومحمد عباس ابراهيم الطاعنين الأول والثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليهما وبمعاقبة كل من السيد ابراهيم الصعيدى "الطاعن الثالث" ومحمود محمد لاشين على بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن التهمة الموجهة إليهما : وثانيا — ببراءة كل من على سالم المسيرى ومحمد محمود عبدالسلام وأحمد أمين خالد وعلى محمد الريس مما عزى إليهما فى التهمتين سالفتى الذكر . فطعن الطاعنان الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه أيضا الأستاذ جبر حامد عطيه المحامى الوكيل عن الطاعن الثانى فى ٢١ من نفس الشهر ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثالث و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى (فتوح ابراهيم على ومحمد عباس ابراهيم استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن الأول يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وأخل بحقه فى الدفاع ذلك بأنه دفع أمام المحكمة

بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المـــدة ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع بناء على أن العمل بالتعديل الذى أدخل على المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ يبدأ بعد شهرين من تاريخ نشره فى ١٩٥١/١٠/٥ وفات المحكمة أن هذا التعديل قد ألغى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ ديسمبر ســـنة ١٩٥٢ ورغم أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة ١٩٥٣/١١/٧ التأجيل لاستكمال بحث هذا الدفع فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب ، ذلك إلى أن الثابت من الوقائع وأقوال بعض الشهود من موظفى بنك التسليف أن الإقرارات موضوع الجريمتين المنسوبتين للطاعن لا قيمة لهـا وأن كثيرا منها يحرر بعد الصرف ، كما أن أصحاب الشأن فى هذه الإقرارات كانوا يتقدمون بهـا بأنفسهم وأقر أعضاء اللجان أن توقيعاتهم على تلك الإقرارات صحيحة ، ولكن محكمة الموضوع استدلت بتزوير الاستمارات على تزوير الإقرارات مع انعدام التلازم بين الفعلين .

ومن حيث إنه لمـا كانت المـادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ من نفس القانون (قبل تعديلها) تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية لسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المـادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية ، نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ، ولمـا كانت الوقائع التى دين بهـا الطاعن قد وقعت فى خلال شهور يونيـو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٣٧ وإلى حين صدور القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر لم يكن قد مضى على وقوعها خمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المـادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى

العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعن لم يكتسب حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ، ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ - إلى تاريخ نشر القانون الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ، فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه ، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها قد عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فان قضاء المحكمة برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية هو قضاء صحيح يطابق القانون . لما كان ذلك . وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أن الدفاع عن الطاعن هو الذى أبدى للمحكمة هـــذا الدفع ، وأدلى بمرافعة مسهبة فيه ، ورفعت الجلسة للمداولة فى هذا الدفع ، وعندما أعيدت للنطق بالحكم طلب محامى الطاعن التأجيل لتقديم مذكرة فى هذا الدفع . لما كان ذلك ، فان المحكمة إذ التفتت عن هـــذا الطلب ولم تجبه لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن ، هذا ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجنايتى الاشتراك فى تزوير الأوراق الأميرية واستعمالها مع العلم بتزويرها ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما أثبت الحكم كيف اشترك الطاعن فى تزوير الاستمارات والاقرارات التى قدمها لبنك التسليف ورد على دفاعه بأن هذه الاقرارات لا قيمة لها ، وأنها لا تعتبر أوراقا رسمية بقوله : " إن رسمية هذه الأوراق لا جدال فيها لأنها معزوة للجنة المختصة بتحريرها والتزوير الذى وقع فيها بوضع إمضاءات مزورة لأعضاء هذه اللجنة ، يكون تزويرا فى أوراق رسمية . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إن الطاعن الثانى ردد ما قاله الطاعن الأول بشأن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية والإخلال بحقه فى الدفاع مما سبق الرد عليه وأضاف إلى ذلك

أن علاقة الطاعن ببنك التسليف مقصورة على نقل القمح الذى يورد إليه ، وأن أحدا لم ينسب إليه تغيير الحقيقة فى الاقرارات موضوع الاتهام ، كما أن النوتة التى ضبطت فى منزله ليس فيها من دليل يفيد اشتراكه فى التزوير ، وكذلك فان شهادة بعض الشهود قد شابها التناقض وان البعض منهم شهد بالجلسة بما ينفى ما قاله فى التحقيق ، ويقول الطاعن أخيرا إن إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة لعدم إعلان المتهم السابع لجلسة المحاكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الاشتراك فى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن بهما واستظهر بأدلة معقولة اتفاقه مع المتهم الأول على تغيير الحقيقة فى الإقرارات المزورة ، وقال إن الطاعن ، وإن كان يعمل أمينا للنقل إلا أنه كان شريكا للطاعن الأول وآخر فى إيداع القمح شون البنك بمقتضى الإقرارات والاستمارات المزورة ، لما كان ذلك ، وكان ما يقوله الطاعن بشأن أركان جريمة التزوير لا وجه له ، إذ يكفى أن يكون الحكم فيما أثبته قد بين أن تزوير الاستمارات وتقديمها للبنك قد كان ثمرة لاتفاقه الطاعن والمتهم الأول بقصد الحصول على مبالغ السلف التى حصلا عليها وليس من اللازم أن يتحدث الحكم عن كل ركن على حدة ، ما دام فيما أورده من الوقائع ما يدل عليه ، لما كان ذلك ، وكان استدلال الحكم على هذا الاتفاق بالنوتة التى ضبطت عند الطاعن مكتوبا فيها بعض مشتروات المتهم الأول من القمح هو استدلال جائز لا غبار عليه ، وكان لا شأن للطاعن فى أن يتحدث عن عدم إعلان غيره من المتهمين . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى ومناقشة لأدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، ومصطفى حسن، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(١١٤)

القضية رقم ١٥٠١ سنة ٢٤ القضائية:

قطن. المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية. طبيعته. القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ الذي أوقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون المشار إليه في السنتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين. عدم انسحاب أثره على السنة الزراعية ١٩٥٢ — ١٩٥٣.

إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية، إذ نص في الفقرة (ا) من المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز لأي شخص أن يزرع القطن في السنوات الثلاث المذكورة في أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم "القلب" في السنة الزراعية نفسها، فقد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها. وقد صدر بعد ئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر ونص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا في السنتين ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين، وهذا الوقف لا ينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليهما،

و يلزم من ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : زرع قطنا محل زراعة شتوية ، وطلبت عقابه بالمواد ٤/١ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة كوم حماده الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعا حبسا بسيطا وكفالة مائة جنيه . استأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المرسوم رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتحديد زراعة القطن فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية الذى طبقته المحكمة على واقعة الدعوى هو من القوانين المؤقتة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإذا كان قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون السالف الذكر فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين ، فإن هذا الوقف يكون قاصرا على هاتين السنتين فقط ولا ينسحب أثره على سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم يكون قد أخطأ ، هذا إلى أن القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ لم يجعل زراعة القطن عقب

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة أيضا فى أحكامها التى أصدرتها فى نفس الجلسة فى القضايا رقم ١٥٠٢ و ١٥٠٣ و ١٥٠٤ سنة ٢٤ القضائية .

المحاصيل الشتوية فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين أمرا مباحا على إطلاقه وإنما نص فى المادة الثالثة منه على إضافة مادة إلى المرسوم بقانون تحت رقم ٤ مكرر تنهى عن زراعة قطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه إلا بالشروط والأوضاع التى تبين فى القرار المذكور ، وقد صدر اعمالا لهذا النص قرار وزير الزراعة بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ بجواز زراعة القطن بعد المحاصيل الشتوية بشرط أن تتم زراعته فى ميعاد غايته ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ ومفاد ذلك أن زراعة القطن بعد هذا الميعاد تستوجب عقاب الزارع طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ .

وحيث إن المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية إذ نص فى الفقرة (ا) من المادة الرابعة منه على أنه لايجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات الثلاثة المذكورة فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية نفسها قد أفاد بذلك أنه قانون مؤقت من نوع ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات لأن أحكامه تنهى عن ارتكاب فعل فى مدة زمنية محددة ويبطل العمل بها بانقضاء هذه المدة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائه . لما كان ذلك ، وكان قد صدر بعدئذ القانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون المتقدم الذكر إذ نص فيه على وقف العمل بأحكام الفقرة (ا) من المادة الرابعة المشار إليها آنفا فى السنتين ١٩٥٣ و ١٩٥٤ الزراعيتين فان هذا الوقف لاينسحب أثره على السنة الزراعية السابقة عليها ويلزم عن ذلك وجوب تطبيق أحكام ذلك المرسوم بقانون على المخالفات التى وقعت فى ظله ، فاذا كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه فى يوم ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٣ — وهذا التاريخ يدخل فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية — زرع قطنا محل زراعة شتوية — فان أحكام

المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ يسرى عليه ولا يحول دون ذلك صدور قانون جديد بوقف العمل بتلك الأحكام فى السنتين التاليتين .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءه المطعون ضده تأسيسا على تطبيق الفقرة الثانية من الفقرة الخامسة من قانون العقوبات باعتبار أن القانون الجديد أصلح للمتهم ، فانه يكون قد أخطأ . ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها بناء على هذا الخطأ عن نظر موضوع هذه الدعوى فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و إعادة القضية إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

(١١٥)

القضية رقم ١٥٠٦ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تبديد . القصد الجنائى . استظهاره . مثال .

(ب) تبديد . إثبات . قواعد الإثبات المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . عدم إبدائه قبل التعرض للموضوع . سقوط حق المتهم فيه .

١ — إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بادارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء ، تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد استظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون .

٢ — طالما أن المتهم بخيانة الأمانة ، لم يدفع منذ بداية التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فإن حقه فى ذلك يسقط لأن قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأقمشة المبينة النوع والوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لرزق الله أبو السعد ، وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا برزق الله أبو السعد . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى رزق الله أبو السعد بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة امبابه الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وأعفته من المصاريف الجنائية وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى مدنيا مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعاب محاماه . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) نظرت الدعوى ثم قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا بالشغل بلا مصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان القصد الجنائى إذ هو لا يتحقق فى جريمة خيانة الأمانة إلا إذا ثبت أن الجانى تعمد التصرف فى الشيء المسلم إليه كما لو كان مالكا له وأن يكون ذلك إضرارا بحقوق مالكه مما لم يتوفر فى حق الطاعن الذى لم تكن لديه نية الإضرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وأثبت فى حقه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من أنه تصرف فى الأقمشة التى كانت فى عهدته بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقى الشركاء

وقبض ثمنها وأخفى هــذه الواقعة عن شركائه وادعى سرقة الأقمشة من المتجر عداما ضبط فى منزله من ملابس وأشياء أخرى مملوكة للشركة . ولمــا كان يبين من ذلك أن الحكم قد استظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة كما هو معرف به فى القانون ما دام قد أثبت على الطاعن تصرفه فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضرارا بشركائه الذين ادعى لهم أنها سرقت من المتجر ، لمــا كان ذلك . فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن إذ أغفل ماطلبه فى مذكرته الختامية إعادة القضية إلى المرافعة . والأمر باحضار الأقمشة المحجوزة للمقابلة بينها وبين الوصف المثبت لهــا فى محضر البوليس . وإعلان المدعى بالحق المدنى لمناقشته فى نوع الأقمشة المضبوطة ووصفها .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه قد تعرض لمــا طلبه الطاعن من إحضار الأقمشة وقال إنه طلب غير منتج فى الدعوى للأسباب السائغة التى بينها . ولمــا كانت المحكمة الاستئنافية غير مكلفة بسماع شهادة المدعى المدنى ما دام يبين من الأوراق أنه سمع أمام محكمة أول درجة بحضور الطاعن هذا إلى أنه كان حاضرا أمام المحكمة الاستئنافية فى جلسة المرافعة الأخيرة ولم يطلب الطاعن مناقشته فى شئ كما لم تر المحكمة أن سماعه كان لازما لظهور الحقيقة أوتجد نقصا فى إجراءات التحقيق لتستوفيه . لمــا كان ذلك فإن هــذا الوجه من الطعن لا يكون على أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الوجه الثالث على الحكم أنه خالف القانون إذ قال بسقوط حقه فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم إبدائه قبل التعرض للموضوع مع أنه لا يجوز نفى ما هو ثابت بالكتابة كما يجوز الدفع بذلك فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد تعرض لمــا دفع به الطاعن من ذلك وبين أنه خلط فى دفعه بين الشركة التى نشأت بالعقد المؤرخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٢

وانتهت بالورقة المؤرخة ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٢ وهى التى وصفت بأنها مخالصة وانصبت على الشركة وحدها . وبين واقعة الاختلاس وهى جريمة منفصلة عن عقد فض الشركة وأنه "طالما أن المتهم لم يدفع منذ بداية التحقيق وقبل التعرض للموضوع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فان حقه فى ذلك يسقط لأن قواعد الإثبات المدنية ليست من النظام العام" . ولما كان ماقاله الحكم من ذلك يتفق وصحيح القانون فان هـذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(١١٦)

القضية رقم ١٥٠٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) خيانة أمانة . القصد الجنائى . متى يتحقق .

(ب) حكم . تسبيبه . خيانة أمانة . مثال للقصور فى استظهار القصد الجنائى .

١ — إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشيء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه.

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه قد اقتصر على قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والإيصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها إضرارا بهم " . فإن هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد النقود المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لمحمد أحمد يوسف والأشخاص المبينة أسماؤهم بالمحضر إضرارا بهم ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١

من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلامصاريف . عارض ، وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . استأنف وكيل المتهم ومحكمة مصر الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض المتهم ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلامصاريف .

فطعن الأستاذ لبيب سعد المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد لم يبين الواقعة بيانا كافيا ولم يستظهر ركن القصد الجنائى وهو إضافة الأمانة التى تسلمها الطاعن من المجنى عليهم إلى ملكه واستعمالها استعمالا شخصيا لمنفعته الذاتية إضرارا بهم وقد قام الطاعن فعلا بسداد معظم الاستحقاقات وأظهر استعداده لإعطاء الباقين حقوقهم عند تقدمهم له مما ينتفى معه القصد الجنائى لديه .

وحيث إنه لما كان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له إضرارا بالمجنى عليه — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه اقتصر على قوله "أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والايصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ استلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ التحاقهم بالعمل فاختلسها اضرارا بهم" وكان هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون فإنه يكون يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١١٧)

القضية رقم ١٥١٠ سنة ٢٤ القضائية :

هتك عرض . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

إن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أ كان ذلك إرضاء للشهوة أم حبا للانتقام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : هتكا عرض ... ... بالقوة بأن أمسكت بها المتهمة الثانية ومزق المتهم الأول سروالها ووضع مادة الشطة فى قبلها (فرجها) . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات . فقررت بذلك فى ١٩٥٤/١/٩ وادعت ... ... بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمعاقبة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب إذ خلص إلى نتيجة لا تؤدى إليها التحقيقات سواء أمام النيابة أو المحكمة فقد قررت خضره عبد الهادى ابراهيم أمام النيابة أنها لم تشاهد شيئا فى الحادث وقررت فطومه ابراهيم أنها لا تعرف شيئا وقررت المجنى عليها أنها لم تشاهد

من وضع الشطة فى فرجها ولم تخبر أحدا ممن حضر على استغاثتها بما فعله الطاعن الأول معها ، وقررت السيدة أحمد عليوه أنها سمعت المجنى عليها تقول أن الطاعن الأول كواها بالنار وشهدت المجنى عليها أمام المحكمة بأن الطاعن الأول وضع أصبعه فى فرجها وشهدت السيدة أحمد عليوه بأنها وجدت الطاعن الأول ممسكا بالمجنى عليها وسمعته يطلب من الطاعنة الثانية الورقة ثم علمت من المجنى عليها أن الطاعن الأول وضع لها شطه وشهدت خضره عبد الهادى بأنها سمعت المجنى عليها تقول إن الطاعن الأول ضربها ولما كانت هذه الأقوال فضلا عما فيها من تناقض لا تؤدى إلى ما خلصت إليه المحكمة من ثبوت التهمة على الطاعنين . وكانت المحكمة قد استندت الى أن الطاعن الأول مزق سروال المجنى عليها لما حالت دون خلعه ورغم مقاومتها مع عدم وجود آثار بجسمها تدل على المقاومة وعدم وجود سروالها وهو الدليل المادى على حصول الجريمة ولم تتحدث عن نية العمد واستندت إلى الكشف الطبي رغم أنه يدل على حصول التهاب بمثانة المجنى عليها وذلك لا يحدث من وضع الشطة فى فرجها فان ذلك كله قصور يعيب الحكم وقد أدى بالمحكمة إلى اعتبار ما وقع من الطاعنين جريمة هتك عرض مع أن ما وقع منهما لا يعدو أن يكون مشاجرة أو جريمة فعل فاضح إذ جريمة هتك العرض لا تتوافر إلا إذا وقع الفعل بقصد جنائى وهو فى الحالة موضوع الدعوى يكون بتعمد كشف سوأة المجنى عليها أما وقد تمزقت ملابس المجنى عليها أثناء المشاجرة فلا يمكن القول بتوافر القصد الجنائى .

وحيث إنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر الجريمة التى دان الطاعنين بها وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . وكان يبين من الحكم أن التقرير الطبى أثبت وجود آثار شطة حمراء على الفرج وفتحة المهبل وتخلف التهاب فى كليهما وأن التحليل الكيماوى كشف بغسيلهما عن العثور على أجزاء نباتية للشطة وكان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بنية الاعتداء على موضع عفة المجنى عليها سواء أكان ذلك إرضاء للشهوة أم حبا للانتقام وقد خلص الحكم للأسباب السائغة التى

أوردها إلى أن الطاعنة الثانية أمسكت بشعر المجنى عليها وأرقدتها على الأرض لتساعد زوجها الأول على مقارفة الجريمة بينما أمسك الأول بفخذى المجنى عليها وفتحهما بالقوة ومزق سروالها ووضع الشطة فى فرجها وكانت هذه القوة كافية لشل مقاومة المجنى عليها . لما كان ذلك ، فان المجادلة على النحو الوارد فى هذا الطعن لاتكون مقبولة إذ هى لاتخرج عن محاولة الخوض فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(١١٨)

القضية رقم ١١ ٥ ١ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط بعضها أو استبعاده أثر ذلك على باقى الأدلة .

ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين إعادة النظر فيما بقى منها ، و إذن فاذا كان ضمن ما استند إليه الحكم فى ثبوت التهمة دليل مرده محضر تفتيش باطل ومتفرع عنه ، مما لايجوز الاستدلال به ، فان الحكم وان اضافه إلى أدلة أخرى تعرض لبيانها وقال أنها مستقلة عن إجراء التفتيش ، يكون مشوبا بفساد الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عليه محمد محمود و ٢ — عليه محمد مصطفى (الطاعنتين) و ٣ — محفوظ محمد خليفة بأنهم فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بدائرة قسم ثان الجيزة . الأولى أدارت محلا للدعارة والفجور والثانية عاونت المتهمة الأولى على إدارة محلا للدعارة والفجور . والثالث عاون المتهمة الثانية على ممارسة الفجور .

وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، ومحكمة بندر الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى ثلاثة سنوات مع الشغل وبتغريمها مائتى جنيه وبالمصادرة وغلق مسكنها وبحبس كل من المتهمين الثانية والثالث سنتين مع الشغل وبوضع المتهمة الأولى تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاث سنوات فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية وبكفالة لكل من المتهمين الثلاثة مائة جنيه . استأنف المتهمون هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٠٦٤ سنة ١٩٥٢ وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجيزة الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمتين الأولى والثانية ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) بقبول الدفع وبطلان التفتيش وما ترتب عليه من أدلة . ثالثا — وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمتين الأولى والثانية والاكتفاء بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وبتغريمهما مائة جنيه مصرى وبوضعهما تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية مع تأييده بالنسبة للإغلاق والمصادرة . رابعا — وفى موضوع استئناف المتهم الثالث بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبراءته مما أسند إليه وأعفتهم جميعا من المصروفات الجنائية . فطعن الأستاذ لبيب جرجس المحامى والوكيل عن الطاعنة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الأستاذ على الخشخانى المحامى والوكيل عن الطاعنة الأولى فى الحكم المذكور ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الثانية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من أدلة عاد فدانها مستدلا على ثبوت التهمة قبلها بما تضمنه محضر التفتيش الباطل وما شهد به من قاموا بإجرائه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان التفتيش لأن رئيس مكتب الآداب الذى قام به لم يكن من رجال الضبط القضائى وقت إجرائه وقال أن البطلان يلحق كل ما تفرع عن التفتيش والضبط من أدلة ، ولما كان الحكم

إذ استعرض بعد ذلك أدلة أخرى قال أنها مستقلة عن إجراء التفتيش عاد فاستدل على ثبوت التهمة ضد هذه الطاعنة بأقوال فى محضر التحقيق لشخص ضبط معها داخل المنزل عند إجراء التفتيش وهو المتهم الثالث الذى قضى ببراءته كما استدل عليها بمغادرة الطاعنة الأولى للمنزل وتركها هى وذلك الشخص معا فيه ثم "وجودهما بحالة لا يمكن أن تكون بريئة" ولما كان ما استند إليه الحكم من ذلك مرده الإجراء الباطل ومتفرعا عنه مما لا يجوز معه الاستدلال به على الطاعنة وكان ما ذكره الحكم من ذلك وإن كان قد أضافه إلى أدلة أخرى تعرض لبيانها إلا أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعين إعادة النظر فيما بقى منها — لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال ويتعين لذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنة الثانية وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنها . .

وحيث إن الطاعنة الأولى قررت الطعن بعد انقضاء ميعاد الثمانية عشر يوما المقررة بالقانون وقدمت شهادة طبية بأنها كانت مريضة من قبل صدور الحكم حتى انقضى ميعاد الطعن إلا أن هـــذه المحكمة ترى اطراح تلك الشهادة لعدم اطمئنانها إليها مما يترتب عليه أن يكون طعن هذه الطاعنة غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد إلا أن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعنة الثانية يقتضى نقضه بالنسبة إلى تلك الطاعنة أيضا وذلك لاتصال وجه الطعن بها ولوحدة الواقعة المتهمتين بها مما يستوجب أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما معا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل المستشارين .

---

(١١٩)

القضية رقم ١٥١٦ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . شاهد . قيام صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين المجنى عليه . الأخذ بشهادته جائز .

إن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم اختلسوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح سيد عثمان حالة كونهم مالكين لها وعالمين بالحجز . وطلبت عقابهم بالمادتين ٥/٣١٧ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل المتهمين ١٥ يوما مع الشغل والنفاذ . استأنف المتهمون هذا الحكم كما استأنفته النيابة بالنسبة للمتهم الثالث . ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث . وثانيا — بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تحديد زمن الحادث إذ اعتبرته ليلة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ مع أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين بارتكابه يوم ٢٤ من سبتمبر المذكور — كما أنها قضت بتأييد الحكم المستأنف الذى لم يرد على ما دفع به الطاعنون من صلة القرابة القائمة بين الحاجز والحارس وبأن الحجز تحفظى صورى ولا أثر له ويعتبر قانونا كأن لم يكن إذ لم يصدر حكم بتثبيته ولا بصحة إجراءاته ولم يحدد يوم لبيع المحجوزات حتى تاريخ المحاكمة مع مضى مدة تزيد على ستة شهور من تاريخ توقيعه.

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ اختلسوا الأشياء المحجوز عليها وقد أثبتت المحكمة الاستئنافية ذلك فى صدر حكمها وهى وإن ذكرت بعد ذلك أنهم اتهموا بارتكاب الحادث فى ليلة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ إلا أنها عادت فذكرت تاريخ الواقعة على الوجه الصحيح مما يفيد أن ما قالته من وقوع الحادث فى تلك الليلة إنما كان خطأ ماديا مما لا يؤثر على سلامة الحكم . ولما كان لا يبين من محاضر الجلسات أن الطاعنين طعنوا أمام المحكمة على إجراءات الحجز أو بأنه أصبح كأن لم يكن وكان الحجز التحفظى واجب الاحترام ولو لم يحكم بتثبيته، لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذين الوجهين لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا إذ أن الزراعة المحجوز عليها هى ملك للطاعن الأول وهو لم يعلم بالحجز وأن الحارس الشاهد هو ابن عم الدائن مما يجعل أقواله محل شك ومع ذلك فقد استندت المحكمة إليها وإلى أقوال الشاهد الثانى بأن الطاعنين يعلمون بالحجز مع أن هذا الشاهد شهد بأنه لم يكن موجودا عند توقيعه وقالت أيضا إن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجود خصومة تدعو الحارس — الذى حسبته صهرا للدائن — إلى الشهادة مع أنه ابن عمه وأن علم الطاعنين الثانى والثالث بالحجز مستفاد من أنهما

أولاد الطاعن الأول و يعيشون معه وفى هذا ما يؤيد واقعة العلم دون أن تبين من أين جاءت بأنهم يعيشون معه فهى قد بنت حكمها على مجرد الاستنتاج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استدل على علم الطاعنين بالحجز بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ومن ذلك ماشهد به الحارس من أنه نبه على الطاعن الأول ثلاث مرات بعدم المساس بالزراعة لأنه محجوز عليها وكان ذلك بحضور ولديه الطاعن الثانى والثالث ثم رآهم بعد ذلك يجمعون المحصول فأبلغ ضدهم مما يجعل ما قاله الحكم بعد ذلك من أمر معيشة الطاعنين معا غير مؤثر . وكانت صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود إسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٢٠)

القضية رقم ١٠٨٥ سنة ٢٤ القضائية :

اختصاص . محكمة جزئية . حكمها بعدم الإختصاص لجنائية الواقعة . الغاؤه استئنافيا وإعادة القضية إليها للحكم فى موضوعها . حكمها بعدئذ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . خطأ .

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها فلا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه شرع فى سرقة منزل ريتولا استاولكس بطريق الكسر من الخارج وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مفاجأته . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ١/٣١٧ — ٢ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة اللبان الجزئية قضت غيابيا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأن الواقعة جناية . استأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه يشترط فى الحكم المانع من إعادة نظر الدعوى أن يكون قد أصبح نهائيا بينما الحكم الصادر فى الدعوى من قبل من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قد ألغته محكمة الدرجة الثانية فى حكمها الصادر فى أول نوفبر سنة ١٩٥٣ فما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى بعد ذلك ما دام حكم عدم الاختصاص وهو الذى صدر فى الدعوى أولا قد ألغى استئنافيا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت أولا على المتهم لشروعه فى السرقة فقضت المحكمة الجزئية فى ٢٠ من يوليه سنة١٩٥٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما تبينته من سوابق المتهم التى تجعلها جناية وإحالتها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها ، فاستأنفت النيابة ذلك الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها ولكنها أشارت فى حكمها إلى خطئها فيما قضت به لما تبينته من أن سوابق المتهم وقد أصبحت نهائية تجعل الواقعة جناية وتركت للنيابة العامة تدارك هذا الخطأ بالسبيل الذى تراه . ثم عرضت الدعوى على المحكمة الجزئية من جديد فقضت فيها استنادا إلى حكمها الأول بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم طالبة إلغاء الحكم بعدم جواز نظر الدعوى والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ما دام حكمها الأول الصادر بعدم اختصاصها كان قد ألغى استئنافيا غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز نظر الدعوى. ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية أولا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد ألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت القضية إليها للحكم فى موضوعها ، وكان لا يجوز بناء على ذلك لمحكمة أول درجة أن تقضى فى الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها مادام حكمها السابق صدوره منها بعدم اختصاصها

كان قد ألغى استئنافيا — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بعدم جواز نظر الدعوى يكون مخطئا ويتعين لذلك نقضه. ولما كان يبين من الحكم الاستئنافى الأول أن سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية. مما تكون معه محكمة الجنايات هى المختصة بالحكم فى الدعوى. وكان يجوز لمحكمة الجنح أن تعود إلى الحكم بعدم الاختصاص بعد أن قضى الحكم الاستئنافى الأول الذى أصبح نهائيا بإلغاء حكم عدم الاختصاص الصادر أولا من المحكمة الجزئية وباختصاصها بالفصل فيها فانه يتعين اعتبار هذا الطعن طلبا بتعيين المحكمة المختصة بالحكم فى الدعوى والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها، ويكون لغرفة الاتهام إذا قدمت إليها الدعوى بعد تحقيقها ورأت وجها للسير فيها أن تجرى شأنها فيها على مقتضى المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١٢١)

القضية رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . قذف . مثال للقصور فى استظهار ركن العلانية .

إذا كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى (المطعون ضده) هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة بور سعيد الجزئية متهما الطاعن بأنه تعدى عليه بالألفاظ الواردة فى صحيفة الدعوى وذلك بأن قذف فى حقه قذفا يمس شرف زوجته ، وطلب معاقبته

بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بدفع مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وبإلزام المتهم خالد على قطب بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى إدانته بجريمة القذف مع أن ركن العلانية الذى هو أحد أركان هذه الجريمة غير متوفر لأنه لم يحصل عرض الصور أو توزيعها على الغير .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لركن العلانية قال : "وقد تم إسناد هذه الواقعة بطريق من طرق العلانية وهى اصطناع الصور المقدمة ولا شك من أن ركن العلانية يتوفر فى إعداد هذه الصور وتوزيعها على المجنى عليه وشقيقه صالح الباز ومن احتمال رؤية هذه الصور عند المصور الذى قام باصطناعها وتحميضها وتكبيرها كما هو ثابت من اعتراف المتهم بأنه لا دراية له بفن التحميض وغيره من فنون التصوير . ولما كان الحكم قد اقتصر فى القول بتوفر العلانية على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه واحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية الطاعن بفن التحميض وغيره من فنون التصوير . وكان ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحدة توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

(١٢٢)

القضية رقم ١٤٩٩ سنة ٢٤ القضائية :

تحقيق . محكمة استئنافية . طلب المتهم إليها إجراء معاينة . هو من طلبات التحقيق التى لا تلزم المحكمة الاستئنافية باجابتها .

إن طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلزم المحكمة الاستئنافية باجابتها مادامت هى لم تر محلا لذلك اكتفاء بالأدلة التى أخذت بها فى إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بمحمد محمد عبد الفتاح الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعى محمد محمد عبد الفتاح بحق مدنى قدره ١٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم ، ومحكمة شبين الكوم الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ستة جنيهات مصرية مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض مازاد على ذلك من الطلبات بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا (أولا) أمرت المحكمة بمحو العبارات الواردة بمذكرة المتهم المؤرخة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ من سطر ٢٤ إلى سطر ٣١ من الصحيفة التاسعة ومن سطر ٧ إلى سطر ١٣ من الصحيفة ١٢ (وثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفته من المصاريف الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه طلب إجراء معاينة وضم شكوى قدمها ضد الطبيب الذى باشر الكشف الطبى على المجنى عليه إلا ان المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب، ولم تبد سببا لرفضه . كذلك لم تصرح له باعلان شهود نفى كان قد طلب سماعهم أمام محكمة أول درجة، ولم تحقق دفاعه المؤيد بشهادة طبية ثبت منها أنه مصاب بمرض مزمن فى يده اليمنى يعوقه من اتيان حركات عنيفة كالضرب، وإذ عرضت للشهادة الأخرى التى تثبت حدوث نوبة إغماء للطاعن يوم الحادث لم تعلل عدم أخذها بها تعليلا كافيا أو تستدعى محررها للتحقق من جلية الأمر منها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن طلب أمام محكمة أول درجة ضم تحقيقات يرشد عنها فأجلت المحكمة نظر القضية عدة مرات لهذا الغرض دون أن يقوم المتهم ببيان رقم هذه التحقيقات أو يقدم صورة منها وأعاد هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية فرفضته وقالت إنه لا يقصد منه سوى تسويف الفصل فى الدعوى، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد ردت على ما أبداه الطاعن بشأن سماع شهود النفى فيما قالته من أنها صرحت له باعلان هؤلاء الشهود فلم يعلن أحدا كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أدلى بدفاعه ولم يشر إلى تمسكه بهذا الطلب . لما كان ذلك، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن المستند إلى الشهادتين الطبيتين المقدمتين منه وذلك للاعتبارات السائغة التى ذكرتها وكان طلب المعاينة هو من طلبات التحقيق التى لا تلتزم المحكمة الاستئنافية باجابتها ما دامت هى لم تر محلا لذلك اكتفاء بالأدلة التى أخذت بها فى إدانة الطاعن، لما كان ذلك جميعه فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

فهــرس هجائى

عن الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم الأربعاء
١٧ من شوال سنة ١٣٧٤ الموافق (٨ من يونيه سنة ١٩٥٥)م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية
حسن على كليوه

تصويبات

نمرة الصفحة	الخطأ	الصواب
٢٩٢	رقم القاعدة : ٨٩	رقم القاعدة : ٩٨

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السادسة

العدد الثاني : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٥

المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي

١٩٥٥

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الاستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى حسن ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٢٣)

القضية رقم ٢٠٤٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) أمر حفظ . صدوره من النيابة بعد إجراء تحقيق . ماهيته .
(ب) غرفة الاتهام . سلطتها فى تمحيص الواقعة وتقدير الأدلة .

١ — إن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته ، هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى .

٢ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن لغرفة الاتهام — سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، أو عند نظرها الاستئناف المرفوع اليها عن أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة اليها وتصدر أمرها بناء على ما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها .

الوقائع

قدم الطاعنان إلى نيابة السيدة زينب شكوى ضد المطعون ضده (سمير محمد القبانى) يقولان فيها إنهما أودعا مستندات لهما فى القضية المدنية رقم ١٣١٣ سنة ١٩٤٨ مدنى السيدة وأنه عقب مباشرة الخبير المندوب فيها وهو (المطعون ضده) مهمته وتقديمه التقرير ، كشفا ضياع تلك المستندات المودعة بملف الدعوى ، وقد تبين لهما أنه تسلمها عند مباشرة المأمورية ، وقد تولت النيابة التحقيق وقررت حفظ شكواهما إداريا . فاستأنف الشاكيان هذا القرار أمام

غرفة الاتهام وقيدت شكواهما برقم ٩٢٧٩ سنة ١٩٥٣. وبتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ قررت غرفة الاتهام حضوريا برفض الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعنان فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام تجاوزت سلطتها فأخطأت فى تطبيق القانون ، إذ أنها تعرضت لتقدير الأدلة فى الدعوى وقالت بحسن نية المتهم ونفت عنه القصد الجنائى مع أنها بوصفها سلطة تحقيق ، لا يجوز لها أن تتحدث عن القصد الجنائى أو قيام حالة الدفاع الشرعى أو موانع العقاب أو تنفى دليلا قائما أو تسحب الشك على التهمة ، وكان يمكن — لو أن الدعوى أحيلت على المحكمة — أن تبين توافر عناصر الجريمة فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة بعد أن قامت بتحقيق الواقعة المسندة إلى المتهم أصدرت أمرا بقيد الأوراق مادة تبديد وحفظها إداريا . فاستأنف الطاعنان أمرها إلى غرفة الاتهام . ولما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لصدوره بعد تحقيق أجرته فيها ، وقد أصدرت غرفة الاتهام أمرها برفض الطعن المرفوع لها عنه لما تبين لها من عدم كفاية الدلائل على المتهم وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن لغرفة الاتهام — سواء عند إحالة الدعوى عليها من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو عند نظرها الاستئناف المرفوع إليها عن أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها والأدلة المقدمة إليها وتصدر أمرها بناء على ماتراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو لا جريمة فيها ، وكانت غرفة الاتهام فى أمرها المطعون فيه قد محصت الأدلة ووازنت بينها وانتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى تأييد الأمر الصادر فيها من

النيابة بناء على ماتبين لهـا من أن الدلائل على المتهم فى واقعتى الاختلاس والتزوير لاتكفى لترجيح إدانته إذا قدم للمحاكمة . لمـا كان ذلك ، فان غرفة الاتهام إذ أصدرت أمرها المطعون فيـه بناء على ماتقدم لاتكون قد تجاوزت سلطتها أو أخطأت فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٢٠٥١ سنة ٢٤ القضائية :

معارضة . نظرها . يكون أمام القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى .

إن القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، وليس ثمت ما يمنع القاضى الذى أصـــدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة فيه .

الوقائع

اتهمت النيـابة العامة الطاعن : أولا ـــ زور محررين عرفيين هما السندان رقما ٢٠٠٣٧ و ٢٠٠٣٨ ووقع عليها بتوقيعين مزورين لجورج سمعان وأحمد فتحى ناسبا صدورهما منهما وثانيا ـــ استعمل السندين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن حولها إلى سلطان اسحق مشرقى مفوضا له صرف قيمتهما خصما مما عليه . وطلبت عقابه بالمـادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وفى أثنـاء نظر الدعوى أمام محكمة العطارين الجزئية طلب المدعى بالحق المدنى "مشرقى اسحق مشرقى الشهير بسلطان" إدخال متهم آخر فى الدعوى وهو جورج سمعان المتهم الثانى ، بطريق الدعوى المباشرة متهما إياه بأنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ساهم فى إدخال النصب على الطالب بطريق الاشتراك مع المتهم الأول وطلب معاقبته

مع الطاعن بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والقضاء له عليهما متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢١١ و٢١٥ و٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول "الطاعن" أولا بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت وإلزامه بمصاريف الدعوى المدنية وبمبلغ عشرة جنيهات مصرية مقابل أتعاب المحاماة وبلا مصاريف جنائية وبراءته من تهمة النصب . وثانيا — ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، وألزمت المدعى بالحق المدنى بمصاريف إدخاله فى الدعوى وبمبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة مقدرة للمتهم الثانى بلا مصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وإلزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فعارض ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ، وحددت جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ لضم المفردات لأن المحكمة اعتبرت أن الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٢/١٠/٦ كان غيابيا بالنسبة للمتهم ولو أنه وصف حضوريا . وبجلسة ١٩٥٣/١٠/١٩ توفى المدعى بالحق المدنى وحل محله ورثته وهم نعيمه شنوده وبشرى اسحق ولمعى اسحق ونخرى اسحق ، وبعد أن أتمت المحكمة نظر المعارضة قضت فيها بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٥٤ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المعارض بالمصاريف المدنية الاستئنافية عن معارضته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه القصور وأخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن محكمة أول درجة أغفلت بيان ركن الضرر فى جريمة التزوير — ورغم تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بعدم

توافر هذا الركن ، وأن مجرد اعتقاد الدائن بأنه سوف يحصل على دينه ، ليس من شأنه الاضرار به ، ورغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع ، فان المحكمة لم ترد عليه كما لم ترد على ما دفع به من أنه ما وضع إمضاء جورج سمعان على الكمبيالتين إلا بقصد إيهام المدعى بالحقوق المدنية بأنه غير معسر وأنه لم يقصد استعمال الكمبيالتين ولا نقل ملكيتهما إلى المدعى بالحق المدنى المذكور ، ولكن هذا الأخير سرقهما مع أوراق أخرى ، ومن ثم لا يتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير وكذلك لم ترد على ما تمسك به من أن تظهير السندين لم يكن كاملا فلا ينقل الملكية وفقا للمادة ١٣٥ من القانون التجارى ، وأغفلت ما طلبه من سماع شهود يؤيدون دفاعه بل أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن تشير إلى هذا الدفاع ، كما رفضت سماع شهود الطاعن بمقولة إنه لم يطلب سماعهم إلا فى نهاية مرافعته مع أن القانون لم يحدد ميعادا لإبداء طلبات الدفاع ، هذا إلى أن أحد القضاة اشترك فى نظر المعارضة المرفوعة من الطاعن فى الحكم الاستئنافى الذى وصفته المحكمة بأنه حضورى رغم اشتراكه السابق فى إصدار هذا الحكم الأخير ، وفوق ذلك فان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية استنادا إلى أن دينه بقى بغير سداد ، الأمر الذى لا يتصل بجريمة التزوير لأن الدين كان سيظل بلا سداد حتى ولو لم تقع جريمة التزوير ، ومن المبادئ المقررة أن الدعوى المدنية التى ترفع تابعة للدعوى الجنائية يجب أن تكون ناشئة عن الجريمة المباشرة .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن الواقعة تتلخص فيما أبلغ به جورج سمعان من أنه وصله إخطار من بنك مصر مطلوب إليه فيه دفع قيمة سندين إذنيين رقمى ٢٠٠٣٧ و ٢٠٠٣٨ كل منهما بمبلغ ثمانمائة جنيه مصرى ، ولما كان غير مدين لأحد بأى مبلغ توجه للبنك للاستعلام عن الأمر فاتضح له أن السندين منسوب صدورهما منه لصالح المتهم الطاعن ، وقد حولهما المتهم إلى سلطان مشرقى الذى قدمهما للبنك للتحصيل أو عمل بروتستو فى حالة عدم دفع القيمة ، فأبلغ البنك أن هذين السندين مزوران

وأنه لم يوقع عليهما ،وأبلغ البوليس واتهم المتهم سليم عطار بالتزوير... وأنه بسؤال سلطان مشرقى قرر أن المتهم مدين له بمبلغ ألفى جنيه ، ولما طالبه ظهر السندين لصالحه وهما موقع عليهما من جورج سمعان وأحمد فتحى التاجرين وسلمهما له فتقدم بهما للبنك لتحصيل قيمتهما ، وقرر أنه يتنازل عن حقه فى المطالبة بقيمة السندين من جورج سمعان واحمد فتحى ويتهم سليم عطار بتزوير السندين واستعمالها مع علمه بتزويرهما وقرر أن المتهم قد اتصل به عقب تقديم السندين للبنك واتضاح تزويرهما واعترف له بأن السندين المذكورين مزوران وحرر إقرارا بذلك ، وقد قدم هذا الإقرار للبوليس" ثم أورد الحكم بعد هذا البيان الأدلة على ثبوت جريمتى التزوير فى الأوراق العرفية واستعمال الأوراق المزورة قبل الطاعن . لما كان ذلك وكان المستفاد من الواقعة كما أوردها الحكم أن تزوير السندين ترتب عليه ضرر بصاحبى التوقيعين المزورين وأن احدهما تعرض فعلا لاتهامه مع الطاعن بارتكاب هذا التزوير، هذا إلى ما أثبته الحكم من أن المدعى بالحقوق المدنية قد أصابه ضرر من الجريمة إذ تسلم المحررين المزورين — وهو لا يعلم بتزويرهما — وفاء لبعض دينه ، ودحض الحكم دفاع الطاعن الذى زعم فيه أن التزوير عاد بالفائدة على المدعى بالحقوق المدنية ولم يضره بالأسباب السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم عندما تحدث عن الدعوى المدنية قد أقام قضاءه بالتعويض على ما لحق المدعى من ذلك الضرر الناشئ من جريمتى التزوير واستعمال الأوراق المزورة اللتين وقعتا من الطاعن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم توافر ركن الضرر وانعدام أساس الدعوى المدنية، لايكون له محل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تناول دفاع الطاعن بشأن تظهير السندين المزورين وتسليمهما إلى سلطان مشرقى ، ورد على ذلك الدفاع بقوله : " إن هذا الدفاع لايستند إلى أى أساس من أقوال المتهم نفسه أو من أقوال جورج سمعان فمن الثابت أن المتهم معترف بواقعة التزوير للسندين أمام البوليس وأمام النيابة وبالإقرار المقدم منه كما أنه من الثابت باعترافه أيضا أنه عرض السندين على سلطان مشرقى وظهرهما أمامه ، وهو يدعى أنه لم يسلمهما له عند تظهيرهما ولكنه لم يقم

أى دليل على صدق أقواله ، وهى أقوال فى ذاتها تحمل على عدم الأخذ بها أو تصديقها ، فالحكمة منعدمة من تظهير السندين بالتوقيع عليهما دون كتابة اسم المظهر إليه ثم الاحتفاظ بهما فى حوزة المحيل بعد ذلك ... " ثم قال الحكم إنه يستخلص من اعتراف المتهم (الطاعن) بالتظهير أنه سلم السندين قطعا إلى سلطان مشرقى ، كما استخلص أن التظهير ، وإن بدا غير كامل ، إلا أن الطاعن قصد به نقل الملكية إلى سلطان مشرقى ، وهذا الذى استخلصه الحكم يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى السندين المزورين بنية استعمالها فيما زورت من أجله الحقيقة فيهما ، كما يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة الاستعمال . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الدفاع ، سماع شهود نفى ، ردا سائغا يبرر رفضه ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ قد قضى باعتبار الحكم الصادر قبله فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ حكما غيابيا ، وكان القانون قد أوجب أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، فإن ما يشكو منه الطاعن من أن أحد القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المعارض فيه ، قد اشترك بعد ذلك فى نظر المعارضة ما يشكو منه الطاعن من ذلك ليس له محل ، إذ ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى أصدر الحكم الغيابى من نظر المعارضة ، لما كان ذلك جميعه فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٢٠٥٥ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تاريخ النطق به . العبرة فى تحديده هى بحقيقة الواقع .

إن العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ـ نصر متولى ابراهيم و ٢ـ أحمد طه الأسمرى و ٣ـ حسن محمد ابراهيم (المطعون ضده) بأنهم المتهمان الأول والثانى: بددا تصريحى دخول الدائرة الجمركية رقمى ٦٨ و ٧٩ المرفقين بالأوراق لإدارة حرس الجمارك إضرارا بهما وكانا قد سلما إليهما على سبيل عارية الاستعمال فاختلساهما بأن قاما ببيعهما للمتهم الثالث . والمتهم الثالث : اخفى التصريحين المبددين سالفى الذكر مع علمه بأنهما متحصلان من جريمة تبديد . وطلبت عقابهم بالمواد ٣٤١ و ١/٤٤ و ٢/٤٠ ــ ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح اللبان الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا للثالث (المطعون ضده) وغيابيا للأول والثانى عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم (بعد الميعاد) ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فيه حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ فى القانون ذلك لأنه استند إلى أن الحكم المستأنف صادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣

بناء على التاريخ الثابت به ، وأن المحكوم عليه لم يطعن فيه بالاستئناف إلا فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، مع أن حقيقة الأمر هى أن الحكم صدر من محكمة أول درجة ، فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا على أن حكم محكمة أول درجة ،وفقا لما تبينه من محضر الجلسة ،صدر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ولم يستأنفه إلا فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وأنه تبين للمحكمة من الاطلاع على رول قاضى محكمة أول درجة أنه ذكرت فيه عبارة "الحكم لأسبوعين ومذكرات فى أسبوع" وتحتها عبارة "الحكم آخر الجلسة" وكتب تحتها منطوق الحكم ،وأن العبرة فى تاريخ صدور الحكم هى بالتاريخ المدون فيه وبمحضر الجلسة الذى جاء خاليا من تأجيل الدعوى على الوجه المستفاد من رول القاضى فلا يجوز اعتبار ما عدا ذلك المحضر من قرائن قد تدل على صدور الحكم بجلسة أخرى غير الجلسة الثابت تاريخها فى المحضر الموقع عليه من القاضى والكاتب ،ولما كان ما قاله الحكم من ذلك غير صحيح على إطلاقه ، إذ العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة — وكان يبين من الشهادة التى استخرجتها النيابة من قلم الكتاب أن الحكم المستأنف صدر من محكمة أول درجة بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ كما يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن فى رول القاضى الابتدائى من العبارات ما يفيد أن الحكم تأجل النطق به أسبوعين من يوم ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الذى نظرت فيه الدعوى ،فيكون قد نطق به بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ مما يجعل الاستئناف المرفوع من المتهم فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ مقدما فى الميعاد المقرر بالقانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد اعتمادا على التاريخ المدون بمحضر الجلسة وحده دون نظر إلى أى اعتبار آخر يكون مخطئا ، إذ يجب أن يكون القضاء فى شكل الاستئناف على أساس حقيقة الواقع فى تاريخ الحكم وفى تاريخ التقرير بالطعن فيه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن لهذا السبب ونقض الحكم المطعون فيه.

---

(١٢٦)

القضية رقم ٥٦ ٢ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . سؤال المحكمة المتهم عن الفعل المسند إليه . هو من الإجراءات التنظيمية . إغفاله . لا بطلان .

إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب البطلان على إغفالها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما قذفتا بالطريق العام وأمام المنزل رقم ٤ شارع محمود الجمال في حق المجني عليهما بألفاظ مخدشة بالشرف والناموس والواردة بعريضة الدعوى وكان ذلك على مسمع من المارة . وطلبت عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وقد ادعت جليلة على سلطان ويسريه محمد بحق مدني قبل المتهمتين متضامنتين وطلبتا القضاء لهما بقرش صاغ واحد تعويضا . ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، بحبس كل من المتهمتين أسبوعين مع الشغل وتغريم كل منهما ٢٠٠ قرش وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وإلزامهما متضامنتين بأن تدفعا للمدعيتين بالحق المدني جليله على سلطان ويسريه محمد قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ١٠٠ قرش أتعابا للمحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت فيه حضوريا للمتهمتين وغيابيا للمدعيتين بالحق المدني بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمتين بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعنت الطاعنتان في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان إذ أخلت المحكمة بدفاع الطاعنتين فلم تسألها عن التهمة المسندة إليهما ، ولم تسمع منهما أو من محاميهما دفاعا ، وإذ لم تجبهما إلى طلب التأجيل للاطلاع ، ولم تذكر فى حكمها سببا لذلك .

وحيث إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعنتين التأجيل للاستعداد ما دام أنهما لم تدعيا أنهما أعلنتا بعد الميعاد المقرر بالقانون ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن المحكمة حالت بين الطاعنتين وبين إبداء دفاعهما . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس فى موضوعه متعينا رفضه .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٢٠٥٩ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . مواد مخدرة . ركن العلم بحقيقتها . التحدث عنه استقلالا . غير لازم .

إن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة المضبوطة ما دام حكمها يكشف عن توافر هذا الركن عند المحرز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز مواد مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣/١ — ٢جـ و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول ا المرافق . فقررت بذلك فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

نظرت محكمة جنايات الجيزة هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٧ ـ ٣٣ جـ و٣٥ من المرسوم رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والفقرتين رقمي ١ و١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم محمود حسن عبده بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والميزان والموسى المضبوطة وبتقدير مبلغ خمسماية قرش أتعابا للمحامي المنتدب. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم باطل لقصوره عن بيان ركن جوهرى وهو علم الطاعن بأن ما يحرزه مادة مخدرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وتحدث عن كيفية ضبط المواد المخدرة ، ومقاومة الطاعن لمعاون المباحث الذى انتزع المخدرات من يده ، فقال : "حيث إن ما حصلته المحكمة من فهم الواقع فى هذه الدعوى مستمدا من التحقيق الذى بوشر فيها ، ومن أقوال الشهود الذين سمعتهم اليوم ومن المعاينة ، ومن تقرير تحليل المعمل الكيماوى ومحضر الاستعراف أن اليوزباشى عبد الحكيم راتب معاون مباحث البدرشين ، دلته التحريات السرية على أن المتهم وآخرين يتجرون بالمواد المخدرة ، فاستأذن نيابة الجيزة فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ فى تفتيش المتهم ، فأذنت له فى اليوم نفسه وعلى ذلك قام المعاون المذكور فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بتنفيذ الإذن المنوه عنه ، بأن استصحب معه قوة من رجال بوليس مركز البدرشين والمخبرين عبد الوهاب عبد التواب وعبد المجيد عبد العزيز وحاصرت القوة المذكورة منزل المتهم من جميع جهاته وطرق هو الباب ، فلما لم يفتح له بسرعة فتحه هو بنفسه وعند دخوله فيه ومعه المخبران المذكوران ألفى المتهم قد خرج من حجرة واقعة على شمال الداخل ، وحاول الجرى فى المنزل فعدا خلفه وتماسك هو والمتهم فوقعا على الأرض معا واستطاع المعاون أن ينتزع من يد المتهم اليمنى علبتين من الصفيح باحداهما قطعتان من الحشيش إحداهما صغيرة ملفوفة

فى ورقة والأخرى صغيرة غير ملفوفة و بالعلبة الأخرى ثلاث قطع من الحشيش ملفوفة بورق بنى اللون وست قطع من الافيون ملفوفة بورق السلوفان الأبيض و بيده اليسرى منديل محلاوى أزرق مربوط ، و بفضه وجد بداخله ثلاث قطع كبيرة وقطع صغيرة من الحشيش كل منها ملفوفة بورقة بنية اللون ، وقطعة أخرى كبيرة من الأفيون ، داخل ورق أبيض شفاف وملفوفة بورق بنى كما عثر بالمنديل المذكور على ميزان ذى كفتين بسلاسل رفيعة من النحاس منقوش على ذراعه الرقم ٣٠٩ وأيضا على موسى صغيرة بحد واحد ماركة بلازرا ، واتضح من تحليل هذه المواد أنها حشيش وأفيون" ولما كان يبين مما أورده الحكم من ذلك ، أن الطاعن ، كان يعلم بأن ما يحوزه مخدر فضلا عما أثبته الحكم مما يفيد اتجاره فى المخدر واستعماله لهذا الغرض ، الميزان المضبوط عنده الذى وجد ملوثا بالأفيون وكانت المحكمة غير مكلفة بعدذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها عن توافر هذا الركن عند المحرز ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

---

(١٤٨)

القضية رقم ٢٠٦٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تحقيق . المحضر الخاص به . تاريخه . العبرة فى تحديده هى بحقيقة الواقع .

(ب) تفتيش . الأمر به . تقدير كفاية وجدية التحريات التى بنى عليها . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

١ — إن العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا .

٢ — إن تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . فمتى أقرتها عليه فإنه لايجدى المتهم نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به . فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

نظرت محكمة جنايات مصر هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة المتهم محمد أحمد الروبى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن بأن الحكم مشوب بالبطلان إذ دفع الطاعن ببطلان التفتيش لإجرائه قبل الأمر به ، واستدل على ذلك بأن محضر تحقيق النيابة فتح فى يوم الجمعة ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بينما التفتيش حصل فى ٢٠ من الشهر المذكور مما لا يغنى فى تصحيحه فيما بعد بمعرفة وكيل النيابة أمام قاضى التحقيق ، والتعلل بأنه خطأ مادى — كما دفع بعدم جدية التحريات واستدل على ذلك بما ذكره الضابط من أنه شاهد الطاعن وهو يوزع المخدرات ، ولو كان هذا الذى ذكره صحيحا لما كان بحاجة لطلب الأمر بالتفتيش ولقام بضبط الطاعن متلبسا بجريمته . هذا إلى ما شاب إجراءات التفتيش من فوضى تبعث على الشك فى سلامته ، كذلك دفع الطاعن بتلفيق التهمة ، وبأن الواقعة محوطة بالشك لما ثبت من انتشار المخدرات فى أجزاء كثيرة من المحل على ضيقه بشكل ظاهر لا احتياط فيه . كما ثبت أن العلبة التى زعم المخبر عمر شديد أنه وجدها كانت مع شاهد النفى بإقراره قبل الحادث أثناء جلوسه بالمقهى مع الطاعن وثبت أيضا فصل هذا المخبر من الخدمة بسبب تلفيقه جناية

مخدرات حفظت لعدم الصحة غير أن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع كله فشابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاستنتاج ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها بما تتوافر معه جريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعن بها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، خلافا لما يقول الطاعن ، قد تعرض لأوجه الدفاع التى أبداها الطاعن ، ورد عليها بما يفندها وأثبت أن تاريخ الأمر بالتفتيش سابق على إجرائه وكانت العبرة فى إثبات تاريخ محضر التحقيق هى بحقيقة الواقع لا بما أثبته كاتب التحقيق سهوا كما استظهره الحكم ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليه فانه لا يجدى الطاعن نعيه أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية . لما كان ذلك فان الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون إلا مجادلة منه فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(١٢٩)

القضية رقم ٢٠٦٢ سنة ٢٤ القضائية :

مأمور الضبط القضائى . قيامه بالتحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات . لا يحول دون ندبه لإجراء التفتيش وتحريز المضبوطات .

إن قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق ، لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلفه بإجرائها ، كما يجوز لها أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة " أفيونا وحشيشا " بقصد الاتجار بها بدون ترخيص . وطلبت النيابة العامة إلى غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول « ١ » الملحق به . ومحكمة جنايات قنا قضت فيها حضوريا — عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول « ١ » الملحق به بمعاقبة ربيع الصغير على خضر بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن إجراءات التفتيش ، وقعت باطلة لأن الضابط الذى قام بالتحريات ، واستصدر أمر التفتيش هو نفسه الذى ندب لإجرائه كما أنه هو الذى عهد إليه بوضع الصديرى المضبوط فى حرز ، وقد ثبت من تقرير التحليل أن بجيبه قطعة أخرى من الأفيون تزن جرامين ، وهى غير القطعة التى

قيل بأنه سبق ضبطها فيه ، وهذا مما أخل بدفاع الطاعن ، وأن المحكمة اعتمدت على أقوال أحد الشهود فى التحقيق دون ما شهد به فى الجلسة بغير أن تبين سبب عدم اطمئنانها إلى شهادته أمامها ، فضلا عن أن الشاهد علل شهادته فى التحقيق بأنها كانت نتيجة التهديد ، وأن الحكم لم يرد على ما دافع به الطاعن من أنه ليس من المعقول أن يلقى بالعلبة التى فيها المخدر أمام الضابط ليتخلص منها ، وقد كان فى وسعه أن يضعها تحت الحصير فى المقهى ، كما لم يرد على ما دافع به من التناقض فى أقوال الضابط والمخبر ، إذ ادعى كل منهما أنه التقط العلبة مما يجعل الرواية عرضة للشك فضلا عن أن الضابط عدل عما ذكره فى المحضر من أنه علم بوجود الطاعن فى المقهى من التحريات ، وأن الحكم جاء قاصرا فيما قاله من أن الطاعن يتجر فى المخدرات استنادا إلى أقوال رجال المباحث ، وإلى أن الكميات التى يحرزها كبيرة ، مع أنها لا تزيد على ١٧ جراما وهى كمية يستطيع الشخص الواحد أن يتعاطاها . ويضيف الطاعن أن الحكم لم يتفهم وجهة نظر الدفاع ، وجانبه الصواب فى رده على ما دافع به من أن أقوال الضابط محوطة بالشك بدليل أن غرفة الاتهام لم تأخذ بأقواله فى قضية أخرى ادعى أنه قبض على المتهم فيها بعد استصدار أمر النيابة ، مع أنه ثبت أنه قبض عليه قبل حصوله من النيابة على أمر بالقبض والتفتيش مما يدل على مسلكه وتقريره غير الحقيقة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أن النيابة العامة إذ أصدرت أمر التفتيش قد ندبت لإجرائه ضابط المباحث ومن يعاونه من رجال الضبط القضائى فانتقل على رأس قوة من رجاله إلى مقهى يجلس به الطاعن ، وما أن شاهدهم حتى ألقى بعلبة كانت بيده فى حجر شخص جالس بجواره ، فلما ضبطت وجد فيها عند فتحها بمركز البوليس قطعة من الأفيون وموسى ملوث به ، كما عثر مع الطاعن عند تفتيشه على قطعة من الحشيش ، ولما أرسلت الملابس والمضبوطات للتحليل ، عثر الكيماوى الذى قام به ، على قطعة أخرى من الحشيش بجيب صديرى الطاعن ، ولما كان قيام مأمور الضبط القضائى بأخص واجبات وظيفته

وهو التحرى عن الجريمة وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملا من أعمال التحقيق التى يجوز لها أن تكلف مأمور الضبط القضائى بإجرائها كما يجوز لهـا أن تعهد إليه فى وضع المضبوطات فى حرز مغلق ، وكان لا تثريب على المحكمة فيما أخذت به الطاعن من عثور الكيماوى القائم بالتحليل على قطعة من المخدر فى جيب صديريه ما دامت قد اطمأنت إلى أنها فى حيازته ، وكان لها أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيق دون ما شهد به فى الجلسة ما دامت قد صحت لديها وليس عليها فى ذلك أن تبين الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى أخذت به ، هذا إلى أن المحكمة قد أشارت فى حكمها ، إلى ما يفيد أنها لم تصدق ما قاله أمامها الشاهد ، الذى يشير إليه الطاعن فى طعنه ، ولا ما ادعاه من تهديده عند الادلاء بأقواله فى التحقيق ، وكان لا يبين من محضر الجلسة تناقض بين أقوال الضابط والمخبر ، ولمـا كان الحكم قد استخلص أن إحراز الطاعن للمخدرات لم يكن للتعاطى ، وإنمـا هو للاتجار ، واستدل على ذلك بأدلة سائغة وما تأيد به ذلك من ضبطه فى مقهى يحرز الأفيون والحشيش بكمية كبيرة مما عزز لدى المحكمة ما خلصت إليه من أنه يقوم بتوزيع المخدرات على عملائه فى المقاهى وكان لا جناح على المحكمة فيما أخذت به من شهادة الضابط فى حق الطاعن مادامت قد اطمأنت إليها مهما يكن من تجريح الطاعن لقائلها ، هذا إلى أنها حين تعرضت لمـا قاله تجريحا للشاهد ، وما استدل به من القضية المشار إليها فى طعنه ، قد ردت عليه ردا سائغا لا عيب فيه ، إذ الأمر أخيرا إلى اطمئنان المحكمة إلى شهادة الشاهد فى الدعوى المطروحة أمامها لا فى غيرها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئيـة يثيرها إذ يكون ردها على ذلك مستفادا من قضائها بادانته للادلة التى بينتها . لمـا كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعن لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣٠)

القضية رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) ارتباط . حكم . تسبيبه . طلب ضم . قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة على المحكمة . الفصل فيه . موضوعى . رفضه . بيان العلة . غير لازم .

(ب) مواد مخدرة . زراعة نبات الحشيش والخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إحراز النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استخراج مادة الأفيون منه بعد نضجه . تطبيق المادة ٣٣ من القانون الأخير على الواقعة . صحيح .

(ج) إثبات . الأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى يخالف قولا آخر له بالجلسة . جائز .

(د) إثبات . اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الحادث . اطراحه . جائز .

١ — إن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، أحرز هذا النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأنتج واستخرج وفعل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها أفيون ، فإن الحكم إذ طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد أخطأ فى شىء .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له بالجلسة .

٤ — للمحكمة أن تطرح اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الجريمة ما دامت لم تصدقه فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حسين محمد جاد الله (الطاعن) و٢ — شاكر حسين محمد ، بأنهما أولا : زرعا نبات "الحشيش بقصد إنتاجه وبيعه دون الترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . وثانيا : زرعا نبات الخشخاش بقصد إنتاجه وبيعه دون الترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية . وثالثا : أنتجا واستخرجا جواهر مخدرة (أفيونا) وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و ٢و ٢٥و ٢٨و ٢٩و ٣٠ و ٣٣ /ب — و — د و ٣٥ م ق٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدولين ١ و ٥ الملحقين به . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بالنسبة الى المتهم الأول (الطاعن) بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة . وببراءة المتهم الثانى مما أسند اليه وأعفتهما من المصاريف الجنائية . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل الوجه الأول ، هو الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأنه طلب بلسان محاميه ضم القضيتين رقم ٦٨٠ ورقم ٦٨١ سنة ١٩٥٣ جنايات مركز أسيوط المقيدتين ضد الطاعن وولده ولم يفصل فيهما بعد واستند فى ذلك الى أن الزراعة موضوع هاتين القضيتين هى والزراعة موضوع الدعوى الحالية فى حوض واحد، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب دون أن تبين لذلك سببا ، كما دفع الطاعن بأنه فى نفس اليوم الذى ضبطت فيه الزراعة موضوع هــذه القضية ، ضبطت زراعات أخرى عملت عنها اثنتان وعشرون قضية ، وأن النباتات فى هذه الزراعات جميعا وضعت فى سيارة واحدة فاختلط بعضها ببعض ، وطلب الدفاع من المحكمة تحقيق هذه الواقعة ولكنها لم تستجب اليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود ، بأن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقــدير الارتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزما ببيان علة رفض الطلب هــذا إلى أن رفض طلب الضم لا يؤثر على ما يدعيه الطاعن من وحدة الواقعة أو الارتباط بينها وبين جرائم أخرى . ما دام يستطيع أن يتمسك لدى المحكمة التى تطرح عليها

الجرائم الأخرى بجميع ما يبديه من دفوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما يدعيه الطاعن من اختلاط النبات المضبوط بعضه ببعض بأن الثابت من التحقيقات أن الضابط الذى تولى ضبطه عنى عناية تامة بتحريزه عقب ضبطه مباشرة . وعرضه وكيل النيابة المحقق على المتهم الثانى — وهو ابن الطاعن — قبل إرساله للتحليل فأقر بأنه هو الذى ضبط فى حديقة منزل والده الطاعن. وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب تحقيق ما يدعيه حتى ينعى على المحكمة أنها لم تجبه الى ذلك . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الطاعن دفع بأن الزراعة زرعت فى ظل القانون القديم رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مما كان يتعين معه تطبيق هذا القانون ومعاقبة الطاعن على مقتضاء هذا إلى أن ترك الزراعة دون تقليع يعتبر عملا سلبيا مجردا من قصد الحيازة فضلا عن أن ركن الحيازة لا يتوفر إلا بوجود الشيء فى حوزة صاحبه وحده دون غيره . وهو مالم يتحقق فى الدعوى الحالية لأن الحديقة التى وجدت فيها زراعة الحشيش والخشخاش يمكن أن يصل إليها أشخاص آخرون غير مالكيها . هذا الى أن الحكم حين طبق المادة ٣٣ دون المادة ٣٤ من القانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ استند الى ما أثبته وكيل النيابة فى المعاينة من أن الجزء المزروع هو حشيش وخشخاش مساحته قيراط وأن رئيس مكتب المخدرات . قرر بأن القيراط ينتج من ثلاثة الى أربعة أرطال من الأفيون وثمن الأقة منه ٢٠٠ جنيه . ولم يذكر الحكم شيئا عن قيمة الحشيش ولا مساحة كل من زراعتى الحشيش والخشخاش على حدة مع أن العبرة هى بالقيمة كما أن هذه المعاينة لا تقطع بأن الطاعن أنتج الأفيون بقصد الاتجار ولم تذكر النيابة فى وصف التهمة أن الاحراز بقصد البيع أو الاتجار يضاف الى ذلك أن الحكم تناقض حين ذكر أن القانون يعاقب على الاحراز بغض النظر عن تاريخ الزراعة . وفى الوقت نفسه دان الطاعن بالجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى . وكان يتعين معاقبته فقط عن الإحراز بقصد التعاطى متى توافرت فى حقه أركان هذه الجريمة .

وحيث انه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من أنه زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مادام الحكم قد أثبت عليه بأدلة سائغة مقبولة أنه أحرز هذا النبات فى أطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . كما أثبت عليه أنه أنتج واستخرج وفعل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الأفيون ، وأن التحليل دل على أن هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها أفيون . لما كان ذلك ، فان الحكم إذ طبق على صورة هذه الواقعة المادة ٣٣ من القانون المذكور لا يكون قد أخطأ أو تناقض فى شيء . على أن الحكم استطرد إلى نفى قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى عند الطاعن فقال فى ذلك " إن المتهم الأول ... (الطاعن) يزرع مساحة كبيرة قدرها وكيل النيابة بقيراط وهذه الزراعة للحشيش والخشخاش . وليست قاصرة على نوع واحد منها وقد قرر رئيس مكتب مكافحة المخدرات أن قيراط الخشخاش ينتج منه ثلاثة أو أربعة أرطال من الأفيون وأن الأقة من الأفيون تساوى مائتى جنيه . فإذا كان ذلك وكان من يزرع مثل هذه الزراعات عرضة لأن توقع عليه أشد العقوبات وأقساها فإن المحكمة تعتقد اعتقادا جازما أن إحراز هذا الزرع الممنوع على تنوعه إنما كان بقصد استخراج المواد المخدرة الناتجة منه بوفرة وبيعها بحثا وراء الأرباح الضخمة لا بقصد التعاطى ...... " وما قاله الحكم من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل أيضا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن أقوال رئيس مكتب المخدرات وعمدة البلدة التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن لا تؤدى إلى ثبوت أنه هو الزارع لأن ابنه اعترف بأنه هو الذى زرع النبات هذا إلى أن العبرة فى ذلك بما شهد

به العمدة فى الجلسة . من أن الحديقة مملوكة للطاعن و إخوته وأن الزارع هو ابن الطاعن .

وحيث إنه لما كان الحكم . قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تصلح فى العقل والمنطق لأن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى التحقيق الابتدائى وإن خالف قولا آخر له بالجلسة ، وأن تطرح اعتراف متهم على نفسه بارتكاب الجريمة مادامت لم تصدقه فيه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون إلا جدلا فى موضوع الدعوى ومبلغ كفاية الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣١)

القضية رقم ٢٠٦٥ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . تقدير سن المتهم . مسألة موضوعية . المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية ، لا تقبل المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أهان محكمة الواسطى الوطنية أثناء انعقادها بأن وجه إليها الألفاظ الواردة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح الواسطى الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ

بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . نظرت محكمة بنى سويف الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن أوجه الطعن تخلص فى القول بأن العبارة التى عدتها المحكمة إهانة لها " الأيام بيننا أين العدل " يستدل منها أنها موجهة للخصوم لا للمحكمة ، كما أن المحكمة لم تسأل المتهم عن سنه حالة أنه حدث لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، ولم تحقق دفاعه الذى لم يبده أمام محكمة أول درجة بسبب حالته النفسية .

وحيث إن المحكمة قد بينت ظروف الحادث فقالت : " إنها بعد أن نطقت حكمها ببراءة المتهم فى القضية التى نظرتها إذ بالمتهم الحالى (الطاعن) يدخل قاعة الجلسة وعلى بعد خطوات من المحكمة وقف أمامها موجها الكلام إليها ومشيرا بيده هاتفا بصوت عال "الأيام بيننا — أين العدالة" وكرر هذه العبارة عدة مرات ولكن المحكمة أهملت أمره وتغاضت عنه ، وأخذت فى نظر باقى القضايا غير أنه بعد أن خرج إلى الردهة المجاورة لقاعة الجلسة وهو يردد هتافات لم تتبينها المحكمة ، عاد ودخل القاعة ثانية ووقف فى ذات المكان وأعاد توجيه الهتافات والإشارات فى مواجهة المحكمة ، وذلك كله أثناء انعقاد الجلسة " ولما كان يبين مما أوردته المحكمة من ذلك أنها إذ استنتجت أن ألفاظ الإهانة موجهة إليها لا إلى الخصوم فى الدعوى التى فصلت فيها ، كما يدعى الطاعن فإن استخلاصها ذلك فى حدود سلطتها التقديرية سائغ لا عيب فيه ، ولما كان تقدير السن مسألة موضوعية ولم يثرها الطاعن أمام محكمة الموضوع ، فالمجادلة فى شأنها غير مقبولة لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(١٣٢)

القضية رقم ٢٠٧٠ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع شرعى . حكم . تسبيبه . تصوير واقعة الدعوى بما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . إدانة المتهم دون بيان وجه الرأى فى قيام تلك الحالة من عدمه . قصور .

إذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ومع ذلك دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به ، دون أن ينفى قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون قاصر البيان ويتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — سيد اسماعيل محمد "الطاعن" و ٢ — محمد أحمد وهب الله و ٣ — أحمد اسماعيل محمد : بأنهم فى يوم ١٥ من يوليو سنة ١٩٤٨ الموافق ٨ من رمضان سنة ١٣٦٧ بناحية جزيرة الطوابية مركز قنا مديريتها . المتهم الأول : ضرب عمدا المتهم الثانى فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الالتحام المعيب بكسر عظم الكعب المتقوس بالساعد وتأثر قوته لإعاقة بنهاية حركة ثنيه وبسطه مما يقدر بنحو ٦ — ٨٪ . والمتهم الثانى (أولا) ضرب عمدا سعد على اسماعيل فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى لاتحتاج لعلاج . (ثانيا) ضرب عمدا سعيد اسماعيل فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما . والمتهم الثالث : ضرب عمدا أم اسماعيل عبدالله فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك بتاريخ

١٤ من مايو سنة ١٩٥٣ نظرت محكمة جنايات قنا هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ٣٢ من نفس القانون بالنسبة للمتهم الثانى . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول سعيد اسماعيل محمد بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور . (وثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بتغريمه مائة قرش . (وثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بتغريمه ثلاثمائة قرش وبتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ حصل الطاعن على شهادة من قلم كتاب محكمة قنا الكلية تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى . فطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أن الطاعن مع أنه أثبت أنه وفريقه كانوا فى حالة تعد فى القانون حالة دفاع شرعى عن النفس والمال إذ كان الطاعن يرد اعتداء وقع من المجنى عليه محمد أحمد وهب الله بتعرضه للطاعن وأخيه فى زراعة بطيخ بمحاولة إفسادها وكان هذا التعرض مصحوبا باعتداء من المجنى عليه على الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لتلخيص ما قام بين طرفى الدعوى قال " إن أحمد وهب الله وأولاده ومنهم المتهم الثانى (محمد أحمد وهب الله) تعرضوا لعلى اسماعيل (أخى الطاعن) فى أرض يزرعها بطيخا محاولين افسادها فوقعت المشاجرة التى أصيب فيها على اسماعيل كما اعتدى فيها سعيد اسماعيل محمد (الطاعن) بالضرب على محمد أحمد وهب الله فأحدث به العاهة المستديمة واعتدى محمد أحمد وهب الله بالضرب على سيد على اسماعيل وسعيد اسماعيل ، كما اعتدى أحمد اسماعيل محمد بالضرب على أم اسماعيل ابراهيم " . ولما كان ما قاله الحكم مما يفيد وقوع اعتداء من المجنى عليه وأهله على زراعة البطيخ وعدوان على ذويها من أهل الطاعن وعلى نفسه ، ما قاله الحكم من ذلك يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وكان الحكم إذ قال ما يرشح لقيام هذه الحالة قد دان الطاعن بجريمة ضرب المجنى عليه وإحداث عاهة به دون أن ينفى قيام تلك الحالة أو يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها وحتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٣٣)

القضية رقم ٢٥٨ سنة ٢٤ القضائية :

مبان . القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . عدم صدور لائحته التنفيذية . الاستناد إلى ذلك فى تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب مراعاتها وفى الامتناع عن تنفيذه . خطأ فى تفسير القانون .

إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذا ، وقد نصت المواد ٢ و٣ و ٤ و٦ و١٠ منه على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها فى كل تقسيم يراد إنشاؤه فى المدن والقرى التى يسرى عليها القانون ، كما نصت المادة ٢٥ منه على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه وخولتهم إصدار القرارات باللوائح التنفيذية له ، وإذ أجازت نصوص القانون عند إصدار هذه اللوائح ، إضافة شروط على الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحوال فى المدن فيما يتعلق بعرض الطرق ، إذ أجازت نصوص القانون ذلك ، فانها لم ترتب على التراخى فى إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التى أوجب القانون مراعاتها ، كما أن المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ماأوجبه القانون ، دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون ، وإذن

فالحكم الذى يقضى ببراءة المتهم من تهمة إنشاء بناء على أرض قابلة للتقسيم استنادا إلى أن عدم صدور اللائحة التنفيذية قد جعل نصوص القانون مبهمة وغير واضحة بحيث لايمكن تحديد المخالفة تحديدا صريحا يسوغ مساءلة المتهم جنائيا — هذا الحكم يكون مبنيا على خطأ فى تفسير القانون بما يعيبه و يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية المطعون ضده بأنه أولا : أنشأ البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص وثانيا أنشأ البناء المبين بالمحضر على أرض قابلة للتقسيم ، وطلبت عقابه بالمادتين ١و١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والدكريتو الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٨٨٩ والقرار الوزارى رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٥٠ والمادة واحد من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومحكمة الرمل الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة والازالة . فعارض ، والمحكمة المذكورة قضت فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع أولا : بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى فيما قضى به من غرامة بغير ازالة . وثانيا : بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية وببراءة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وقد أعلن المتهم بهذا الحكم الغيابى ولم يعارض فيه . فقررت النيابة بالطعن عليه الخ ...

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية بمقولة أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لم تصدر ، كما أنه بالنسبة للتهمة الأولى أغفل القضاء بالزام المتهم برسم الرخصة طبقا لما تقضى به المادة ١١ من دكريتو التنظيم الصادر بتاريخ ٢١ من أغسطس سنة ١٨٨٩ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة الثانية قال إن المواد ٢و٧و١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ أشارت إلى اللائحة التنفيذية وأوجبت أن تتم الإجراءات التي نصت عليها بالأوضاع وطبقا للشروط الواردة في تلك اللائحة التي لم تصدر للآن مما جعل القائمين على تنفيذ القانون يتحكمون في تنفيذه فيمنحون الرخص لبعض الملاك ويضنون بها على البعض الآخر طبقا لمشيئتهم ، الأمر الذي استبانته المحكمة من المستندات المقدمة في الجنحة رقم ٢٧٧٠ سنة ١٩٥٢ استئناف الأسكندرية ومن مناقشة مهندس التنظيم فيها ، وأن عدم صدور اللائحة التنفيذية جعل نصوص القانون مبهمة وغير واضحة بحيث لا يمكن تحديد المخالفة تحديدا صريحا يسوغ مساءلة المتهم جنائيا — ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية ، فأصبح بذلك نافذا ، وكانت المواد ٢و٣و٤و٦و١٠ منه تنص على أوامر ونواه صريحة غير معلقة على شرط يحتم القانون مراعاتها في كل تقسيم يراد إنشاؤه في المدن والقرى التي يسرى عليها القانون ، وكانت المادة ٢٥ إذ نصت على تكليف وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية والعدل بتنفيذه كل فيما يخصه ، وخولتهم اصدار قرارات باللوائح التنفيذية له ، وكانت نصوص القانون إذ أجازت عند إصدار هذه اللوائح إضافة شروط إلى الشروط الواردة فيه (المادتان ٢ و ١٢) ، أو تعديل بعض هذه الشروط بالنسبة لبعض المدن والقرى أو لبعض الأحوال في المدن فيما يتعلق بعرض الطرق ، إذ أجازت نصوص القانون ذلك ، لم ترتب على التراخى في إصدار هذه اللوائح تعطيل الأحكام الناجزة التي أوجب القانون مراعاتها ، ولما كانت المادة السابعة من القانون إذ نصت على وجوب تقديم الطلب الخاص بالموافقة على التقسيم طبقا للشروط والأوضاع المقررة باللائحة التنفيذية إنما أجازت أن تتضمن تلك اللائحة من الشروط والأوضاع لتنظيم الطلبات شروطا أخرى غير ما أوجبه القانون ، دون أن يفيد ذلك أنه إذا لم تصدر لائحة تنفيذية امتنع تنفيذ القانون — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على الخطأ في تفسير القانون — ولما كانت المحكمة لم تبحث ما إذا كان المطعون ضده قد خالف نصوص القانون المطلوب معاقبته

بمقتضاها ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إلى محكمة الاسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

وحيث إنه بالنسبة إلى ما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه لعدم قضائه برسوم الرخصة عن التهمة الأولى ، فانه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى فى خصوص هذه التهمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة بغير إزالة — ولما كان الحكم إذ قضى بذلك ، لم يبين الجريمة التى وقعت بما تتضح به عناصرها ، حتى يمكن لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى ما قضى به فى هذه التهمة أيضا .

---

(١٣٤)

القضية رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ القضائية :

استرداد الشيء المسروق . الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى حكم المادة ٢/٩٧٧ مدنى . ما الذى يشترط فيه ؟

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشيء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مدبولى أحمد التركى (الطاعن الأول) و ٢ — موريس برسوم و ٣ — ميخائيل جرجس بدوى بأنهم فى الفترة الواقعة ما بين ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ و ١٢ مايو سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم عابدين : أولا : المتهمان الأول والثانى أخفيا السيارة المسروقة والموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لألبير فيتا بيهار مع علمهما بذلك . وثانيا : لأنهما أخفيا السيارة المسروقة

والموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لفيكتور بنشوتو مع علمهما بذلك .
وثالثا : لأنه فى الفترة الواقعة ما بين ٩ يوليه سنة ١٩٥٢ و٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم عابدين : الأول والثالث أخفيا السيارة المسروقة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لأمين رفعت أبو هيف مع علمهما بذلك . وطلبت النيابة عقابهم بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات . كما اتهمت النيابة فى دعواها رقم ١٣٢١ سنة ١٩٥٣ المتهمين الأول والثانى بأنهما فى الفترة الواقعة ما بين ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ بعابدين أخفيا السيارة المسروقة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لكامل جرجس منصور مع علمهما بذلك ، وطلبت عقابهما بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات .
ومحكمة عابدين الجزئية نظرت الدعويين وقررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.
وقد ادعى أمامها بحق مدنى ١ — امام حنفى ابراهيم وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين مع وزارة الداخلية باعتبارها مسئولة مدنيا بمبلغ ٢٢٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة و ٢ — جبرائيل فليونجى وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب و ٣ — الأستاذ أمين رفعت أبو هيف وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين (كذا) بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب مع إلزام ميخائيل جرجس بأن يسلمه السيارة و ٤ — ألبير فيتابيهار وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب و ٥ — كمال جرجس منصور وطلب الحكم له قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وبعد أن انتهت المحكمة من سماع أطراف الخصومة فى الدعويين قضت حضوريا فى ٧ يونيه سنة ١٩٥٣ أولا : فى الدعوى رقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٣ عابدين بحبس المتهم الأول مدبولى أحمد التركى سنة مع الشغل والنفاذ عن كل تهمة وحبس المتهم الثانى موريس برسوم سنة مع الشغل عن كل تهمة وذلك عملا بالمادة ٤٤ مكررة من

قانون العقوبات . وبراءة المتهم الثالث ميخائيل جرجس بدوى مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وفى الدعوى المدنية المرفوعة من إمام حنفى ابراهيم برفضها مع رد السيارة رقم ١٨٩٠٩ ملاكى مصر إليه ، وألزمته بالمصاريف المدنية المناسبة . وفى الدعوى المرفوعة من ألبير فيتا بيهار بإلزام مدبولى أحمد التركى وموريس برسوم متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ورفض ما خالف ذلك من الطلبات ، وفى الدعوى المرفوعة من الأستاذ أمين رفعت أبو هيف بإلزام مدبولى أحمد التركى بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ورفض ما خالف ذلك من الطلبات . وثانيا : فى الدعوى رقم ١٣٢١ سنة ١٩٥٣ جنح عابدين بحبس مدبولى أحمد التركى سنة مع الشغل والنفاذ وحبس موريس برسوم سنة وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ ، وفى الدعوى المدنية المرفوعة من جبرائيل غليونجى بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والتصريح له باستلام السيارة ٧٧٧٣ ملاكى مصر . وفى الدعوى المرفوعة من كمال جرجس منصور بالزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وطلبا إلغاءه وبراءتهما مما نسب إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، كما استأنفته النيابة طالبة تشديد العقوبة عليهما ومعاقبة المتهم الثالث الذى حكم ببراءته بمادة الاتهام المطلوب محاكمته بها ، واستأنف هذا الحكم كذلك الأستاذ أمين رفعت أبو هيف وطلب الحكم له بطلباته ، وقيدت الاستئنافات جميعها برقم ٣٤٢٧ سنة ١٩٥٣ ، وقد نظرتها محكمة مصر الابتدائية وقضت حضوريا بحكمها الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أولا فى الجنحة رقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٣ عابدين بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل عن كل تهمة وتأييده بالنسبة للدعاوى المدنية وبالغائه بالنسبة للتضامن بينه وبين المتهم الثانى مع رفض طلب معاملته فى السجن فئة أ وبقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بالغاء

الحكم المستأنف بالنسبة له وبراءته مما نسب إليه ، ورفض الدعاوى المدنية ضده مع إلزام رافعيها بمصروفاتها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وبالنسبة لاستئناف النيابة والمدعى بالحقوق المدنية الأستاذ أمين رفعت أبو هيف : أولا — بعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة للمتهمين الأول والثانى مدبولى أحمد التركى والأستاذ موريس برسوم ، وبقبول استئناف النيابة بالنسبة للمتهم الثالث ميخائيل بدوى شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له فى الدعوى الجنائية وبقبول استئناف المدعى الأستاذ أمين رفعت أبو هيف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له مع إلزامه بالمصروفات المدنية الاستئنافية . وثانيا — فى الجنحة رقم ١٣٢١ سنة ١٩٥٣ عابدين بقبول استئناف المتهم الاول شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبسه ستة شهور مع الشغل وبالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة من جبرائيل غليونجى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام هذا المتهم مع الثانى بالتضامن بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية وتأييده فيما قضى من رد السيارة للمدعى بالحقوق المدنية مع إلزام رافع الدعوى المدنية بمصروفاتها ورفض طلب هذا المتهم معاملته بالفئة أ بالسجن . وبقبول استئناف المتهم الثانى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده وإلزام رافعها بمصروفاتها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم جواز استئناف النيابة بالنسبة لهذين المتهمين .

فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الأخير بطريق النقض غير أنه لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه — وفى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حصل الأستاذ أمين رفعت أبو هيف المدعى بالحقوق المدنية على شهادة رسمية من قلم الكتاب تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وفى ٢٢ من الشهر المذكور توجه المحضر لإعلانه بمكتبه ، فوجده مغلقا ، فأعلنه للنيابة فى اليوم نفسه ، وأرسل إليه خطابا مسجلا يخبره فيه بذلك ، كما يوجب

ذلك القانون . وقد قدم الأستاذ أحمد مختار قطب المحامى عن الأستاذ أبو هيف تقريرا بأسباب طعنه فى يوم السبت ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول مدبولى أحمد التركى وإن كان قرر الطعن فى الميعاد ، غير أنه لم يقدم لطعنه أسبابا ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الثانى الأستاذ أمين رفعت أبو هيف قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن المذكور على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله حين قضى برفض طلب استرداد سيارته المسروقة ، ذلك بأن المحكمة أخطأت فهم المقصود من عبارة من يتجر فى مثل الشئ الضائع أو المسروق الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدنى ، كما أخطأ فى تأويل معنى السوق العامة الواردة بالفقرة المذكورة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض طلب الطاعن استرداد سيارته المسروقة ممن هى فى حيازته — وهو المطعون ضده ميخائيل جرجس — على قوله " أما عن طلب السيارة استنادا إلى أن المتهم الثالث (المطعون ضده) لم يشتر ممن يتجر عادة فى السيارات فمردود عليه بأن اعتبار الشخص ممن يتجر فى سلعة معينة من عدمه مسألة تقديرية لا يمكن وضع ضابط لها وتختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ولا شك أن فى ظهور المتهم الأول (البائع) بأنه يشترى السيارات القديمة ويصلحها ويبيعها وطبيعة عمله أنه ميكانيكى سيارات ، وقد ثبت من تحقيق هذه القضية أنه باع أربع سيارات للمتهم الثانى . ولا جدال فى أن من يظهر بهذا المظهر أمام الناس ويشتهر عنه أنه يبيع السيارات بعد إصلاحها ينطبق عليه المعنى المقصود من أنه يتجر عادة فى مثل هذه السلع ، ويعزز هذا الرأى السائد بين الناس أن السيارات المستعملة ليس لها سوق خاص ، بل العادة جرت أن يشترى الشخص سيارة

مستعملة من بائعها مباشرة إذا كانت بينهما معرفة أو بواسطة شخص له اتصال بالسيارات كالميكانيكية لشراء سيارة للغير ، ومن ثم يمكن القول إن السوق العامة المقصودة فى القانون للسيارات المستعملة هو ميكانيكية السيارات وأصحاب الورش التى تقوم باصلاحها ، ومن ثم يكون هذا الاستئناف فى غير محله ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف " .

وحيث إنه يبين مما قاله الحكم من ذلك أنه إذ اعتبر البائع تاجرا عول فى ذلك على ظهوره بمظهر التاجر دون أن يبحث فيما إذا كان هذا البائع يتجر حقيقة فى السيارات . ولما كان القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع تاجر — لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم أيضا من أن محال إصلاح السيارات وأصحاب الورش تعتبر سوقا عامة لبيع السيارات المستعملة لا يؤدى وحده إلى هذه النتيجة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما تقدم يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٣٥)

القضية رقم ١٠٤٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إجراءات . محاكمة . دعوى الجناية . إقامتها من النيابة العامة على المتهم بالجلسة . عدم قبولها .

(ب) دعوى مدنية . رفعها أمام المحكمة الجنائية . عدم قبول الدعوى العمومية . يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية .

١ — إن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فإذا كانت النيابة

العامة إذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية عاهة ، لم تسلك الطريق التي رسمها القانون ، وإنما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة ، فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات .

٢ — إن الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى العمومية ، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : ضرب زوين محمد عبد الرحمن عمدا ببلطة فوق رأسه فأحدث به جرحا نشأ عنه — كما جاء بالتقرير الطبي الشرعي — عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من العظم الجداري الأيسر في مساحة أبعادها ٢ × ٢ سنتيمترا والثاني ضرب المجني عليه زوين محمد عبد الرحمن عمدا بطورية فوق رأسه فأحدث به جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجدارية اليسرى في مساحة أبعادها ٢ × ٢ سنتيمترا . وطلبت من قاضي التحقيق أن يحيلهما إلى غرفة الاتهام لتحيلهما بدورها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بإحالة المتهم الأول وحده إليها ، وبإحالة المتهم الثاني إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته بوصف أنه أحدث بالمجني عليه إصابة تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما وهي الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤١ عقوبات . ولدى نظر الجناية المتهم فيها أحمد عطيه عبد العال أمام محكمة جنايات سوهاج طلبت النيابة العامة إدخال المتهم الآخر حسن عبد العال عثمان في الدعوى بمقولة إن الإصابة التي أحدثها بالمجني عليه يعاقب عليها القانون بعقوبة جناية إحداث العاهة المستديمة ، فأمرت المحكمة بإدخاله ، وقد دفع الحاضر عنه بالجلسة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة إليه لسبق الحكم فيها من محكمة الجنح ، كما ادعى بحق مدني زوين محمد عبد الرحمن المجني عليه وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

والمحكمة قضت حضوريا فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أولا بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهرين عملا بالمادة ١/٢٤١ عقوبات لأنه ضرب المجنى عليه سالف الذكر على فروة الرأس من أعلى فأحدث به كسرا شرخيا شفى فى مدة زادت على العشرين يوما . وثالثا : بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية تعويضا قدره مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى فى غير محله . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أن غرفة الاتهام قررت إحالة المتهم أحمد عطية عبد العال إلى محكمة الجنايات وإحالة الطاعن وآخرين إلى محكمة أخميم الجزئية ، فقضت بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بحبس الطاعن شهرا مع الشغل عن تهمة الضرب المنسوبة إليه ، وأنه استأنف هذا الحكم ، وبجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أمام محكمة الجنايات طلبت النيابة التأجيل لإدخال الطاعن متهما آخر فى الجناية ، وقضت تلك المحكمة بحبسه شهرين وبإلزامه بالتضامن مع المتهم الأول بدفع مائة جنيه على سبيل التعويض ، وبذلك يكون الطاعن حوكم مرتين عن تهمة واحدة وقضى عليه فى كل مرة بعقوبة ، وقد أبدى الطاعن هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات ، فلم تأخذ به ، وقضت بالعقوبة ، فجاء قضاؤها مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن قاضى التحقيق أحال المتهمين فى قضية الجناية

رقم ١٤٤٢ سنة ١٩٥٢ أخميم إلى غرفة الاتهام ، فأمرت بإحالة المتهم الأول فيها " أحمد عطيه عبد العال " إلى محكمة الجنايات ، وبإحالة المتهم الثانى " حسن عبد العال عثمان " إلى محكمة الجنح المختصة بوصف أنه أحدث بزوين محمد عبد الرحمن إصابة تقرر لعلاجها مدة تزيد على العشرين يوما ، وهى الجنحة المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات ، ولدى نظر الجناية المتهم فيها أحمد عطيه عبد العال أمام محكمة الجنايات ، طلبت النيابة العامة بجلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ إدخال متهم آخر هو حسن عبد العال عثمان فى الدعوى ، وقالت إن الإصابة التى أحدثها هـذا المتهم بالمجنى عليه زوين محمد عبد الرحمن يعاقب عليها القانون بعقوبة جناية إحداث العاهة المستديمة ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لإدخال هذا المتهم، ثم قضت حضوريا بالحكم المطعون فيه بمعاقبة المتهم الأول أحمد عطية عبد العال بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ومعاقبة الثانى حسن عبد العال عثمان (الطاعن الثانى) بالحبس مع الشغل لمدة شهرين باعتبار ما وقع منه جنحة ، وبإلزام المحكوم عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية تعويضا قدره مائة جنيه . واتضح من الاطلاع على المفردات أن محكمة أخميم الجزئية نظرت الدعوى المحالة إليها من غرفة الاتهام ، وقضت فيها بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بحبس المتهم الأول (حسن عبد العال — الطاعن الثانى) شهرا مع الشغل عن جنحة الضرب المنسوبة إليه ، وقد استأنفت النيابة هذا الحكم ، ولم يفصل بعد فى استئنافها .

وحيث إن المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن " تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام ، أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية " — ولما كانت النيابة العامة إذ طلبت محاكمة الطاعن أمام محكمة الجنايات بوصف أنه ارتكب جناية العاهة لم تسلك الطريق التى رسمها القانون ، وكانت دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية — لما كان ذلك فإن إقامة الدعوى من النيابة العامة على المتهم حسن عبد العال عثمان الطاعن الثانى بالجلسة ، على اعتبار أن الجريمة التى ارتكبها هى جناية ، تكون قد أقيمت

على خلاف القانون ، ومن ثم لا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بإلزام المتهم (الطاعن) مع المتهم فى الجناية بالتعويض المدنى متضامنين ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى العمومية ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة إلى الطاعن حسن عبد العال عثمان .

---

(١٣٦)

القضية رقم ١١٥٥ سنة ٢٤ القضائية :

مواد مخدرة . ضبط متهم بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ محرزا لمواد مخدرة . تفتيش منزله بالاسكندرية فى اليوم التالى والعثور به على مواد مخدرة . اعتبار ما وقع من المتهم من إحراز المخدر واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

إذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع من المتهم من إحراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين إذ أن إحراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد ، وإن افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — على محمد على و ٢ — فاروق همام محمد و ٣ — سيد ابراهيم سعد (الطاعن) بأنهم فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة : أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها

قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١و٢و٣جـ و٣٤من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، فقررت بذلك فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت غيابيا للمتهم الثانى وحضوريا للمتهمين الآخرين أولا : بمعاقبة على محمد على الشهير بالصعيدى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة . وثانيا : بمعاقبة سيد ابراهيم سعد بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة ، وذلك تطبيقا للمواد ١و٢و٣٥و٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالنسبة للأول لأنه أحرز المخدر فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ . وتطبيقا لهذه المواد مع المواد ١و٢ و٣٣و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول حرف ا الملحق به والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث لأنه أحرز الجواهر المخدرة فى يومى ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ و ٢٥ منه . وثالثا : ببراءة فاروق همام محمد مما نسب إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليه الثانى وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطعن بنى على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ دانت الطاعن بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ عن تهمة إحراز المخدرات التى ضبطت بالسيارة يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ودانته بموجب القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ عن تهمة إحراز المخدرات التى ضبطت بمنزله يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ مع أن الواقعة لا تتجزأ ، والعبرة بواقعة ضبط الجريمة الأولى ، إذ ليس التفتيش الذى حصل بمنزل الطاعن فى اليوم التالى وأسفر عن ضبط مخدرات به إلا أثرا من آثارها ، فكان على المحكمة أن تطبق على الطاعن القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ وهو الأصلح كما بنى الحكم على بطلان التفتيش و بطلان عملية العرض .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن معاون إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة حصل على أمر من النيابة العامة بالقبض على الطاعن وتفتيشه ، وفى مساء

يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ضبط الطاعن فى سيارة بجهة عين شمس ووجد بالسيارة حشيشا يزن ١٢٦٠ جراما ، وفى اليوم التالى فتش منزل الطاعن بالاسكندرية ، وعثر به على حشيش وميزان مما يستعمل فى وزن الحشيش دل التحليل على وجود آثار مادة الحشيش بكفتيه ، وطلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن وآخرين كانا معه بموجب القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لأنهم فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة : أحرزوا جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وخلصت المحكمة إلى أن ضبط الحشيش بالسيارة وقع قبل حلول منتصف ليلة ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ ، فيكون خاضعا لقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وأن الحشيش الذى عثر عليه فى منزل الطاعن بالاسكندرية ضبط فى يوم ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٣ ، فيكون خاضعا لأحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وقال الحكم "إن عقاب الطاعن ينطبق على القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ بالنسبة للمرحلة الأولى من تهمته المقامة من أجلها الدعوى العمومية ضده ثم ينطبق بالنسبة للمرحلة الثانية من هذه التهمة على القانون الجديد رقم ٣٥١ لسنه ١٩٥٢ لوحدة القصد لدى الجانى من مقارفة الجريمتين المنسوبتين إليه ، فضلا عن أن العقوبة الثانية منهما تجب العقوبة الأولى" . وقضت بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة . ولما كان ما وقع من الطاعن من إحراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية إنما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر فى ذلك أن المخدر ضبط على مرحلتين كما جاء بالحكم المطعون فيه ، إذ أن إحراز الطاعن لما ضبط فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى ، قد وقع فى وقت واحد وإن افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر موضوع المحاكمة ، ومن ثم يكون الحكم إذ دان الطاعن بموجب القانون الجديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه ومعاقبة الطاعن وفقا للقانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

ومن حيث إن الطاعن لم يبين وجه البطلان المدعى به فى إجراءى التفتيش والعرض ، فيكون طعنه عنهما على غير أساس .

(١٣٧)

القضية رقم ١١٦٧ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مباشرة . الدعويان الجنائية والمدنية المترتبان عليها . شرط انعقاد الخصومة بين المدعى بالحقوق المدنية وبين المتهم فيهما .

إن الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذي رسمه القانون ، فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

الوقائع

رفع هارون ألفيه " المطعون ضده " الدعوى رقم ٣١١ سنة ١٩٥٣ مباشرة أمام محكمة عابدين الجزئية ضد ١ — ماير تليو و ٢ — نعمة منصور "الطاعنين" بعريضة ذكر فيها أنه في صباح يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أبلغ الأول "ماير تليو" السيد رئيس نيابة جنوب القاهرة ضد المدعى بأنه سب السيد محمد نجيب رئيس الحكومة وقتئذ بأن قال "يلعن أبوك لأبو محمد نجيب" واستشهد على تأييد أقواله بالثاني "نعمة منصور" وطلب المدعى في عريضته معاقبة الأول بتهمة البلاغ الكاذب والثاني بتهمة الشهادة الزور ، والحكم عليهما بمقتضى المواد ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ١٧١ و ٣٠٨ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة عابدين الجزئية — بإحدى الجلسات — رفع ماير تليو دعوى جنحة بالطريق المباشر — وفى مواجهة النيابة — ضد هارون ألفيه طلب فى عريضتها محاكمته بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ من قانون العقوبات والحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض لأنه فى الفترة ما بين ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ و ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ بدائرة قسم عابدين قذف وسب علنا فى حقه بأن أسند إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا واحتقاره عند أهل وطنه وقد تضمن القذف والسب طعنا فى عرضه وخدشا لسمعة عائلته . وقد دفع هارون ألفيه هذه الدعوى بعدم قبولها بمقولة إنه لا يجوز توجيه التهمة بالجلسة إلا من النيابة العامة ، والمحكمة بعد أن انتهت من سماع دفاع أطراف الخصومة فى الدعوى قضت حضوريا فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٣ أولا — وفى دعوى البلاغ الكاذب وشهادة الزور المسندتين لماير تليو ونعمة منصور ببراءتهما مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعها بالمصاريف ، وذلك عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وثانيا — فى دعوى السب والقذف الموجهة إلى هارون ألفيه برفض الدفع بعدم قبول دعوى ماير تليو شكلا وبحبس هارون ألفيه أسبوعين بالشغل وتغريمه عشرة جنيهات وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا وإلزامه بأن يدفع لماير تليو خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فاستأنف هذا الحكم كل من ماير تليو وهارون ألفيه ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع . أولا — فى الدعوى المدنية المقامة من هارون ألفيه بإلزام ماير تليو ونعمة منصور بأن يدفعا له متضامنين خمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — وفى الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين ضد هارون ألفيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى العمومية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف الخاصة بها عن درجتى التقاضى . وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ طعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى فى دعوى القذف والسب المرفوعة مباشرة من الطاعن الأول ضد المطعون ضده بعدم قبول الدعوى العمومية ورفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من أنه لا يجوز أن توجه الدعوى مباشرة فى الجلسة من المدعى بالحق المدنى إلى المدعى عليه فيها بغير تكليف بالحضور — قد أخطأ فى القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعوى بالطريق المباشر على الطاعنين بجريمة البلاغ الكاذب فى حقه . وأثناء نظر تلك الدعوى أمام محكمة أول درجة ، قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه تضمنت عبارات عدها الطاعن الأول قذفا وسبا فى حقه ، فوجه عنها الدعوى مباشرة فى الجلسة إلى المطعون ضده ، وادعى مدنيا قبله ، فدفع المطعون ضده بعدم قبول هذه الدعوى المباشرة ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تعرض لدعوى القذف والسب قد قال : " إن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبداه المتهم (المطعون ضده) فى محله وذلك لأن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة — وهذا النص فى فقرته الأولى يقابل نص المادتين ١٢٩ و ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات الملغى بالنسبة لمواد المخالفات والجنح ، أما الفقرة الثانية فليس لها مقابل فى القانون السابق ، وشرط تطبيقها أن توجه التهمة من النيابة العامة وأن يقبل المتهم المحاكمة ، وعلى ذلك فلا تقبل الدعوى العمومية على متهم فى جلسة بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية لأن القانون أجاز هذا الحق للنيابة العمومية وحدها وبشرط أن يكون المتهم حاضرا بالجلسة وأن يقبل المحاكمة " — ولما كان ما قاله الحكم فى ذلك صحيحا فى القانون إذ الدعوى الجنائية التى ترفع

مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا — وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، ولأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى العمومية المقامة مباشرة من الطاعن الأول ، قد قضى برفض الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى المدنية إنما تنظر أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية فإنها ترتبط بالدعوى العمومية من حيث مصيرها ، ويتعين لأجل ذلك قبول الطعن فى هذا الخصوص ، وتصحيح الخطأ والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية ورفض هذا الوجه من الطعن فيما عدا ذلك .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف ، وقضى بالزام الطاعنين بالتعويض عن جريمة البلاغ الكاذب استند فى ذلك إلى أنه لم يصادق مقدم البلاغ (وهو الطاعن الأول) على الرواية الواردة ببلاغه سوى نعمة منصور (الطاعن الثانى) ، وهو صديق مقدم البلاغ الذى حرضه على تقديمه ، وأن هناك إجماعا من الشهود على أنهم لم يسمعوا العبارات التى تضمنها البلاغ — ويقول الطاعنان إن هناك خطأ من الحكم فى استدلاله بذلك ، لأن أولئك الشهود لم يحضروا المناقشة التى دارت بين الطرفين من مبدئها ، بل حضروا بعد احتدام المشادة بينهما ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بعد صدور العبارات موضوع البلاغ من المطعون ضده — هذا إلى أن واقعة البلاغ قد ثبتت صحتها بشهادة الطاعنين ، ومع ذلك فانه لا يؤخذ عجز المبلغ عن إثبات بلاغه دليلا على كذب البلاغ ، لأن التبليغ عن الجرائم من الحقوق المخولة للأفراد ، بل من الواجبات المفروضة عليهم ، أما تحقيق البلاغ والبحث عن صحته ، فمن شأن السلطة الموكلة بالتحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى قضى تأسيسا على ثبوتها فى حق الطاعنين بالزامهما بالتعويض ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وكان لا سند لما يقوله الطاعنان من خطأ الحكم فى استدلاله على كذب البلاغ بأقوال الشهود التى عول عليها ما داموا لم يشهدوا بواقعة السب موضوع البلاغ الذى أثبت الحكم كذب الأمر المقدم منه مع سوء القصد كما هو معرف به فى القانون — لما كان ذلك ، فان ما ينعاه الطاعنان لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون هـذا الوجه من الطعن على غير أساس ويتعين رفض هذا الشطر من الطعن أيضا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، ومصطفى حسن، وحسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل المستشارين.

---

(١٣٨)

القضية رقم ١١٨٨ سنة ٢٤ القضائية:

(١) إثبات . اعتراف . قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف . عدم تقييد القاضى الجنائى باتباعها .

(ب) إثبات . الاعتماد على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة وإن عدل عنها بعد ذلك . جائز .

١ — لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف، بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة .

٢ — للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة، وإن عدل عنها بعد ذلك ، مادامت قد اطمأنت إلى صحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له ولآخر والمحجوز عليها إداريا لصالح الخزانة العامة وكانت لم تسلم إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن وذلك حالة كونه حارسا ومالكا. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح البلينا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ بحبس المتهم شهرين

مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بمقولة إنه اعترف بالتهمة فى محضر ضبط الواقعة ، دون أن يبين الألفاظ التى اعتبرها اعترافا ومعناها هذا إلى أن الاعتراف الذى يؤخذ حجة على المتهم هو الاعتراف القضائى الذى يصدر منه أمام القاضى أثناء سير الدعوى فلا يمكن اعتبار الأقوال الواردة فى محضر جمع الاستدلالات اعترافا ، خصوصا وأن الطاعن أنكرها ، وأصر على الإنكار فى جميع أدوار المحاكمة ، وأن الحجز إدارى أوقعه الصراف ، وقام الطاعن بالسداد ، فما كان يجوز الحكم بإدانته دون بحث موعد السداد ، وأثره فى الحجز الإدارى مادام القانون يبيح للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه المحصولات المحجوزة فى ظرف الأربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورد ثمنها ، وقد أثبت الحكم أن الطاعن لم يعلن بيوم البيع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقه أنه اعترف بمحضر ضبط الواقعه بتبديد الشعير المحجوز مما لايكون معه نفع له مما ادعاه من أنه لم يعلم باليوم الذى أجل إليه البيع ، ولما كان لا محل لتقييد القاضى الجنائى باتباع قواعد الإثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف ، بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة ، وكان يبين من الاطلاع على مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن استخلاص الحكم ، اعتراف المتهم بالجريمة من الأقوال التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة ، هو استخلاص سائغ لا عيب فيه ،

ولما كان للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة وإن عدل عنها بعد ذلك، مادامت قد اطمأنت إلى صحتها. وكان لايبين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأنه باع المحصول المحجوز عليه إداريا للسداد، وأنه قام به فى ميعاد معين . لما كان ذلك، فإن ما ينعاه فى طعنه لايكون إلا مجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٣٩)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٢٤ القضائية :

محاكمة . النعى على المحكمة ابداءها الرأى فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع . عدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون فى مثل هذه الحالة أمام محكمة الموضوع . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم أن المحكمة استبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع فإن ما يقوله الطاعن من ذلك مردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هـــذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإذا هو لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمود جاد حسن و ٢ — فواز رضوان عثمان (الطاعن) بأنهما أحرزا مادة مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم أ

الملحق به . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى الطاعن ، أولا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة لأنه أحرز فى الزمان والمكان السابقين مادة مخدرة فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وثانيا — براءة المتهم الأول مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والبطلان . ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم صدور أمر به من النيابة ، ولأن الجريمة لم يكن متلبسا بها إذ شهد بعض الشهود بأن الحشيش لم يكن ظاهرا قبل ضبطه ، بل كان بداخل كيس وكان الوقت ليلا لا يسمح بالرؤية ، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة قد بدا منها ما يدل على أنها كونت عقيدتها قبل سماع مرافعة الدفاع حين وجهت نظر الدفاع عن الطاعن إلى أن الكمية المضبوطة من الحشيش كبيرة مما ينفى مظنة التلفيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من " أن أربعة من رجال البوليس الملكى كانوا يمرون على رصيف محطة مصر الواقف عليه القطار القائم للصعيد فشاهدوا المتهمين (الطاعن وآخر حكم ببراءته) يسيران معا يتحادثان وكان ثانيهما يحمل سلة ولما وصل إلى إحدى عربات الدرجة الثالثة ركب أولهما ونظر من الشباك وأخذ ثانيهما يناوله السلة بعد أن غطاها بجلبابه فسقطت السلة أثناء ذلك فتبعثرت محتوياتها وظهر منها فردة من الحشيش فضبطوهما وأحضروهما والسلة ومحتوياتها لمعاون قسم قضائى مصر الذى فحص السلة فوجد بها كيسا به ثمانية فرد أخرى من الحشيش وأشياء أخرى وقد تبين من وزن المادة المضبوطة أنها ٣,٠٥٨ كيلوجراما وتبين من التحليل أنها من الحشيش " ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال رجال البوليس الملكى فى محضر الضبط وفى تحقيقات النيابة أن السلة عند سقوطها تبعثرت محتوياتها وظهر من بينها

" فردة من الحشيش " فضبطوا عند ذلك الطاعن ، وما كان بتلك السلة . ولما كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قال : إن المتهم فى حالة تلبس ، وانتهى إلى رفض الدفع ببطلان القبض وضبط ما كان مع الطاعن من المواد المخدرة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . أما ما يقوله الطاعن من أن المحكمة استبقت الأمور وأبدت رأيها فى التهمة قبل سماع مرافعة الدفاع ، فمردود بأن القانون قد رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع أما والطاعن لم يفعل فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٤٠)

القضية رقم ١٢١٨ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) قتل عمد . نية القتل . لا مانع من توافرها ولو كانت الإصابة فى غير مقتل .

(ب) حكم . ترصد . المادة ٢٣٢ ع . طبيعتها . عدم ورودها ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى . ذكرها فى الحكم . لا تثريب .

١ — إن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل، لا تنفى معه قانونا توفر نية القتل .

٢ — لا يعيب الحكم إذا كان قد أورد مادتى سبق الإصرار والترصد وإن لم ترد المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الترصد ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى ، ذلك لأن المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون المشار إليه إن هما إلا من المواد التعريفية ولا شأن لهما بالعقوبة المقررة للجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ـ أحمد سيد أحمد عمر و ٢ ـ مدبولى سيد أحمد ابراهيم الجلفى (الطاعن) و ٣ ـ محروس ماضى ابراهيم بأنهم فى يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الموافق من ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ بناحية كفر عليم مركز قويسنا مديرية المنوفية : الأول قتل عمدا ومع سبق الإصرار الحسينى عبد الجواد الحسينى بأن بيت النية على قتله فأعد لذلك سلاحا ناريا من شأنه إحداث القتل "بندقية" حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والثانى والثالث شرعا فى قتل أحمد سيد أحمد عمر مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك أسلحة نارية من شأنها إحداث القتل "بنادق" وترصدا له فى طريق عودته حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأصابه عيار من مدبولى سيد أحمد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو عدم إحكام الرماية وإسعافه بالعلاج . والمتهم الثانى أيضا : أحرز سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" بدون ترخيص ، وطلبت النيابة من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم : الأول بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات، والثانى والثالث بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ عقوبات . وبالنسبة للثانى أيضا بالمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بعد رؤية المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول (ب) الملحق به ثم المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى ثم المواد ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول مع المادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة له وللمتهم الثالث : أولا بمعاقبة مدبولى سيد أحمد ابراهيم الجلفى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تهمة الشروع فى القتل ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن تهمة إحراز السلاح ،

وامرت المحكمة بمصادرته . وثانيا ببراءة كل من أحمد سيد أحمد عمر ومحروس ماضى ابراهيم مما أسند لكل منهما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب فقد دفع الطاعن بأن المسدس الذى دين بإحرازه بدون ترخيص دس عليه فى منزله ، ورغم ذلك فإن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع ، كما أنها لم تورد الأدلة التى أقامت عليها الحكم بإدانته فى هذه التهمة . هذا إلى خطأ فى تطبيق القانون حين طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بظرف الترصد التى لم يكن مطلوبا تطبيقها دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك . كما أنه جاء قاصرا فى التدليل على نية القتل لأن العيار أصاب المجنى عليه فى غير مقتل ، وقاصرا أيضا فيما ساقه من أدلة على توفر ركنى سبق الإصرار والترصد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لنية القتل وظرفى سبق الاصرار والترصد واستدل على ثبوتها قبل الطاعن بأدلة سائغة ، فاستظهر أن البندقية التى استعملت فى الحادث مملوكة للمتهم الثانى (الطاعن) ، وأنه هو الذى أطلق عيارا منها أصاب (المتهم الأول) المجنى عليه فى الواقعة المسندة إلى الطاعن ، ثم تحدث عن نية القتل وسبق الاصرار والترصد فقال "وحيث إن نية القتل مستفادة من السلاح الذى استعمل فهو آلة نارية مششخنة فتاكة ، وبطبيعتها تحدث القتل ، ولولا أن الإصابة جاءت فى غير مقتل وإسعاف المصاب بالعلاج لحدثت الوفاة . كما أن الخصومة التى أسلفنا ذكرها تدل على انتواء القتل أخذا بالثأر . وحيث إن سبق الاصرار والترصد ثابت أولا من هذه الخصومة القائمة بين الطرفين ، فقد قرر المتهم الأول أنه اتهم فى قتل عبد الخالق حماد أحد أقارب المتهم ، وقد سلم العمدة وهو زعيم

عائلة الجلفى بهذا الاتهام و بقيام الخصومة بينه و بين عائلة عفيفى التى يشايعها المتهم الأول ، ثانيا من مفاجأة المتهم الأول بالعيار وهو فى طريق عودته من الحقل إلى البلد وتربصهم به عند الغاب المملوك لعائلة الجلفى دون حديث أو مشاحنة سابقة " — ولما كانت إصابة المجنى عليه فى غير مقتل ، ولا تنتفى معه قانونا توفر نية القتل ، وكان الحكم قد أورد الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن بتهمة إحراز مسدس بغير ترخيص — لما كان ما تقدم ، وكان لا يعيب الحكم إذ كان قد أورد مادتى سبق الإصرار والترصد ، و إن لم ترد المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف الترصد ضمن المواد التى رفعت بها الدعوى ذلك لأن المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون المشار إليه إن هما إلا من المواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة — لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يكون له محل فيما استخلصه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٤١)

القضية رقم ١٥٠٨ سنة ٢٤ القضائية :

تفتيش المنازل . ماهيته . متى يجوز لسلطة التحقيق أن تأمر به ؟ من الذى يقدر كفاية الدلائل التى تبرره ؟

استقر قضاء محكمة النقض على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لاهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣ جـ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ الملحق به . فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات قنا دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش وبطلان الإجراءات المترتبة عليه لعدم ارتكانه على تحريات جدية . وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا بعد أن رفضت الدفع المذكور بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وذلك عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول أ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون كما شابه القصور ، ذلك أن المحامى عن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة لبنائه على تحريات غير جدية ، فقد ذكر ضابط المباحث أنه راقب المتهم بنفسه ، وبعد ذلك شهد فى التحقيقات أنه لم يكن يعرف المتهم ولا منزله ، وأن الذى أرشده عنهما هو أحد المخبرين وإذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ، جاء رده قاصرا ، كذلك تناولت المحكمة دفاع الطاعن الذى دار حول تلفيق الاتهام تناولا جزئيا إذ اقتصرت على مناقشة شهادة شاهدين فقط من شهود النفى ، وأغفلت الرد على ما شهد به الشهود الآخرون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وتناول دفاعه بشأن بطلان إذن التفتيش ، وقال ردا عليه إن الإذن المطعون فيه لم يصدر على أساس أن الضابط هو الذى راقب المتهم

ومنزله بنفسه وإنما صدر على أساس ما قام به الضابط من تحريات سرية استقى منها معلوماته ، كما أثبت الحكم أن وكيل النيابة المختص أجرى تحقيقات سأل فيها الضابط المذكور ، وعول عليها فى إصدار هذا الإذن — لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تفتيش المنازل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين قام عليه من الدلائل ما يكفى لاهدار حرمة مسكنه التى كفلها القانون ، وأن تقدير كفاية تلك الدلائل موكولة لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة قد أصدر أمره بتفتيش منزل الطاعن بناء على التحقيق الذى أجراه ، وأقرت محكمة الموضوع هذا الاجراء ، فإن رفض الحكم للدفع ببطلان التفتيش يكون صحيحا فى القانون — لما كان ذلك وكان الحكم قدعرض كذلك لشهادة شهود النفى ، وتناول ما تضمنته أقوال البعض منهم ، ثم قال إن المحكمة تشك فى شهادتهم جميعا للاعتبارات السائغة التى أوردها ، وكان تقدير شهادة شهود النفى أو الاثبات هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٤٢)

القضية رقم ١٩٤٦ سنة ٢٤ القضائية :

(١) دفاع شرعى . الاعتداء الذى يبيحه . اشتراط قدر معين من الجسامة فيه . غير لازم .
(ب) حكم . تسبيبه . دفاع شرعى . مثال للقصور فى الرد عليه .

١ — إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة .

٢ — إذا كان كل ما أورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لا يعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما ، وقوله إن الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على أثر مشادة ، فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — اسماعيل على أبو السعود و٢ — على اسماعيل أبو السعود (الطاعنين) و٣ — عبد العزيز مروان الديب بأنهم : المتهم الأول أولا — ضرب عبد العزيز مروان الديب عمدا بفأس على ساقه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ، والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ،

هى فقد جزء من الفخذ الأيمن ، الأمر الذى يفقد منفعة الطرف السفلى الأيمن وبالتالى يقلل من كفاءة المصاب على العمل بحوالى ٦٠٪ وثانيا : أحدث عمدا بإبراهيم محمد الديب الإصابة المبينة بالتقرير الطبى ، والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهم الثانى أولا أحدث عمدا بعبد العزيز مروان الديب المتهم الثالث الإصابتين المبينتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما ، هما بتر السلامية الظفرية للأصبع البنصر الأيسر الأمر الذى يقلل من منفعة اليد اليسرى وبالتالى من كفاءته على العمل بحوالى ٤٪ وكسر بقاعدة الأصبع السبابة الأيمن الأمر الذى يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٨٪ . وثانيا : أحدث عمدا بالسيد على الديب الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما ، والمتهم الثالث أحدث عمدا بإسماعيل على أبو السعود الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وطلبت النيابة من قاضى التحقيق إحالة القضية إلى غرفة الاتهام لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين بالمواد ١/٢٤٠ و١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . وادعى عبد العزيز مروان الديب بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الأول والثانى مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وببراءته من التهمة الثانية عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و٣٢ من قانون العقوبات . وثالثا : بإلزام المتهمين المذكورين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مائتى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة و ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن

الدعوى المدنيــة ورفض مازاد عن ذلك من الطلبات . ورابعا : بمعاقبة المتهم الثالث عبد العزيز مروان الديب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور ، وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم عملا بالمواد ١/٢٤٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيــه أنه جاء قاصرا فى عدم الرد على دفاع الطاعن الأول ، مع أنه يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وفى الرد على مادفع به الطاعن الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن والده ، إذ أقتصر فى ذلك على القول بأن المعركة كانت ناشبة بين المتهم الأول (الطاعن الأول) والمتهم الثانى (الطاعن الثــانى) كفريق وبين المتهم الثالث وحده ، فما كان هناك محل لخشيته أو لدفع اعتدائه على الوصف الذى صوره المتهم وهو مالايصلح ردا صحيحا على دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه ذكر أن نزاعا قام بين الطاعنين وبين المتهم الثالث بشأن حدود أرض زراعية متجاورة ، وحصل شجار بسبب هذا النزاع كان من نتيجته أن اعتدى كل من المتنازعين على الآخر ، وأصيب فيه الطاعن الأول والمتهم الثالث ، ثم عرض لدفاع الطاعن الثانى من أنه حين اعتدى على المتهم الثالث كان يدافع عن نفسه وعن والده ، ورد على هذا الدفاع بما أورده من أن " هذا القول لا يعول عليه لأن المعركة كانت ناشبة بين المتهم الأول والثانى كفريق وبين المتهم الثالث وحده ، فما كان هناك محل لخشيته أو لدفع اعتدائه على الوصف الذى صوره هذا المتهم لأنهما أقوى منه ولم يكن الاعتداء مفاجئا بل حصل إثر مشادة بشأن الحد كما تقدم " .

وحيث إن القانون إذ قــرر حق الدفاع الشرعى وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع

قدرا معينا من الجسامة ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين من الذى بدأ بالعدوان ، وكان كل ما أورده فى نفى حالة الدفاع الشرعى لا يعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق ، وكون فريق الطاعنين أقوى من خصمهما ، وقوله إن الاعتداء لم يكن مفاجئا ، بل حصل على إثر مشادة بشأن الحد ، وهذا الذى قاله الحكم وبناء على عدم التناسب بين فريقى المعتدين لا يصلح ردا تنتفى به حالة الدفاع الشرعى التى تمسك الطاعن الثانى بقيامها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى الرد على هذا الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا الوجه يتصل بالطاعن الأول أيضا لوحدة الواقعة ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة لكلا الطاعنين ، وذلك دون حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من ينـاير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

---

(١٤٣)

القضية رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ القضائية :

تقليد أوراق البنكنوت . يكفى أن يكون التقليد على نحو يمكن به خدع الناس .

لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — مرجان مزب مرجان (الطاعن) و ٢ — سنية سدراك ميخائيل و ٣ — عبد الحميد السيد الحنفى بأنهم : المتهمون الثلاثة زوروا ثلاث ورقات من أوراق البنكنوت فئة الخمسين قرشا بطريق اصطناع بياناتها وأرقامها وزخارفها والتوقيع عليها بامضاء مزورة لمحافظ البنك الأهلى . والمتهم الثالث استعمل هذه الأوراق المالية المزورة مع علمه بتقليدها بأن قدمها لأمينة إمام سليمان وزينب محمد فرغلى وحنا غبريال ليخصم منها ثمن ذرة اشتراها منهم و بأن المتهمين الأول والثانية اشتركا مع المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة الاستعمال السالفة الذكر بأن اتفقا معه على ترويج الأوراق المقلدة فى السوق مع علمهما بتقليدها ، فذهب إليه المتهم الثالث وبصحبته المتهمة الثانية واشتريا ذرة من أمينة إمام سليمان وزينب محمد فرغلى وحنا غبريال ابراهيم وأعطى المتهم الثالث لكل من هؤلاء إحدى الورقات المقلدة لخصم الثمن منها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وطلبت النيابة العمومية من قاضى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٤٠–٣ و ٤١ و ١/٢٠٦–٧ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا أولا : بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة ثلاثة سنين لما نسب إليه وذلك تطبيقا لمواد الاتهام مع المادة ٣٢ عقوبات . وثانيا : بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما نسب إليها وأمرت بوقف تنفيذ هـذه العقوبة لمدة ثلاثة سنين تبدأ من اليوم وذلك عملا بمواد الاتهام مع المواد ٣٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . وثالثا بإعفاء المتهم الثالث عبد الحميد السعيد الحنفى من العقوبة المقررة قانونا لما نسب إليه . ورابعا : بمصادرة جميع المضبوطات . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتزوير أوراق البنكنوت ، وبالاشتراك فى استعمالها ، قد تناقض مع أقوال الشهود الذين قطعوا بأن الطاعن لم يشترك فى الترويج ، ولم يبق من دليل عليه إلا أقوال المتهم الثالث ، وهى لا تصلح دليلا عليه لصدورها من متهم آخر ، ومن صالحه أن يدفع التهمة عن نفسه ، وأن الحكم جاء قاصرا فى استناده إلى ضبط أدوات مما تستعمل فى التزوير ، مع أن دفاع الطاعن قام على أن تلك الأدوات هى أقلام رصاص مما يستعمله الأولاد فى المدارس ، وأن اللوح الزجاجى هو من نافذة مكسورة ، ولا يبعد أن تمتد يد الأولاد إلى تلك الأشياء حين يجدونها فى غرفة المتهم الثالث الذى يساكنه ؛ مما يجعل حالة الشيوع قائمة ، فكان يتعين على المحكمة أن تبين سبب إدانتها للطاعن ، مع أنه قد يكون على غير علم بما تدبره زوجته المتهمة الثانية مع صديقها المتهم الثالث ، هذا إلى أن الورقة الصحيحة التى ضبطت بحقيبتها ، والتى قيل إن الأوراق المزورة نقلت عنها ، قد عينت الزوجة مصدرها ، إذ قالت إن المتهم الثالث أعطاها لها خصما من إيجار غرفته ، ولم ترد المحكمة على ذلك ، وأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق

القانون ، إذ قال بتزوير أوراق البنكنوت مع أن التزوير فيها مكشوف يرى بالعين المجردة ، ولم يخدع به أحد ممن عرضت عليهم ، مع سذاجتهم ، وأن المحكمة أخطأت إذ قضت ببراءة المتهم الثالث باعتبار أنه أخبر عن الواقعة ، مع أنه لم يخبر بها إلا حين ضبط متلبسا ، وهـذه الحالة ليست هي التي يقصدها القانون بالإعفاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، وجريمة الاشتراك في استعمالها ، وهما الجريمتان اللتان دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم إنما استند إلى أقوال الشهود الذين عناهم الطاعن في طعنه في إثبات وقائع استعمال أوراق البنكنوت المزورة التي وقعت من المتهم الثالث الذى تعاملوا معه ، لا الطاعن الذى إنما دانه الحكم بالاشتراك في هذه الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة ، ولم يقل الحكم إن أحدا من أولئك الشهود رأى الطاعن يستعمل الأوراق المزورة أو يقوم بنفسه بترويجها ، مما لا محل معه لما يدعيه من تناقض ، وكان يجوز للمحكمة أن تستدل على متهم بأقوال متهم آخر ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان الحكم قد أثبت نقلا عن محضر التفتيش أنه ضبط بمسكن الطاعن وزوجته وكذلك بمسكن المتهم الثالث ألواح زجاجية وريش وأقلام ومساحيق ملونة وأوراق بيضاء مما يستعمل في تزوير الأوراق المالية ، كما ضبطت بحقيبة الزوجة (المتهمة الثانية) ورقة صحيحة من فئة الخمسين قرشا تحمل نفس رقم مجموعة الأوراق المزورة المضبوطة ، وعليها آثار ضغط تدل على أنها استعملت في تقليد غيرها من الأوراق ، وكان الحكم قد ردّ على دفاع الطاعن بأن التزوير في الأوراق مكشوف ـ بأن المحكمة قد تبينت من مشاهدتها الأوراق المقلدة أن

مظهرها مشابه للأوراق الصحيحة وأنه لا يشترط أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور ، وقد أثبت أن الأوراق الثلاث المضبوطة قد جازت على المجنى عليهم وقبلوها ثمنا لمبيعاتهم ، وكان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون ، وكان لا صفة للطاعن فى التحدث عما يقول به عن خطأ الحكم فيما قضى به من براءة متهم آخر فى الدعوى ولا مصلحة له فيه — لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن مما تقدم ومن غير ذلك مما أورده فى طعنه ، لا يكون إلا مجادلة فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة التى أخذت بها المحكمة فى حقه مما لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ، ومصطفى حسن ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(١٤٤)

القضية رقم ١٩٥٢ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) اشتراك . الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟

(ب) حكم . تسبيبه . اشتراك فى تزوير بطريق المساعدة . عدم استظهار علم الشريك بتغيير الحقيقة فى المحرر . قصور .

١ — إن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

٢ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر ، ولم يورد الأدلة على ذلك ، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من : ١ — محمد شعراوى السيد و ٢ — عبدالرحمن محمود الأصيلى (الطاعن) و ٣ — على محمود عمران بأنهم أولا : اشتركوا وأخرى مجهولة بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو الشيخ محمد حبيب الدجوى الموثق بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو دفتر الإشهادات المتنوعة جزء سادس سنة ١٩٤٨ وذلك حال تحريره المختص بوظيفته ، بأن حرض المتهم الأول المتهمة المجهولة واتفق معها على الحضور

أمام الموظف المذكور منتحلة شخصية نعيمة عبد الحميد حماد حضرت أمامه وادعت كذبا أنها نعيمة عبد الحميد حماد . وقد أيدها المتهمان الثانى والثالث فى هذا الادعاء الكاذب ثم أقرت المتهمة المجهولة أنها تسلمت مبلغ ١٢ جنيها و٥٤٠ مليما قيمة متجمد النفقة المحكوم لها به فى القضية رقم ٥٠٣ سنة ١٩٤٨ عابدين الشرعية على المتهم الأول ، كما أقرت أنها تنازلت عن حقوقها فى هذا الحكم فأثبت الموظف المختص هذا الإقرار ثم وقعت عليه المتهمة المجهولة بختم مزور منسوب للمجنى عليها فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وتلك المساعدة . وثانيا : المتهم الأول استعمل الإشهاد المزور بأن قدمه للمحكمة الشرعية فى القضية التى رفعتها المجنى عليها ضده مع علمه بتزويره وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و٤١ و٤٢ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام المذكورة حضوريا بالنسبة للثانى وغيابيا بالنسبة للأول والثالث بحبس كل من المتهمين الثلاثة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه الثانى وحده ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من الأسباب التى قضى من أجلها بادانته إذ لم يبين الأدلة على اشتراكه فى الجريمة بالمساعدة مع أن دفاعه قام على توفر حسن النية وأنه لا مصلحة له فى مقارفة الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالاشتراك فى التزوير ، قال فى واقعة الدعوى إن الإقرار المزور المنسوب للمجنى عليها تم بشهادة الطاعن وآخر وأنها قررت فى التحقيق أن المتهم الأول استقدم إلى الموثق امرأة أخرى غيرها ، واستعان بالطاعن والمتهم الثالث على تأييد مزاعمه . وأورد ما قرره الطاعن فى التحقيق من أن المتهم الأول ومطلقته لقياه فى الطريق ، وأعلماه أنهما اتفقا

على الصلح،وأن المتهم الأول دفع لمطلقته متجمد نفقتها ، وطلبا منه أن يرافقهما ليشهد على هذه الواقعة — ولما كان الحكم إذ قال ذلك ، ودان الطاعن بالاشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها لم يورد الأدلة على علم الطاعن بتغيير الحقيقة ، وبأن من مثلت أمام الموثق — التى تقدم للشهادة على شخصيتها — لم تكن هى مطلقة المتهم الأول . ولما كان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة ، وهو عالم بها ، وأنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها — لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ لم يبين علم الطاعن بتغيير الحقيقة فى المحرر،ولم يورد الأدلة على ذلك، يكون قاصر البيان .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن لهذا السبب ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة للبحث فى وجوه الطعن الأخرى .

---

(١٤٥)

القضية رقم ١٩٥٣ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . سبق إصرار . استظهاره . مثال .
(ب) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد عليه ردا صريحا . غير لازم .

١ — يعتبر الحكم قد استظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال "إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) وإعداده ، والتوجه به إلى مكان المجنى عليه، وإطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق اعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم".

٢ — من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالرد ردًا صريحا على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل مشرقى واصف بطرس عمـداً مع سبق الإصرار بأن بيت النيـة على قتله وأعد لذلك بندقية معمرة ، ولمـا أن ظفر به أطلق عليه مقذوفا ناريا بقصد قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون العقوبات، فقررت بذلك فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ — وادعت مرتة شحاته زوجة القتيل بحق مدنى ، وطلبت الحكم لهـا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصـاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا لمـادتى الاتهام مع المـادة ١٧ عقوبات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الأدلة المـادية التى أسفر عنها فحص الطبيب الشرعى أثبتت عدم صـــدق رواية المجنى عليه وولده ، إذ دلت معاينته لمكان الحادث على خلوه من آثار الدماء ، مع ثبوت أن إصابة المجنى عليه من شأنهـا أن تحدث نزيفا دمويا ، كما أن تصوير المجنى عليه وولده ، وقولهما إن الجانى كان فى مواجهة المجنى عليه وفى مستواه ، لا يتفق مع الوضع الذى وصفه التقرير الطبى من أن الضارب كان على يمين المجنى عليه وفى مستوى أعلى منه . يضاف إلى ذلك أن الطاعن دفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار لأن الدافع على الانتقام منقطع الصلة بالطاعن ، إذ لو كان يريد الأخذ بالثأر لانتقم من قاتل عمه لا من المجنى عليه الذى لم يرتكب جرما . وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع ، ولكن الحكم لم يعرض له ، ولم يرد عليه ، فجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وعرض لدفاعه وفنده بما يبرر اطراحه ، فقال نقلا عن شهادة المجنى عليه فى تحقيق النيابة إن المتهم حين أطلق عليه العيار النارى كان فى مواجهته ، وكان هو متجها بوجهه للجهة الغربية البحرية ، كما ذكر الحكم أن المجنى عليه شهد فى التحقيقات وأمام المحكمة بأن الطاعن أطلق على أبيه عيارا ناريا من مسافة تتراوح بين متر ومترين ، وكان فى مواجهته ، ثم أورد الحكم مؤدى تقرير الطبيب الشرعى فقال إن إصابات المجنى عليه حدثت من عيار نارى أطلق عليه من أعلى والأمام واليمين ، لا أسفل واليسار والخلف ، وأنه يصح على وجه الإجمال حدوث الإصابة وفقا لرواية المجنى عليه وولده — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار فقال : " إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح (بندقية) . وإعداده . والتوجه به إلى مكان المجنى عليه ، وإطلاقه عليه بمجرد رؤيته ، مما يدل على سبق اعتزام القتل ، للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم " — لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالرد ردا صريحا على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٤٦)

القضية رقم ١٩٥٥ سنة ٢٤ القضائية :

إجراءات . محاكمة . الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة . إدانة المتهم دون سماع شهود فى أى من درجتى التقاضى ودون إجراء أى تحقيق . بطلان الحكم .

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة المتهمة على ما أثبته الشاهد فى محضره ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى ، أو تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : عرضت للبيع لبنا مغشوشا بأن نزعت منه نسبة من الحد الأدنى للدسم مع علمها بذلك ، وطلبت عقابها بالمواد ٢ و٥ و٨ و١٠ و١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ ، والمادتين ٢ و١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهمة مما أسند إليها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة مخالفة وتغريم المتهمة مائة قرش والمصادرة عملا بالمواد ٥ و١/٧ و٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة رقم ١٠٢ الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ .

فقررت الطاعنة الطعن بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة ، ذلك أن المحكمة قضت بادانتها دون أن تسمع شاهد الإثبات فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة الطاعنة على ما أثبته الشاهد توفيق فرحات مفتش الأغذية ببلدية الاسكندرية فى محضره ، دون أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى أو تجرى أى تحقيق فى الدعوى ، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، وحسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

(١٤٧)

القضية رقم ١٩٥٦ سنة ٢٤ القضائية:

نقض. استئناف. حكم من محكمة أول درجة يجوز استئنافه لخطأ فى القانون. الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز.

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتغريمه مائتى قرش، أنه أخطأ فى تطبيق القانون، فإن استئنافه كان جائزا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، ويكون الطعن فيه مباشرة بطريق النقض غير جائز، لأن التقرير بالطعن وفقا للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: فصل العامل محمد عبد العزيز بدوى دون إخطاره كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك فى محضر يحفظ بالمحل، وطلبت عقابه بالمواد ٢٦، ٢٧، ٤٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤١ و ٨ من قرار وزير الشئون الصادر فى سنة ١٩٤٥. ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش. وبتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم جواز الطعن تأسيسا على أنه مقدم عن حكم صادر من محكمة جزئية كان استئنافه جائزا .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن أتهم بأنه فصل العامل عبد العزيز بدوى بدون إخطاره كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه فيما وقع منه وسماع دفاعه وتدوين ذلك فى محضر يحفظ بالمحل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٤٠ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤١ وقرار وزير الشئون الاجتماعية الصادر فى ١٩٤٥/٨/٨ . وقضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بحكمها المطعون فيه بتغريمه مائتى قرش . فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبنى طعنه على أسباب منها الخطأ فى تطبيق القانون . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . وكان التقرير بالطعن وفقا للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وكان الطاعن لم يستأنف الحكم المطعون فيه ، مع أن استئنافه كان جائزا ، فإنه لا يجوز له الطعن فيه بطريق النقض ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ١١ من ينـاير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومصطفى كامل ، واسحاق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

---

(١٤٨)

القضية رقم ١٩٥٧ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . تبـديد . دفاع هام . الدفع بسقوط الحجز طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات . عدم تحقيقه أو الرد عليه . قصور .

إذا دفع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن طبقا للـمادة ٦٠٥ مرافعات لأن الحاجز لم يعلن محضر الحجز والأمر الصـادر به إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ، وكانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بمـا يبرر رفضه مع أنه دفاع هام قد يترتب على تحقيقه — إن صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء الموضحة الوصف والقيمة والمملوكة له ولزينب ابراهيم حزاوى ومحمود محمد مسعود ومسعود محمد مسعود والمحجوز عليها قضائيا لصالح محمد مأمون الزيدى وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالحاجز ، وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف ، ومحكمة الفيوم الابتـدائية منعقدة بهيئة استئنافية قضت حضوريا

بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك أمام المحكمة بأن الحجز تحفظى ، وقد سقط ، واعتبر كأن لم يكن ، تطبيقا للمادة ٦٠٥ مرافعات ، إذ لم يعلن الحاجز محضر الحجز إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه .

وحيث إنه يبين من محضر الجلسة أن الطاعن دافع أمام المحكمة الاستئنافية بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن طبقا للمادة ٦٠٥ مرافعات إذ لم يعلن الحاجز محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع ، ولما كان هذا الدفاع هاما بحيث قد يترتب على تحقيقه — إن صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

(١٤٩)

القضية رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) خطف بالإكراه . ركن الإكراه . متى يتوفر؟ مثال .

(ب) إثبات . شاهد . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقواله فى حق أحد المتهمين واطراحها فى حق متهم آخر . جائز .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وأن تطرحها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد ذلك منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد عبد الموجود عبد الحميد و٢ — جنيدى عبد العزيز عبد الحميد (الطاعنين) و٣ — صادق محمود أبو زيد و ٤ — قابيل صالح الضبع و ٥ — نصر عبد الحميد عبد الحميد بأنهم خطفوا بالإكراه هلالية عثمان الضبع التى يبلغ سنها أكثر من ستة عشر عاما بأنفسهم بأن توجهوا إلى دارها وطلبوا من والدتها اصطحابها معهم لتزويجها ، فلما أن رفضت دفعها المتهم الأول وأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي ثم أغلقوا عليها باب حجرة وتمكنوا بهذه الطريقة من الإكراه ، من إتمام جريمتهم وخطف المجنى عليها وطلبت من قاضى الإحالة أن يحيلهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت

حضوريا أولا بمعاقبة كل من محمد عبد الموجود عبد الحميد وجنيدى عبد العزيز عبد الحميد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عملا بمادة الاتهام المطلوب محاكمتهما بها . وثانيا ببراءة كل من صادق محمود أبو زيد وقابيل صالح الضبع ونصر عبد الحميد عبد الحميد مما أسند إليهم عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعنين يبنيان طعنهما على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دانهما بجريمة الخطف بالإكراه مؤسسا ركن الإكراه على أعمال العنف التى قيل بوقوعها ، فى حين أن الإكراه يجب أن يقع على الشخص المخطوف نفسه ، كذلك شاب الحكم فساد الاستدلال والقصور ، ذلك أن المحكمة قضت بإدانة الطاعنين وببراءة المتهمين الآخرين ، واستندت فى قضائها بالإدانة على ما شهد به شهود الإثبات ، وأطرحت ذات الشهادة فى حق من قضت ببراءتهم ، مع اتحاد ظروف المتهمين جميعا ، وأنه إن صح قول والدة المجنى عليها من أن الطاعن الأول هو الذى كان راغبا فى الاقتران بابنتها المخطوفة ، فإن مركز الطاعن الثانى يتفق تماما ومركز باقى المتهمين الذين برئوا من تهمة الخطف . وأضاف الطاعنان أن أحد الشهود الذين استند الحكم إلى شهادته وهو شقيق المجنى عليها لم يشهد واقعة الخطف وقت حصولها ، فلا يصح اتخاذ هذه الشهادة دليلا ، وكذلك الأمر فى شهادة الشاهد الملوم عيد فرج الذى اتخذت المحكمة من شهادته دليلا على إدانة الطاعنين ، فإنه لم يشهد أمامها بواقعة الإكراه . ويقول الطاعنان أخيرا إن الدفاع عنهما أبدى للمحكمة أن المجنى عليها مصابة بخبل يدفعها إلى مغادرة مسكنها ، ويحتمل أن تكون هذه الحالة قد عاودتها ، فخرجت

من منزل والدتها ولم تعد ، مما حفز الوالدة على اتهام أبناء عمومتها ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع إلا بقوله إنه دفاع غير صحيح ، فى حين أن خبل المجنى عليها ثابت من أقوال شاهدين شهد أحدهما بذلك أمام النيابة وسمعت شهادة الآخر بالجلسة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية الخطف بالاكراه التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وأثبت أن المجنى عليها كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول (الطاعن الأول) جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى (الطاعن الثانى) . ولما كان ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الاكراه كما هو معرف فى القانون ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وأن تطرحها فى حق متهم آخر ، دون أن يعد ذلك منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، وكان لا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بشهادة شقيق المجنى عليها التى تؤيد أقوال والدته فى تفاصيل الواقعة وكان الواضح مما أورده الحكم أن المحكمة لم تعول على انكار الشاهد لملوم عيد فرج بالجلسة من إنكاره وقوع الاكراه ، وساق الحكم ما قاله فى التحقيق ، مما مفاده أن المحكمة قد اطمأنت إلى تلك الأقوال واستخلصت منها دليلا على الإدانة — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين بشأن هرب المجنى عليها من منزل والدتها ، ورد على ذلك ردا سائغا بنته المحكمة على ما ثبت لها من أن الطاعنين هما اللذان توجها لمنزلها وخطفاها ، مما مفاده أنها لا تطمئن إلى ما قاله الشهود فى هذا الشأن — لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون فى حقيقته إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٠)

القضية رقم ١٩٦٣ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) تفتيش . الأمر به . تقدير جدية التحريات التى بنى عليها . متروك للنيابة تحت إشراف القضاء .

(ب) تفتيش . الأمر به . يستتبع القبض على المتهم بالقدر اللازم لإجرائه .

(ج) إجراءات . ضبط وتحريز متعلقات الجريمة . عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ أ . ج وما بعدها . لا بطلان .

١ — إن تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش متروك للنيابة تحت إشراف القضاء .

٢ — إن الأمر بتفتيش متهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها (فى خصوص ضبط وتحريز متعلقات الجريمة) ولا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت المتهم بما ضبط معه من مخدر ما دامت قد اقتنعت بعدم حصول عبث فى المضبوطات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز الجواهر المخدرة (الحشيش والأفيون) المبينة بالمحضر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/٥ — ٦ و ٣٥ و ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، والجدول " ١ " الملحق به ، فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات قنا دفع الحاضر مع المتهم أولا — ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية ، وثانيا —

ببطلان القبض على المتهم على أساس أنه كان واجبا تفتيشه بمحل الحادث ، وثالثا — ببطلان إجراءات تحريز المادة المخدرة لعدم إجراء عملية التحريز في وقتها ، وبعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا في ١٨ من مايو سنة ١٩٥٤ ، أولا — برفض الدفوع المقدمة من المتهم وصحة إجراءات الضبط والتفتيش ، وثانيا — بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة ، وذلك عملا بالمواد ١ و٢ و ٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "١" الملحق به . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول إن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش والقبض إذ اعتمد في رفضه على أقوال ضابط البوليس بمحضر تحقيق النيابة من أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتعاطى المواد المخدرة ، بينما ذكر في تحرياته الأولى أنه يتجر فيها ، وأنه قرر بعدم معرفته الطاعن من قبل ، مما يدل على عدم جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش ، وارتكن في رفض الدفع الثاني على وقائع غير ثابتة في الأوراق بقوله إن الضابط اضطر إلى ضبط المتهم واقتياده إلى نقطة البوليس لتفتيشه هناك خشية تجمع الأهالي في مكان الضبط ، مع أن أقوال الشهود تنفي وجود أحد من الأهالي بهذا المكان . هذا إلى أن الحكم جاء مخالفا للقانون حين قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات تحريز المضبوطات ، مع أن الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن هي من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التي دان الطاعن بها ، واستند في ذلك إلى الأدلة والاعتبارات التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وتعرض لدفاع الطاعن فرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله إن ضابط البوليس أبلغ النيابة ما وصلت إليه تحرياته عن اتجار الطاعن بالمواد المخدرة طالبا الإذن بتفتيش

شخصه ومسكنه وأن وكيل النيابة أجرى تحقيقا ناقش فيه الضابط عن الأدلة المستمدة من تحرياته ، فشهد أمامه بأنه استمدها من مصادر سرية يثق بها ، ورأى الحكم فى ذلك قرينة قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة من الطاعن ، وأن التفتيش سيؤدى إلى ضبط الأشياء التى تتعلق بها — ولما كان تقدير جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش متروكا للنيابة تحت إشراف القضاء ، وقد أقرتها المحكمة على ما رأته فى ذلك بأسباب سائغة — لما كان ذلك ، وكان الأمر بتفتيش المتهم يستتبع القبض عليه فى حدود القدر اللازم لإجراء التفتيش ، وقد قدرت المحكمة سلامة ما أجراه الضابط من القبض على الطاعن فى الطريق واقتياده إلى نقطة البوليس لتفتيشه بها ، وذلك للخشية من تجمع الأهالى وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل ، وهو سبب مقبول عقلا ، ولا يتطلب أن يكون الأهالى قد تجمعوا فعلا فى محل الضبط — لما كان كل ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن ما يقوله الطاعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون برفض الدفع ببطلان إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة مردود بأن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها . ولا تثريب على المحكمة فيما أخذت به الطاعن من ضبط المخدر معه ما دامت قد اقتنعت بعدم حصول عبث فيما ضبط معه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ إبراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٥١)

القضية رقم ٢١٧١ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إجراءات . تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات بمعرفة الضابط الذى أجرى التفتيش . لا مانع .

(ب) تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه فى الأمر . لا يبطل التفتيش .

١ — إن القانون لا يحتم على الضابط الذى أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات .

٢ — الخطأ فى اسم الشخص الصادر به أمر التفتيش ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو بعينه المقصود به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق به ، فقررت بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بور سعيد دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة وذكرت فى أسباب الحكم أن الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة (حشيش) دون مسوغ قانونى قد أخطأ : ذلك بأن التحريات التى بنى عليها التفتيش وصلت إلى الضابط عن طريق معاونيه الذين رافقوه وقت ضبط الواقعة وأنه هو الذى قام بتحرير المحضر مع أنه كان يجب أن يقوم بذلك ضابط آخر خصوصا وأن الطاعن أنكر التهمة وبذلك يكون التحقيق باطلا . ثم إن الأمر الصادر من النيابة بتفتيش الطاعن صدر باسم السيد العطار أما الطاعن فاسمه السيد على محمد ومن ثم يكون القبض والتفتيش باطلين هذا إلى أنه لم يقم دليل قاطع على أن المنديل الذى ضبط مملوك للطاعن فضلا عن أنه ثبت من التحليل أنه لا يوجد به أى أثر للمخدر — أما القول بأن الحشيش كان جافا فإنه قول غير سائغ لأن حرارة اليد تحدث فى المادة المخدرة ليونا لا بد أن تترك أثرا بالمنديل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان القانون لا يحتم على الضابط الذى أجرى التفتيش التخلى لغيره عن تحرير محضر بالإجراءات وجمع الاستدلالات هذا فضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بشئ من ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الخطأ فى اسم الشخص الصادر به أمر التفتيش ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذى اتخذ فى حقه هو بعينه المقصود به . وقد أثبت الحكم المطعون فيه بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن هو المقصود بذاته دون غيره ، فإن ما يثيره لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٢١٨٣ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع شرعى - تصوير المحكمة واقعة الدعوى تصويرا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . عدم بحث المحكمة فى قيام الحالة المذكورة . حكم معيب .

إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما إلا على أثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ - ابراهيم فتح الله عبد المالك (الطاعن) و ٢ - سليمان محمد صباطة و ٣ - على محمد صباطه و ٤ - عبد المجيد محمد صباطة بأنهم فى يوم ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٠ بناحية عزبة مالك تبع النحلة البحرية مركز أبو حمص مديرية البحيرة أولا : المتهم الأول - ضرب محمد على العريان بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد فى عظم الجبهة يعرض حياته للخطر ويحرم المخ جزءا من وقايته الطبيعية ضد التغييرات الجوية والإصابات البسيطة والتى قدرت بنحو ٨٪ والمتهم الأول أيضا : ضرب على حسن العريان فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى احتاجت لعلاج لا تزيد مدته عن عشرين يوما وثانيا : المتهمون الثانى والثالث والرابع ضربوا محمد على العريان فأحدثوا به باقى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات ، فقررت بإحالتهم إليها لمعاقبتهم الأول بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات

ومعاقبة الباقين بالمادة ١/٢٤١ من القانون سالف الذكر . وادعى محمد على العريان بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للأول والرابع وبالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات للباقين بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهمتين وبمعاقبة عبد المجيد محمد صماطة بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد وبراءة كل من سليمان محمد صماطة وعلى محمد صماطة مما أسند إليهما وبإثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وإلزامه بمصروفاتها المدنية . فطعن الأستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه معيب بالقصور فقد دانه مع أن الواقعة كما أثبتها الحكم تدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن الغير إذ سلم بأن المجنى عليهما اعتديا بالضرب على زوجتى الطاعن فأحدثا بهما إصابات وإذ استغاثتا خف الطاعن لنجدتهما وكان الاعتداء ما زال قائما مما يجعل الفعل الذى وقع منه على فرض حصوله دفاعا شرعيا لا عقاب عليه فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى قال " إن غالية محمد صماطة وحسنة عبد المجيد عبد المالك زوجتى المتهم الأول ابراهيم فتح الله عبد المالك كانتا تملآن جرارهما من بئر فحضرت مريم حسن عبد الله زوجة محمد على العريان وفاطمة حسن العريان ونظيرة على العريان وصباح على العريان يرغبن فى ملء جرارهن فاعترضتهن غالية وحسنة وتماسك الطرفان فحضر محمد على العريان وعلى حسن العريان واعتديا بالضرب على غالية وحسنة فاستغاثتا فخف إليهما المتهم

ابراهيم فتح الله عبد المالك (الطاعن) وبعض أقاربه واشتبك الفريقان فى مشاجرة اعتدى فيها المتهمان الأول ابراهيم فتح الله عبد المالك والمتهم الرابع عبد المجيد محمد صباطه بالضرب على محمد العريان فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقارير الطبية... واعتدى المتهم الأول أيضا بالضرب على على حسين العريان فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى " كما ذكر الحكم فى موضع آخر " أنه يخلص مما سلف بيانه أن المتهم الأول ابرهيم فتح الله عبد المالك (الطاعن) والمتهم الرابع عبد المجيد محمد صباطه لما أن رأوا المجنى عليهما محمد على العريان وعلى حسين العريان اعتديا بالضرب على زوجتى ابراهيم فتح الله ضربا محمد على العريان " . ولما كان تصوير الحكمة للواقعة على هذه الصورة يفيد أن الطاعن لم يعتد على المجنى عليهما إلا على أثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان ، ولما كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن الطاعن قد دفع صراحة بذلك أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

---

(١٥٣)

القضية رقم ٢١٨٤ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) فاعل . ضرب أفضى إلى موت . اتفاق متهمين فيما بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق . يكفى بذاته لمساءلتهم جميعا بصفتهم فاعلين أصليين .

(ب) وصف التهمة . ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . إدانة المتهمين بهذه الجريمة مع استبعاد ظرف سبق الإصرار . تأسيس الإدانة على قيام اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه . لا يعد تغييرا فى وصف التهمة ، ما دام أن الحكمة استخلصت حصول الاتفاق من الوقائع التى تناولها التحقيق .

١ — ما دامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه

وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهـــذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توفر ظرف سبق الاصرار .

٢ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، فدانتهم المحكمة بهذه الجريمة ذاتها بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار لعـدم ثبوته فى حقهم وأسست هذه الإدانه على النتيجة القانونية المستخلصة من قيـام الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه ، فإن ذلك منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للتهمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أحمد عبد الكريم الهشه ٢ — عبد الكريم محمد الهشه ٣ — محمد محمد الهشه ٤ — عبده محمد الهشه الطاعنين ، ٥ — محمد محمد صالح مدين ، ٦ — محمد صالح مدين الشهير بباتع بأنهم فى مساء ١٩٥٢/٩/٣ الموافق ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧١ بناحية مركز رشيد مديرية البحيرة . المتهمون الأربعة الأول ضربوا زكى صالح مدين عمـــدا مع سبق الاصرار على ذلك ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته بأن عقـــدوا العزم على الاعتداء عليه فتوجهوا إلى منزله لهذا الغرض حيث ضربه الثلاثة الأول منهم بعصى كانوا يحملونهـا وضربه الرابع بحذاء فى مواضع مختلفة من جسمه ورأسه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الأول أيضا ضرب محمد صالح مدين فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما والمتهم الخامس ضرب المتهم الأول أحمـــد عبـــد الكريم الهشه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى لم تحتج لعـــلاج والمتهمان الخامس والسادس ضربا

عبد الكريم محمد الهشه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم الأربعة الأول بالمادة ٢٣٦/١و٢ عقوبات والأول أيضا والخامس والسادس بالمادة ٢٤٢/١ فصدر قرارها بذلك وادعت حميده محمد الهشه بصفتها بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين الأربعة الأول بالتضامن ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام للاربعة الأول مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات للخامس والسادس أولا بمعاقبة كل من المتهمين الأول والرابع بالسجن لمدة ثلاث سنين وثانيا بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالسجن لمدة خمس سنين وثالثا بإلزام المتهمين الأربعة الأول بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . رابعا ببراءة المتهمين الخامس والسادس مما أسند إليهما (وقد استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار بالنسبة للأربعة الأول) . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن هو أن الدفاع عن الطاعنين دفع أمام محكمة الموضوع بعدم توفر ظرف سبق الإصرار وبأن مسئوليتهم بناء على ذلك تكون مقصورة على جريمة الجنحة تأسيسا على نظرية القدر المتيقن . ذلك لأن بالمجنى عليه ثلاث إصابات ساهمت فى إحداث الوفاة ونسبت إلى أربعة من المتهمين أما باقى الإصابات فلا دخل لها فيها ، وقد أخذ الحكم بوجهة نظر الدفاع من عدم توفر ظرف سبق الإصرار ولكنه مع ذلك دان المتهمين بجناية الضرب المفضى إلى الموت بمقولة إنهم اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وفضلا عن أن الجريمة على هذه الصورة تعد تهمة جديدة لم ترد فى ورقة التكليف بالحضور ولم توجه صراحة إلى الطاعنين فان الاتفاق

الذى قال الحكم بتوفره يستلزم قصدا خاصا وقد استخلصته المحكمة دون أن تبين مصدر استخلاصه . بل أن الوقائع التى أثبتها فى حكمها تنفى وجود هذا الاتفاق وإلى جانب ذلك سكت الحكم عن الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن ما يثيره الطاعنون فى هـذين الوجهين مردود بأن الحكم قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به جميع العناصر القانونية المكونة لجناية الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنين بها وأورد الأدلة التى استخلص منها وقوع هذه الجريمة منهم ثم عرض لوجه مسئوليتهم جميعا عن هـذه الجناية بوصفهم فاعلين أصليين فقال "إن المحكمة ترى من وقائع الحادث حسبما استقر فى تقديرها أن اتفاقا تم بين المتهمين الأربعة الأولين بعد واقعة الساعة ٦ مساء على إيقاع الأذى بأحد أفراد عائلة مدين وخرجوا معا بهذا القصد المشترك حتى إذا ما ظفروا بالمجنى عليه انهالوا عليه ضربا فأحدثوا به الإصابات السابق وصفها بتقرير الصفة التشريحية والتى أفضت إلى موته ممـا يجعلهم جميعا مسئولين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ذلك لأن الثابت ممـا تقدم جميعه كما سبق القول أن مشادة بسيطة وقعت بين المتهمين الأول والثـانى وبين المتهمين الخامس والسادس فى صباح يوم الحادث قبيل ذهاب الأولين إلى رشيد فى قاربهم ولمـا كانت الساعة حوالى السادسة مساء وبعد عودة المتهمين الأول والثانى والرابع إلى حيث يسكن المتهمان الخامس والسادس مع المجنى عليه زكى صالح مدين يقصدون الاعتداء عليهم وقد التحم الفريقان فعلا فأصيب المتهم السادس ولكن شيخ الخفراء وابنى اسماعيل حيده ومختار على الشيخ تمكنوا من فض المشاجرة ورجع المتهمون الأول والثانى والرابع إلى مساكنهم وبعد مضى نحو ساعتين عاد هؤلاء الثلاثة يرافقهم المتهم الثالث وكان الأول والثانى والثالث يحملون عصيا واتجه جميعهم إلى منزل عائلة مدين وقد حاول شيخ الخفراء وزميلاه الخفيران فهد عبد الرازق العجمى وجابر سيد الفتيانى أن يحولوا بين المتهمين وبين غرضهم الظاهر وهو الاعتـداء على خصومهم ولكنهم لم يتمكنوا من ذلك نظرا لخروج المجنى عليه زكى صالح مدين من منزله فى ذلك الوقت وتمكن المتهمون الأربعة الأول من اللحاق به والاعتداء عليه على النحو السابق تفصيله والذى شهد به شهود الإثبات

وحيث إن محاولة المتهمين الأول والثـانى والرابع الاعتداء على أفراد عائلة خصومهم فى الساعة السادسة من مساء يوم الحادث قد أوضح قصدهم وكشف عن مرماهم وهو بغير شك الاعتداء على المتهمين الخامس والسادس ومن يلوز بهما من أفراد عائلتهما . ولمـا أن خرج الأربعة المتهمون الأول بعد ذلك بساعتين يحمل ثلاثة منهم عصيا ويتجه جميعهم إلى منزل خصومهم مرة أخرى كان قصدهم قد زاد وضوحا بمـا لا يدع مجالا للشك وهو أنهم إنمـا اجتمعوا وخرجوا على هذا النحو متفقين على الاعتداء على من يصادفهم من أفراد العائلة المخاصمة لهم بدليل اتجاههم صوب مسكن هذه العائلة للمرة الثانية يحمل ثلاثة منهم عصيا وما أن رأوا المجنى عليه يخرج من منزله حتى خفوا إليه مفلتين ممن حاولوا منعهم واعتـدوا على المجنى عليه بالصورة السابق بيانها .

وحيث إن من هذا يبين فى وضوح وجلاء ان ما قارفه المتهمون الأربعه الأول من الاعتداء على زكى صالح مدين إنما كان وليد اتفاق بينهم على الاعتداء على أى فرد يلتقون به من أفراد عائلة مدين وكان يجمعهم فى هذا الوقت غرض إجرامى واحد وقصـد مشترك فيما بينهم ... فاذا ما ثبت قيام اتفاق بين الجناة على مقارفة الاتفاق مع الاعتداء وباشر جميعهم الضرب فمـات المجنى عليه نتيجة لبعض الضربات دون البعض الآخر فإن الجميع يصبحون مسئولين عن النتيجة التى أفضى إليها فعلهم الإجرامى السابق الاتفاق عليه يستوى فى ذلك من أحدث الضربه أو الضربات التى سببت الوفاه ومن أحدث الضربه الأخرى التى لاشأن لها بالوفاة" ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تحقق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين مادامت المحكمة قد استخلصت إستخلاصا سائغا وفى منطق سليم ان الطاعنين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهـذا الاتفاق دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى إحداث الوفاه ودون حاجه إلى توفر ظرف سبق الإصرار ، لمـا كان ذلك وكان هذا الاتفاق لا يستلزم قصدا خاصا وكانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بأنهم ضربوا المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته

وكانت المحكمة قد دانتهم بهذه الجريمة ذاتها بعد أن استبعدت ظرف سبق الاصرار لعدم ثبوته فى حقهم وأسست هـــذه الإدانة على النتيجة القانونية المستخلصة من قيام الاتفاق بينهم على ضرب المجنى عليه ومباشرة كل منهم ضربه فإن ذلك منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند إليهم ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الدفاع عن الطاعنين الأول والثـانى دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس استنادا إلى انه وجدت بهما إصابات نسبتها النيابه إلى المتهمين الخامس والسادس وقد رد الحكم على هذا الدفاع ردا عابرا تدحضه أوراق الدعوى وينطوى هذا الرد على تصوير جديد كان يتعين على المحكمة أن تلفت الدفاع إليه أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين المذكورين فى الدفاع .

وحيث إن المحكمة عرضت لمـا يثيره الطاعنان الأول والثانى فى هـذا الوجه وردت عليه بقولهـا " إن الدفاع عن المتهمين الأول والثـانى ذهب إلى انهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس وهـذا الذى ذهب إليه الدفاع لا تأخذ به المحكمة لأن المتهمين كما ثبت للمحكمة من أقوال الشهود على النحو السابق تفصيله قد أعادا الهجوم على منزل المجنى عليه المرة تلو الأخرى فإذا ما أصيبا وهما المعتديان فان اعتداءهما على المجنى عليه لا يمكن أن يعد من قبيل الدفاع الشرعى هذا فضلا عن أنه لم يقم أى دليل على أن المجنى عليه اعتدى عليهما بنفسه أو حاول الاعتداء عليهما بل إن إصابات المتهمين الأول والثانى حدثت لهما على فرض صحة ادعائهما من المتهمين الخامس والسادس على أن المحكمة تطرح ما ادعاه المتهمان بل وتأخذ باعتراف شيخ الخفراء وابن المجنى عليه من أنهما انهالا على المتهمين بالضرب

ليحملاهم على الكف عن مواصلة الاعتداء على المجنى عليه و يؤيد هذا الاعتراف ما ذكره المتهم الأول نفسه بالتحقيقات من أن شيخ الخفراء ضربه بالسوط فى محل الحادث ولا شك أن شيخ الخفراء وابن المجنى عليه فى مثل هذا الموقف فى حالة دفاع شرعى عن نفس المجنى عليه . " ولما كان ما أورده الحكم من ذلك له سنده من أوراق الدعوى وسائغا فى العقل والمنطق لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الاستاذ إبراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

---

(١٥٤)

القضية رقم ١١٢٣ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . قتل خطأ . عدم بيان الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه وكيف نشأت الوفاة عنها . قصور .

إذا كان الحكم إذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته ، لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل شخص مجهول مبين بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن سار بالسيارة قيادته بسرعة وعلى يسار الطريق دون أن يستعمل أداة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة مينا البصل ادعى الحاضر عن ورثة المجنى عليه بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المطلوبة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا والمصاريف

المدنية ومبلغ مائتى قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت المستأنف بمصروفات الاستئناف المدنية وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى بيان علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من المتهم و بين وفاة المجنى عليه وما إذا كانت الوفاة قد حصلت من مصادمة السيارة أم لسبب آخر .

وحيث إن الحكم الابتدائى و إن أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن صدم المجنى عليه بسيارته ، إلا أنه لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها — قد خلا أيضا من هذا البيان ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى أوجه الطعن الأخرى .

(١٥٥)

القضية رقم ١١٥٦ سنة ٢٤ القضائية :

مواد مخدرة . الاتجار فيها . تقديره . موضوعى .

ان الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " بقصد الاتجار فيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات . فقررت بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٤ بإحالته إليها لمعاقبته بالمواد ١و٢و٧و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم بقانون. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة اتجارا فى الجواهر المخدرة وشابه قصور معيب إذ استدل على الاتجار بمجرد الاستنتاج من كبر الكمية المضبوطة وتقطيعها إلى أجزاء وإذ آخذه بالاعتراف المنسوب إليه فى أقوال رجال البوليس الذين أجروا الضبط .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها

ومن بينها ما قرره شهود الاثبات عن اعترافه لهم بأنه اشترى المخدرات للاتجار فيها نظرا لفقره ثم كبر الكمية المضبوطة وكونها مجزأة إلى قطع مختلفة الأحجام وملفوفة بورق ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت أن قصد الطاعن من إحرازه للمخدر كان للاتجار وليس مجرد التعاطى ، ولما كان الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها وكان الحكم قد دلل عليها بأسباب سائغة فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٥٦)

القضية رقم ٢١٩٦ سنة ٢٤ القضائية :

اختصاص . قانون . القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف . اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها عن وقائع حدثت قبل صدوره . الحكم بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المذكور لا ينسحب أثره على الماضى . خطأ فى تأويل القانون .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه "يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون" كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى : "... ... ... وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية ، وفى هذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال" . ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر

هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الاختصاص تأسيسا على أن القانون المشار اليه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده المذكور بأنه أقام المبانى المبينة بالمحضر بدون ترخيص داخل منافع ترعة المحمودية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ و ٢٢ و ٧٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة الرمل الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت فيه غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . فطعنت نيابة اسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ لا ينسحب أثره على الماضى ، وهذا الحكم لا يعتبر أنه أضر بالمتهم المحكوم ابتدائيا ببراءته حتى يصح له أن يعارض فيه ، ولما كانت النيابة قد قررت بالطعن فيه وقدمت الأسباب فى الميعاد القانونى فإن طعنها يكون مستوفيا الشكل المقرر بالقانون .

---

(١) قررت المحكمة هذا المبدأ فى الأحكام التى أصدرتها فى نفس الجلسة فى القضايا من رقم ٢١٩٧ إلى رقم ٢٢٠٥ سنة ٢٤ القضائية .

وحيث إن هذا الحكم و إن قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إلا أنه ينهى عليه منع السير فيها فالطعن فيه بطريق النقض جائز طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ أقام قضاءه بعدم الاختصاص على ما قاله من أن الواقعة حدثت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣، وهو قانون أشد فى عقوباته من لائحة الترع والمساقى الصادرة فى سنة ١٨٩٤ ، فليس هو القانون الأصلح للمتهم ، وهذا القول من المحكمة غير سديد لأن القانون الجديد قد ألغى اختصاص اللجان الإدارية المنصوص عليها فى لائحة الترع والمساقى ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادية فليس لهذه المحاكم أن تتخلى عن الفصل فى الدعوى .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ أقام المبانى المبينة بالمحضر بدون ترخيص داخل منافع ترعة المحمودية، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ و ٢٢ و ٧٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فقضت المحكمة الجزئية حضوريا ببراءة المتهم، ولما استأنفت النيابة هذا الحكم قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بالغائه وعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وأسست قضاءها على ما ذهبت إليه من " أن القول بسريان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ على الماضى بمقولة إنه من القوانين الشكلية الخاصة بإجراءات التداعى بنقله الاختصاص من لجان الرى إلى المحاكم العادية إنما هو قول فيه انتقال نظر كما يبين من نصوص ذلك القانون أنه ليس متعلقا بالإجراءات فقط . بل قد تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة ... وأنه من المبادئ الأساسية المقررة أن القوانين الجديدة لا ينسحب أثرها إلى الوقائع السابقة على تاريخ بدء سريانها ما لم تكن أصلح للمتهم طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات . "

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه " يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام

الموافقة لهذا القانون " كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التي حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يأتى ... " وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال اختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية ، وفى هذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال " ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الادارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الاختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه . وبما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لواقعة الدعوى فإن ذلك مما يقتضى مع نقض الحكم احالة القضية لنظر الموضوع من جديد .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٢٢٠٧ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . لاتلزم إجابته متى ثبت أن المتهم أعلن إعلانا صحيحا .

إن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل مادام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا فى المواعيد التى قررها القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قد سرق كمية البوية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر من ممتلكات مصلحة الموانى والمنائر. وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة الميناء الوطنية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٠٤–١ من قانون العقوبات بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وجاء مشوبا بالقصور ذلك بأن الواقعة كما أوردها الحكم لاعقاب عليها لأن البوية موضوع الجريمة ظلت داخل الدائرة الجمركية فإذا كان الطاعن قد نقل كمية منها من مكان إلى آخر فإن ذلك لايعدو أن يكون مجرد أعمال تحضيرية إذ مازالت الحيازة باقية للصلحة وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع إلا أن المحكمة لم تتعرض له أو ترد عليه كما أنها لم تجبه إلى طلب التأجيل للاستعداد ولم تسمع أحد شهود الإثبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد الأدلة على ثبوتها فى حقه فقال إن الطاعن أخذ الطلاء من ورشة الموانى برصيف ١٤ ووضعه فى إناء أخفاه خارج الورشة وقد أرشد كامل ابراهيم فانوس الملاحظ بهندسة الموانى عن مكان إخفائه الطلاء المسروق ، لما كان ذلك ، وكان نقل الطلاء من المكان الذى كان محفوظا به وإخفائه على النحو الذى أثبته الحكم هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة وقد تحققت من إخراج الطاعن الطلاء من حيازة الأمين عليه وجعله فى قبضة الطاعن تمهيدا للتصرف فيه — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل مادام أن المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا فى المواعيد التى قررها القانون ولم يدع الطاعن عكس ذلك ، هذا فضلا عن أن محاميه حضر وأبدى أوجه الدفاع عنه . لما كان ما تقدم وكان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يطلب سماع شهود آخرين وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اكتفت بالقدر الذى وصلت إليه فى تكوين عقيدتها والاقتناع بصحة التهمة المسندة إلى الطاعن فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين :

---

(١٥٨)

القضية رقم ٢١٩٥ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) اثبات . الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(ب) اثبات . تجزئة الدليل . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه منه . لا مانع .

١ — إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فلا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — اسرائيل بطرس عبد الشهيد و ٢ — أحمد أمين محمود . بأنهما فى ليلة ١٩٤٩/٩/٢٤ بدائرة بندر بنى سويف — أولا — سرقا الدفاتر المبينة الوصف بالمحضر لجمعية التعاون العامة للتوريد ببنى سويف باستعمال مفاتيح مصطنعة حالة كونهما من المستخدمين لدى الجمعية التى يعملان بها وثانيا — بددا المبلغ المبين بالمحضر وهو ٢٢٦٠ جنيها و ٦٠٠ مليم لجمعية التعاون العامة للتوريد ببنى سويف والذى كان قد سلم إليهما باعتبار الأول كاتب حسابات الجمعية والثانى مديرا لها بأن اختلساه اضرارا بالجمعية المذكورة . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٣٠٧ — ٤ — ٥ — ٧ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى الأستاذ حامد

محمد عزالدين بصفته رئيسا للجمعية التعاونية المركزية العامة بحق مدنى قدره قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين بالتضامن ومحكمة بنى سويف الوطنية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية أولا — ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهما بلا مصاريف جنائية ثانيا — بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣ جنيهات لايقاف التنفيذ عن التهمة الثانية . ثالثا — إلزامهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن والمصاريف المدنية المناسبة وأعفتهما من المصاريف الجنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم كما استأنفته النيابة ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بشقيه وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحقه فى الدفاع ذلك أنه دفع بأن الواقعة مما لا يجوز فيها الاثبات بالبينة لدخولها فى نطاق العقود وهى تزيد على العشرة جنيهات . غير أن الحكم مع اعتماده على شهادة الشهود قد عول أيضا على اعتراف الطاعن وعدم انكاره لتوقيعه على إيصال استلام مبلغ ١٠٧٥ جنيها ولما كان الاعتراف لا يتجزأ وجاء مقرونا بأن قيمة الإيصال دفعت لشركة السكر ولشركة بيع المصنوعات مقابل شراء سلع منهما للجمعية وكان الحكم المطعون فيه أخذ بشطره الأول دون الالتفات إلى الشطر الآخر وتحقيقه فيكون مخطئا فى القانون . هذا إلى إدانته مع انعدام الدفاتر التى هى المرجع فى معرفة المركز المالى للجمعية المدعى باختلاس أموالها وعلى الرغم مما قاله الطاعن من أنه مع فقدها يستحيل معرفة المبلغ الموجود بعهدته وعدم الرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك — وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة وإنما الذى دفع به أمامها هو متهم آخر غيره فلا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة إلى جانب ذلك قد عولت فى ثبوت تسلم الطاعن للمبلغ المختلس على اعتراف الطاعن فقط أما ما استندت فيه إلى البينة فهو الاستيلاء على المبلغ وتبديده وواقعة الاختلاس هذه يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن. لما كان ذلك وكان للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزىء أى دليل يطرح عليها ولو كان اعترافا وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه وكان دفاع الطاعن الذى أشار إليه فى وجه الطعن هو من الدفوع الموضوعية التى لا تتطلب ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها ، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل المستشارين .

(١٥٩)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تحقيق . إجراؤه بمعرفة معاون نيابة من غير انتداب خاص . عدم اعتراض محامى المتهم الذى كان حاضرا من مبدأ التحقيق . سقوط حق المتهم فى الدفع ببطلانه .

(ب) تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر به . موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع

١ — لاجدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى ، لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص ، إذا كان الثابت أن محاميا حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه ، وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش موكول لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق بهذا المرسوم بقانون ، فقررت بذلك

وأمام محكمة جنايات دمنهور التى سمعت الدعوى دفع الحاضر مع المتهم أولا — ببطلان الإجراءات ، وثانيا — ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات ، وبعد أن انهت المحكمة سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفعين وبصحة إذن التفتيش والتحقيقات وماترتب عليهما من إجراءات وبمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ألخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إنه دفع فى كافة مراحل الدعوى ببطلان التحقيق الابتدائى لأن الذى أجراه معاون نيابة ، وهو رجل من رجال الضبط القضائى لاصفة له فى إجراء التحقيق ، ولاعبرة بخطاب الانتداب المؤرخ فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٣ ، لأنه اصطنع خصيصا لملافاة هذا الدفع ، وأن الانتداب بفرض عدم اصطناعه — فهو باطل لكونه جاء عاما ، والقانون يشترط ندبا خاصا فى خصوص عمل معين من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، إذ الانتداب بهذه الصورة العامة يعد بمثابة تخل من المحقق عن سلطته الممنوحة له قانونا ، والثابت أن معاون النيابة تولى التحقيق برمته ، من سماع الشهود وإجراء المعاينة ، وتحريز المضبوطات ، بل واستجواب المتهم المحظور بصفة خاصة ، وجاوز ميقات الانتداب ، إذ استمر فى التحقيق بعد ١٥ من مارس سنة ١٩٥٣ مع أن الندب كان موقوتا بهذا اليوم . كما يقول الطاعن ببطلان أمر التفتيش لانعدام التحريات التى بنى عليها ، وببطلان عملية تحريز المواد المضبوطة ، وأخيرا يقول إن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى الرد على دفاعه الخاص بتلفيق الاتهام ، مما يعيب الحكم بالقصور .

وحيث إنه لاجدوى للطاعن مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى ، لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص ، مادام أن الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن محاميا حضر

من الطاعن فى ذلك التحقيق من مبدئه، وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه ، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على الدفع الخاص ببطلان أمر التفتيش لانعدام التحريات التى بنى عليها ، وكذلك على الدفع الخاص ببطلان تحريز المواد المضبوطة، وعلى دفاعه الخاص بتلفيق الاتهام ، ردا سائغا وصحيحا فى القانون، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش موكولا لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد أقرت النيابة على جدية هذه التحريات للأسباب السائغة التى ذكرتها — فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومحمود اسماعيل ، واسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

(١٦٠)

القضية رقم ١٩٤٥ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مدنية . عدم قبولها أمام المحكمة الجنائية إلا من الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . علة ذلك .

إن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة ، وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى ، أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة على عبد القادر سلامه (المطعون ضده) بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد مصطفى عزت بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن تقهقر للخلف بسيارته دون

احتراس ، فمر على قدم المجنى عليه الذى كان يقف بجوار السيارة وأحدث إصابته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مينا البصل الجزئية ، ادعت شركة إيستون للتأمين بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ٨٠ جنيها و ٧٧٨ مليما على سبيل التعويض ، كما دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبولها لأنها دعوى ضمان ، والمحكمة المذكورة أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا بحكمها الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بعدم قبول الدعوى المدنيـة و إلزام رافعتها بالمصاريف ، ثم حكمت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية الحكم الصادر بعدم قبول دعواها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وحملت المستأنفة بمصروفات استئنافها وبتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ طعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية بمقولة إنها دعوى ضمان — مع أن دعوى الضمان ترفع من مدين على مدين آخر فى حين أن المطالبة من المدعين بالحق المدنى المماثلين لشركة التأمين هى دعوى من دائن بحق دائن آخر ، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية هذه المطالبة لأنها بمثابة مساءلة المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم . هذا إلى أن القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل أجاز لشركة التأمين أن تحل محل صاحب العمل فى حقوقه متى دفعت قيمة التعويض ، وعقد التأمين هو من عقود الاشتراط لمصلحة الغير فينشىء حقا مباشرا بين المجنى عليه وشركة التأمين ، ولها حق المطالبة المباشرة لحلولها محل المجنى عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول تدخل شركة التأمين فى المطالبة بحقوق المجنى عليه المدعى بالحق المدنى على أن هذه الدعوى " هى فى حقيقتها دعوى ضمان لأن من مقتضى عقد التأمين أن تضمن شركة التأمين تعويض العمال المؤمنين لديها عن الأضرار التى تلحقهم ،

ومثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحاكم الجنائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ إجراءات ، وترى المحكمة أن ذلك القيد قائم سواء أكانت الشركة مدعى عليها فى الدعوى أم تدخلت فيها باختيارها ، لأن الأساس الذى يبنى عليه اختصام شركة التأمين أو تدخلها إنما هو أساس تعاقدى مرده إلى عقد التأمين بينها وبين المجنى عليه ، وهو علاقة مدنية محضة لا رابطة بينها وبين الجريمة المسندة إلى المتهم على خلاف الأساس الذى يبنى عليه دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، لأن هذا الأساس هو المسئولية التقصيرية الناشئة عن الجنحة أو شبه الجنحة — وأنه لا يجوز الاستناد إلى قانون إصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وما يجيزه هذا القانون من حلول المؤمن لديه محل العامل فى حقوقه ، لأنه مع التسليم بحق المؤمن لديه فى هذا الحلول ، فإن مجال ذلك يكون أمام المحاكم المدنية " .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيح لأن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم ، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ، ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة — لما كان ذلك ، وكان الشرط المشار إليه لا يتوافر فى حالة دفع شركة التأمين التعويض المستحق للعامل ، وحلولها محله فى حق المطالبة به وكانت إجازة هذا الحق لها من شأنه أن يدخل استعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام ، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول تدخلها فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة ، لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، وحسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل المستشارين.

---

(١٦١)

القضية رقم ٢٢١٤ سنة ٢٤ القضائية:

(أ) انقضاء الدعوى الجنائية . جنحة لم يمض على وقوعها مدة أربع سنوات ونصف إلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية . هذا النص هو الواجب تطبيقه .

(ب) أمر حفظ . تأشير وكيل النيابة على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها مع تفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء . عدم تدوين أسباب قانونية أو موضوعية لهذا الأمر . مفاد ذلك .

(ج) دعوى مدنية . حق الخيار فى رفعها أمام القضاء الجنائى أو المدنى . متى يسقط ؟

(د) حكم . تسبيبه . دفاع موضوعى . الرد صراحة على كل جزئية من جزئياته . غير لازم .

١ — لما كانت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ

ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية — فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت .

٢ — إذا كان وكيل النيابة حين أصدر أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية، بل اكتفى بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها وذلك بوصف أن المادة هى نزاع على ملكية سيارة، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء، فمفاد ذلك أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء .

٣ — من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع .

٤ — إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا — ارتكب تزويرا فى محررين عرفيين هما عقدا البيع المؤرخين ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ و ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ المنسوب صدورهما إلى الدكتور جورج ارجيرس والمتضمن بيعه السيارة رقم ٤٣٠١ اسكندرية إلى المتهم ، وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم إليه أحد العقدين على اعتبار أنه طلب للمحافظة لتغيير أرقام السيارة وقدم إليه الثانى على أنه طلب لتجديد رخصتها وطلب إليه التوقيع بإمضائه مستغلا جهله باللغة العربية فوقع عليهما المجنى عليه على هذا الأساس . وثانيا : استعمل العقدين المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما إلى إدارة المرور بمحافظة الاسكندرية مستندا إليهما فى طلب تغيير السيارة باسمه وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة العطارين الجزئيـــة ادعى بحق مدنى الدكتور جورج أرجيرس . وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ودفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفع دعوى مدنية أخرى أمام محكمة أخرى ، كما دفع كذلك بعدم قبول الدعوى الجنائية لصدور قرار بالحفظ فيها ، والمحكمة المذكورة نظرت الدفعين وقضت حضوريا برفضهما وقبول الدعويين الجنائية والمدنية ، ثم قضت فى موضوع الدعوى حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش عن التهمين مع تطبيق المـادة ٣٢ عقوبات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المحكوم عليه حكمى الدفع والموضوع ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية تمسك بمـا سبق أن دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى وأضاف دفعا ثالثا هو

انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة ، والمحكمة أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ، وقالت فى حيثيات حكمها إن الدفوع الثلاثة فى غير محلها . وبتاريخ ٥ من يوليه سنة ١٩٥٣ حصل الأستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى عن المحكوم عليه على شهادة رسمية من قلم كتاب نيابة الاسكندرية تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور ثم قرر سيادته فى ١١ من الشهر المذكور الطعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه مضى على وقوع الجريمة (فى الفقرة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨) أكثر من أربع سنوات ونصف ، ولا يغير من هذه النتيجة كون المادة المذكورة قد ألغيت ، لأن هذا الإلغاء لا يضر به الطاعن عملا بقاعدة القانون الأصلح للمتهم ، المشار إليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات ، أما الاعتراض على هذا الدفع بأن استعمال المحررين المزورين هو جريمة مستمرة طالما كان الطاعن متمسكا بهما ، فذلك مردود بأن الفترة الزمنية التى وقعت فيها جريمتا التزوير والاستعمال حددت فى وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى بالمدة سالفة الذكر ، فلا يجوز تعديل هذا التاريخ إلا بالقيود المبينة بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١

قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص في الفقرة الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ، ولما كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى قد وقعت في الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها في المادة ١٧ المذكورة ، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة في ظله ، ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التي وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت ، ومن ثم فإن الوجه المتقدم لا يكون على أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور أمر من وكيل نيابة العطارين بحفظ الشكوى الأولى التي تقدم بها المجنى عليه ضد الطاعن ، وكان هذا الحفظ لأسباب قانونية ولسبق صدور أمر من وكيل نيابة المنشية بحفظ الشكوى الثانية التي تولت النيابة تحقيقها ، أما إلغاء هذا الأمر الأخير من الوكيل الأول للنيابة الكلية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، فلا يعتد به ، لأن هذا الالغاء لا يكون إلا من النائب العام وحده ، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأسباب تتجافى مع حكم القانون .

وحيث إنه يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن وكيل نيابة العطارين حين أصدر بتاريخ ١٣ من يوليه سنة ١٩٤٨ أمرا بحفظ الشكوى المقدمة من المدعى

بالحقوق المدنية ضد الطاعن، والتي حققت بمعرفة البوليس ، فانه لم يدون لأمره أسبابا قانونية ولا موضوعية مكتفيا بالتأشير على المحضر بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها، وذلك بوصف أن المادة هي نزاع على ملكية سيارة، وأشار بتفهيم الشاكى برفع دعوى مدنية والطعن فى عقد البيع بالتزوير إذا شاء ، ومفاد هذه العبارة أن النيابة رأت عدم البت فى الشكوى بوصفها سلطة تحقيق ، بل تركت الأمر للمدعى بالحقوق المدنية يتولاه بنفسه متى شاء — لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم أن الأمر بحفظ هذه الشكوى لم يكن مسبوقا بتحقيق أجرته النيابة العامة ، وكان الحكم قد أثبت أيضا أن الشكوى الثانية التي قدمت من المدعى بالحقوق المدنية فى حق الطاعن وإن كانت النيابة هى التي تولت تحقيقها بنفسها ، غير أنها لم تصدر أمرا بحفظها ، إنما أرفق بها وكيل النيابة المحقق مذكرة يقترح فيها حفظها وتفهيم الشاكى والمشكو برفع دعوى مدنية فى شأن هذا النزاع إذا شاءا ، ثم أرسل المحقق أوراق التحقيق مع المذكرة إلى رئيس النيابة لاستطلاع رأيه فيما تضمنها فلم يوافق رئيس النيابة على رأيه ، وأمر بتقديم الطاعن إلى المحكمة — لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته مذكرة وكيل النيابة المحقق لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح بحفظ الدعوى لا أمرا بحفظها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المشار إليه فى الوجه المتقدم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المدعى فيما سبق أن اختار الطريق المدنى بعد صدور أمر من النيابة بحفظ شكواه الأولى إذ رفع على الطاعن أمام المحكمة المدنية دعوى يطلب فيها الحكم بتزوير عقدى البيع وبملكيته للسيارة ، فلا يصح من بعد قبول دعواه المدنية التي رفعها أمام المحكمة الجنائية للطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا التزوير.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه فقال " إنه من المقرر قانونا أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه أولا أمام المحكمة المدنيـــة وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك

التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع . ولاشك أن الموضوع هنا مختلف ، وكذلك السبب فأمام المحكمة المدنية طلب المجنى عليه ملكيته السيارة أو ثمنها كما طلب وضعها تحت الحراسة أما هنا فإنه يطلب تعويضا مؤقتا عما ناله من ضرر من جراء ارتكاب المتهم لجريمته " . وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه برفض هذا الدفع صحيح فى الواقع والقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو القصور فى البيان . ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية ادعى فى شكواه الأولى أن الطاعن استوقعه مرة واحدة على ورقة أفهمه أنها تتضمن طلب استبدال رقم السيارة ؛ ثم عاد وقرر بعد نحو ستة أشهر فى شكواه الثانية أنه استوقعه مرتين على ورقتين لا ورقة واحدة ، وأنه أوهمه أن الورقة الثانية تتضمن طلب تجديد رخصة سيارة ، وأما عن الورقة الأولى فقد أثبت الطاعن صحتها وقال إنها مودعة بحافظة مستنداته المقدمة فى ملف دعوى الحراسة كما أثبت الطاعن عدم صحة ما يدعيه المدعى بالنسبة للورقة الثانية ، إذ جرى العمل على أن طلب تجديد رخصة السيارة لا يوقع عليه من مالكها ، ومع ذلك لم يتصد الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ، وبنى إدانة الطاعن على مجرد أقوال المدعى بالحقوق المدنية التى جاءت متخاذلة ومضطربة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه هو جدل موضوعى وارد على تقدير أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به . ولما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى ، إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى التزوير والاستعمال اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوت وقوعهما منه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وكان يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم ملف دعوى الحراسة المشار إليها بوجه الطعن ليثبت صحة دفاعه ، وكان ما يقوله من أن العمل جرى على عدم توقيع مالك السيارة على طلب تجديد رخصتها ، لا ينفى أن يكون المجنى عليه قد اعتقد بوجوب التوقيع على هذا الطلب — لما كان كل ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ إبراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

---

(١٦٢)

القضية رقم ٢٢٢٤ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) محكمة استئنافية — الأصل أنها تحكم فى الدعوى على مقتضى الأوراق .

(ب) إثبات . خبراء . تقاريرهم . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما لا تطمئن إليه .

١ — المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ، وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه .

٢ — لمحكمة الموضوع — بما لها من سلطة التقدير — كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء ، وإطراح ما لا تطمئن إليه منها .

الوقائع

أقامت الست رابحة أحمد على غنيم هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة ههيا الجزئية ضد : ١ — عبد العزيز محمد عطيه قوره (الطاعن) و٢ — السيد عبد الفتاح و٣ — خيرى محمد الكريدلى — بعريضة طلبت فيها معاقبتهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والحكم لها عليهم متضامنين بمبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ — ذلك

لأنهم فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لغاية ٧ منه بناحية العلاقمة مركز ههيا ارتكبوا تزويرا فى عقد بيع نسبوا صدوره لمورث الطالبة المرحوم عبد الرحمن محمد عطيه قوره حالة أنه مزور عليه . والمحكمة المذكورة قضت فيها تمهيديا وقبل الفصل فيها بندب قسم الأبحاث والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها و بعد أن قام الخبير بمأموريته وقدم تقريره واطمأنت عليه المحكمة قضت غيابيا عملا بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات للمتهم الثانى وبها وبالمادتين ٤٠/١ و٢ و٣ و ٤١ من ذات القانون للمتهمين الأول والثالث بحبس الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ، وبحبس كل من الثانى والثالث ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ و إلزام الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وذلك لأن المتهم الثانى هو الذى قلد الامضاء المزورة المطعون فيها بالتزوير، والأول اشترك معه فى ارتكاب هذه الجريمة بطريق التحريض والاتفاق بأن طلب إليه تقليد الامضاء المزورة . ولأن الاثنين معا استعملا العقد المزور مع علمهما بتزويره . كما أن المتهم الثالث اشترك مع الثانى فى ارتكاب جريمته بالاتفاق والمساعدة بكونه وقع كشاهد على العقد المزور المذكور . فعارض المتهمون فى هذا الحكم ودفعوا أثناء نظر معارضتهم . أولا — بعدم قبول الدعوى المدنية . وثانيا — بعدم صحة تحريك الدعوى العمومية والمحكمة بعد أن أنهت سماع معارضتهم قضت فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٩ أولا بقبولها شكلا وثانيا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وبقبولها شكلا و بصحة تحريك الدعوى العمومية . وثالثا — برفض المعارضة موضوعا بالنسبة للدعوى الجنائية وتأييد الحكم الغيابى بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية ورابعا بإلغاء الحكم الغيابى فيما يتعلق بما قضى به فى الدعوى المدنية والحكم بانتهاء الخصومة فيها وألزمت المدعية بالحقوق المدنية بمصروفات دعواها وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة.

فاستأنف كل من المتهمين والمدعية هذا الحكم ، وقيد الإستئنافان برقم ٢٣٣٣ سنة ١٩٤٩ وأمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضم الحاضر مع المتهم الأول على ما سبق

أن دفع به من عدم قبول الدعوى فأنهت المحكمة المذكورة سماع الدعوى — وقضت حضوريا فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ بعد أن رفضت الدفع بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما أولا فى الدعوى العمومية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وبحبس كل من المتهمين الثانى والثالث أربعة شهور مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لهم جميعا لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم . وثانيا — فى الدعوى المدنية بعدم جواز استئنافيهما وألزمت المدعية بمصاريفها الاستئنافية . فرفع كل من المحكوم عليهم والمدعية بالحقوق المدنية طعنا بطريق النقض عن الحكم الأخير قيد بجدول النيابة برقم ٥٢٥ سنة ١٩٥١ وبجدول هذه المحكمة برقم ٤٨٥ سنة ٢١ القضائية وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ بقبوله شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وألزمت المطعون ضدهم فى الدعوى المدنيـة بمصاريف الطعن . وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتنظرها مرة ثانية فدفع المتهم الأول أمامها أولا بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة التزوير وثانيا بعدم توجيه تهمة استعمال المحرر المزور إليهم لأنه لم تشملها صحيفة دعوى الجنحة المباشرة وعلى فرض توجيهها فقد انقضت بمضى المدة . وثالثا — بالنسبة للدعوى المدنية بعدم قبولها مع إلزام رافعتها بالمصاريف والاتعاب تأسيسا على أن المدعية تحاسبت وتخالصت معه وفقا لعقد الصلح المقدم فى الدعوى إلا أن المدعية نازعت فى صحة هذا الصلح وتمسكت ببطلانه ، والمحكمة قضت حضوريا للمتهم الأول والمدعية مدنيا وباعتبار الحكم حضوريا بالنسبة للمتهمين الثـانى والثالث : أولا — بالنسبة للدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وقبول الدفع وانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجريمتى التزوير والاستعمال . وثانيا — وبالنسبة للدعوى المدنية بقبول استئناف المدعية بالحقوق المدنية شكلا وإعادة الدعوى للمرافعة لنظر موضوعها ثم قضت فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٤ حضوريا للمتهم الأول والمدعية مدنيا واعتبار الحكم حضوريا بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث

بإلزام المتهمين بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية خمسة وعشرين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنيــــة عن الدرجتين وخمسماية قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى الحكم الاخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بالتعويض المدنى للمدعية بالحقوق المدنية قد أخطأ . ذلك بأن المحكمة الاستئنافية قضت بانقضاء جريمتى التزوير والاستعمال بالتقادم وحددت جلسة لنظر الدعوى المدنية وحدها وتناول البحث عقد الصلح الذى أقرت المدعية بمقتضاه صحة العقد المطعون فيه وأثر هذا الصلح على الدعوى المدنية المقامة منها تبعا للدعوى الجنائية لكن المحكمة قضت ببطلان هذا المحضر لرفض المحكمة الحسبية الموافقة عليه لاشتماله على حقوق القصر وقالت إن الصلح كل لا يتجزأ ثم انتهت إلى أن العقــد مزور وأسست قضاءها بالتعويض على ذلك دون أن تحقق دفاع الطاعن الذى أشارت إليه محكمة النقض وهو سماع شاهد الورقة الوحيد محمد خطاب. ودون أن تحقق دفاع الطاعن الذى أشار إليه فى دفاعه بمحاضر الجلسات وفى مذكراته المتعددة وفى أسباب النقض الأول وهى إعادة عرض الورقة المنسوب إليه تزويرها على الخبير لإجراء المضاهاة على الأوراق المعترف بها من المطعون ضدها . ويبنى الطاعن طعنه فى الوجه الثـانى على القصور فى التسبيب . فقد أثار فى دفاعه استحالة التزوير لأسباب هامة أولها : أنه يداين مورث المطعون ضدها بآلاف الجنيهـات باعتراف المطعون ضدها وثانيها التقرير المقدم من خبراء استشاريين ثلاثة يقطعون بكذب القول بالتزوير وثالثها الاعتراضات التى قدمهـا الطاعن على الخبير الذى قال بتزوير الورقة ورغم ذلك فإن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تمحص هـذا الدفاع أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها فى قضائه بالتعويض المدنى على الطاعن — لما كان ذلك وكان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة لم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية سماع أقوال الشاهد محمد خطاب أو إعادة عرض الورقة المزورة على الخبير بل اقتصر على طلب حجز القضية للحكم ولم يقدم مذكرة ما بدفاعه — على ما يبين من المفردات المضمومة — وكانت المحكمة الاستئنافية إنما تحكم فى الأصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق وهى غير ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء واطراح ما لا تطمئن إليه منها وليست ملزمة بتعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها إذ الرد عليه مستفاد مما انتهت إليه من تزوير العقد للأسباب التى أوردتها . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، و بحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، و إسحق عبد السيد المستشارين .

(١٦٣)

القضية رقم ٢٢٢٧ سنة ٢٤ القضائية :

قبض . تفتيش . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذى انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لأن القانون لا يوجب أن يكون الامر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز مواد مخدرة (حشيشا) بدون مسوغ قانونى ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٨ و ٦/٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . وأمام محكمة كفر الدوار الجزئية التى سمعت الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش ، و بعد أن أنهت سماعها قضت حضوريا فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بقبول الدفع و ببطلان التفتيش و براءة المتهم مما أسند إليه ، ومصادرة المخدرات المضبوطة ، وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و بالمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، وقيد استئنافها برقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٣ ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت هـذا الاستئناف . وقضت حضوريا فى ١٣ من مارس سنه ١٩٥٤ بقبوله شكلا ، وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف . و بتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٤ حصلت النيابة على شهادة رسمية من قلم الكتاب تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وقد أعلن فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ بإيداعه مختوما ، فقررت بالطعن عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ما قاله من بطلان التحقيق، وما ترتب عليه من إصدار الأمر بتفتيش المتهم ، لعدم توقيع وكيل النيابة المحقق على محضر التحقيق ، وما قاله الحكم غير سديد، لأن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة ، ومع ذلك فإن تفتيش الأشخاص والمحال العامة لا يلزم قانونا أن يكون بناء على تحقيق ، إذ يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم عند وجود دلائل كافية على اتهامه فى جنحة من جنح المخدرات ، كما يجوز له أن يدخل المحلات العمومية بغير أمر من سلطة التحقيق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه ، قد أسس براءة المطعون ضده على ما قاله من أن محضر التحقيق الذى انتهى بإصدار أمر التفتيش غير موقع عليه من وكيل النيابة المحقق مما يبطله لمخالفته لمقتضى المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأضافت المحكمة الاستئنافية إلى ما تقدم قولها إنه وإن كان لرجال الضبط دخول المقهى ، إلا أنه ليس لهم الحق فى تفتيشه للبحث عن مخدرات ، وأن الاعتراف المنسوب للمتهم فى محضر ضبط الواقعة لا ينصب على ملكيته للمخدرات المضبوطة ، وإنما على ملكيته للمعطف المقول بوجودها بجيبه — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن وكيل النيابة المحقق هو الذى أصدر أمرا بتفتيش المتهم، وهو ما لا يوجب القانون أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ، فإن هذا الأمر يكون قد صدر مطابقا للقانون ، مما لا يكون للطاعن معه جدوى فيما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بقبول الدفع وببطلان أمر التفتيش وبراءة المتهم ، بناء على ما تقدم ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على ذلك الدفع دون أن تتعرض لواقعة الدعوى من ناحية الثبوت أو عدمه ، فإنه يتعين إحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، وحسن داود ، ومحمود اسماعيل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(١٦٤)

القضية رقم ٢٤٤٢ سنة ٢٤ القضائية :

تقادم . نصوص القانون الخاصة به . تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك .

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوئ لمركزه، مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه شرع فى سرقة القضبان الحديدية موضحة الوصف والقيمة بالمحضر ، والمملوكة لمصلحة السكك الحديدية ، وأوقف سبب الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥و٤٧ و٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات . وادعت شركة سكة حديد الدلتا بحق مدنى ، وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع لشركة سكة حديد الدلتا عشرة جنيهات والمصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فعارض المحكوم عليه، ودفع أمام المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . والمحكمة قضت بعد أن رفضت هذا الدفع بقبول معارضته

شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيــه . فاستأنف ، وقيــد استئنافه برقم ٢٣٨ سنة ١٩٥٤ ، وأمام محكمة طنطا الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفع المتهم بماسبق أن دفع به من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : برفض الدفع المبدى من المتهم . وثانيا — برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قضائه برفض الدفع بانقضاء الدعوى العموميــة بمضى أكثر من أربع سنوات ونصف قبل الحكم فيها ، من وقت وقوع الجريمة فى ١٩٤٧/٥/١٦ حتى صدور قانون الاجراءات الجنائية فى ١٩٥١/١٠/١٥ إذ استند فى ذلك إلى ما نصت عليه المــادة ٥٦٠ من ذلك القانون من وجوب حساب المــدة بالتقويم الميلادى ، فى حين أنه يجب حسابها بالتقويم الهجرى طبقا لقانون تحقيق الجنايات الملغى باعتبار أنه هو القانون الأصلح .

وحيث إنه لمــا كان الحكم المطعون فيه قد تعرض لهذا الدفع ورفضه مستندا فى ذلك إلى المــادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنــائية ، وكانت نصوص القانون الخاصــة بالتقادم تتعلق بالنظام العــام لأنها تستهدف المصلحة العــامة لامصلحة شخصية للمتهم ، ممايستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوئ لمركزه ، مادام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى بعد — لمــا كان ذلك ، فإن الحكم إذ رفض الدفع تأسيسا على وجوب احتساب مدة التقادم بالتقويم الميلادى ، طبقا لمــا أوجبه قانون الإجراءات الجنائية وكانت الجريمة لم تكن قد سقطت بناء على ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ .

وحيث إن باقى أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قصر فى الرد على دفاع الطاعن بشأن الضغائن التى بينه وبين شهود الإثبات ، وأنه أخل بدفاعه ، إذ لم تستمع المحكمة إلى شهود النفى الذين أراد الاستشهاد بهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وتعرض لدفاع الطاعن وفنده للأسباب السائغة التى ذكرها — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقبه فى كل جزئية يثيرها ، ، ولا يتطلب منها ردا صريحا ، إذ الرد عليه مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اعتمد عليها ،وكان الطاعن على ما يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة لم يعلن شهود نفى بالرغم من التصريح له بذلك ، بل قرر بعدم تمسكه بسماعهم ، فإن ما يثيره الطاعن إنما هو فى حقيقته محاولة لاعادة الجدل من جديد فى أدلة الدعوى مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته فى غير محله متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومحمود اسماعيل ، واسحاق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

---

(١٦٥)

القضية رقم ٢٠٥٣ سنة ٢٤ القضائية :

غش . قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الذى ينص على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بالقرار . لا يعتد به لخروجه عن مقتضى القانون .

إن القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة ، إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا — استعمل الكحول المحول فى تحضير المشروبات الروحية الموجودة فى معمله ، وثانيا — حاز سوائل كحولية مهربة بمعمله المذكور لم تدفع عنها رسوم الإنتاج ، وثالثا — غش المشروبات الروحية المبينة بالمحضر بوضع كحول محول بها . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٢ و ٢/١٤ و ١٦ و ١٧ من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٥١ و ٢ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها بمبلغ ١٥٠١ جنيها و ٢٦٠ مليما

والمصاريف والاتعاب . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح اللبان الجزئية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إجراءات أخذ العينة، وبعد نظرها قضت حضوريا بقبول الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية . وفى أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع المتهم ببطلان الاستئناف المرفوع من النيابة لعدم تقديمه للمحكمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقرير ، وبعد نظره قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ ، أولا — برفض الدفع بعدم قبول استئناف النيابة وبقبوله شكلا ، وثانيا — بعدم قبول استئناف المدعية بالحق المدنى وإلزامها بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية ، وثالثا — وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن "المقدم من النيابة العامة" هو أن الحكم المطعون فيه ، قد خالف القانون حين قضى ببطلان إجراءات أخذ العينة لعدم إخطار المتهم المطعون عليه بنتيجة التحليل فى الميعاد الذى نصت عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ إذ أن عدم مراعاة أحكام هذا القرار لا يترتب عليه أى بطلان ، هذا إلى أنه لا علاقة للقرار الوزارى المذكور بالمرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الإنتاج على الكحول والذى كان مطلوبا تطبيقه على واقعة الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى المطعون فيه ، أنه قضى بقبول الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة وبراءة المتهم لعدم إخطاره فى الميعاد المقرر نتيجة تحليل عينة الكحول المضبوط لديه . ولما كان القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة فيما نص عليه فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذ لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه قد تجاوز السلطة

المخولة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر تنفيذا له فهو لا يقيد المحاكم ويبقى لها أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقديره. لما كان ذلك، وكانت الواقعة المسندة للمطعون عليه موصوفة بما يدخلها تحت طائلة المرسوم الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ والذى كان مطلوبا تطبيقه، إلى جانب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، وكان لا شأن لهذا المرسوم بالقرار الوزارى سالف الذكر، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع مجددا من دائرة أخرى.

---

(١٦٦)

القضية رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٤ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة. الركن المادى. متى يتحقق ؟

إن الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به المسروق فى حيازته.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم سرقوا الماشية المبينة بالمحضر لمحمد محمد العدوى وأحمد محمد إبراهيم العدوى من منزلها المسكون بواسطة النقب من الخارج حالة كون المتهم الرابع عائدا. وطلبت عقابهم بالمواد ٣١٧/١ و ٤ و ٥ و ٤٩ فقرة ثالثة من قانون العقوبات. وقد ادعى محمد محمد عدوى بحق مدنى قبل المتهمين جميعا متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا والمصاريف والأتعاب. ومحكمة مركز الزقازيق قضت

حضوريا عملا بالمادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات لجميع المتهمين مع إضافة المادة ٣/٤٩ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الرابع أولا — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل والنفاذ بالنسبة للمتهم الرابع حسن عطيه مطر وكفالة مائتى قرش لكل من المتهمين الباقين لوقف تنفيذ العقوبة مع إعفاء الجميع من المصروفات الجنائية. وثانيا — بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثمانين جنيها والمصروفات المناسبة. فاستأنف المتهمون الأول والثانى والثالث والخامس هذا الحكم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم شابه فساد فى الاستدلال إذ دان الطاعنين بجريمة إخفاء أشياء مسروقة مع أن الوقائع التى أسندها إليهم هى التوسط فى رد مواش مسروقة وهى لا تؤدى إلى توافر أركان جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين عرض لواقعة الدعوى قال "وحيث إنه بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠ تقدم أحمد محمد ابراهيم ببلاغ جاء فيه أن المتهمين الثلاثة الأول حضروا إلى منزله فى يوم الثلاثاء السابق بعد اتصالات سابقة بينه وبينهم على المواشى التى سرقت قبل ذلك بأربعة أيام وقد قام بتسليم المتهم الأول ستين جنيها فعلا كحلوان لرد المواشى المذكورة وكان فى المنزل وقت حضور المتهمين محرسى عبد الرحيم البرشومى وعبد النبى عباس عبد المعبود وأنهم اتفقوا معه على أن يردوا له المواشى المسروقة فى ليلة الأربعاء فاستصحب معه ابراهيم أحمد عرابى والسيد خضر مصطفى ومحمد السيد محمد العدوى وانتظروا فى المكان المحدد وفى الصباح الباكر حضر المتهم الرابع يقود الجاموسة والبقرة المسروقتين ويحرسه من الخلف بالسلاح المتهم الأخير." وإذ عرض للتكييف القانونى لهذه الواقعة قال "وحيث إن المحكمة ترى أن التهمة ثابتة

قبل المتهمين ثبوتا كافيا مما شهد به شهود الإثبات إلا أن المحكمة ترى أن القدر المتيقن من الاتهام المنسوب إليهم أن الواقعة إخفاء أشياء مسروقة لا سرقة إذ لم يقم فى الأوراق أى دليل على ارتكاب المتهمين للسرقة ولا تساير هذه المحكمة الدفاع فى قوله إن المتهمين كانوا يقومون بدور التوسط فى رد المسروقات وهذا فعل لا عقاب عليه إذ أن ظروف الحادث وما شهد به الشهود تقطع بأن الدور الذى قاموا به فى الدعوى كان يتجاوز مجرد رد المسروقات وبناء على ذلك يتعين عقاب المتهمين عملا بنص المادة ٤٤ عقوبات مكررة مع إضافة المادة ٤٩/٣ عقوبات بالنسبة للمتهم الرابع إذ سبق الحكم عليه فى ١٩٥٠/١١/٢٨ بعقوبة فى سرقة". ثم أخذ الحكم الاستئنافى وهو المطعون فيه بتلك الأسباب وأضاف إليها ما يأتى: "وحيث إن الذى تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وظروف الحادث وملابساته أن كلا من الجناة أتى فعلا بل أفعالا مادية إيجابية ثبت منها أن الماشية المسروقة كانت فى حيازتهم الأمر الذى تضمنه الحكم المستأنف والذى يمكن استقراؤه من أقوال شهود الإثبات كما هو مبين تفصيلا فى حيثيات ذلك الحكم".

وحيث إنه لما كان الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا ماديا إيجابيا يدخل به المسروق فى حيازته. وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بهذه الجريمة استنادا إلى أن ظروف الحادث وملابساته ومؤدى أقوال الشهود تدل على أن دورهم قد تجاوز مجرد التوسط فى رد الماشية المسروقة إلى إتيان أفعال مادية إيجابية ثبت منها أنها كانت فى حيازتهم لم يبين الظروف وأقوال الشهود التى خلص منها إلى هذه النتيجة وكان ما ذكره الحكم من أن المتهم الرابع حضر فى الصباح الباكر وهو يقود الجاموسة والبقرة فى حراسة المتهم الأخير وهو حامل سلاحه لردهما إلى المجنى عليه تنفيذا للاتفاق السابق لا يؤدى بذاته إلى تحقق الجريمة كما هى معرفة به فى القانون، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يستوجب نقضه.

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين :

---

(١٦٧)

القضية رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ القضائية :

سب وقذف . دفاع . الفصل فى كون عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع . مسألة موضوعية .

إن الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

الوقائع

رفع المدعى بالحقوق المدنية " الطاعن " هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح رشيد الجزئية على المطعون ضدهم المذكورين متهما إياهم بأنهم قذفوا فى حقه بالألفاظ الموضحة بالعريضة . وطلب معاقبتهم بالمواد ١١٧ و٣٠٦ و٣٠٨ من قانون العقوبات كما طلب إلزامهم متضامنين فيما بينهم بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومقابل الأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وألزمت رافعها بمصروفاتها ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فقرر الأستاذ حسين أبو هيف المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن "المدعى بالحقوق المدنية" يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببراءة المطعون ضدهم ذلك بأنه ليس خصما فى الدعوى وإنما كان مرشحا للحراسة من أحد الخصوم وبهذا الحكم امتنع عليه طريق المقاضاة المدنية وفضلا عن ذلك فقد صرف الحكم عبارة "حكم بإفلاسه — وهى صريحة فى التشهير" — إلى غير مداولها الحقيق ويقول الطاعن أيضا، إن الحكم أخطأ حين ذهب إلى أن المتهمين لم يساهموا فى إعداد المذكرة المتضمنة لعبارات القذف مع أنها مقدمة من المحامى عنهم وعلى مسئوليتهم

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ، إن الطاعن أقام دعواه مباشرة على المطعون ضدهم لأنهم قذفوا فى حقه بعبارات وجهوها إليه فى مذكرة قدموها فى القضية رقم ٤٣٢ سنة ١٩٥٢ مستعجل رشيد ودون أن يقتضيها الدفاع فى تلك الدعوى ودون أن يكون هو خصما فيها وإنما كان مرشحا من أحد طرفى النزاع للحراسة فقضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضدهم مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم فقضت محكمة ثانى درجة بتأييده لأسبابه ، ولما كانت محكمة أول درجة قد اطلعت على أوراق الدعوى المستعجلة ، وأثبتت فى حكمها أن كل فريق من الخصوم فى الدعوى المدنية رشح حارسا على الأموال المتنازع عليها وأنه فى سبيل المفاضلة بين المرشحين للحراسة تحمس كل فريق لوجهة نظره مؤيدا مرشحه مجرحا مرشح الطرف الآخر ثم قالت المحكمة إن الثابت فى حق المتهمين أنهم لم يبتغوا من وراء إيراد تلك العبارات فى مذكرتهم سوى مجرد الدفاع عن حقهم المشروع ببيان عيوب المرشح للحراسة على غير رغبتهم ولم ينصرف قصدهم إلى الرغبة فى التشهير ، ومن ثم يتعين القول بأنهم إنما كانوا فى ذلك يستعملون حقا نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ولم يسرفوا أو يسيئوا استعمال هذا الحق ". لما كان ذلك وكان الفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع وكانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضمنتها المذكرة والغرض الذى سيقت من أجله إنما تتصل

بالنزاع القائم وبقدر اقتضته مدافعة الخصم عن حقه أمام المحكمة وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارات مما تمتد إليه حماية القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على ذلك لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٦٨)

القضية رقم ٢٤٠٠ سنة ٢٤ القضائية :

مصادرة . شرط الحكم بها إعمالا للمادة ٣٠ عقوبات .

إذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : نقل خمورا إلى الاسكندرية بغير ترخيص. وطلبت عقابه بالمادتين ١و١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ . وقد ادعت مصلحة الانتاج بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٢٦ جنيها و ٥٢٥ مليما ، ومحكمة جنح محرم بك الجزئية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت حضوريا — عملا بمادتى الاتهام (أولا) بتغريم المتهم خمسمائة قرش ومصادرة الخمور موضوع التهمة (ثانيا) فى حالة تعذر المصادرة إلزام المتهم بأن يدفع لمصلحة الإنتاج بالإسكندرية ثمن الخمور البالغ قدره ٢٦ جنيها و٥٢٥ مليما مع إلزامه بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فقرر بالطعن بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإدانته ومصادرة الخمور ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فضلا عن قصوره فى الرد على دفاع هام . ذلك بأن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى بأنه بوصفه مديرا للشركة ليس مسئولا عن الجريمة لأن الذى قارفها هو مندوب الشركة وذلك عملا بمبدأ شخصية الجريمة. هذا فضلا عن أن الحكم قضى بالمصادرة عن خمور غير مضبوطة وهو غير جائز فى القانون .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمتى أول وثانى درجة أن الطاعن دفع أمامهما بأنه غير مسئول عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى لأنه ليس إلا مديرا للشركة ولم يتول هو عملية النقل . ولما كان الحكم الابتدائى لم يعن بالرد على هذا الدفاع ، وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تتصدى لذلك الدفاع أيضا ، وكان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى مما لا يجوز معه الحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن هو من الدفوع الهامة التى كان يتعين على المحكمة أن تعنى ببحثها والرد عليها . أما وهى لم تفعل وقضت بالمصادرة على خلاف ما يقضى به القانون فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ إبراهيم خليل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة الأساتذة : مصطفى فاضل ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وإسحاق عبد السيد المستشارين .

---

(١٦٩)

القضية رقم ٢٤٠١ سنة ٢٤ القضائية :

استئناف . تعويض . العبرة فى تقدير قيمة الدعوى بمقدار المبلغ المطلوب ولو وصف الطلب بأنه مؤقت .

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائمـا بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم برفض دعواه المتضمنة طلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

الوقائع

رفع المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه مباشرة أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية على المتهم (استفانوس) بعريضة معلنة متهما إياه بأنه فى يوم ١٣ من يناير سنة ١٩٥٢ قدم بلاغا كاذبا إلى نيابة باب الشعرية مع سوء القصد فى حقه (المدعى بالحقوق المدنية) الأمر الذى لو صح ما ذكره به لأوجب احتقاره بين بنى جنسه ويتأثر بذلك مركزه الأدبى والاجتماعى ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٠٢ و٣٠٥ من قانون العقوبات كما طلب إلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا تعويضا مؤقتا وبعد أن نظرت المحكمة هذه الدعوى قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنيــة مع إلزام رافعها بمصروفاتها بلا مصاريف جنائية . فاستأنف

المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بعدم جوازه وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم للقانون ، ذلك بأنه قضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من الطاعن على أساس أن مبلغ التعويض الذى يطالب به هو قرش صاغ ، مع أن هذا المبلغ ليس هو التعويض الحقيق المعبر عن الضرر الذى وقع إذ أن تحديده بهذا القدر الرمزى لم يكن القصد منه سوى الحصول على تقرير مبدأ المسئولية ولا يمكن إخضاع هذا الطلب للقاعدة العامة المقررة فى المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية و ٤٦ فقرة أولى من قانون المرافعات ، لأنه من حيث المقدار غير جدى ، فضلا عن أنه تعويض مؤقت وقد تمسك الطاعن أمام المحكمة بأن دعواه يجب أن تعتبر إما غير مقدرة القيمة وإما جزءا تافها من كل متنازع فيه ، وطلب أن يكون تقديرها على أساس المادتين ٤٣ و ٤٤ من قانون المرافعات، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع ، ولم يرد عليه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، لا يكون جائزا إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المقدم من الطاعن عن الحكم الصادر برفض دعواه المتضمنة طلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٧٠)

القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . طعن لامصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

إذا كانت المادة التى أضافها الحكم إلى مواد الاتهام المطبقة ، لاتعدو تقرير عقوبة الجريمة التى اتهم الطاعن بها ، ولاتؤدى إلى تغيير وصف التهمة المسندة إليه ، فلا جدوى له مما يقوله من ذلك ، مادام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون للجريمة التى أتهم ودين بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . المتهم الأول : قتل مصطفى حسانين العبده عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك بندقية وتربص له فى طريق اعتاد المرور فيه حتى ظفر به فاطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وصاحبه إلى مكان تنفيذ الجريمة شادا بذلك أزره كما مكنه من الهرب عقب اقترافها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠/٢-٣و٤١و٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣ . وقد ادعى بحق مدنى عبد الجيد مصطفى حسانين العبده (ابن القتيل) قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠و٢٣١و٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٠/٢-٣و٤١و٢٣٠و٢٣١و٢٣٢و٢٣٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى بمعاقبة كل من محمد شلبى على وعزب شعيب الشناوى بالأشغال الشاقة المؤبدة

و بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى عبد الحميد مصطفى حسانين العبده على سبيل التعويض المؤقت مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الأول يقول . أولا — إن الحكم المطعون فيه إذ أورد فى تصويره للحادث ، إنه والطاعن الثانى كانا يقتفيان أثر المجنى عليه ثم ظهرا واعتديا عليه فجأة لم يستند فى ذلك إلى دليل فى الأوراق أو فى أقوال الشهود وإذ اعتمد على شهادة أخت المجنى عليه حميده حسانين عن رؤيتها الشاهد جابر ابراهيم ممسكا بالطاعن الأول بينما جاء الثانى وأفلته منه ، قد تناقض مع الثابت فى المعاينة من وجود أكوام سباخ تحجب الرؤية ، هذا إلى أن الحكم إذ أخذ بماذكره التقرير الطبى الشرعى ، من أن الضارب كان على يسار المجنى عليه وبانحراف للأمام وماسورة البندقية مصوبة بميل لأسفل ، جاء متناقضا مع ما قرره شاهد الرؤية جابر إبراهيم من إطلاق النار من الخلف قبل أن يتنبه إلى تصوير الطبيب الشرعى ، ويعدل عن روايته ، وثانيا — أن الحكم اخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قال بتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، وأنه شابه قصور فى تحدثه عن قيام هذين الظرفين .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه ، قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جميع العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، وكان ماذكره فى تصويره للحادث من اقتفاء الطاعنين أثر المجنى عليه ، ثم ظهورهما واعتدائهما عليه فجأة هو استخلاص سائغ مما أثبته من أقوال الشاهدين جابر إبراهيم ورئيفه مصطفى حسانين من رؤيتهما للطاعن الثانى منتظرا فى طريق عودة المجنى عليه ، ثم ظهوره بعد ذلك فجأة مع الطاعن الأول ، فى موضع متقدم من

الطريق و إطلاق الأول النار من بندقيته على المجنى عليه ومساعدة الثانى له على الافلات من قبضة الشاهد جابر إبراهيم حين انقض عليه وأمسكه ... ، ولما كان ما أثبته الحكم عن المعاينة من " أن الفضاء الذى وقعت به الحادثة يتوسطه بعض أكوام من السباخ منتشرة فى الجزء البحرى منه ، وتعلو فى المتوسط عن الأرض بحوالى المتر " ليس من شأنه أن ينفى إمكان رؤية حميده حسانين للحادث أثناء تواجدها أمام منزل المطل على هذا الفضاء وكان ما أخذ به الحكم من رواية الشاهد جابر إبراهيم من أن المجنى عليه أثناء سيره معه استدار لليسار والخلف " يبص وراءه " بما يشعر أنه أحس بحركة خلفه ، ومن أنه فى لحظة الاستدارة أطلق عليه العيار ، هو مما يتفق مع ما أثبته من أن التقرير الطبى الشرعى انتهى إلى أن اصابات المجنى عليه ، حدثت من عيار نارى أطلق عليه من الضارب وهو إلى يساره ، و بانحراف خفيف أمامه وفى مثل الوضع الذى صوره الشاهد لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر سبق الإصرار بقوله : " أنه ثابت قبل المتهمين ، مما ثبت من قيام الضغينة بينهما و بين المجنى عليه ، إذ أنه كان اتهم فى قتل شعيب الشناوى والد المتهم الثانى وصهر المتهم الأول فصمما وعقدا العزم فى هدوء ، وأتما تفكيرهما لقتله فتربصا له فى الطريق الذى سيمر منه حتى إذا ما رأياه أطلق عليه المتهم الأول المقذوف النارى فقتله " . ثم تحدث الحكم عن ظرف الترصد فقال : إنه ثابت من ترقب وانتظار المتهمين للمجنى عليه أثناء عودته من منزل جابر إبراهيم فرغلى فى طريقه إلى منزله وكانا يقتفيان أثره حتى إذا ما ظفرا به فتكا به على النحو المتقدم " . فان كل ما يثيره الطاعن الأول يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى ، هو أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ أضافت المادة ٢٣٥ عقوبات إلى مواد الاتهام دون أن تنبهه إلى هذا التعديل وأن الحكم المطعون فيه إذ قال بتوافر سبق الاصرار والترصد و بقيام الاتفاق بينه و بين الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة قد شابه قصور معيب .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات التى أضافها الحكم المطعون فيه إلى مواد الاتهام المطبقة ، لا تعدو تقرير عقوبة الجريمة التى اتهم

الطاعن بها ، ولاتؤدى إلى تغيير وصف التهمة المسندة إليه فلاجدوى له مما يثوله من ذلك ، مادام أن العقوبة المقضى بها هى العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة التى اتهم ودين بها ، وكان الحكم قد تحدث — كما سبق البيـان — عن ظرف سبق الاصرار والترصد ، بما يفيد ثبوتهما ، ولما كان الحكم قد استخلص اتفاق الطاعن الثانى على ارتكاب الجريمة مع الأول استخلاصا سائغا فى مواضع مختلفة منه ، دون حاجة إلى التحدث عنه بدليل مستقل ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ أو أخل بدفاع الطاعن فى شئ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقـدم من كلا الطاعنين على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٧١)

القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ٢٤ القضائية :

تفتيش . الإذن به . متى يجب أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ؟ .

لا يشترط لإصـدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار مواد مخدرة (حشيشا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ فقرة أخيرة و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به فقررت بذلك فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق به بمعاقبة المتهم السيد محمد الامبابى بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش ، وذلك لان الإذن بإجرائه لم تسبقه تحريات جدية ولم يصدر فى تحقيق مفتوح — كما أن الإذن بإجراء التفتيش صدر أصلا من النيابة العامة إلى رئيس مكتب مكافحة المخدرات فما كان يجوز أن يتولاه الكونستابل الذى باشره بانتداب من غير مصدر الأمر طبقا للمادتين ٧٠ و ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية . هـذا إلى أن العبارة التى تحمل اسم الكونستابل لا تفيد حصول هذا الندب ، ولا يؤثر على هذا البطلان ما ورد بالحكم من ضبط جوز بمقهى الطاعن اعترف بملكيتها وعثر بها على مواد مخدرة ، ولا تصح مساءلته أيضا بأنه سمح بحرق الحشيش إذ لم يقم الدليل على توفر القصد الجنائى لديه وعلى علمه بوجود آثار المادة المخدرة بالجوز المضبوطة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت الجريمة التى دان بها الطاعن ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من حق مقرر قد أقرت النيابة العامة على ما رأته من جدية التحريات التى سبقت صدور الإذن بالتفتيش ، وكان لا يشترط لصدور هذا الإذن فى واقعة الدعوى أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم . لما كان ذلك وكانت النيابة قد أجازت لرئيس مكتب مكافحة المخدرات الذى أذنت له بإجراء التفتيش أن يندب غيره وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا أن رئيس مكتب مكافحة المخدرات قد ندب الكونستابل أحمـد بدوى حرحش لإجراء التفتيش — لما كان ذلك — وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أن الجوز التى وجدبها آثار المخدر قد ضبطت فى حوزته ، فإنه إذ دانه على هذا الأساس مستخلصا من واقعة الدعوى قيام حالة الإحراز وتوافر القصد الجنائى لديه ، لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

(١٧٢)

القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . تسبيبه . شاهد نفى . عدم الأخذ بشهادته . الإشارة إلى ذلك صراحة فى الحكم بالإدانة . غير لازمة .

إن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شاهد النفى إذ يكون فى قضائها بإدانة المتهم للأسباب التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفى وأن المحكمة لم تطمئن لأقواله فاطرحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استعمل سندا إذنيا مزورا مع علمه بتزويره بأن قدمه فى القضية ١٨٥ مدنى سنة ١٩٤٨ بولاق وطلبت عقابه بالمادة ٢١ من قانون العقوبات . وادعى مهران عمر عبد الله بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة بولاق الجزئية دفع المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . أولا بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة التزوير بمضى المدة . وثانيا — رفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة استعمال الورقة المزورة . وثالثا — حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ

العقوبة لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيا . ورابعا — إلزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة . استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا للمتهم وللمدعى بالحق المدنى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأعفته من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ لم يستظهر توافر ركن العلم بالتزوير ، هذا إلى أن المحكمة قضت برد وبطلان السند بأكمله مع أن الطعن بالتزوير كان منصبا على توقيع الدائن على التظهير ، وقد أدخل الطاعن ورثة المحيل فى الدعوى فأقروا بأن الإمضاء صحيح وصادر من والدهم ولم يشذ إلا عبدالعظيم كامل عبدالسميع وسمعت المحكمة الاستئنافية شاهد التظهير ولكنها لم تناقش شهادته ولم تبرر سبب طراحها .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان جريمة استعمال السند المزور ودلل على توافر القصد الجنائى فقال "وحيث إن المتهم قد استعمل هذا السند المزور وعلمه ثابت من أن المدعى لم يكن مدينا لكامل عبد السميع فضلا عن أنه قرر فى أقواله فى تحقيق النيابة أن السند أعطى له من كامل عبد السميع بعد أن اقترض منه المبلغ الوارد به وحوله له وقد ثبت أن إمضاء كامل عبد السميع مزور ومن ثم يتبين مما تقدم أن نية الاستعمال ثابتة قبل المتهم ومن ثم يتعين عقابه طبقا لنص المادة ٢١٥" ولما كان هذا الذى قاله الحكم كافيا فى الدلالة على سوء قصد الطاعن وتوفر علمه بأن السند الذى استعمله مزور — وكان لاجدوى لما يثيره الطاعن من أن الطعن بالتزوير كان منصبا على إمضاء المظهر وحده لأن الحكم

إنما دانه عن هذه الواقعة دون غيرها — لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بما قاله بعض ورثة المحيل بصحة الإمضاء ، إذ الأمر في ذلك مرجعه إلى اطمئنانها ، وكان ما ساقه الطاعن في الوجه الأخير من طعنه مردودا بأن المحكمة غير ملزمة بأن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بشهادة شاهد النفي إذ يكون في قضائها بإدانة المتهم للأسباب التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شاهد النفي وأن المحكمة لم تطمئن لأقواله فأطرحتها فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه . ولما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ أي بعد العمل بالقانون رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٣ الذي حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بثلاث سنوات فإن الحكم إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة وجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١٧٣)

القضية رقم ٢٤٢٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) جريمة . جناية . إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة . عدم تأثير ذلك على صفتها ولا على المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .

(ب) مسئولية جنائية . عدم تسانرها مع المسئولية الإدارية . فعل يكون مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات . إقامة الدعوى العمومية قبل المتهم . لا مانع .

١ — إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هي جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية

فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة (١) .

٢ — لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية، فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية (٢).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى خلال شهر سابق ليوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٨ بصفته أمينا على الودائع المحفوظة بدار حمام الأنفوشى التابع لبلدية الاسكندرية باعتباره الملاحظ المعين لهذه الدار المنوط به حفظ ما بها من ودائع اختلس الأغطية والملابس وغيرها مما ورد بهذا المحضر والتى تبلغ قيمتها ٢٨ جنيها و ١٦ مليما وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته السالف ذكرها . وطلبت عقابه بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجمرك الجزئية قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه مبلغ ٢٨ جنيها و ١٦ مليما وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية عملا بالمادتين ٥٥/١ و ٥٦/١ عقوبات . فاستأنف المتهم الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم المحامى عنه تقريرا بالأسباب . ومحكمة النقض نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية

---

(١) ، (٢) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هاتين القاعدتين وقد أقرتها عليهما محكمة النقض .

الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة اسكندرية الابتدائية نظرت الدعوى مرة ثانية . ثم قضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور والبطلان إذ دان الطاعن وفقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات مع أن القانون الواجب التطبيق هو لائحة المخازن الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ وهى تقضى بتكليف من يظهر فى عهدته عجز بتسديد قيمة العجز وقد قام الطاعن بتسديده فعلا ثم فصل إداريا من الخدمة فكان يجب الاكتفاء بذلك الجزاء الإدارى لأن المسئولية إدارية وليست جنائيـة خصوصا وأن عهدة الحمام ليست عهدة مقفلة بل تصرف يوميا لخدمة آلاف الناس وهى لذلك عرضة للفقد ، هـذا عن العهدة العامة أما عهدة الطاعن الخاصة فإنها حسب لائحة المخازن يجب استهلاكها إذا استعملت مدة لا تقل عن سنة وقد ثبت من التحقيق أنه مضى على استلامها سنتان فكان يجب استهلاك ما وجد ناقصا منها ولا ضرر من وجود هذه العهدة بمنزله لأنها خرجت من عهدة الحمام إلى عهدته الشخصية ويضيف الطاعن إلى ما تقـــدم أنه دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان التفتيش لأن تفتيش منزله الكائن بشارع الضبى المتفرع من شارع الدكتور قنواتى قد حصل بدون أمر من النيابة وكان أمرها بالتفتيش صادرا بشأن منزل آخر كائن بشارع الكامل رقم ٤٣ قسم الرمل ولكن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى هذا الدفع . ويقول الطاعن فى الوجه الرابع من أوجه طعنه إن الدعوى العمومية قد انقضت بمضى

المدة إذ أن الجريمة وقعت في خلال شهر سابق على تاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٤٨ فيكون قد قضى على وقوعها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية الاختلاس التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ثم تعرض للدفعين اللذين يثيرهما الطاعن في طعنه خاصين بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف وبالاكتفاء بالعقوبة التأديبية ورد عليها في قوله : "وحيث إنه لا محل لما يثيره المتهم من دفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديل المادة الأخيرة وذلك لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف من تاريخ ارتكاب الحادث فالثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات ولا يغير من صفة الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وهذه المدة لم تنقض بعد . وحيث إن ما دفع به المتهم كذلك من أن مسئوليته عن الودائع الفاقدة قاصرة على المسئولية الإدارية وحدها وفقا للائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ دون المسئولية الجنائية هذا الدفع مردود بدوره بأنه لا تنافر إطلاقا بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات كما هو الحال في هذه الدعوى ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون في نفس الوقت مخالفة إدارية" ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا في القانون وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن وإن كان دفع ببطلان التفتيش إلا أنه لم يذكر وجه هذا البطلان ولم يتمسك به في مرافعته الختامية هذا

إلى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى اعترافه باستلام الملابس والأمتعة الأخرى التى ضبطت فى ذلك المنزل وأنه المسئول عنها وأنه كان يستعمل هذه المضبوطات استعمالا شخصيا على أن يرده عند الجرد الذى فوجىء به قبل الموعد الذى كان يتوقعه فلم يكن الحكم إذن بحاجة إلى تناول الدفع ببطلان التفتيش . لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . هذا ولما كان القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذى جرى به العمل ابتداء من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضى بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات بأن " يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا " وكان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الذى حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بخمس سنوات وكان لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى مدة وقف تنفيذ العقوبة بجعلها ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم المطعون فيه .

---

(١٧٤)

القضية رقم ٢٤٣٠ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . اعتراف متهم على آخر . الأخذ بالاعتراف فى حق المتهم الذى اعترف فقط . تعارض مصلحة كل من المتهمين مع مصلحة الآخر . يجب أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص .

إذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر وأن المحكمة أخذته باعترافه فى حق نفسه ، ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهم الآخر فإن مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتوافر له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة ، دون غيره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عطا محمود يونس (الطاعنة) و ٢ — فرغلى محمود يونس و٣ — محمد عبد الرحمن سليمان بأنهم : أحرزوا جواهر مخدرة فى غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فى القانون وبدون ترخيص من وزارة الصحة العمومية وكان ذلك بقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١و٢و٧و٣٣و٣٥و٣٧و٤٥و٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند أ من الجدول أ الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات أسيوط دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام للأولى وبالمادتين ١/٣٠٤ و١/٣٨١ من قانون الاجراءات للباقين بمعاقبة الأولى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة وببراءة المتهمين الآخرين ، وقد قدردت فى أسباب الحكم على الدفع بأنه فى غير محله .

فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخلت بحقها فى الدفاع إذ سمحت لمحام واحد بالدفاع عنها وعن أخيها فرغلى محمود يونس الذى كان متهما معها رغم تعارض المصلحة بينهما .

وحيث إنه لما كان يبين من محضر الجلسة أن الأستاذ مختار جورجى المحامى حضر عن الطاعنة وأخيها فرغلى محمود يونس الذى كان متهما معها وأبدى دفاعه عنهما معا . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة اعترفت فى محضر البوليس بأن العلبة المضبوطة معها المحتوية على مادة الأفيون هى لأخيها فرغلى محمود يونس وابن عمها (المتهمين الثانى والثالث فى الدعوى) وأنهما حين أحضراها للمنزل

هددها بالأذى إن هى كشفت عن مكانها واستند الحكم فى إدانتها إلى هذا الاعتراف ولم يأخذ به بالنسبة للمتهم الثانى الذى قضى ببراءته — فإن مصلحة كل من الطاعنة وأخيها المتهم الثانى تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن الطاعنة محام خاص بها تتوافر له حرية الدفاع عنها فى نطاق مصلحتها الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى المتهم الثانى بالمرافعة عن الطاعنة تكون قد أخلت بحقها فى الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة، وبحضور السادة الأساتذة: مصطفى فاضل، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد المستشارين.

(١٧٥)

القضية رقم ٢٢٢٨ سنة ٢٤ القضائية:

ضبطية قضائية . إدارة مكافحة المخدرات . تصحيح وضعها بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ . لجميع ضباطها صفة مأموري الضبط القضائي التي أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ في كافة أنحاء القطر .

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها وإسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات، وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانوني صحيح، ويكون لجميع ضباطها، سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأموري الضبط القضائي، إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هي المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التي تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه، ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع هذه الإدارة في أغسطس سنة ١٩٥٢ مادام

جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم: أحرزوا المخدرات المبينة بالمحضر بدون مسوغ قانونى وذلك بقصد الاتجار . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٣٥ و٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة بندر المنصورة الجزئية نظرت الدعوى وقضت غيابيا للأول (الطاعن) وحضوريا للثانى والثالثة بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ٢٠٠ جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية . عارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف (وقد ردت فى أسباب الحكم على الدفع بأنه فى غير محله) . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات فقد دفع الطاعن ببطلان إجراءات ضبط المواد المخدرة لانعدام ولاية من باشرها فى يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقبل أن يصدر قرار وزير الداخلية بإنشاء فرع بالمنصورة لمكافحة المخدرات ولا يقدح فى ذلك

أن الصاغ أحمد حمدى برارى الذى قام بالضبط يستمد صفته من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى منح صفة الضبطية القضائية لضبــاط إدارة مكافحة المخدرات بجميع أنحاء الجمهورية ، وذلك لعدم صدور قرار بالحاقه بهذه الإدارة قبل التــاريخ الذى حصل فيه الضبط . هذا إلى أن الحكم حين قضى بأدانة المتهم قد آخذه باعتراف متهم آخر . وما كان للمحكمة أن تخوض فى الدليل مع بطلان الإجراءات الذى يهدم الدعوى وتنهار به التهمة الموجهة إلى الطاعن ، هذا إلى أن محكمة أول درجة سمعت شاهدالإثبات فى غيبة الطاعن، وقد طلب الدفاع كتابة وقبل صدور الحكم إعلان شهود الاثبات لمناقشتهم فى مواجهة المتهم فلم تستجب إلى هذا الطلب .

وحيث إنه لمــا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الصاغ أحمد حمدى برارى الضابط بإدارة المخدرات هو الذى باشر التفتيش وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائهــا واسباغ اختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها اختصاص مكتب مخابرات المخدرات وأصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليــه وقرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا له منشأة على وجه قانونى صحيح . ويكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى . إذ أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ باضافة مادة جديدة هى المــادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يستبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ولا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرارا بانشاء فروع هذه الإدارة فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطهــا كانت لهم صفة

مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء البلاد المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ وما دام الطاعن يقول إن الضابط الذى باشر إجراءات الضبط كان من ضباطها وقت إجرائه لما كان ذلك فإن الإجراءات التى باشرها الضابط المذكور تكون سليمة مطابقة للقانون ، ولا تثريب على المحكمة بعد إذ هى أخذت الطاعن بأقوال متهم آخر ترتبت على تلك الإجراءات . لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة قد أمرت بتلاوة أقوال الضابط شاهد الإثبات التى تضمنها محضر التحقيق فى حضور الطاعن ولم يبد هو اعتراضا على ذلك . كما ردت على طلب الدفاع الخاص بإعادة القضية إلى المرافعة لسماع أقوال الشاهد المذكور وبأن "هذا الطلب مردود عليه بأن شاهد الإثبات قد بين خطوات ضبط المتهم بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن أنه سبق أن أدلى بشهادته بمحضر جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ على وجه مفصل لا لبس فيه" وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة الاستئنافية سماع الشاهد المذكور . وكانت هذه المحكمة إنما تقضى على مقتضى الأوراق دون أن تجرى تحقيقا إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

---

(١٧٦)

القضية رقم ٢٢٤٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . سبق إصرار وترصد . مثال لاستظهارهما .

(ب) وصف التهمة . مدى حق المحكمة فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وواجبها فى ذلك .

١ — إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار والترصد قال " إنهما متوافران من انتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن ، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم

للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريبا " ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الطرفان المشار إليهما كما هما معرفان به فى القانون .

٢ — من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية التى تستخلصها من الوقائع المرفوعة بها الدعوى وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد فى مرافعته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم الأول : شرع فى قتل اسماعيل أحمد شرف الدين عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن انتوى قتله وبيت النية على ذلك وأعد سلاحا معمرا " بندقية " وتربص له فى طريق ذهابه إلى حقله حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعافه بالعلاج . الثانى — قتل عمدا ابراهيم أحمد شرف الدين بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . الثالث والرابع — شرعا فى قتل عيد طلبه أحمد شرف الدين بأن أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصابه عيار بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إسعافه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . الثانى والثالث والرابع اشتركوا مع المتهم الأول فى الجريمة الأولى سالفة الذكر . الأول والثالث والرابع اشتركوا مع المتهم الثانى فى الجريمة الثانية سالفة الذكر . الأول والثانى اشتركا مع المتهمين الثالث والرابع فى الجريمة الثالثة وذلك بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا سويا على ارتكاب الجريمة الأولى وساعدوا بعضهم بعضا بأن توجهوا معا لشد أزرهم

وتقوية عزائمهم فتمت الجريمة الأولى بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ووقعت الجريمتان الثانية والثالثة كنتيجة محتملة لذلك . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات فأمرت بذلك . وقد ادعى ورثة ابراهيم أحمد شرف الدين وهم زوجته منيه ابراهيم ووالده أحمد شرف الدين عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على حفيده رمضان ابراهيم أحمد شرف الدين بحق مدنى قبل المتهمين جميعا متضامنين بألف جنيه تعويضا . وبعد أن سمعت محكمة جنايات الفيوم هذه الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من نفس القانون . أولا — بمعاقبة كل من محمد قطب معوض ومحمد عبد العظيم معوض بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثانيا — بمعاقبة كل من منصور عبد المولى سليمان ومصطفى عبد المولى سليمان بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . ثالثا — بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض مع المصاريف المدنية و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور إذ استند فى إدانة الطاعنين إلى أدلة متعارضة دون أن يرفع ما بينها من تناقض كذلك جاء قاصرا فى التدليل على ظرف سبق الاصرار والترصد هذا إلى أن المحكمة غيرت وصف التهمة وفى هذا إخلال بحق الدفاع ويضيف الطاعنون أن الحكم إذ قضى فى الدعوى المدنية لم يذكر أسبابا لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان بهما الطاعنين وأورد الأدلة على ثبوتهما وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان يبين مما أورده الحكم منها أن لا تعارض

بين ما أخذ به من أقوال المجنى عليهم والشهود وبين الأدلة الأخرى ومن بينها الكشوف الطبية والمعاينة التى استند إليها فيما استند فى إدانة الطاعنين ثم تعرض الحكم لبيان ركنى سبق الإصرار والترصد فقال "إنهما متوافران من انتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريبا كما سبق القول" ولما كان ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الظرفان المشار إليهما كما هما معرفان به فى القانون وكان من حق المحكمة بل من واجبها أن تكيف الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية التى تستخلصها من الوقائع المرفوعة بها الدعوى وليس عليها فى ذلك إلا أن تلفت نظر الدفاع حتى يتناول الوصف الجديد فى مرافعته، وكانت المحكمة على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة قد طلبت إلى الدفاع أن يترافع احتياطيا على أساس الوصف الجديد . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية قد بين الأسباب التى استند إليها فى ذلك على خلاف ما يدعيه الطاعنون فقال "وحيث إنه وقد ثبتت هذه الجناية على المتهمين الأربعة فالدعوى المدنية القائمة عليهم بالتضامن من ورثة المرحوم ابراهيم أحمد شرف الدين ومن والده فى محلها نظرا إلى الأضرار المادية والأدبية التى انتابتهم بفقد المجنى عليه المذكور إلا أن المحكمة ترى أن مبلغ التعويض المطالب به مبالغ فيه . وترى أن تقضى للمدعين بالحق المدنى بالتعويض المناسب — لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس ومتعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الاستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الاساتذة : حسن داود ، ومحمود إسماعيل ، ومصطفى كامل ، وإسحق عبد السيد المستشارين .

---

(١٧٧)

القضية رقم ٢٤٢٨ سنة ٢٤ القضائية :

(١) ، (ب) تفتيش . المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . المقصود منها .

١ — المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية هو ألا يصدر المحقق أمرا بالتفتيش إلا إذا سبقه اتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين ، وهو ليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء إليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها .

٢ — إن نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات ، بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما حازا جواهر مخدرة : الأول (حشيشا وأفيونا) والثانى (حشيشا) بقصد الاتجار بها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و

و ٣٣/ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند أ و١٢ من الجدول أ الملحق به فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات سوهاج دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة وكذا جميع ما ضبط بالكيس وقد ردت فى أسباب الحكم على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن السبب الأول من أسباب الطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتمد فى إدانة الطاعنين على تفتيش حاصل بأمر أصدرته النيابة العامة بغير تحقيق مفتوح خلافا لما تقضى به المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية من أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح ولا يعتبر أن هذا الشرط قد تحقق إلا إذا أسفر تحقيق النيابة فى شأن طلب الإذن بالتفتيش المقدم لها من رجال الضبطية القضائية عن شيء جديد أكثر مما ورد فى البلاغ الأمر الذى لم يتحقق فى هذا الطعن حيث اكتفت النيابة بسؤال الصاغ كامل مازن ولم تخرج أقواله أمامها عما ورد فى بلاغه .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن المقصود من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ألا يصدر المحقق أمرا بالتفتيش إلا إذا سبقه اتهام صريح بجناية أو جنحة وأنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص معين وليس وسيلة من الوسائل التى يجوز لمأمورى الضبطية القضائية الالتجاء إليها لاستكشاف الجرائم وضبط مرتكبيها ، لما كان ذلك وكان نص المادة المذكورة ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحلة

أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد ، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش . لما كان ذلك فإن هذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن السبب الثاني يتحصل فى أن الحكم شاب أسبابه التناقض وخالف الثابت فى الأوراق إذ قالت المحكمة فى معرض تحدثها عن المعاينة التى أجرتها غرفة الاتهام إنها لا تخرج عما جاء بمعاينة النيابة مع أن الثابت أن المعاينتين متناقضتان فقد أثبت مساعد النيابة فى معاينته أن الضابطين — رئيس فرع مكتب المخدرات ووكيله — يستطيعان رؤية المتهم حال حمله كيس المخدرات من المكان الذى كانا به فى حين قررت غرفة الاتهام فى معاينتها أن الواقف فى مكان الضابطين لا يستطيع أن يرى من المتهم سوى ساقيه حتى الركبتين إلا إذا نظر من الشراعة . وأن رئيس مكتب المخدرات قرر أنه لم ينظر إلى هذه الشراعة ولم تعرض النيابة لآثار الغلال فى جدران الحجرة التى قال إن الطاعن الأول أتى الكيس من نافذتها فى حين ثبت من معاينة غرفة الاتهام أن بالحجرة كمية كبيرة من الذرة تعوق السير وأنه بفحص جدران هذه الحجرة من جهاتها الأربع لم تبين غرفة الاتهام أثرا مغايرا بل تركت الغلال بكل جدار أثرا مماثلا وأنه ليس فى هذه الآثار ما يدل على أن كمية قد وضعت فى تاريخ مغاير للكمية الأخرى وعرض الحكم لذلك فقال إنه ليس لاختلاف أثر الذرة فى الجدران ما يقطع بأنها وضعت فى وقت واحد لمضى مدة طويلة بين تاريخ الحادث وبين معاينة غرفة الاتهام والخبير الاستشارى تكفى لاختلاط هذه الآثار خصوصا إذا كانت الإضافة تمت عقب الحادث إعدادا للدليل على أن وجود الذرة بالارتفاع الوارد فى المعاينة لايعوق الوصول إلى النافذة إعاقة تذكر وهذا الذى ذكره الحكم لا أصل له فى الأوراق . ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم لم يعتد بالمعاينة التى أجرتها غرفة الاتهام والتى ثبت منها أن الواقف مكان الضابطين لا يمكنه أن يرى سوى ساق الطاعن الأول لم تعتد المحكمة بذلك

بناء على خطأ وقعت فيه هو أنها توهمت وجود خلاف بين معاينة النيابة ومعاينة غرفة الاتهام فى هذا الشأن فقالت إن رؤية الضابطين للمتهم (الطاعن الأول) وهو يصعد السلم كانت ممكنة فى الوضع الذى أرشدا إليه وهو منتصف لدرجات السبع وما جاء من قيد على مدى هذه الرؤية فى معاينة غرفة الاتهام وإن كان لا ينفيها بالقدر الكافى لإمكان رؤية كيس كبير فقد كان نتيجته أن الضابط أرشد إلى وضع مختلف للمتهم هو الدرجة الحادية عشرة من السلم وهو ما قد يرجع إلى تأثر ذاكرته بطول المدة التى مضت بين هذه المعاينة والحادث أو إلى عدم إمكان تحديد الوضع على وجه الدقة لأن الجميع كانوا فى حركة متصلة توهمت المحكمة وجود هذا الخلاف مع أن الواقع أنه لا خلاف فى هذا الصدد بين المعاينتين ذلك بأنه جاء بالمحضر الأصلى لمعاينة النيابة أن السلم يبتدئ بدرجة عند حافة الباب يليها أربع درجات أخرى للناحية البحرية ثم ينحنى السلم للجهة الشرقية لأربع درجات ثم ينحنى بعد ذلك للجهة القبلية بسبع درجات أخرى وأن الشاهدين قررا أنهما رأيا المتهم يعبر هذه الدرجات السبع فى منتصفها ومؤدى هذا الوصف أن المتهم كان فى الدرجة الحادية عشرة من السلم وهو ما جاء بمحضر معاينة غرفة الاتهام ولكن قلم النسخ أسقط من محضر المعاينة عبارة ثم ينحنى بعد ذلك للجهة القبلية بسبع درجات أخرى، فكان هذا الخطأ المادى سببا لأن يبنى الحكم رأيه على ما اطلع عليه فى الملف المنسوخ ولو أن المحكمة فطنت إلى تطابق المعاينتين فى هذا الشأن لتغير وجه رأيها فى الدعوى. ويتحصل السبب الرابع فى أن الحكم شابه القصور إذ أغفل الرد على دفاع جوهرى تقدم به الطاعن الأول هو أنه قرر أن الكيس الحاوى للمخدرات لو أنه ألقى من المنزل إلى سطح الزريبة وهو من البوص الهش لاخترقه ولو أن المحكمة حققت هذا الدفاع لبان لها عدم صدق الضابط فيما قرره من أن الكيس ألقى من النافذة واستقر على سطح الزريبة ولتغير وجه الرأى فى الدعوى خصوصا وأن الثابت من أقوال الشهود بمحضر الجلسة أن عددا كبيرا من رجال البوليس كانوا منتشرين حول المنزل ولم يقل أحد منهم إنه شاهد الكيس وقت إلقائه .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فيما أثبته من "أن الصاغ كامل مازن رئيس فرع مكافحة المخدرات بالوجه القبلي قدم محضرا إلى النيابة جاء به أنه علم من تحرياته أن المتهمين (الطاعنين) وآخرين يتجرون في المواد المخدرة وطلب الاذن بتفتيشهم وتفتيش منازلهم بنجع عويس مركز جرجا ففتحت النيابة تحقيقا سألته فيه فقرر أنه استقى معلوماته من مصادر سرية تأيدت بمراقبة المتهمين فأذنت له النيابة بالتفتيش . وبتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ استقل هو واليوزباشي أحمد حسن ابراهيم وكيل الفرع واليوزباشي محمد رشاد جعفر رئيس مباحث المديرية على رأس قوة من مكتب المخدرات وجنود البوليس فوصلوا إلى نجع عويس الساعة الثالثة والدقيقة أربعين مساء وقابلوا وهم في طريقهم إلى المنازل المطلوب تفتيشها المتهم الثاني (الطاعن الثاني) فاصطحبه معه وتوجه هو ووكيل الفرع إلى منزل المتهم الأول تاركا باقي القوة برياسة رئيس المباحث لحراسة من الخارج فلما دخلاه شاهداه يحمل كيسا كبيرا من القماش ويصعد به السلم جريا فتبعه وكيل الفرع ومن ورائه رئيسه وشاهدا الأول وقد ألقى بالكيس من نافذة حجرة بالطابق الأول على سقف زريبة مواش مجاورة فقبض عليه وأخبر بذلك الرئيس عندما لحق بهما وأشار له على الكيس فكلفه بالنزول لإحضاره في حين وقف هو لحراسته . وبعد أن اطمأن إلى أنه التقطه نزل مصطحبا المتهمين حيث قابل الوكيل ومعه الكيس وشاهد كلاهما محتوياته فإذا هي كمية كبيرة من الأفيون والحشيش وأدوات البيع فسلم المتهم الأول لأفراد القوة وأخذ الكيس وأسرع ومعه وكيل الفرع والمتهم الثاني إلى منزل هذا الأخير المجاور لمنزل المتهم الأول وفتشه فوجد بصندوق بحجرة نومه تربتين من الحشيش وختما نقش عليه اسمه ومبلغ ٩٠٠ جنيه فضبطها" ثم أورد الحكم الأدلة التي استخلص منها هذه الواقعة ، ولما كانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان الحكم بعد أن تحدث عن معاينتي غرفة الاتهام والنيابة بشأن إمكان رؤية الطاعن الأول وهو يصعد السلم استبعد هذا الدليل وقال إنه يكفي لقيام الاحراز أن أحدهما (أحد الضابطين) شاهد (الطاعن الأول) وهو يلقي بالكيس من النافذة وأن الآخر شاهد الكيس

عقب ذلك فورا وقد استقر على سقف الزريبة وهما واقعتان بعيدتان عن دائرة الخلاف بين المعاينتين، فأنه لا يكون هناك جدوى من الطعن باختلاف المعاينتين فى هذا الشأن ، ولما كان الحكم فى شأن امتلاء الجرة بالذرة قد أخذ بما قرره الضابطان من أنها لم تكن بهذه الكثرة وقت الحادثة وأضاف "أنه ليس لاختلاف أثرها على الجدران قيمة إذ حالة الأتربة الموجودة على سطحها ما يقطع بأنها وضعت فى وقت واحد لمضى مدة طويلة من تاريخ الحادث وبين معاينة غرفة الاتهام والخبير الاستشارى تكفى لاختلاط هذه الآثار واتحاد مفعولها خصوصا إذا كانت الإضافة قد تمت عقب الحادث إعدادا للدليل، على أن وجود الذرة بالارتفاع الوارد فى المعاينة لا يعوق الوصول إلى النافذة إعاقة تذكر" وكان ما قرره الحكم من ذلك سائغا ويدخل فى حدود سلطة المحكمة التقديرية . لما كان ذلك ؛ وكانت المحكمة غير مكلفة بتعقب أوجه الدفاع فى كافة مناحيها والرد على كل واحد منها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانة للأدلة التى ذكرتها ما يفيد اطراحها ضمنا لما عداها من أوجه الاستدلال فإنه لا يكون ثمة محل لما يأخذه الطاعنان على الحكم من أنه أغفل التحدث عما ذكره الدفاع من أن الكيس لو ألقى من النافذة لاخترق سقف الزريبة متى كان يصح فى الذهن أنه قد يستقر على سطحها ولا يخترقه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ ابراهيم خليل وكيل المحكمة ، وحضور السادة الأساتذة مصطفى فاضل ، ومصطفى كامل ، واسحاق عبد السيد ، ومحمود عبد الرحمن المستشارين .

---

(١٧٨)

القضية رقم ١٠١٠ سنة ٢٤ القضائية :

دعوى مدنية . إحالتها إلى المحكمة المدنية . تأسيس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم ترمعه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية . جائز .

إذا كان الحكم إذ قضي بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم ترمعه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن هذه الاحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

رفع الأستاذ محمد أحمد القيسى المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) هذه الدعوى مباشرة على فاطمة حسن القيسى و ٢ — خديجة عبد الغنى العباسى و ٣ — عديله هانم حسن — أمام محكمة الدرب الأحمر ووجه إليهن فيها أنهن — أولا — زورن واشتركن مع مجهول فى تزوير محرر عرفى نسبن صدوره للمرحوم أحمد بك القيسى إضرارا بورثته وثانيا — استعملن هذه الورقة المزورة مع علمهن بتزويرها بأن قدمنها فى القضية رقم ٥١١ سنة ١٩٣٨ كلى مصر وتمسكن بها . وطلبت النيابة إلى المحكمة المشار إليها — معاقبتهن بالمواد ٤٠و٤١و٢١٥ من قانون العقوبات كما طلب المدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) من المحكمة المذكورة الحكم له عليهن بمبلغ ٣٠ جنيها بصفة تعويض . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرب الأحمر

دفع الحاضر عن المتهمة الثالثة (عديلة هانم حسن) بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها من المحكمة الشرعية . فقضت برفضه موضوعا . وبجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ دفع الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية بدفعين الأول بعدم جواز حضور محام بتوكيل عن المتهمتين فى الدعوى المدنية لأنها تابعة للدعوى العمومية التى تستلزم عقوبة الحبس . والثانى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الثالثة لوفاتها . فقضت بذلك فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ . وبجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طلب الحاضر أيضا عن المدعى بالحقوق المدنية الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المسئول عن الحقوق المدنية (عبد الغنى العباسى فقضت بذلك حضوريا فى نفس الجلسة . وقد قضت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير صاحب الدور بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لمضاهاة ورقة الوصية المطعون عليها المؤرخة فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٣٣ صلبا وإمضاء على إمضاء المرحوم أحمد بك حسن القيسى الموقع به منه على مضبطة العقود الناقلة للملكية فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ وعلى الاشهاد المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٣٤ بمحكمة مصر الشرعية لبيان ما إذا كانت الوصية المطعون عليها قد صدرت من المرحوم أحمد بك حسن القيسى ومحررة بخطه أم لا وعلى الخبير الاطلاع على التقارير المقدمة بملف الدعوى من الخبراء الذين سبق ندبهم بمعرفة المحكمة الشرعية ومن الخبراء الاستشاريين وتسبيب الرأى الذى ينتهى إليه على أساس مناقشة تلك التقارير وصرحت للخبير بالانتقال إلى محكمة مصر الشرعية للاطلاع على ورقتى المضاهاة سالفتى الذكر واتخاذ ما يلزم نحوها بالنسبة لعملية المضاهاة وصرحت له بسماع أقوال الطرفين ولتحقيق أوجه دفاعهما إن رأى ضرورة لذلك وعلى المدعى بالحق المدنى إيداع مبلغ ١٥ جنيها على ذمة الخبير فى ظرف ثلاثة أسابيع وصرحت للخبير بصرف مبلغ ١٠ جنيهات منه بدون إجراءات وعلى النيابة إخطار الخبير فى اليومين التاليين لإيداع الأمانة لمباشرة المأمورية وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥١ فى حالة عدم دفع الأمانة وجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى حالة دفعها وأبقت الفصل فى المصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية . والمحكمة المشار إليها قضت أخيرا فى هذه الدعوى ابتدائيا عملا بمواد

الاتهام حضوريا — أولا — بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للرحومة خديجة حسن القيسى لوفاتها — ثانيا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للسيدة فاطمة حسن القيسى بالتقادم وبراءة المتهمة مما هو مسند إليها . ثالثا — بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة عابدين الجزئية لنظرها بجلسة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ واعتبرت النطق بهذا القرار إعلانا للخصوم .

فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة والمدعى بالحق المدنى ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنى الاستئنافية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...ألخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى الوجه الأول من أوجه طعنه على بطلان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لعدم إيداعه موقعا عليه فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ أن الطاعن دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولما أفهمته المحكمة بأن الحكم كان موجودا ولكنه أرسل خطأ إلى محكمة أخرى تعرض لموضوع دعواه وطلب تأجيل القضية للاستعداد فأجلتها المحكمة إلى جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وفيها ترافع الطاعن فى الموضوع أيضا دون أن يصر على دفعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه مما يقطع باقتناعه بعدم جديته ، لما كان ذلك فلا يكون هناك محل لإثارة الكلام من جديد بشأن الدفع المشار إليه أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ، فى باقى أوجه طعنه يعيب على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وبإحالة دعواه المدنية

إلى محكمة عابدين الجزئية مع أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه يشوبه القصور لعدم رده على الأسباب التى استند إليها هو فى رفع استئنافه .

وحيث إنه لما كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية إلا فيما يختص بحقوقه هو فقط وكانت هذه الحقوق تنحصر فى المطالبة بالتعويض ، لما كان ذلك فإن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه لخطأ فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة دعوى الطاعن إلى المحكمة المدنية قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم ترمعه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن هذه الإحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكانت الأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى والتى اتخذها الحكم المطعون فيه أسبابا له ، تتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى أبداه للمحكمة الاستئنافية ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

---

(١٧٩)

القضية رقم ١١١٥ سنة ٢٤ القضائية :

(١) نقض . الشهادة التى يترتب عليها امتداد الميعاد المنوه عنه فى المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هى الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم .

(ب) دعوى مدنية . شرط قبولها أمام المحكمة الجنائية . القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين . الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية . غير جائز .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم ، فهو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به ، و إذن فالشهادة التى يستخرجها الطاعن من قلم كتاب محكمة الاستئناف بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة و إنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . و إذن فالقلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — محمود توفيق أحمد و ٢ — اللواء ابراهيم سعد المسيرى و ٣ — البكباشى مصطفى محمد شديد و ٤ — النبيل عباس حليم و ٥ — القائمقام عبدالغفار عثمان و ٦ — الصاغ فؤاد محمد عاطف و ٧ — البكباشى حسين مصطفى منصور و ٨ — الصاغ فؤاد بقطر و ٩ — أمير البحر أحمد بدر و ١٠ — محمود فهمى و ١١ — جوزيف كولوكترونيس و ١٢ — البكباشى جورج ابراهيم سعد و ١٣ — عبد الصمد محمد عبد الصمد . بأنهم : المتهمين الأول والثانى والثالث أولا — بصفتهم موظفين الأول وكيل وزارة الحربية والبحرية والثانى رئيس لجنة احتياجات القوات المسلحة والثالث أحد أعضائها سهلوا لشركة أورليكون السويسرية وللنبيل عباس حليم (المتهم الرابع) أن يدخلا فى ذمتهما مبلغ ٤١٢٨٠٠٠ أربعة ملايين ومائة وثمانية وعشرين ألف دولار أمريكى من نقود الحكومة المصرية ثمن ستة عشر مدفعا عيار ١٠٥ ملليمتر ميدان وذخيرتها لا يحقق استعمالها الغرض المطلوب منها لانعدام قدرتها الحسابية كما أن الضرب بها يعرض القوات المصرية المحاربة للخطر . ثانيا — بصفتهم مكلفين بشراء الأسلحة والذخيرة مكنوا بطريق الغش شركة أورليكون السويسرية والنبيل عباس حليم من الحصول على أرباح هى أثمان المدافع وذخيرتها المنوه عنها بالتهمة السابقة وقد عادت الخسارة من ذلك على الحكومة المصرية . والمتهمان الثانى والثالث أيضا . أولا — بصفتهما سالفة الذكر سهلا لشركة أورليكون السويسرية وللنبيل عباس حليم أن يدخلا فى ذمتهما مبلغ ٦٥٨٣٣٦ ستمائة وثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وستة وثلاثين دولارا أمريكيا من نقود الحكومة المصرية ثمن بنادق ٣٠٣ والذخيرة ٣٠٣ تالفة و بعضها لم تقم الشركة بتوريده . ثانيا — بصفتهما مكلفين بشراء الأسلحة والذخيرة مكنا بطريق الغش شركة أورليكون السويسرية والنبيل عباس حليم من الحصول على أرباح هى أثمان البنادق والذخيرة المنوه عنها بالتهمة السابقة وقد عادت الخسارة من ذلك على الحكومة المصرية . ثالثا — اختلسا ورقة متعلقة بالحكومة هى الخطاب الذى أرسلت به شركة أورليكون

السويسرية للواء ابراهيم سعد المسيرى بك (المتهم الثانى) الفواتير المؤرخة فى ٧ من مارس و ١٣ من أبريل و ٢ و ١١ من يونيه سنة ١٩٤٩ وأول أبريل سنة ١٩٥٠ لما تضمنه هذا الخطاب من ذكر اسم النبيل عباس حليم مع أنهما الحافظان للخطاب المذكور . والمتهم الرابع — أولا — اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جميع الجرائم سالفة الذكر بطريق الاتفاق والتحريض بأن قدم ممثلى شركة أورليكون السويسرية فى جميع الصفقات الخاصة بالمدافع ١٠٥ ملليمتر ميدان وذخيرتها والبنادق ٣٠٣ والذخيرة ٣٠٣ موضوع التهم السابقة وحرضهم على الاتفاق معها ليتمكن تحت ستار الصفقات من التخلص صوريا من جانب مما فى ذمته للحكومة المصرية وقد وقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق وهذا التحريض . ثانيا — بدد إضرارا بالحكومة المصرية مبلغ ٤٣٧٤٤٠ أربعمائة وسبعة وثلاثين ألف وأربعمائة وأربعين دولارا من ٦٠٠٠٠٠ ستمائة ألف دولار كان قد استلمها من أموالها على سبيل الوكالة لشراء أسلحة وذخيرة . المتهم الثانى — بصفته موظفا رئيسا للجنة احتياجات القوات المسلحة سهل للنبيل عباس حليم (المتهم الرابع) أن يدخل فى ذمته مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ستمائة ألف دولار من نقود الحكومة المصرية بأن أذن بفتح اعتماد له بها فى سويسرا برغم شراء أسلحة من الحكومة السويسرية مع علمه بقدم هذه الأسلحة وعدم صلاحيتها وقد أخفى هذه الواقعة فى الأوراق ولم يخطر الوزارة بها . والمتهم الرابع — اشترك مع المتهم الثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق بأن طلب إليه فتح الاعتماد بالمبلغ المذكور ليعمل فى صفقة الحكومة السويسرية سالفة الذكر مع علمه بقدم الأسلحة وعدم صلاحيتها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق — والمتهمان الثانى والثالث — ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو الدوسيه رقم ل/١٧ — ١ / ٢ (ملف فرعى) حال تحريره المختص بوظيفتهما وذلك بأن نسبا مبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار من أموال الدولة المصرية إلى المتهم الثالث كان قد فتح له بها اعتمادان وهو بإيطاليا بتاريخى ٢ و ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ وأغفلا واقعة تحويل هذا المبلغ إلى عبد اللطيف أبو رجيله ثم إلى النبيل عباس حليم (المتهم الرابع) ولم يذكرا

اسم النبيـــل فى البيان الخاص بالمبلغ سالف الذكر ولا فى المـكاتبات الخاصة به والمتداولة بين لجنة الاحتياجات بوزارة الحربية والبحرية والمؤرخة أول يناير و٢٣ من يناير و٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ والموجودة بالدوسيه المذكور حتى لا تعرف واقعة دخول المبلغ فى ذمة النبيل عباس حليم — والمتهم الرابع — اشترك مع المتهمين الثـانى والثالث بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما وحرضهما على عدم ذكر اسمـه فى الأوراق سالفة البيان إخفاء لواقعة دخول المبلغ فى ذمته فوقعت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . والمتهم الثـالث — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو المذكرة المؤرخة ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ التى أوصى فيهـا بالتعاقد مع شركة أورليكون السويسرية على شراء مدافع ١٠٥ ملليمتر أسبانية حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صـورة واقعة صحيحة بأن أثبت على غير الحقيقة وهو عضو بلجنة الاحتياجات المختص بفحص عروض الأسلحة والذخيرة بيانات غير صحيحة من بينها أن عرض شركة أورليكون السويسرية عن المدافع المذكورة خاص بمعدات بطاريات كاملة خلافا للعروض من شركة بوفرز السويدية من أنها مدافع فقط وذلك لتبرير التعاقد مع الشركة الأولى فى حين أن العرضين لا يختلفان فى جوهرهما من هذه الناحية . والمتهمون الأول والثانى والرابع — اشتركوا مع المتهم الثـالث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق التحريض والاتفاق بأن اتفقوا معه وحرضه المتهم الثانى على تحرير المذكرة على النحو السالف البيان فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض . وبأنه فى الفترة من ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ الموافق ٢١ من رجب سنة ١٣٦٧ هجرية إلى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٩ الموافق ٢٠ من رمضان سنة ١٣٦٨ هجرية بالأراضى الإيطالية . المتهم الخامس (أولا) خلال حرب فلسطين اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الكونت "أتورى مازوليتى" مدير شركة كوستروزيونى ميكانيكا سوستا برازيونى بإيطاليا فى إساءة صنع ذخائر ممـا تستعمل فى الدفاع عن البلاد عمدا إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها وأن تعرض للخطر حياة الأشخاص الذين يناط بهم استعمالها وذلك بأن اتفق مع مدير تلك الشركة على صنع

٢٥٠٠٥٦ قنبلة يدوية للجيش المصرى بثمن قـدره ١٩٣٠٠٠ جنيه ومن أجزاء ومواد تخالف الرسوم والمواصفات الواردة بالعقد الذى أبرمه بخصوصها من شأنها أن تقلل من قوتهـا وتضعف من تأثيرها وأشرف بنفسه على إنتاجها بهذه الصورة المعيبة ثم أعطى الشركة شهادة غير صحيحة بصلاحية مائة ألف قنبلة منها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. ثانيا — بوصفه موظفـا عموميا "كبير مفتشى المفرقعات بالجيش المصرى" ارتكب تزويرا فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن حرر شهادة للشركة المذكورة أثبت فيها — خلافا للواقع — أنه فحص واختبر مائة ألف قنبلة فوجدها صالحة ومطابقة تماما لما اتفق عليه فى المواصفات والرسوم المرفقة بالعقد الخاص بها. ثالثا — بوصفه موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن حرر تقريرا إلى وزارة الحربية والبحرية بشأن القنابل المشار إليها أسند فيه إلى عبد الرحمن الساوى بك وكيل وزارة الحربية ورئيس البعثة العسكرية فى الخارج ، على غير الحقيقة — أنه أمره بتوقيع العقد مع الشركة سالفة الذكر. رابعا — استعمل ذلك التقرير المزور مع علمه بتزويره بأن أرسله إلى وزارة الحربية والبحرية فأجازت الصفقة بناء على الموافقة المزعومة التى أسندها إلى عبد الرحمن الساوى بك. خامسا — بوصفه موظفا عموميا سهل للكونت أتورى ما تزوليتى مدير تلك الشركة بأن يدخل فى ذمته ١٩٣٠٠٠ مائة وثلاثة وتسعين ألفا من الجنيهات المصرية من نقود الحكومة ثمنا لتلك القنابل التى وافق على إنتاجها غير صالحة للاستعمال فأوقف الجيش استخدامها وضاعت على الحكومة قيمتها . سادسا — بصفته مكلفا باستصناع قنابل يدوية على ذمة الحكومة استحصل بواسطة غشه فى الكشف عن صنعها على ربح لشركة "كوستروزيونى ميكانيكا" المتعاقد معها تعود منه الخسارة على الحكومة بأن قبل تعبئة هـذه القنابل بمواد رديئة وبجهزة بمفجر أقصر مما هو متفق عليه بالمواصفات والرسوم المرفقة بالعقد الأمر الذى أضعف من قوة هـذه القنابل وجعلها غير صالحة . سابعا — بوصفه موظفا

عموميا أعان الكونت أتورى مانزوليتى مدير الشركة المذكورة على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية من القنابل اليدوية بأن ارتضى وهو يشرف على صناعتها وفحصها واختبارها وإنتاجها على تلك الصورة المخالفة للمواصفات والرسوم المرفقة بالعقد وحرر شهادة مزورة بصلاحية جزء كبير منها . ثامنا — بوصفه موظفا عموميا رئيسا لجان فحص واستلام الذخيرة فى أوربا ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية مختص بتحريرها بأن حرر شهادة بتاريخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٩ أثبت فيها على خلاف الحقيقة أنه فحص ٥٠٠٠ طلقة من الذخيرة ٧٥ ملليمتر ووجدها جيدة ومعدة للاستعمال بعد اختبارها بالضرب مع علمه بعدم صلاحيتها . وأنه فى الفترة من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٤ من صفر سنة ١٣٦٨ هجرية إلى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٠ الموافق ١٥ من شوال سنة ١٣٦٩ هجرية بالأراضى المصرية . المتهم السادس — بوصفه موظفا عموميا "مفتش مفرقعات بقسم الذخيرة وقائد نزل رفح" ارتكب تزويرا فى محرر رسمى حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بأن كتب تقريرا بعث به إلى رئيسه المتهم الخامس أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه أجرى تجربة على القنبلة اليدوية المستوردة من إيطاليا يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فأسفرت عن نجاحها كما أسند فيه كذبا إلى القائد العام أنه أمره بمواصلة استخدامها وإلقاء محاضرة عنها فى اليوم التالى . والمتهم الخامس أيضا ، اشترك مع المتهم السادس بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وذلك بأن أوحى إليه واتفق معه على تحرير ذلك التقرير متضمنا تلك الوقائع المذكورة ليستعين به فى درء مسئولية استيراد هذه القنابل الغير صالحة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . المتهم السابع . أولا — اشترك بطريق الاتفاق مع السنيور "يوجونى آتورى" صاحب الشركة ... ... بإيطاليا فى إساءة صنع الذخيرة ٧٥ ملليمتر المتعاقد على صناعتها للقوات المصرية المسلحة عمدا بأن كان موفدا من الحكومة المصرية لمراقبة صناعة هذه الذخيرة فأقر صناعتها من أجزاء تخالف المواصفات المتفق عليها مع علمه بذلك مما جعلها غير صالحة لأن ينتفع بها فى أغراض القتال

فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق . ثانيا — بوصفه موظفا عموميا موفدا من الحكومة لمراقبة صناعة الذخيرة ٧٥ ملليمتر وفحصها فى إيطاليا ارتكب تزويرا فى ورقتين رسميتين مختص بتحريرهما بأن حرر شهادتين الأولى بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ عن فحص ٥٠٠٠ طلقة من هذه الذخيرة والثانية بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ عن فحص ١٠٠٠ طلقة وأثبت فى هاتين الشهادتين على غير الحقيقة أنه فحص هذه الطلقات ووجدها جيدة ومعدة للاستعمال بعد اختبارها بالضرب مع علمه بعدم صلاحيتها . المتهم الثامن — بوصفه موظفا عموميا موفدا من الحكومة لمراقبة صناعة الذخيرة ٧٥ ملليمتر وفحصها فى إيطاليا ارتكب تزويرا فى ورقة رسمية مختص بتحريرها بأن حرر شهادة بتاريخ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ أثبت فيها ، على خلاف الحقيقة ، أنه عاين ٥٠٠ طلقة من هـذه الذخيرة وأتم اختبارها وأنها تعتبر صالحة للاستعمال بعد اختبارها بالضرب مع علمه بعدم صلاحيتها . والمتهمون الخامس والسابع والثامن — بوصفهم موظفين عموميين أعانوا السنيور يوجونى آتورى صاحب شركة ... بإيطاليا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية من الذخيرة ٧٥ ملليمتر التى التزم بصناعتها جديدة مطابقة لمواصفات الذخيرة الأمريكية بأن أقروا صناعة هذه الطلقات من أجزاء قديمة مجمعة من المخلفات ومغايرة للمواصفات وحرروا على خلاف الحقيقة شهادات بصلاحية هذه الذخيرة مع علمهم بعدم صلاحيتها . وبأنه فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٤٩ الموافق ١٨ من رمضان سنة ١٣٦٨ هجرية بدائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية . المتهم التاسع ، أولا — بصفته موظفا سهل للمتهمين العاشر والحادى عشر أن يدخلا فى ذمتهما نقودا للحكومة وذلك بأن تواطأ معهما على أن يشترى من ثانيهما بواسطة أولهما للحكومة ناقلة البترول "غردقه" بمبلغ ٣٤٤٧٧ جنيها و ١٣٥ مليما فى حين أنه يعلم أن هذا الثمن يزيد زيادة فاحشة على قيمتها الحقيقية البالغة ١٦١٠٨ جنيهات و ١٢٥ مليما . ثانيا — بصفته مكلفا بشراء تلك الناقلة "غردقة" على نفقة الحكومة استحصل بواسطة غشه فى شرائها على ربح للمتهمين العاشر والحادى عشر عادت فيه الخسارة على الحكومة وذلك بأن اشترى منهما الناقلة المذكورة على الوجه المبين بالتهمة السابقة . والمتهمان

العاشر والحادى عشر : اشتركا مع المتهم التاسع فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر وذلك بأن اتفقا معه على أن يشترى الناقلة "غردقة" للحكومة على النحو السابق بيانه فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق . وبأنه خلال عامى ١٩٤٨ و ١٩٤٩ المتداخل فى سنى ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩ هجرية بدائرة محافظة القاهرة . المتهم الثانى عشر : بوصفه من أرباب الوظائف العمومية انتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها بأن تعاقد باسم زوجته السيدة مرجريت ابراهيم صليب مع المتهم الثالث عشر عبد الصمد محمد عبد الصمد على توريد أسلحة للجامعة العربية والمحاربين العرب لقاء ربح يعود عليه ، وتنفيذا لهذا العقد قدم عبد الصمد محمد عبد الصمد عرضا عن أسلحة لرئيس لجنة الاحتياجات . والمتهم الثالث عشر : اشترك مع المتهم الثانى عشر بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرر معه باسم زوجته العقد المنوه عنه فى التهمة السابقة وقدم عرض الأسلحة تنفيذا له فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١١٣ و ١١٨ و ٤٠/٢ و ٤١ و ٢٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وبالمواد ١١٣ و ١١٨ و ١٥١ و ١٥٢/٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث . وبالمواد ٤٠/١ — ٢ و ٤ و ١١٣ و ١١٨ و ١٥١ و ١٥٢/٢ و ٣٤١ و ٤٠/٢ و ٤١ و ٢١٣ و ٤٠/٢ و ٤١ و ١١٨ و ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الرابع . وبالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٨١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات — وبالمواد ١١٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٣١٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٤٧٦ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من قانون العقوبات الإيطالى بالنسبة للمتهم الخامس وبالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم السادس وبالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ٨١ و ١١٩ و ٢١٣ من قانون العقوبات . وبالمواد ٣٥٥ و ٤٧٦ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من قانون العقوبات الايطالى بالنسبة للمتهم السابع والمادتين ١١٩ و ٢١٣ من قانون العقوبات والمواد ٣٥٥ و ٤٧٦ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من قانون العقوبات الايطالى بالنسبة للمتهم الثامن وبالمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم التاسع وبالمواد ٤٠/٢ و ٤١ و ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات

بالنسبة للمتهمين العاشر والحادى عشر . وبالمادة ١١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى عشر وبالمواد ٢/٤٠ و ٤١ و ١١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث عشر . فقرر بذلك وقد ادعى الأستاذ أمين صفوت المحامى (الطاعن) بصفته الشخصية وبصفته مواطنا مصريا بحق مدنى قبل المتهمين جميعا — عدا المتهم الحادى عشر — متضامنين بمبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وقد قضت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحق المدنى المذكور وألزمته بمصاريفها . وبعد أن نظرت المحكمة المشار إليها آنفا هذه الدعوى قضت فيها غيابيا بالنسبة إلى المتهم الحادى عشر وحضوريا للباقين عملا بالمادة ٨٣ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسابع (عبدالغفار عثمان وحسين مصطفى منصور) أولا — باعتبار التهمة الأولى المسندة إلى كل من المتهمين الخامس (القائمقام عبدالغفار عثمان) والسابع (البكباشى حسين مصطفى منصور) جنحة تنطبق على المادة ٨٣ فقرة ثانية مكررة من قانون العقوبات وبتغريم كل منهما عنها مبلغ مائة جنيه. ثانيا — ببراءة المتهمين سالفى الذكر من باقى التهم المسندة إليهما . ثالثا — ببراءة كل من المهندس محمود توفيق أحمد واللواء ابراهيم سعد المسيرى والبكباشى مصطفى شديد والنهيل عباس حليم والصاغ فؤاد محمد عاطف والصاغ فؤادبقطر وأميرالبحر أحمد بدر ومحمود فهمى وجوزيف كلوكو ترونيس والبكباشى جورج ابراهيم سعد وعبدالصمد محمد عبدالصمد وذلك من جميع التهم المسندة إلى كل منهم .

فطعن الأستاذ أمين صفوت المحامى (المدعى بالحقوق المدنية) بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ القاضى بعدم قبول دعواه المدنية فى ٣١ من الشهر المذكور وقدم تقريرا بالأسباب فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ وطعن المتهمان الخامس والسادس (عبد الغفار عثمان وحسين مصطفى منصور فى الحكم الصادر بتاريخ ١٠ من يونية سنة ١٩٥٣ بطريق النقض فى ٢٧ و ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ كما طعنت النيابة أيضا فى الحكم المذكور فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ وقدم كل من عبدالغفار عثمان وحسين مصطفى منصور والنيابة العامة

شهادة صادرة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بعدم ختم الحكم المطعون فيه، الثانى فى الميعاد القانونى وقدم كل من الأستاذين بسطا شكرى المحامى عن البكباشى حسين مصطفى منصور ومحمد زهير جرانه المحامى عن القائمقام عبد الغفار عثمان تقريرا بالأسباب فى ١٥ و١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ والنيابة فى ١٦ من الشهر المذكور ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنة الثانية قررت بالطعن بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ بعد أن حصلت على شهادة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بعدم وجود الحكم فى الميعاد ، وأن الطاعنين الثالث والرابع قررا الطعن بتاريخى ٢٧ و ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ على التوالى بناء على شهادة حصل كل منهما عليها من قلم الكتاب المذكور ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قلم الكتاب المشار إليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد فيها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم ، وهذا القلم هو الذى يجب أن يحصل فيه التقرير بالطعن ، وهو وحده الذى يستعلم منه صاحب الشأن عن الحكم ليطلع عليه أو يحصل على شهادة بعدم وجوده مودعا به — لما كان ذلك فإن الشهادات التى استخرجها الطاعنون المذكورون من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بدلا من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تنعقد بها محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لا يترتب عليها امتداد الميعاد الذى نصت عليه المادة ٤٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ ولم تقرر النيابة الطعن فيه إلا فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، وكان الطاعن الثانى قد قدم أسباب طعنه فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ والثالث فى ١٥ منه، أى بعد ميعاد الثمانية عشر يوما التالية لصدوره، فإنه يتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهم شكلا .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول الأستاذ أمين صفوت فإنه وإن ورد على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه وقبل الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية الأصلية ، إلا أن من شأن هذا الحكم أن ينبنى عليه منع السير فى الدعوى المدنية التى رفعها الطاعن إلى المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية والتى أوجب القانون أن يتم الفصل فيها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون طعنه جائزا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون طعنه هذا قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية بمقولة إن الضرر غير مباشر مستندا فى ذلك إلى المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية مع أن المادة المذكورة لا تسعفه فيما ذهب إليه ويضيف الطاعن أن الضرر الذى أصابه كان مترتبا على الجرائم المنسوبة للمتهمين بتوريد الأسلحة والذخيرة الفاسدة وهو ضرر مباشر وأنه طلب إلى المحكمة أن تسمح له بشرح دعواه من الناحية القانونية والرد على ما أثارته النيابة والدفاع عن المتهمين فى هذا الشأن فلم تجبه المحكمة إلى ما طلب مما يعد إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن المادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على حق الخصوم فى المعارضة بالجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت دعواه غير جائزة أو غير مقبولة قد أوجب على المحكمة أن تفصل فى المعارضة ، ولما كان هذا الفصل يقتضى من المحكمة أن تبحث عناصر هذا الدفع سواء من ناحية شكل الدعوى وتوافر شروط قبولها أو من ناحية أساس الضرر ومنشئه وعلاقته بالجريمة أو الجرائم المرفوعة بشأنها الدعوى الجنائية إذ بغير ذلك لا يتسنى للمحكمة أن تقضى فى المعارضة ، لما كان ذلك وكانت المبادئ العامة فى القانون توجب أن يكون الضرر الذى يجيز المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية راجعا إلى الجريمة المرفوع بها الدعوى ومتصلا بها بعلاقة السببية فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان

نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التي تجرى المحاكمة عنها انتفت علة التبعية التي تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على ما قاله من أنه "إذا كانت الجريمة ليست هي السبب المباشر للضرر بل كانت مجرد ظرف لهذا الضرر تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم قبولها لأنه يجب أن تقوم الرابطة بين تهم التسهيل والاختلاس والغدر المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ من قانون العقوبات وتهم التزوير المسندة للتهمين وبين معايرة العراقيين والفلسطينيين لطالب الادعاء المدنى واستقالته ، فإذا ثبت أن الجريمة ليس لها دخل مباشر فى حصوله فلا محل للمسئولية أمام المحاكم الجنائية" . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون فلا محل لما يقوله الطاعن من أن الجرائم المنسوبة للتهمين هى ذات طابع خاص بحيث يلحق منها الضرر بمجموع الشعب ويجيز لكل فرد من أفراده أن يطالب بتعويض عنه لأن هذا القول لا يتفق مع طبيعة الدعوى المدنية التبعية ، ذلك بأن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به اتصالا سببيا مباشرا ، أما القلق والاضطراب الذى يتولد عن الجريمة فلا يجوز الادعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية لأن تعويض هذا القلق إنما يتحقق بتوقيع العقوبة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم . لما كان ذلك وكانت المحكمة — على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ قد مكنت الطاعن من شرح دعواه ومن التعقيب على أقوال الخصوم الذين اعترضوا على قبوله وإذ طلب التصريح له بتقديم مذكرة أجابته المحكمة إلى ما طلب وأجلت نظر الدعوى لجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ولكنه لم يقدم شيئا ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٨٠)

القضية رقم ١١٤٧ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) نقض . الخطأ الذى يقع فى الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(ب) إثبات . اعتراف . الأخذ به ولو عدل المتهم عنه . اطراحه ولو كان مصرا عليه . يجوز .

١ — إذا كان مايعيبه المتهم بشأن وقوع خطأ فى اسمه واردا على التحقيق الذى أجرته النيابة وهو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢ — إن الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ (٢٧ من شعبان سنة ١٣٧٢) بناحية جهينه مركز طهطا مديرية جرجا . سرقوا النقود المبينة بالمحضر لعطيفى على عميره من مسكنه بواسطة النقب من الخارج وكان ذلك بالإكراه الواقع عليه وعلى زوجته بأن اعتدوا عليهما لتعطيل مقاومتهما فأحدثوا بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي التى تخلفت عنها عاهة مستديمة بالثانية هى فقد جزء من العظم الجدارى الأيمن وتمكنوا من إتمام السرقة حالة كون بعضهم يحملون أسلحة نارية ظاهرة هددوا من اعترض سبيلهم وتمكنوا بذلك من الإفلات بالمسروقات . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٤٤ — ٢ و ٣١٣ من قانون العقوبات .

فقررت إحالتهم إليها لمحاكمتهم بالمادتين سالفتى الذكر . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعن الثالث عمر على قاسم طلب من المحكمة تحقيق دفاعه من أنه كان وقت الحادث يشتغل فى المنيا ولم يكن فى طهطا واستشهد على صدق هذا الدفاع فى تحقيق النيابة بثلاثة شهود غير أن المحقق أخطأ فى اسم الطاعن وسأل الشهود عن محمد على قاسم لا عمر على قاسم فذكروا أنهم لا يعرفون عن هذا الاسم شيئا ، يضاف إلى ذلك أن الحكم استند فى إدانة الطاعن الثانى عبد العليم محمود على إلى اعترافه على نفسه وعلى باقى الطاعنين بارتكاب الجريمة ، مع أن الدفاع أبدى للمحكمة أن هذا الاعتراف باطل لأنه وليد الضغط على الطاعن المذكور وقد عدل عنه ، فضلا عن أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح التعويل عليه ، كما استند الحكم إلى استعراف الكلب البوليسى على الطاعنين مع أن الثابت من التحقيق أنه لم يعرض على الكلب إلا الطاعنان الرابع والخامس فقط ، هذا إلى أن هناك عبارة وردت فى تحقيق النيابة حررت بحبر مخالف للحبر الذى حرر به باقى المحضر مما يدل على أن هذه العبارة دونت بغير علم وكيل النيابة المحقق ، وقد أثار الدفاع عن الطاعنين هذه المسألة بالجلسة ولكن المحكمة لم تعن بتحقيقها وكان من واجبها ندب أحد خبراء الخطوط أو الطبيب الشرعى لبحثها .

وحيث إن ما يعيبه الطاعن الثالث بشأن وقوع الخطأ فى اسمه وارد على التحقيق الذى أجرته النيابة وهو من الإجراءات السابقة على المحاكمة فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، هذا إلى أنه يبين من محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن المذكور لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه فى هذا الخصوص أو سماع شهود نفى حتى ينعى عليها عدم الاستجابة إلى هذا الطلب ، وقد عرض الحكم

لذلك ورد عليه ردا سائغا بقوله " إن المتهم الثالث ذكر فى دفاعه أن شهود نفيه سئلوا فى التحقيقات عن شخص آخر يدعى محمد على قاسم وهو دفاع مردود إذ كان فى وسع المتهم ليدلل على صحة ما يدعيه من وجوده بمكان آخر أن يعلن هؤلاء الشهود الذين يركن المتهم لسماعهم بالجلسة أما وهو لم يفعل فهذا يدل على عدم جدية هذا الدفاع". أما ما يثيره الطاعنون فى شأن اعتراف الطاعن الثانى فلا وجه له إذ أن الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخذت باعتراف الطاعن الثانى على نفسه وعلى غيره من المتهمين واطرحت ما دفع به الطاعنون من أن هذا الاعتراف صدر تحت تأثير الضغط والإكراه بناء على ما ثبت لها من أنه لم يقم عليه دليل فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل. وأما ما يثيره الطاعنان الأول والثانى فى شأن استعراف الكلب البوليسى عليهما وعلى الطاعنين الرابع والخامس فمردود بأنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن الأول محمد عبد الرءوف حسن الدالى عرض على الكلب البوليسى عرضا قانونيا بعد أن اشتم الأجنة المضبوطة فاستعرف عليه ثم عرض عليه الطاعن الثانى عبد العليم محمود ابراهيم بعد أن اشتم مزلاجى الباب فاستعرف عليه أيضا ، لما كان كل ذلك وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى أو أحد خبراء الخطوط لتحقيق ما يدعونه من إضافة عبارة فى محضر تحقيق النيابة محررة بخط وبحبر يختلف عن خط وحبر المحضر الأصلى، فضلا عن أن الحكم نفى صحة هذا الادعاء بقوله " إن المحكمة لم تتبين من الاطلاع على الصفحات التى حررت بها أقوال المتهم الثانى وباقى صفحات التحقيق ما يدل على وجود أثر لاختلاف الحبر أو شبهة التلاعب الذى يتمسك به المتهم الرابع " . لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون فى طعنهم لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحاق عبد السيد المستشارين .

(١٨١)

القضية رقم ٢٤٣٣ سنة ٢٤ القضائية :

حكم . قضاؤه بالعقوبة فى جريمة سب علنى . عدم اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب . إشارته فى ذلك إلى ماورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى . قصور .

إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذن فإذا كان الحكم قد استغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سب علنا محمد سعد أبو جريده بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى سبا يتضمن طعنا فى العرض وخدشا للسمعة العائلية . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . وادعى محمد سعد أبو جريده بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة كفر الشيخ الجزئية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . أولا — بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وتغريمه عشرة جنيهات وأمرت بوقف عقوبة الحبس مدة ثلاث سنين تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . وثانيا — بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى المدنى وعلى سبيل

التعويض المؤقت قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية ورفضت ماعدا ذلك .
فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته فى جريمة السب العلنى المتضمن طعنا فى الأعراض قد أخطأ ، ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه وكذلك الحكم الاستئنافى قد خلوا من بيان ألفاظ السب التى زعم المدعى بالحق المدنى أن الطاعن وجهها له واكتفى الحكم الأول فى بيان هذه الألفاظ بالاحالة إلى عريضة الجنحة المباشرة وفى ذلك قصور يبطل الحكم .

وحيث إنه لما كان الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وكان لايغنى عن هذا البيان الإشارة إلى ماورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(١٨٢)

القضية رقم ٢٤٣٤ سنة ٢٤ القضائية :

مسئولية جنائية . إصابة خطأ . اشتراك شخصين فى الخطأ . مساءلتهما معا .

تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — حمدى أحمد فريد و ٢ — عيسى محمد عيسى ، بأنهما . أولا — الأول — تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى احتراق أجزاء السيارة الموضحة بالمحضر لشركة كافورى وذلك بأن حمل بالسيارة بطارية ووضع فوقها أسطوانة معبأة بمادة سهلة الاشتعال " فيلم سينمائى " ولم يتحفظ عليها فحدث تماس كهربائى اشتعلت على أثره النار فى الفيلم ومنه اتصلت بالأجزاء المحترقة من السيارة . وثانيا : تسبب بغير قصد ولاتعمد فى إصابة حلمى جرجس أبو السعد وآخرين بالإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن لم يتحفظ على البطارية والفيلم سالفى الذكر فاشتعلت النار وأصابت المجنى عليهم . وثانيا — المتهم الثانى (أولا) تسبب بإهماله فى اشتعال النار بأجزاء السيارة الموضحة بالمحضر لشركه كافورى — بأن سمح بتحميل السيارة مواد قابلة للالتهاب والاحتراق (بطارية وفيلم سينمائى) ولم يتحفظ عليها فحدث تماس كهربائى اشتعلت على أثره النار فى الفيلم ومنه اتصلت بالأجزاء المحترقة بالسيارة . (وثانيا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة حلمى جرجس أبو السعد وآخرين بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك بإهماله وعدم احتياطه بأن لم يتحفظ على البطارية والفيلم سالفى الذكر اللذين سمح بنقلهما فى السيارة فاشتعلت النار فيهما وأصابت المجنى عليهم بالإصابات سالفة الذكر .

وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٤٤ و ٣٦٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى حلمى جرجس أبو السعد بحق مدنى قدره ١٠٠٠ جنيه قبل المسئولين "عبد الحميد الشوشانى وجوزيف كافورى" على سبيل التعويض . ومحكمة مركز الفيوم الوطنية قضت عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط غيابيا بالنسبة للمتهم الأول وحضوريا بالنسبة للمتهم الثانى . أولا — بتغريم كل من المتهمين ١٠ جنيهات عن التهمتين . وثانيا — بإلزام المسئولين عن الحقوق المدنية وهما عبد الحميد الشوشانى وجوزيف كفورى بصفته مديرا لشركة النقل بالسيارات بالفيوم بأن يدفعا متضامنين للمدعى المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم الثانى والمسئولين عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة الفيوم الابتدائية قضت حضوريا بقبول استئناف كل من المتهم الثانى والمدعى المدنى والمسئولين عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع . أولا — بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعى المدنى مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف و ٢٠٠٠ قرش أتعابا للمحاماة عن الدرجتين . وثانيا — تأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وبلا مصاريف جنائية .

فطعن الأستاذ المحامى والوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . والقصور فى البيان ، ذلك بأن المادة ١٩ من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٧ من يوتيه سنة ١٩٣٦ تحظر على عمال ومتعهدى النقل نقل أدوات مصنوعة من الباغة أو أية مادة قابلة للالتهاب داخل عربات النقل أو خارجها ، وإذن فلا يجوز لكمسارى الأوتوبيس ومدير الشركة أن يتنصلا من المسئولية ويلقياها على عاتق الراكب الذى يحمل فى السيارة بعض هذه المواد مادام هذا الراكب قد دفع أجر الركوب وقبل متعهد النقل أو عامله هذا الراكب بما يحمله من بضاعة ممنوعة ، هذا

إلى أن الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع ولا بالبحث فى من المسئول المباشر عن حدوث الحريق ، ولم يبين الصلة بين مجرد نقل المواد وبين الحريق وهل تدخل عامل مباشر من فعل شخص آخر أدى إلى اشتعال النار إذ أن المتهم الأول — وهو متبوع الطاعن — لم يضع بالسيارة إلا الأفلام فقط ولم يشهد أحد من الشهود بأنه رآه يضع الأفلام فوق البطارية وإنما قرروا أن من الجائز أن يكون ذلك من فعل أحد الركاب ، ومتى كان الأمر كذلك فإن السبب المباشر لحدوث الحريق يكون منقطع الصلة بينه وبين المتهم الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية المكونة لجريمة الإصابة الخطأ التى دان بها المتهم الأول — وهو تابع الطاعن — وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت هذه الجريمة فى حقه واستظهر ركن الخطأ ورابطة السببية بينه وبين إصابة المجنى عليهم فقال " إن الحادث وقع بإهمال المتهم الأول وعدم احتياطه وذلك لنقله بالسيارة المحتوية على أشخاص علبا تحوى فيلما سينمائيا وهو من المواد السريعة الاشتعال وفضلا عن هذا فإنه وضع إحدى هذه العلب على البطارية التى كان يحملها معه فاتصل قطباها الموجب والسالب وسبب ذلك شرارة كهربائية أحرقت الفيلم الذى كان بداخل تلك العلبة ثم تطاير شرر هذا الفيلم إلى السيارة والركاب فأحدثت الحريق على الوجه السابق إيضاحه " . واستطرد الحكم إلى بيان وجه اشتراك المتهم الثانى — كسارى السيارة — مع المتهم الأول فى المسئولية الجنائية بسماحه له بنقل تلك المواد القابلة للالتهاب فى السيارة ، لما كان ذلك وكانت الأدلة التى أوردها الحكم لإثبات الخطأ فى حق المتهم الأول — ومنها اعترافه فى التحقيق بأنه ركب السيارة ومعه بطارية وثلاث عشرة علبة محتوية على أفلام سينمائية وما أثبتته المعاينة من أن العلبة التى احترق الفيلم الذى كان بداخلها كانت موضوعة فوق البطارية فنشأت عن ذلك شرارة كهربائية أحدثت الحريق — من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكان يصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما ، لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

(١٨٣)

القضية رقم ٢٤٣٧ سنة ٢٤ القضائية :

تفتيش . الأمر به . انقضاء الأجل المحدد فيه . أثر ذلك . الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله . متى تجوز ؟

إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، والاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز جواهر مخدرة «حشيشا» بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وثانيا — أهان بالقول اليوزباشى مرسى محمد الحارثى معاون مباحث بندر دمنهور والصول حسن محمد ربيع بمباحث بندر دمنهور وذلك أثناء تأديتهما أعمال وظيفتهما وبسببها بأن وجه إليهما العبارات المبينة بالمحضر وذلك أثناء قيامهما بضبطه . وثالثا — تعدى على " عبد الفتاح العربى سلام " البوليس السرى بقوة مباحث بندر دمنهور أثناء قيامه بأعمال وظيفته وبسببها بأن طعنه بمطواة بيده وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وذلك أثناء قيامه بضبطه . ورابعا — أتلف عمدا الزجاج المبين بالمحضر والمملوك لوزارة الداخلية وجعله غير صالح للاستعمال وكان ذلك بقصد الإساءة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات فقررت بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ إحالته إليها لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول الملحق به والمواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١/٣٦١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤

من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٣٥ منه بالنسبة للتهمة الأولى والمواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و١/٣٦١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ للارتباط بالنسبة للتهم الثلاث الأخيرة بمعاقبة المتهم سعد حسن أبوزيتحار بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفت المتهم من المصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من وجهين الأول إذ قضى برفض الدفع بانعدام أمر التفتيش تأسيسا على أن امتداد سريان الأمر الأول هو بمثابة أمر جديد فى حين أن الأمر الأول كان قد فقد مفعوله بانتهاء مدته قبل مدها وقد صدر الأمر الجديد غير مستوف للاجراءات والشروط التى يتطلبها القانون ، والوجه الثانى إذ قضى برفض الدفع ببطلان أمر التفتيش برغم عدم جدية التحريات التى بنى عليها وبرفض الدفع ببطلان الضبط برغم عدم حصوله من معاون المباحث المأذون له به ولا تحت إشرافه ، هذا إلى أن الحكم جاء مشوبا بالقصور حين رد على ما تمسك به الطاعن من تلفيق التهمة ضده من المخبر ابراهيم أحمد خليفه بسبب مشاجرة سابقة بينهما .

وحيث إنه لما كان انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله . وكانت الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور ، وكان الحكم قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة بعد نهاية المهلة المحددة بعشر دقائق وأن التفتيش جرى بعد صدور الإذن بمد مفعول الأمر الأول أسبوعا آخر وفى خلال هذه المهلة الجديدة ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بانعدام أمر التفتيش استنادا إلى ما تقدم يكون سديدا فى القانون ، ولما كان الحكم قد بين أن أمر التفتيش صدر من النيابة

بناء على ما حققته من تحريات ضابط البوليس وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها من شئون سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الضبط بقوله " إن ضابط البوليس قد شهد أمام المحكمة بأن الضبط كان تحت بصره وأيده فى ذلك أعوانه مع اختلاف بينهم فى أن المسافة بينه و بينهم كانت إما عشر خطوات أو عشرة أمتار إنما بإجماع منهم كان يراهم فى ضوء مصابيح المقهى المقابلة لمكان جلوس المتهم " فإن ما يأخذه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون غير سديد . ولما كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن من أن الاتهام ملفق ضده ورد عليه ردا سائغا بقوله " إن المتهم ينكر التهمة ولكنه لا يعلل سبب ادعاء كل هؤلاء الشهود عليه إلا بأنه كانت قد وقعت بينه وبين الشاهد الثانى ابراهيم أحمد خليفه مشادة فى بندر البوليس فى الليلة السابقة على الحادث بسبب أنه كان قد توجه لزيارة قريب له محجوز هناك فطرده المخبر فتماسك و إياه وعلى فرض صحة ما زعمه المتهم فإن التحريات التى قام بها رجال المباحث كانت سابقة على هذه المشادة المزعومة بأكثر من أسبوعين وكذا إذن النيابة الصادر بضبطه وتفتيشه مما ينفى قيام أى رابطة بين اتهامه والمشادة المزعومة ... " لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٨٤)

القضية رقم ٢٤٣٨ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . اعتراف متهم . الأخذ به على متهم آخر . الأخذ منه بما تطمئن إليه المحكمة . جائز .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر متى اطمأنت إليه، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من رواية المتهم المعترف دون أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — صادق محروس يونس الشهير بشمشم و٢ — جابر مكى سليمان الشهير بجابر الأعور. بأنهما فى يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ الموافق ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٢ بناحية قسم المحمودية محافظة اسكندرية . حازا وأحرزا مع آخرين جواهر مخدرة مبينة الكمية والوصف بالمحضر (أفيونا وحشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و١٢ من الجدول "أ" الملحق بهذا القانون — فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات أسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم "أ" المرافق للقانون بمعاقبة كل من المتهمين صادق محروس يونس وجابر مكى سليمان الشهير بالأعور بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال والقصور إذ عول فى إدانة الطاعن الثانى على تحريات رجال الإدارة وعلى ماجاء فى رواية لمتهمة أخرى فى الدعوى من أنه استلم منها كمية من الحشيش ولفها حول وسطه وانصرف بها مع أن ذلك لا يؤدى إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر ولا إلى التحقق من جوهر المادة المقول باستلامها بدون تحليلها وإذ استدل على هذا الطاعن بنتيجة تحليل المواد المضبوطة فى مسكن الأول ومسكن اسماعيل محمد مكاوى فى حين أنه لا شأن له بهذه المضبوطات . واعتمد فى إدانته على تحريات رجال الادارة وهى لا ترتكز على وقائع معينة ولا تنهض دليلا فى مقام الاثبات كما استند على اعتراف المتهمة نعيمة حسين دون أن يفصح عن الرواية التى آخذه بها من بين رواياتها المتعددة ودون أن يعنى برفع التعارض الجوهرى بينها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وتحدث عن حيازة وإحراز الطاعن للمواد المخدرة فقال " إنه بسؤال نعيمه حسين محمد زوجة المتهم الأول (الطاعن الأول) فى التحقيقات قررت بأن زوجها يشتغل عند جابر مكى سليمان المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وأنه أهملها وتركها دون أن ينفق عليها فشكته إلى المتهم الثانى الذى أفهمها بأنه سيقنع زوجها برعايتها على أن تؤدى له من جانبها خدمة معينة وقد أمرها زوجها بأن تجيب جابر مكى إلى ماطلبه منها وكان هذا الطلب هو السفر معهما من الاسكندرية إلى الريف لتحمل المخدرات وفعلا سافر الجميع

إلى شبين الكوم حيث نزلوا فى ضيافة والدة المتهم الأول ولما حان موعد عودتهم رافقها المتهم الثانى جابر مكى إلى محطة شبين الكوم حيث اشترى لها تذكرة السفر إلى الاسكندرية وسلمها السلة التى كانت بها المواد المخدرة وأفهمها أن تذهب بها عند وصولها إلى مسكنها على أن يلحق بها بعد ذلك وركب المتهم الثانى نفس القطار ولكن فى عربة أخرى ولما أن وصلت إلى المسكن وافاها المتهم الثانى جابر مكى سليمان ومعه اسماعيل محمد مكاوى واستلم جابر مكى بعض طرب الحشيش ولفها حول وسطه وخرج بها كما استلم اسماعيل أقتين من الحشيش أودعهما مسكنه بنفس المنزل ثم عاد ليأخذ الباقى وفى هذا الوقت فاجأهما رجال البوليس أثناء أن كانت تقدم لإسماعيل إحدى طرب الحشيش " ثم قال الحكم بشأن تعيين جوهر المواد المنسوب للطاعن جلبها وتسليمها لنعيمة محمد حسين واستلام جزء منها بأنه " تبين من تقرير المعمل الكيماوى التابع لمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط فى مسكن المتهم الأول وزوجته وما ضبط فى مسكن إسماعيل محمد مكاوى هو من مادة الحشيش المخدرة " ولما كان ما أورده الحكم من ذلك يؤدى إلى ثبوت حيازة الطاعن وإحرازه للمخدر وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر متى اطمأنت إليه وكان لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من رواية للمتهم المعترف دون أخرى — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا وما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة لإثارة الجدل فى موضوع الدعوى مما لا يجوز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٢٤٤٠ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع شرعى . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالته أو نفيها هو من الأمور الموضوعية .

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب محمد عبد الغنى محمد بعصا على رأسه فأحدث به جرحا رضيا بمقدم الجبهة مصحوبا بكسر شرخى فى العظم الجبهى تخلف لديه بسببه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقدان جزء من العظم الجبهى بمساحة ٢,٥ × ٢,٥ سم مما يجعله أكثر تأثرا بالتقلبات الجوية و يعرضه للمضاعفات كالتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون وتقلل من كفاءته على العمل بنسبة ١٠ ٪ ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ ، وقد ادعى محمد عبد الغنى محمد بحق مدنى قدره مائة جنيه قبل المتهم على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد يس أحمد خليفه بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمد عبد الغنى خليفه مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يقول فى طعنه إن اعترافه بضرب المجنى عليه كان مقرونا بالتمسك بأنه كان عند اعتدائه فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن ماله ، وأن به إصابات تؤيد دفاعه مما يجعل اعتداءه مباحا لا جريمة فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه — من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ونفاه بما قاله من أن المجنى عليه لم يكن يحمل مطواة عند الاعتداء الذى وقع عليه من المتهم وأن الإصابات التى وجدت بالطاعن هى سحجات بسيطة بأصابع يديه ويمكن حدوثها من تجاذب العصا التى استعملها الطاعن فى الضرب كما قرر شهود الإثبات ، وأن هذا الأخير لم يضبط المجنى عليه فى زراعته كما لم يضبطه متلبسا بالسرقة فيها كما يدعى ، لما كان ذلك — وكان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤديا إلى النتيجة التى استخلصها منها فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٨٦)

القضية رقم ٢٤٤٣ سنة ٢٤ القضائية :

١ — إثبات . شاهد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله واطراح ما عداه . جائز .

٢ — إجراءات . متهم فى جنحة مرتبطة بجناية . سماعه كشاهد فى الجناية بدون حلف يمين . عدم اعتراض محامى الطاعن الحاضر على هذا الإجراء يسقط حقه فى الدفع ببطلانه .

١ — للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى منها .

٢ — إذا كان سماع المتهمين بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية كشاهدين فى الجناية ، بدون حلف يمين ، قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإنه يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدفع ببطلانه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد الحميد محمود أبو على و ٢ — أحمد عبد الرحيم رشوان و ٣ — هاشم حسين عبد الله و ٤ — حافظ حسين عبد الله بأنهم فى يوم ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ الموافق ٢٤ من ذى الحجة سنة ١٣٧٢ بناحية أخميم مركزها مديرية جرجا — المتهم الأول — ضرب الثالث هاشم حسين عبد الله بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليمنى مساحته ١٠ × ٥ سنتيمتر لا يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما قد يعرضه للاصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظم مما يقدر بنحو ٢٠٪

والمتهم الثانى: أحدث عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر الاصابة الأخرى الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما — والمتهمان الثالث والرابع أحدثا عمدا بمحمود محمد سليمان الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى احتاجت لعلاج أقل من عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٤٠ و١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٤ إحالتهم إليها لمعاقبتهم بالمواد سالفة الذكر . وقد ادعى هاشم حسين عبدالله (المتهم الثالث) بحق مدنى قدره مائة جنيه قبل المتهمين الأول والثانى على سبيل التعويض قبلهما بالتضامن كما ادعى أيضا محمود محمد سليمان المجنى عليه الثانى بحق مدنى قدره مائة جنيه قبل المتهمين الثالث والرابع على سبيل التعويض قبلهما متضامنين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ للأول و ١/٢٤٢ للرابع من قانون العقوبات والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى والثالث . أولا — بمعاقبة عبد الحميد محمود أبو على بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى هاشم حسين عبدالله مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وثانيا — بمعاقبة حافظ حسين عبدالله بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى محمود محمد سليمان مبلغ عشرين جنيها والمصروفات المدنية المناسبة وثلثمائة قرش أتعاب محاماة . وثالثا — ببراءة كل من أحمد عبد الرحيم رشوان وهاشم حسين عبد الله مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبل كل منهما .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو أن الحكم استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة المجنى عليه وشهادة أخيه حافظ عبد الله بأن الطاعن هو الذى أحدث العاهة ، وقد أثبت الكشف الطبي أن بالمجنى عليه إصابتين بالرأس إحداهما

بالجدارية اليمنى وهى التى تخلفت عنها العاهة ، وقرر المجنى عليه عند سؤاله بالمستشفى أن الطاعن هو الذى ضربه بعصا على رأسه من الجهة اليمنى ، وذكر أخوه حافظ فى بلاغه أن المعتدين على أخيه هما الطاعن وآخر ، وقرر فى تحقيق النيابة أن المعتدين هم أربعة من بينهم الطاعن ، ثم عدل عن ذلك وقرر أنهم ثلاثة فقط أحدهم الطاعن ، وشهد بالجلسة بأن الضاربين للمجنى عليه هما الطاعن وآخر وأن كلا منهما ضربه مرة واحدة ولم يحدد موضع الإصابة التى أحدثها كل منهما ، فإذا كان الحكم بعد ذلك قد أثبت أن تهمة العاهة ثابتة فى حق الطاعن من شهادة المجنى عليه وأخيه حافظ ، فإنه يكون مخطئا فى الاستدلال لأن هذا الأخ لم يذكر فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أن الطاعن هو الذى أحدث العاهة . هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تصوير الواقعة حين ذكر أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به جروحا نشأت عن إحداها عاهة مستديمة لأنه يكون قد نسب إلى الطاعن جميع الإصابات التى حدثت بالرأس مع أن المجنى عليه وأخاه لم ينسبا إليه إلا ضربة واحدة فقط ، ولم يرد على لسان أحد من الشهود ذكر لهذه الواقعة التى ابتدعها الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم أنه استند فى إدانة الطاعن بجريمة إحداث العاهة المستديمة إلى ما شهد به المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بعصا على رأسه من الجهة اليمنى فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة ، وإلى ما قرره أخوه حافظ عبد الله فى التحقيق من أن الطاعن ضرب المجنى عليه على رأسه بالعصا ، وعرض الحكم بعد ذلك لما جاء على لسان حافظ فى مختلف مراحل التحقيق من اشتراك واحد أو أكثر مع الطاعن فى ضرب المجنى عليه وناقش أقواله فى هذا الصدد ثم انتهى — استنادا إلى الاعتبارات التى أوردها — إلى الأخذ بما قرره من أن الطاعن ضرب المجنى عليه وأطرح أقواله بالنسبة إلى من أشركهم مع الطاعن فى ضربه وذكر أن إشراك من عدا الطاعن لم يكن إلا من قبيل المبالغة فى الإتهام مما مفاده أنه لم يضرب المجنى عليه إلا الطاعن وحده ، لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح

فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وكاذبا فى ناحية أخرى منها ، وكان الثابت بالحكم نقلا عن التقرير الطبى أن بالمجنى عليه إصابتين إحداهما جرح رضى بالجدارية اليمنى مصحوب بكسر منخسف متفتت ومتشعع للقبوة — وهو الذى نشأت عنه العاهة المستديمة — والأخرى جرح رضى بمؤخر فروة الرأس من الجهة اليسرى فإنه لا جدوى من نسبة هذه الإصابة الأخيرة إلى الطاعن أو إلى غيره ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه هو الذى أحدث العاهة المستديمة وهى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه ودانه بها الحكم ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الواضح من محضر الجلسة أنه لا المجنى عليه ولا أخوه حافظ عبد الله حلف اليمين قبل الادلاء بأقواله التى استند إليها الحكم ووصفها بأنها شهادة ، ولا يبرر هذا الاجراء الباطل أن يكونا متهمين فى القضية ، لأن كلا منهما لم يكن متهما إلا بجنحة ضرب مستقلة عن جناية العاهة بحيث كان من الجائز فصل الجناية عن الجنحة ، ولو كانت المحكمة استعملت حقها فى الفصل لكان من واجبها تحليف هذين الشاهدين اليمين ، وهذا الواجب لا يزول بسبب نظر تهمة الجنحة مع الجناية سيما وأن المجنى عليه قد قضى ببراءته من تهمة الجنحة التى كانت مسندة إليه .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن المجنى عليه وأخاه حافظ عبد الله قدما إلى محكمة الجنايات بوصفهما متهمين بارتكاب جنحة مرتبطة بجناية ولم يطلب الطاعن بالجلسة فصل الجنحة عن الجناية ، وكان سماع المتهمين المذكورين بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى الطاعن فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء مما يسقط الحق فى الدفع ببطلانه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٨٧)

القضية رقم ٢٤٤٤ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . شاهـــد . الأخذ بما تطمئن إليه المحكمة من أقواله فى حق متهم وإطراحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . جائز .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الرحمن محمد كرجان و ٢ — أحمد محمد أحمد كرجان و ٣ — محمد أحمد كرجان . بأنهم فى يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٥١ الموافق ٣٠ من شوال سنة ١٣٧٠ بناحية الغابات مركز البلينا مديرية جرجا . الأول — ضرب وارث جرجس بطرس عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من وسط العظم المقدمي لم يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه والتى لا يستطاع تقدير مداها لما قد يطرأ عليها مستقبلا من مضاعفات وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . والثانى والثالث — اشتركا مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على الضرب ورافقاه إلى مكان الحادث يحمل أولهما عصا ليشد أزره بينما أمسك الثانى بذراعى المجنى عليه ليشل حركته فوقعت الجريمة بناء على هـــذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات ، فقررت إحالتهم إليها

لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر . وادعى وارث جرجس بطرس بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات للأول والمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانى والثالث — (أولا) بمعاقبة عبدالرحمن محمد أحمد كرجان بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى وارث جرجس بطرس مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . (وثانيا) براءة أحمد محمد كرجان ومحمد أحمد كرجان مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه الشاهد الوحيد فى الدعوى رغم تناقضها — مما دعا المحكمة إلى اطراحها بالنسبة لمتهمين آخرين واستبعاد ظرف سبق الإصرار والترصد ، كما اعتمد فى ذلك أيضا على أقوال الشهود مع أنه لم يشهد أحد غير المجنى عليه بهذا الاعتداء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستند فى ثبوتها على أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم إذ عول على أقوال المجنى عليه فى إدانة الطاعن وأسقط هذا الدليل بالنسبة لمتهمين آخرين لم يخطئ فى شئ إذ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر — فضلا عن أن الحكم بين العلة فى ذلك وكان غير صحيح ما ورد بوجه الطعن من أن الحكم نسب إلى غير المجنى عليه من الشهود رؤية واقعة الاعتداء إذ يبين من الحكم أنه بعد أن بين واقعة الدعوى كما خلص إليها قرر أنها ثبتت لديه من أقوال الشهود التى أورد مضمونها بما يتفق وما هو ثابت فى الأوراق .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

(١٨٨)

القضية رقم ٢٤٤٧ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع شرعى . عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء . متى ينظر إليه ؟

إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل فتحى غازى حسن عمدا وذلك بأن طعنه بآلة حادة فى خاصرته اليسرى قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فأحالته إليها بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ لمحاكمته بالمادتين سالفتى الذكر . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات كفر الشيخ تنازل الحاضر عن شقيقى المجنى عليه عن الدعوى المدنية لحصول الصلح بين الطرفين . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . أولا — بإثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية وألزمته بمصاريفها . وثانيا — بمعاقبة المتهم حنفى اسماعيل محمد يوسف بالسجن لمدة خمس سنين وذلك على اعتبار أنه ضرب المجنى عليه بسكين ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن تمسك أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ومع أنها سلمت فى حكمها بحصول الاعتداء عليه وأثبت التقرير الطبى تعدد الإصابات به إلا أنها نفت قيام حالة الدفاع الشرعى واستندت فى ذلك إلى ما لا يصلح ردا على دفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى واستعرض أدلتها ثم أورد دفاع الطاعن فقال "وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه وقرر أن المجنى عليه كان يعمل كخولى أنفار لمقاومة دودة القطن بزراعته وحصلت بينهما مشادة بسبب ما نسبه المتهم للمجنى عليه من إهمال فى عمل المقاومة — وقيل بأن المتهم ضربه بقطعة طوب بسبب ذلك — وانصرف من الحقل قبل مواعيد الانصراف وحوالى الغروب أثناء عودته للبلد وجد المجنى عليه مع بعض أقاربه فى انتظاره واعتدوا عليه فأراد أن يدافع عن نفسه فأخرج مطواة كانت بجيبه وأمسكها بيده ولما عاد إلى البلدة علم أن المطواة أصابت المجنى عليه وقال إن السيد أبو الفتوح ضربه بعصا على يده اليسرى وعبد العزيز أبو الفتوح ضربه بالعصا على كتفه الأيسر أيضا وسعد عطيه ضربه بقبضة اليد ونفى عن نفسه نيـة سبق الإصرار ونية القتل وادعى أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه واستشهد على أقواله بشهود نفى سمعوا فى التحقيق فأيده بعضهم فى روايته وشهد بعضهم بأنه رأى المتهم يضرب المجنى عليه بالمطواة فى جنبه الأيسر وقال المتهم بأن المجنى عليه كان يحمل آلة حادة "شقرف" ضربه بها على كتفه مما دعاه إلى استعمال المطواة واستند إلى الكشف الطبى عليه الذى أثبت وجود سحج رضى بأسفل الساعد الأيسر وكدمات رضية بالظهر" . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد عليه بقوله "أما ما يقال من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى فينفيه أن واقعة تربص المجنى عليه وأقاربه للمتهم فى الطريق لم تثبت كما لم يثبت أن المجنى عليه اعتدى على المتهم اعتداء يبرر اعتداء المتهم على المجنى عليه وعليه

فالقول بقيام حالة الدفاع قول فى غير محله" ، ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم استند فى نفى حالة الدفاع الشرعى إلى أن واقعة تربص المجنى عليه وأقاربه للطاعن فى الطريق لم تثبت كما أنه لم يثبت أن المجنى عليه اعتدى على الطاعن اعتداء يبرر اعتداء الطاعن عليه ، وكان ما ذكره الحكم من ذلك لا يصلح ردا لنفى حالة الدفاع الشرعى إذ ثبوت عدم التربص لا ينفى وجود المجنى عليه وأقاربه وقت حصول الاعتداء كما أن بساطة الإصابات التى حصلت بالطاعن نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو الذى كان البادئ بالعدوان — لما كان ذلك — وكان عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت على الحد الضرورى أو لم تزد عليه ، فإن الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لما ذكره من أسباب يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود إسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن المستشارين .

(١٨٩)

القضية رقم ٢٤٥١ سنة ٢٤ القضائية :

تعويض . الضرر الذي يصلح أساسا للطالبة به . يلزم أن يكون محققا .

إن احتمال حصول الضرر لايصلح أساسا لطلب التعويض، بل يلزم تحققه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى التوصل إلى الاستيلاء على كمية البضائع المبينة بالمحضر والمملوكة لشركة كوتاريللى ، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن اصطنع فاتورة مزورة دون أن يكون لها صورة بالدفتر وقام بتقديمها إلى المستخدم العمومى المختص حتى يتمكن من الحصول على البضائع من الشركة لنفسه دون أن يدفع قيمتها ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اكتشاف الجريمة قبل تسليمه البضائع ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . وأمام محكمة بندر المحلة الجزئية التى سمعت الدعوى ادعى بحق مدنى محمود المغرقى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، كما دفع المتهم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، والمحكمة المذكورة أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا ، عملا بمواد الاتهام مع المادتين ٥٥ ج ١ و ٥٦ ج ١ المعدلة عقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ورفض الدفع بعدم قبول

الدعوى المدنية و بقبولها و إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى با لحقوق المدنية عشرة مليمات والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف دون أن تسمع دفاع الطاعن ، وإذ اعتبرت تقديم الفاتورة من الأعمال الاحتيالية ، مع أنها لا تحمل أى توقيع مزور ، وإذ اعتبرت المدعى المدنى ذا صفة فى الدعوى ، مع أنه لا صلة له بالجريمة ولم يقع عليه ضرر يبرر القضاء بالتعويض .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بها ، وانتهى إلى أن الفاتورة المزورة اصطنعها الطاعن ، وقد خدعت أمين المخزن ، وكان من شأنها لولا حصول المراجعة أن يتمكن الطاعن من الاستيلاء على البضاعة الواردة بها ومن ثم يكون الحكم إذ اعتبرها مظهرا خارجيا تتحقق به الطرق الاحتيالية التى وقعت من الطاعن ، لم يخطىء فى القانون . ولما كانت المحكمة لم تمنع الطاعن من إبداء دفاعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بالنسبة للدعوى الجنائية يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

ولما كان احتمال حصول الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه ، وكان الثابت فى الحكم أن البضاعة لم تسلم إلى الطاعن ، ومن ثم فلم يحصل ضرر لأمين المخزن المدعى بالحق المدنى ، فإن الحكم إذ قضى بتعويض عن ضرر لم يقع فعلا، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ويتعين لذلك نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ورفضها .

---

(١٩٠)

القضية رقم ٢٤٥٦ سنة ٢٤ القضائية :

دفاع . طلب المتهم ضم شكوى . تأجيل الدعوى لضمها . عدم تمسك المتهم بطلبه فى جلسة المرافعة واكتفاؤه بانكار التهمة . هذا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الطلب المذكور .

إذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوى أشار إليه ، فقررت المحكمة التأجيل لضمه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة ، بل اكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه ، فإن هذا يعتبر منه تنازلا ضمنيا عن طلب ضم المحضر المذكور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى سرقة الحديد المبين بالمحضر والمملوك لشركة قنال السويس وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه حال محاولته ارتكاب الجريمة ، حال كونه عائدا ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٤٩/٣ من قانون العقوبات . ومحكمة ميناء بورسعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام المذكورة بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف وقيد استئنافه برقم ٤٣٢ سنة ١٩٥٤ ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور ، إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة دون أن يحقق ما دفع به الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية من أن قطعة الحديد ، التى نسب إليه الشروع فى سرقتها إنما هى ملكه ، وليست ملكا لشركة قنال السويس ، وأنه انتشلها من البحر ، مع أنه استند فى ذلك إلى المحضر رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٥٣ إدارى قسم الميناء ، وقال إن ممثل شركة قنال السويس أقر فيه بأن قطعة الحديد ليست ملكا للشركة المذكورة ، ولم يمانع فى تسليمها للطاعن ، وطلب ضم هذا المحضر وقررت المحكمة بضمه ، إلا أنها قضت فى الدعوى بعد ذلك قبل أن يضم المحضر ودون أن تحقق دفاع الطاعن أو تشير إليه فى حكمها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الدرجة الأولى قد تعرضت لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن ، وتبين لها بعد أن أجرت تحقيقا فيه عدم صحته للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة ضم محضر الشكوى الذى أشار إليه فقررت المحكمة التأجيل لضمه ، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة بل اكتفى بانكار التهمة المسندة إليه ، مما يعتبر منه تنازلا ضمنيا عن طلب ضم هذا المحضر — لما كان ما تقدم ، فلا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم قد أخل بحقه فى الدفاع ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٩١)

القضية رقم ٢٤٥٩ سنة ٢٤ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . يشترط للعقاب عليه علم المتهم بيوم البيع وتعمده عرقلة التنفيذ .

يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، وأن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح مصلحة الضرائب ، وذلك بأن لم يقدمها يوم البيع إضرارا بالحاجز وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز أسيوط الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ ، وذلك عملا بمادتى الاتهام المطلوب محاكمته بهما ، فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الابتدائية حكمت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور ، ذلك بأن الدفاع عنه أنكر علمه باليوم المحدد للبيع ، وطلب من محكمة أول درجة إعلان مندوب مصلحة الضرائب لمناقشته فى ذلك ، ولما حضر ناقشته المحكمة وأجلت نظر الدعوى مرارا ليقدم المندوب المذكور ما يدل على إعلان المتهم بيوم البيع ، ثم أصدرت حكمها بالإدانة دون أن ترد على دفاع الطاعن أو تقيم الدليل على علمه بيوم البيع ، واستدعت محكمة ثانى درجة الشاهد وناقشته فقرر أنه أرسل

إلى الطاعن خطابا ، فاكتفت المحكمة بذلك ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي ، دون أن تناقش الشاهد فيما إذا كان هـذا الخطاب قد تسلمه الطاعن وتحقق من ذلك بالاطلاع على ما يفيد استلامه إياه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية أن الدفاع عن الطاعن طلب منذ الجلسة الأولى استدعاء مندوب مصلحة الضرائب ولما حضر ناقشته المحكمة فيما إذا كان المتهم قد أعلن باليوم المحدد أخيرا للبيع وهو يوم ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فأجاب بأن المتهم يعلن بالبريد وتعهد بإحضار ما يثبت ذلك ، وقد أجلت المحكمة القضية عدة مرات لتقدم مصلحة الضرائب الأوراق الدالة على إعلان المتهم بيوم البيع ، ولكنها لم تقدم شيئا ، ثم قضت المحكمة بالإدانة ، وأمام المحكمة الاستئنافية أعيد سماع الشاهد وسئل عن كيفية علم المتهم بالتاريخ المحدد للبيع فاقتصر فى إجابته على أن خطابا أرسل إليه من المصلحة ، و بعد ذلك قضت المحكمة بتأييد حكم محكمة أول درجة بإدانة المتهم لأسبابه ، دون أن تتحدث بشئ عن علم الطاعن باليوم المحدد للبيع — لما كان ذلك ، وكان يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما باليوم المحدد للبيع ، و يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات ، وكان ما قرره الشاهد من أن خطابا أرسل من مصلحة الضرائب إلى الطاعن ، لا يفيد بذاته — إن صح — إرسال هذا الخطاب وأنه وصل إلى الطاعن وعلم منه بيوم البيع ، كما أن الحكم لم يبين حصول علم الطاعن بطريق آخر ، بل أغفل التحدث عن ذلك ، وأيد حكم محكمة أول درجة بالإدانة لأسبابه — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

---

(١٩٢)

القضية رقم ٢٤٦٤ سنة ٢٤ القضائية :

ترصد . توافره مهما تكن مدة التربص ومهما يكن مكانه .

إن العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت، فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — كامل فاضل عمر (الطاعن) و٢ — حمدى فاضل عمر و ٣ — محمد محمد متولى بأنهم فى يوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٣ الموافق ٣٠ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ بناحية نجع العرب تبع أولاد نجم بهجوره مركز نجع حمادى مديرية قنا (أولا) المتهم الأول ضرب عمدا محمد سقاو فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الخفيفة والتغيرات الجوية وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقلل من كفايته على العمل ومن سعادته وهنائه، ولا يستطاع تقدير مداها نظرا لما قد يطرأ عليها مستقبلا من المضاعفات الخطرة سالفة الذكر ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . (وثانيا) المتهمون الثلاثة ضربوا أماثل حسن فراج أحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إصابة بنصر يدها اليسرى القيد الكعبى بحركة ثنى المفصل السلامى العلوى وتأثير قوة قبضة اليد بنسبة ٤٪ ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد . (وثالثا) المتهمون الثلاثة أيضا ضربوا عمدا محمد سقاو موافى

فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وطلبت النيابة من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك ، وادعى بحق مدنى ١ — أمائل حسن فراج و ٢ — أحمد محمد سقاو وطلب كل منهما الحكم له بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة — المدعية الأولى قبل المتهمين الثلاثة ، والمدعى الثانى قبل المتهم الاول وحده . ومحكمة جنايات قنا سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ (أولا) بمعاقبة كامل فاضل عمر بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليه عملا بالمادة ١/٢٤٠ و ٢ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يدفع إلى المدعي بالحقوق المدنية أحمد محمد سقاو مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله من أمائل حسن فراج وإلزامها بمصاريفها بالنسبة له وذلك عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . (وثانيا) بحبس كل من حمدى فاضل عمر ومحمد محمد متولى شهرا واحدا مع الشغل عن التهمة الثانية المسندة اليهما وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المدعية بالحقوق المدنية آمال حسن فراج عشرين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك تطبيقا للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات إذ أخذتهما المحكمة بالقدر المتيقن من الجريمة وهو إحداث الاصابات التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاثمائة قرش عن التهمة الثالثة المسندة اليهما عملا بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات . فطعن المحكوم عليه الأول وحده فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار إذ استند إلى الضغينة الناشئة عن التنافس على الزواج بين المجنى عليه والطاعن ، مع أنها لا تصلح أساسا للقول بتوافر سبق الاصرار ، وإذ استند فى التدليل على توافر ظرف الترصد بوقوف الطاعن يحمل فأسا فى طريق المجنى عليه ، مع أن الطاعن والمجنى عليه يقيمان فى منزلين متجاورين ، وكان الطاعن يقف أمام منزله حاملا الفأس التى يستعملها فى الزراعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه الجريمة التى دان الطاعن بها ، واستظهر توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد مما شهد به المجنى عليه من أنه شاهد المتهم واقفا أمام منزل بهيج عمر أثناء توجهه إلى منزله لابدال ثيابه ، ولما عاد من منزله وجده لا يزال متربصا له ، وقد أعد فأسا انهال بها على رأسه لما بينهما من ضغينة ، إذ تزوج هو بفتاة كان يرغب الطاعن فى زواجها — ولما كان ما أورده الحكم من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من توفر سبق الاصرار والترصد لدى المتهم ، وكانت العبرة فى قيام الترصد هى فى تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه ، وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الشأن ما دامت العقوبة الموقعة عليه داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل من غير سبق إصرار ولا ترصد — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(١٩٣)

القضية رقم ٢٤٦١ سنة ٢٤ القضائية :

تزوير فى ورقة رسمية . موظف مختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها . توقيعه على الصورة التنفيذية لحكم يجعلها ورقة رسمية سواء أكان حررها بنفسه أم بواسطة غيره .

إن توقيع الكاتب المختص بتحرير صور الأحكام ومراجعتها، على صورة تنفيذية قدمها إليه المتهم واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية، ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره، أو عهد إلى غيره بكتابتها مادام الأصل فيها أن تصدر عنه ومادام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو أحمد حسن طايع الكاتب بمحكمة الجيزة الابتدائية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو الصورة التنفيذية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٥ سنة ٤٨ مدنى كلى الجيزة حال تحريره المختص بوظيفته، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى الصورة التنفيذية للحكم المذكور عبارات ليست واردة به وقدم الصورة المزورة لأحمد حسن طايع الذى اعتمدها ووقع عليها وذيلها بالصيغة التنفيذية، فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وثانيا : استعمل المحرر الرسمى المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه لمكتب الشهر العقارى، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ /٣ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات، فقررت بذلك، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس مع

---

(١) قررت المحكمة المطعون فى حكمها هذه القاعدة وقد أقرتها عليها محكمة النقض .

الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم وذلك عن التهمتين المستندتين إليه عملا بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١٣ و ٣٢/٢ و ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ، وقد تعدلت المادة الأخيرة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بتهمة الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى جريمة التزوير المعنوى المعاقب عليه بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات قد اخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر العبارة موضوع التزوير محررة بواسطة الموظف المختص ، مع أنه لم يكتبها بنفسه . وإذ قال بتوافر القصد الجنائى ، فى حين أن العبارة التى حصل تغييرها لا تفيد الطاعن شيئا ، وبالتالى لا تقوم معها نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، هذا إلى أن الحكم شابه قصور فى البيان ، إذ لم يوضح طريقة استعمال المحرر وعلاقته بالعبارة موضوع التزوير ، وأخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى الطاعن أنه راجع صورة الحكم مع كاتب المحكمة أحمد طايع ، خلافا لما شهد به عزيز بسطوروس من أنه هو الذى قام بهذه المراجعة . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة خرجت عن ولايتها إذ تعرضت لما ليس من اختصاصها فى قولها إن الدكتور محمد الشنوانى وزوجته اشتريا الأرض من المالكة جمعية الرهبات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وتعرض لما تمسك به الطاعن من أن الصورة التنفيذية موضوع التزوير لم تكتب بيد الموظف المختص بتحريرها ، ورد عليه بقوله : " إن هذا القول مردود بأنه ما دام أن احمد حسن طايع هو الكاتب المختص فى محكمة الجيزة بتحرير صور الاحكام ومراجعتها فإن توقيعه على الصور التنفيذية المشار إليها

والتى قدمها إليه المتهم على ماسلف بيانه واعتماده لتلك الصورة يجعلها ورقة رسمية ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الموظف قد حرر تلك الصورة بيده أو استعان فى تحريرها بغيره أو عهد إلى غيره بكتابتها مادام الأصل فيها أن تصدر عنه ومادام توقيعه على الصورة المذكورة قد أعطاها صفتها الرسمية مما يجعل التزوير فيها معاقبا عليه ، وإذ كان المتهم قد ساهم فى تحرير تلك الورقة الرسمية المزورة على الصورة السابق بيانها فإنه يعتبر شريكا فى الجريمة " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك سديدا فى القانون ، وكان الحكم قد رد على ما تمسك به الطاعن من أنه كتب فى الصورة التنفيذية بحسن نية عبارة (أن المدعى عليه الثانى أدخل فى الدعوى لأنه سبق أن استأجر جزءا من العقار) بدلا من (أن له تسجيلا على العقار) ، ودلل على توافر قصده الجنائى بأن قول الطاعن فى ذلك " مردود بما شهد به كل من أحمد حسن طايع وعزيز بسطوروس بولس على ما سبق بيانه تفصيلا من أن المتهم قصد تغيير الحقيقة فى صورة الحكم التنفيذية على النحو المشار إليه آنفا ، وأنه تعمد التزوير فى تلك الصورة ، ولأنه هو باعترافه فى التحقيقات الذى أشار على الأستاذ المحامى الذى باشر القضية رقم ٤٠٥ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى الجيزة نيابة عنه أن يدخل جمعية راهبات قلبى يسوع ومريم الأقدسين فى الدعوى لوجود تسجيل على العين المتنازع عليها باسم تلك الجمعية فلا بد وأن تلك العبارة تسترعى نظره عند كتابته لصورة الحكم التنفيذية ، ولا تمر عليه دون أن يلتفت إلى أى إحداث تغيير فيها " — ولما كان ما ذكره الحكم من ذلك يدل بذاته على أن الطاعن تعمد تغيير صفة أحد الأخصام فى الحكم من كونه " صاحب تسجيل على العين المتنازع عليها " إلى كونه " مستأجرا لها " ويتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التزوير التى دين الطاعن بها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر جريمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن بما استخلصه من شهادة الدكتور محمد السيد الشنوانى من أنه اشترى هو وحرمه السيدة نازلى محمد فهمى أرضا فضاء من الوكيل عن مالكتها جمعية راهبات قلبى يسوع ومريم القديسين وأنه عندما توجه إلى مكتب الشهر العقارى لمباشرة إشهار عقد البيع ، وجد أن المتهم قدم طلبا إلى مكتب الشهر العقارى قيد برقم ٣٩٦١

لشهر حكم صادر له فى القضية رقم ٤٠٥ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى الجيزة يثبت ملكيته إلى العين المبيعة له وحرمه من الجمعيـة المذكورة ، وأن صورة الحكم التنفيذية المقدمة من الطاعن للشهر العقارى جاء بها أن الجمعية المشار إليها أدخلت فى الدعوى لأنها سبق استأجرت جزءا من العقار ، فى حين أن العبارة الحقيقية الثابتة بنسخة الحكم الأصلية ، هى أن الجمعية أدخلت لأن لهـا تسجيلا على هذا العقار ، وكان هذا الذى ذكره الحكم كافيا فى بيان توافر جريمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن ، وعلاقة هذا الاستعمال بالعبارة موضوع التزوير ، لمـا كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من أن الطاعن راجع صورة الحكم التنفيذية مع كاتب المحكمة أحمد طايع ، له أصله فيما أخذ به الحكم من شهادة هـذا الأخير ، وكان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون محاولة جدل فى موضوع الدعوى ممـا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان ماجاء بالحكم من أن الدكتور محمد الشنوانى وحرمه " اشتريا أرضا فضاء من الأستاذ خليل بولاد المحامى بوصف كونه وكيلا عن المالكة جمعية راهبات قلبى يسوع ومريم القديسين " إنمـا كان سردا لأقوال الدكتور محمد الشنوانى دون التعرض للملكية ، لمـا كان ذلك ، فإن الطعن برمته لايكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل، واسحق عبد السيد المستشارين .

---

(١٩٤)

القضية رقم ٢٤٦٨ سنة ٢٤ القضائية :

مواد مخدرة . حكم . تسبيبه . مجال توقيع كل من العقوبتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . استناد الحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من المرسوم بقانون المذكور إلى عدم ثبوت قصد الاتجار دون بيان العناصر التى تفيد أن الإحراز كان للتعاطى . قصور .

الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على كل من أحرز مخدرا ، ولا يلزم لتوقيعها ثبوت قصد الاتجار ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز وهى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وإذن فمتى كان الحكم إذ انتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر إنما كان بقصد التعاطى ، قد استند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يبين العناصر التى تفيد أن الحيازة كانت للتعاطى فإنه يكون قد استند إلى ما لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد الاتجار و بدون مسوغ قانونى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ جـ والأخيرة و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١

لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول المرافق . فقررت بذلك . نظرت محكمة جنايات دمنهور هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ — عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢، مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم عبد الله زيدان رخا بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه ٥٠٠ج ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفته من المصاريف ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان للتعاطى . وبتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ حصلت النيابة على شهادة من قلم كتاب نيابة دمنهور الكلية تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى . فأعلنها قلم الكتاب بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بإيداع الحكم مختوما ، فقررت بالطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه ، خطأ فى تطبيق القانون وقصورا فى التسبيب ، وفسادا فى الاستدلال ، ذلك بأن الفعل المسند إلى المطعون ضده يكون جريمة إحراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وتنطبق عليه المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وأن القضية غنية بالأدلة على أن الإحراز لم يكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فكمية المخدرات المضبوطة كبيرة ، فضلا عن أن المطعون ضده أنكر التهمة ورغم ذلك طبقت المحكمة المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر قائلة إن الإحراز كان للتعاطى معتبرة أن إيقاع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ لا يكون إلا إذا كان الاحراز بقصد الاتجار مع أن القانون يغلظ العقوبة على مجرد الاحراز ، واقتصرت المحكمة على القول بأنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أن الاحراز كان للتعاطى من غير أن تبين الأدلة على ذلك فضلا عن أن الوقائع المطروحة أمامها لا يمكن أن تؤدى عقلا إلى ما انتهت إليه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية أقيمت على المطعون ضده بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار بدون ترخيص وطلبت النيابة معاقبته

بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ نقضت المحكمة بمعاقبة المطعون عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر تأسيسا على: "أنه لم يقم دليل مقنع لدى المحكمة على أن الاحراز كان للإتجار وإنما الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها أن الاحراز كان للتعاطى". ولما كانت واقعة الدعوى كما استخلصها الحكم هى: "أنه بعد عشاء ليلة الحادث بينا كانت قوة من رجال الحفظ بقيادة اليوزباشى إبراهيم رضوان سالم وكيل فرع إدارة مكافحة المخدرات .. فى طريقها إلى تنفيذ إذن صادر من النيابة بضبط أحد المتهمين بالاتجار فى الجواهر المخدرة إذ أبصر ضابط المباحث المتهم عبد الله زيدان رخا (المطعون عليه) قادما يجرى من خلف أحد المراحيض العمومية ويده اليمنى فى جيب جلبابه الأيمن ويده اليسرى ممسكة بالجيب من الخارج وما أن وقع بصر المتهم على الضابط حتى أخرج من جيبه شيئا وألقاه على الأرض فسارع بضبطه وجمع ما ألقى على الأرض فإذا به مخدر حشيش ثم فتشه .. فعثر بجيب الجلباب الأيمن على قطعتين أخريين من ذات النوع ... وثبت من فحص الجوهر المخدر كيمائيا أنه من الحشيش ٢٦,٦ جراما كما عثر بمنقوع جيب جلباب المتهم الأيمن على آثار حشيش ... وأنكر المتهم التهمة". وكان الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على كل من أحرز مخدرا. أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الاحراز هى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. لما كان ذلك. وكان الحكم إذ انتهى إلى أن احراز المطعون عليه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى، قد استند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الاحراز كان بقصد الاتجار وكان غير لازم ثبوت هذا القصد لتوقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٣ من المرسوم سالف الذكر بل يكفى لتوقيعها مجرد الاحراز، وكان الحكم لم يبين العناصر التى تفيد أن الحيازة كانت للتعاطى فانه يكون قد استند إلى ما لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(١٩٥)

القضية رقم ٢٤٧٢ سنة ٢٤ القضائية :

إثبات . شاهد . الأخذ بقول له فى مرحلة من مراحل التحقيق والالتفات عن قوله فى غيرها . الأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها واطراح ما عداه . جائز .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق وتلتفت عن قوله فى غيرها ، كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها وتطرح ما عداه ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع هى به وتطمئن إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : ضرب عبد اللطيف محمد موسى بفأس على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظم الجدارى الأيسر لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرض المصاب لخطر الإصابات البسيطة وضربات الشمس وخراجات المخ والتهابات السحايا ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام مما يقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه ولا يستطاع تقدير مدى العاهة لما قد يطرأ مستقبلا من المضاعفات سالفة الذكر . والمتهم الثانى : ضرب المجنى عليه المذكور فأحدث به الإصابة الأخرى الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبة الأول بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات و ١/٢٤٢ من نفس القانون للثانى . فقررت بذلك . وقد ادعى المجنى عليه عبد اللطيف محمد بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه تعويضا . نظرت محكمة جنايات سوهاج هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ — عملا بمادتى الاتهام — بمعاقبة طايع عبد اللاه عيسى بالسجن لمدة ثلاث سنوات

وبمعاقبة قدرى طايع عبد اللاه بالحبس مع الشغل لمـدة ستة أشهر وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى عبد اللطيف محمد موسى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى "قدرى طايع عبد اللاه" وإن كان قـد قدم الطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم لطعنه أسبابا فيكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المرفوع من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو القصور والفساد فى الاستدلال إذ بنى الحكم المطعون فيه قضاءه بثبوت الواقعة فى حق الطاعن على شهادة محمود عبد الغنى مع أن شهادته مضطربة متخاذلة لا يصح الاطمئنان إليها وبيان ذلك أن المجنى عليه قرر فى بلاغه للعمدة أن محمود عبد الغنى عندما حضر إلى محل الحادث كان الاعتداء قد انتهى وقرر محمود عبد الغنى فى تحقيق النيابة أنه عندما بلغ محل الحادث رأى المجنى عليه ممسكا بالطاعنين . ثم أفلت الطاعن الثانى وضربه على كتفه بفأس كما ضربه الطاعن الأول بفأس على رأسه . وفى شهادته أمام المحكمة أغفل واقعة التماسك والإفلات . وقرر أنه رأى الطاعن الثانى يضرب المجنى عليه على ذراعه وأثبت الكشف الطبى أن هـذه الاصابة فى الكتف الأيسر . ومع ذلك أغفل الحكم الاشارة إلى هذا التضارب وإذ كان الحكم قد استدل فى الاثبات بشهادة الشاهد المذكور وشهادة المجنى عليه . وتبين أن شهادة أحدهما متخاذلة . فإن الاستدلال يكون فاسدا ومبطلا للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى . وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — ومن هذه الأدلة — ما شهد به المجنى عليه من أنه على أثر مشادة وقعت بينه وبين الطاعنين

بسبب نزاع على وضع يد ضربه الطاعن الثانى بفأس على كتفه الأيمن ثم ضربه الطاعن الأول بفأس على رأسه فأحدث به الاصابة التى تخلفت عنها العاهة وذلك على مرأى من الشاهد محمود عبد الغنى الذى كان قادما وقتئذ إلى مكان الحادث . وما شهد به محمود عبد الغنى من أنه توجه فى صباح يوم الحادث نحو الأرض المتنازع عليها وقبل أن يصل إليها بنحو سبعة أو ثمانية أمتار أبصر بالطاعن الثانى يضرب المجنى عليه بفأس على كتفه الأيمن . والطاعن الأول يضربه بفأس على رأسه ثم ولى هاربا . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق. وتلتفت عن قوله فى غيرها . كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها وتطرح ماعداه . إذ المرجع فى ذلك إلى ماتقتنع هى به وتطمئن إليه . فإن مايثيره الطاعن فى طعنه لايكون له وجه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(١٩٦)

القضية رقم ٢٤٨٧ سنة ٢٤ القضائية :

أمر حفظ . حفظ النيابة لبلاغ معين . قد يكون ضمنيا . مثال .

إن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها فى الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به ، ما دام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلى من هذا التصرف كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ فى حقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه. أولا — قذف فى حق موظف عمومى وهو اليكباشى كامل سالم مأمور قسم السويس بسبب أداء وظيفته وكان ذلك مع

سوء القصد . وثانيا – أخبر إحدى السلطات العامة وهى النيابة العامة بأمور كاذبة مع سوء القصد . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١١ و ٣٠ و ٢/٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى اليوزباشى كامل سالم بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . نظرت محكمة جنح السويس الجزئية هـذه الدعوى ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٢/٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . وإلزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . نظرت محكمة السويس الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع . أولا – بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة القذف وبراءته منها . وثانيا – بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية وذلك بوقف العقوبة المقضى بها ابتدائيا لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصروفات جنائية . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . وثالثا – فيما يختص بالدعوى المدنية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصروفاتها الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ إعتبر تهمة البلاغ الكاذب ثابتة فى حق الطاعن لعجزه عن إقامة الدليل على ما ادعاه فى حق المأمور مع أنه كان يجب على المحكمة أن تحقق الوقائع موضوع البلاغ تحقيقا تقتنع منه بكذب أو صدق ما جاء به ، ولا يصح القول بأن عجز المبلغ عن إثبات ما بلغ به يجعل بلاغه كاذبا إذ العبرة بحقيقة الواقع ، كما أن المأمور اعترف فعلا فى التحقيقات ببعض الوقائع الواردة بالبلاغ .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة

التي دان الطاعن بها ، وأورد في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ولما كان الحكم الاستئنافي قد تناول التحقيق الذى أجرى بشأن البلاغ ، وانتهى إلى أنه أثبت كذب الوقائع التي أبلغ عنها الطاعن ، وأنه لم يظهر أن هناك سوقا سوداء بل بالعكس تبين أن الأشخاص الذين قال عنهم الطاعن إنهم يقيمون هـذه السوق بدون ترخيص وأنهم على صلة بالمجنى عليه ، تبين أنه مرخص لهم بالاتجار وبإشغال الطريق ، وأنه لا علاقة لهم بالمأمور ، وأن الأخير سعى جهده في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الباعة الجائلين . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا في وقائع الدعوى . وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تصح إثارته أمام محكمة النقض. هذا إلى أن المحكمة غير مكلفة بإثبات كذب الوقائع التي تناولها بلاغ الطاعن وهو المكلف أصلا بإثباتها ، وقد أثبت الحكم عجزه عن تقديم هذا الإثبات .

وحيث إن مبنى الوجه الثاني من أوجه الطعن ، أن إجراءات المحاكمة شابها بطلان أثر في الحكم ، إذ وجهت النيابة إلى الطاعن أثناء التحقيق تهمة البلاغ الكاذب قبل أن تفصل في بلاغه بالحفظ ، ولو أنها أصدرت فيه قرارا لكان له أن يطعن فيه ، وهذا الوجه مردود بأن حفظ النيابة للبلاغ قد يستفاد ضمنا من تصرفها في الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به ، ما دام الحفظ ينتج حتما وبطريق اللزوم العقلي من هذا التصرف ، كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق ، فإنه يتضمن حتما حفظ الدعوى ضد المبلغ في حقه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم قد شابه القصور إذ لم تبين المحكمة قصد الطاعن من التبليغ وأنه أقدم عليه بنية الإضرار بمن بلغ في حقه وأنه لا يكفى أن يكون الطاعن قد أقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ بها بل يجب توافر العنصرين معا ، وليس في قيام أحدهما ما يفيد حتما قيام العنصر الآخر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، والحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، فيما قضى به عن تهمة البلاغ الكاذب ، قد تحدثا عن ركن القصد الجنائي بعنصريه فذكرا

أن الطاعن أقدم على تقديم بلاغه وهو عالم بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وكان منتويا السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، ودللا على توافر الأمرين معا بأدلة سائغة ، منها ما استظهره الحكمان من أن الطاعن طلب نقل المجنى عليه ، وكان يهدف من البلاغ إلى تشويه سمعته .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

---

(١٩٧)

القضية رقم ٢٤٧٥ سنة ٢٤ القضائية :

تجنيح جناية . إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية عملا بالمادتين ١٥٨/٢، ١٧٩/٢ أ.ج. للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . الغرض من ذلك . عدم تأثير الإحالة على طبيعة الجريمة . عدم جواز النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ١٧ ع :

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمـادتين ١٥٨/٢ و ١٧٩/٢ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة ، وإنمـا أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها استعمال الرأفة ، ومن مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ، وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الاجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمـادة ٣/٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المبينة فى المـادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة ، وإذن فالحكم الذى يقضى بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة شهور فى جناية

عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : شرع فى قتل منجى محمد الجمل عمدا بأن طعنه بسكين قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . نظرت محكمة جنح كفر الدوار الجزئية هـذه الدعوى بعد أن قررت غرفة الاتهام إحالتها اليها — ثم قضت غيابيا عمـلا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك عملا بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ حصلت النيابة على شهادة بعدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى، فقررت بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ من نفس الشهر فأعلنها قلم الكتاب فى ٢٢ منه وقدمت الأسباب فى نفس التاريخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد فى جريمة الشروع فى القتل العمد التى دانه بها قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ نزل بالعقوبة إلى ما دون الحد المقرر بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى القتل العمد المسندة إليه وقضى بتعديل العقوبة المحكوم عليه بها ابتدائيا والاكتفاء بحبسه شهرا واحدا مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات استنادا إلى أن المحكمة تملك النزول بالعقوبة إلى الحدود المقررة للجنح ما دامت القضية قد أحيلت إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة .

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية إذ أجاز بالمادتين ٢/١٥٨ و ٢/١٧٩ إحالة بعض الجنايات إلى المحكمة الجزئية إذا رؤى أنها قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح لم يقصد إلى تغيير طبيعة الجريمة من جناية إلى جنحة وإنما أراد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات باعفائها من نظر بعض الجنايات التى تقتضى أحوالها استعمال الرأفة والحكم فيها بعقوبة الحبس بدلا من العقوبة المقررة للجناية فى الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكان من مقتضى ذلك أن إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وإن كان يوجب عليها أن تتبع فى الفصل فيها الإجراءات المقررة فى مواد الجنح عملا بالمادة ٣/٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لا يترتب عليه أن تفقد الجناية طبيعتها ومقوماتها أو ألا تلتزم محكمة الجنح فى قضائها — الحدود المبينة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند النزول بالعقوبة . لما كان ذلك وكانت عقوبة الجناية المسندة للمطعون ضده هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عملا بالمادتين ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من هذا القانون تجيز إبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة إلى أقل من ذلك يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بوقف تنفيذها الحبس لمدة ثلاثة شهور .

---

(١٩٨)

القضيه رقم ٢٤٧٦ سنه ٢٤ القضائيه :

حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نيه القتل . استظهارها . مثال .

يعتبر الحكم قد دلل على نية القتل بما يؤدى إلى توافرها لدى المتهم بقوله "إنها ثابتة من أنه استعمل آلة حادة قاتلة بطبيعتها (سكينا) وطعن بها المجنى عليه فى موضع من جسمه هو مقتل إذ أصابه فى صدره بين ضلعيه الثانى والثالث من اليمين ومن النحو الذى وقعت الطعنة به إذ كانت بقوة نفذت بها السكين إلى التجويف الصدرى وتسبب عنها تمزق الرئة اليمنى مما كاد يودى بحياة المجنى عليه لولا تداركه بالاسعاف والعلاج" .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع عمدا فى قتل عبد الحفيظ محمود محمد بأن طعنه بآلة حادة قاتلة « سكين » قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت الغرفة بذلك بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بمعاقبة حفظى محمد حماد بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه القصور ، إذ لم يرد على ما دفع به الطاعن من أنه كان يمسك بيده مقصا يستعمله فى عمله كحلاق وأن المجنى عليه بدأه بالاعتداء وأراد أن يجذب منه المقص فأصيب به عفوا ، هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة شروعا فى قتل عمد فى حين أنها كما صورها الطاعن وأيده شاهد النفى أحمد عبد الناصر غير معاقب عليها . هذا إلى أن ما أخذ به الحكم من حصول الإصابة من سكين استنادا إلى التقرير الطبى الشرعى فضلا عن تعارضه مع ما أثبته التقرير الطبى الابتدائى من جواز حصولها من المقص ، فإنه لا يدل بذاته على توافر نية القتل.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتحقق به جريمة الشروع فى القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان قد تعرض لدفاع الطاعن وفنده بقوله " إن المتهم لم ينكر تماسكه بالمجنى عليه وشجاره وإياه وإنما هو يريد تخلصا مما تورط فيه من اعتداء أن يصرف الأمر إلى أن المجنى عليه أخذ مقص الشعر منه ولما حاول المتهم أن يستعيده أصيب المجنى عليه فى صدره وهو قول ينقضه ما أدلى به المجنى عليه فور وقوع الحادث وهو لا يعرف نتيجة أو تفرقة لما بين أن تكون الاصابة من سكين أو من مقص كما ينقضه ما أثبته التقرير الطبى الشرعى السالف الاشارة إليه " وكان الحكم قد دلل على نية القتل بما يؤدى إلى توافرها لدى الطاعن بقوله إنها " ثابتة من أنه استعمل آلة حادة قاتلة بطبيعتها (سكينا) وطعن بها المجنى عليه فى موضع من جسمه هو مقتل إذ أصابه فى صدره بين ضلعيه الثانى والثالث من اليمين ومن النحو الذى وقعت الطعنة به إذ كانت بقوة نفذت بها السكين إلى التجويف الصدرى وتسبب عنها تمزق الرئة اليمنى مما كاد يودى بحياة المجنى عليه لولا تداركه بالاسعاف والعلاج " لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(١٩٩)

القضيه رقم ٢٤٨٢ سنه ٢٤ القضائيه :

ضرائب . جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح . طبيعتها . متى تبدأ مدة سقوطها ؟

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هي جريمة مستمرة ، تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل في تجددها وما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائماً ، ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار (١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته من الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية : لم يقدم إلى مصلحة الضرائب في الميعاد القانوني إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه عن سنة ١٩٤٨ المالية مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له . وطلبت عقابه بالمواد ٤٨ و ١/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ والأمرين العسكريين رقمي ٣٦١ و ٣٦٢ والمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح رشيد الجزئية قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائتي قرش مع إلزامه بأن يدفع لمصلحة الضرائب تعويضا قدره ٢٥ ٪ مما لم يؤد من الضريبة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم مما هو منسوب إليه بلا مصاريف

---

(١) قررت المحكمة هذه القاعدة في حكمها الذي أصدرته في نفس الجلسة في القضية رقم ٢٤٨٣ سنة ٢٤ القضائية .

جنائية . وبتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٤ حصلت النيابة على شهادة من قلم كتاب نيابة الاسكندرية تفيد عدم ختم الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى فأعلنها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥٤ بإيداع الحكم مختوما . فقررت بالطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبراءة المتهم ، بقولة إن جريمة عدم تقديم إقرار الأرباح هى جريمة وقتية ، وأن مدة سقوطها بدأت من آخر يناير سنة ١٩٤٩ وهو التاريخ الذى ينتهى به ميعاد تقديم الإقرار عن سنة ١٩٤٨ وتكاملت قبل أن يستجوب المتهم فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ مع أن امتناع المطعون ضده عن تقديم الإقرار ، جريمة مستمرة .

وحيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أوجب فى المادة ٤٨ منه (والمعدلة بالقانونين رقمى ٣٩ لسنة ١٩٤١ و ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣) على الممول أن يقدم إقرارا بأرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له فى ميعاد لا يتجاوز أول أبريل أو فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية ، فقد بين الميعاد الذى يتحقق فيه قيام جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح هى جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إرادة المتهم أو تتدخل فى تجددها ، وما بقى حق الخزانة فى المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ولا تبدأ مدة سقوطها إلا من التاريخ الذى تنتهى فيه حالة الاستمرار . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم بناء على ما ذهب إليه من أن الجريمة وقتية ، يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإحالة القضية إلى دائرة أخرى للفصل فى موضوعها على هذا الأساس .

(٢٠٠)

القضية رقم ٢٤٨٥ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق الجريمة ؟

(ب) استعمال ورقة مزورة . متى تتحقق الجريمة ؟

١ — إن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

٢ — إن جريمة الاستعمال تتحقق بتقديم الورقة المزورة لأية جهة من جهات التعامل ، والتمسك بها مع العلم بتزويرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن . أولا — زور محررا رسميا (شهادة تحقيق شخصية) بأن غير تاريخها بأن جعله ٦ فبراير سنة ١٩٥٢ بدلا من سنة ١٩٥١ . وثانيا — استعمل المحرر المزور السالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للجيش البريطانى للالتحاق بالعمل به . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ من قانون العقوبات ، نظرت محكمة جنح أبى حماد الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ — عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن ، أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى ورقة رسمية ، مع انعدام ركنى الضرر والقصد الجنائى الخاص اللذين يتطلب القانون توافرهما فى جريمة التزوير — ذلك بأن التغيير المنسوب حصوله من الطاعن فى تاريخ الشهادة لم يغير شيئا من حقيقة ما أثبت فيها . وهو عدم وجود سوابق للطاعن سواء فى التاريخ الصحيح للشهادة أو فى التاريخ المعدل .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التى دان الطاعن بها مستندا فى ذلك إلى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر جريمة الاستعمال قائمة مع أن الطاعن لم يفد شيئا من الشهادة المزورة لوجود شهادة أخرى صحيحة تدل على خلو صحيفته من السوابق ، ولأن المحرر قدم إلى هيئة غير معترف بوجودها شرعا وهى السلطات البريطانية .

وحيث إن جريمة الاستعمال تتحقق بتقديم الورقة المزورة لأية جهة من جهات التعامل ، وبالتمسك بها مع العلم بتزويرها ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٠١)

القضية رقم ٤٧ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . اختصاص . دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا يتطلب تحقيقا موضوعيا . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع ، وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقا موضوعيا ، فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عطيه حسن ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر وسمح لأشخاص بالوقوف على الأجزاء الخارجية لها وكان المجنى عليه من بينهم فسقط وأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته . وثانيا : قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته . وثالثا : سمح لأشخاص فى الوقوف على الأجزاء الخارجية للسيارة قيادته . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات و ٢٨ و ٤٣ و ٥٣ من لائحة السيارات . نظرت محكمة جنح منيا القمح الجزئية هذه الدعوى ثم قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية فاستأنف المتهم هذا الحكم . نظرت محكمة الزقازيق الابتدائية هذا الاستئناف ثم قضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من أوجه الطعن أنه دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ على الرغم من انتفاء رابطة السببية بين خطئه والوفاة التى حدثت إذ نسب إليه أنه سمح للمجنى عليه بالركوب على الأجزاء الخارجية للسيارة مع أن هـــذا الخطأ لم يكن له دخل فى وقوع الحادث بدليل أن السيارة قطعت مسافة غير قصيرة قبل وقوعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لرابطة السببية بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وبين إصابة المجنى عليه ووفاته فقال : " إن الطاعن قاد سيارة بسرعة وبكيفية ينجم عنها الخطر . وسمح للمجنى عليه بالوقوف على الأجزاء الخارجية لهـا ولم يتخذ التبصر والاحتياط وتدبر العواقب وانحرف بجأة بالسيارة فسقط المجنى عليه على الأرض ، وأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته " . ولمـا كان ما قاله الحكم من ذلك يكفى لبيان رابطة السببية بين الخطأ الذى ثبت وقوعه من الطاعن وبين الفعل الضار الذى نشأ عنه وهو إصابة المجنى عليه ووفاته . فإن هذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والرابع أن الحكم المطعون فيه أسند إلى الطاعن وقائع لا أصل لهـا فى أوراق الدعوى ، إذ نسب إليه السرعة فى القيـادة والانحراف الفجائى ، مع أنهما واقعتان لم يرد لهما ذكر فى صيغة الاتهام ولا أصل لهما فى أوراق الدعوى ، كما قرر أن الوفاة حدثت نتيجة الإصابة بغير دليل فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وعول على ثبوتها بمـا أورده من أدلة مستمدة من أوراق التحقيق ، ومـمـا دار بجلسة المحاكمة فقال "إن وقائع هذه القضية كما استظهرتها المحكمة من مطالعة الأوراق تتحصل فيما قرره وشهد به عطيه عبد المجيد متولى حسانين من أنه والمجنى عليه، عطيه حسن محمد أثناء انتظارهما فى الطريق

العمومى ، إحدى السيارات لركوبها إذ حضر المتهم يقود سيارة أجرة وطلب منهما أن يركبا سيارته لتوصيلهما إلى السوق ، فأجاباه إلى طلبه ، ولما لم يجدا محلا بداخل السيارة إذ كان بها حوالى عشرة أشخاص ، ركب المجنى عليه على رفرف السيارة الخارجى كما ركب هو على الرفرف الآخر من الجهة الأخرى ، وعندئذ تحركت السيارة وأثناء سيرها فى الطريق بسرعة كانت بعض المواشى تسير به ، فانحرف المتهم بسيارته إلى ناحية المصرف ليفادى المواشى فسقط المجنى عليه على الأرض " . لما كان ذلك وكانت التهمة التى وجهتها النيابة العامة إلى الطاعن هى " أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل عطيه حسن بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح ، بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر وسمح لأشخاص بالوقوف على الأجزاء الخارجية لها . وكان المجنى عليه من بينهم فسقط وأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته " . لما كان ذلك وكانت السرعة والانحراف الفجائى اللذان أثبت الحكم أنهما أديا إلى وقوع الحادث ما هما إلا صورتان من صور القيادة بكيفية ينجم عنها الخطر الواردة فى وصف التهمة ، وكان ما أورده الحكم من أن المجنى عليه أصيب بكسر فى قاع الجمجمة وارتجاج بالمخ أدى إلى الوفاة ، قد بين مصدره وهو التقرير الطبى ، لما كان ما تقدم فإن هذين الوجهين يكونان على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن المحكمة التى فصلت فى واقعة الدعوى غير مختصة بالفصل فيها ، إذ لم يقع الحادث فى دائرتها ولا يقيم بها الطاعن أو يضبط فيها وفقا لما تستلزمه المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث الاختصاص المحلى .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن الطاعن لم يبد هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وهو يتطلب تحقيقا موضوعيا فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ٢٤٢٢ سنة ٢٤ القضائية :

ضرائب . الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تنسب إلى مالم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

إن الجزاءات النسبية المشار إليها فى المادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إنما تنسب إلى مالم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه لم يؤد الضريبة العامة على الإيراد من واقع إقراره عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ . وطلبت عقابه بالمواد م ب . ق ١٤٦ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ . نظرت محكمة جنح الضرائب الدعويين ثم قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام — بتغريم المتهم مائة قرش وبزيادة ما لم يدفع من الضريبة بمقدار يعادل ثلاثة أمثالها بلا مصاريف . فعارض المحكوم عليه فى الحكمين الغيابيين ثم قضى فى معارضته بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد عقوبة الغرامة وتعديل التعويض بجعله ٢٥ ٪ مما لم يؤد من الضريبة فى الميعاد وذلك عن كل من التهمتين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الأستاذ سعيد درما كار المحامى الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه سدد الضريبة المستحقة عليه عن سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قبل رفع الدعوى الجنائية عليه بوقت طويل ، فكان يتعين على المحكمة أن تجرى تحقيقا للوقوف على ما إذا كان تأخير الطاعن عن سداد الضريبة فى الميعاد القانونى مرجعه إلى سوء النية أم لا ، فإن تبين لها حسن نيته كانت براءته واجبة . وما دام الحكم قد خلا من استظهار سوء النية ، وهو من عناصر الجريمة ولم يعرض لدفاع الطاعن بأنه حسن النية ، فإنه يكون قاصرا ، هذا إلى أن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن على ما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أنه لم يؤد الضريبة المستحقة عليه من واقع إقراره دون أن تحقق دفاعه بأنه أداها ، وعلى فرض أنه لم يسدد إلا مبلغا أقل مما ورد فى إقراره ، فانه كان من المتعين قانونا الحكم بإلزامه بسداد ٢٥ ٪ من الفرق بين الضريبة المستحقة والمبلغ الذى سدده قبل اتخاذ أى إجراء ضده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قدم فى أول أبريل سنة ١٩٥٠ إقرارا عن الضريبة المستحقة عليه فى سنة ١٩٤٩ ومقدارها ١٩٥ جنيها و ٤٢٩ مليما وقدم إقرارا آخر عن الضريبة المستحقة عليه فى سنة ١٩٥٠ ومقدارها ١٩٧ جنيها و ٩١٩ مليما وأنه لم يسدد من الضريبة الأولى إلا مبلغ ١٥٥ جنيها و ٧٥٢ مليما فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ ومن الضريبة الثانية إلا مبلغ ١٨٨ جنيها و٢٤٢ مليما فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥١ ، وقد تم سداد هذين المبلغين بعد الميعاد القانونى، وهو آخر أبريل من كل سنة وبعد أن أورد الحكم الدليل على صحة هذه البيانات قال إنه نظرا لقيام المتهم بالسداد الأمر الذى يدل على حسن نيته فإن المحكمة ترى القضاء بتغريم الطاعن ١٠٠ قرش وبإلزامه بدفع ٢٥ ٪ مما لم يؤد من

الضريبة فى الميعاد عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ قضت بالحد الأدنى من الجزاء المقرر بالمادة ٨٥ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد راعت فى ذلك الظروف التى أشارت إليها ، وهو بهذا القدر يجب الحكم به دائما فى مثل حالة المتهم وإن توافر فى حقه حسن القصد ، ولما كان الواضح من الحكم أن الطاعن لم يسدد شيئا من الضريبة المستحقة عليه فى الميعاد المحدد بالقانون ، وما سدده منها كان بعد الميعاد ، وكانت الجزاءات النسبية المشار إليها فى تلك المادة إنما تنسب إلى ما لم يدفع من الضريبة فى الميعاد المقرر . لما كان كل ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون سليما وموافقا للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠٣)

القضية رقم ٢٤٣٢ سنة ٢٤ القضائية :

نقض . ميعاد الطعن . اعتبار يوم صدور الحكم مبدأ له . علة ذلك . انتفاء هذه العلة . أثر ذلك .

إن علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه باع سلعة مسعرة (رطل لحم ضأن) بسعر يزيد عن المقرر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ . نظرت محكمة الجنح المستعجلة هذه الدعوى

ثم قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ، بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . نظرت محكمة مصر الابتدائية هـذا الاستئناف ثم قضت غيابيا بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٥٣ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ برفضها وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الأستاذ كمال توفيق المحامى الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه ، ولو أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٥٣/١٠/١٤ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، إلا أن الطاعن بنى طعنه على أنه لم يحضر جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بسبب عذر قهرى هو أنه كان محبوسا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ حتى أول أبريل سنة ١٩٥٤ ولم يتمكن من إبداء دفاعه ولم يعلم بصدور الحكم إلى أن أفرج عنه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وفيها حضر ، وطلب التأجيل للاستعداد ، فقررت المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وفى هذه الجلسة لم يحضر الطاعن ، وحكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم . ولما كان يبين من الملف الاستئنافى الذى قررت المحكمة بضمه تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن كان محبوسا بسجن مصر من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ حتى أول أبريل سنة ١٩٥٤

على ذمة القضية رقم ٣٠١ سنة ١٩٥٣ عسكرية الأزبكية ، وكان عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى يرجع إلى أنه كان محبوسا على ذمة القضية المذكورة . فإن هذا عذر قهرى لا يجوز معه القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه ، ومن ثم يكون الحكم المذكور قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة . ولما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم ، على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإنه إذا ما انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . مما يتعين معه قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود اسماعيل، ومصطفى كامل واسحق عبد السيد المستشارين.

(٢٠٤)

القضية رقم ٩٦٣ سنة ٢٤ القضائية:

غرفة الاتهام. تقريرها باحالة الجناية إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع أنه سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة المذكورة بعدم الاختصاص. خطأ في تطبيق القانون. (م ١٨٠ أ. ج).

إذا قررت غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بعد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية، ومع تقريرها هي بأن الواقعة جناية، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها طبقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم: الأول ضرب محمد السنوسي رشوان فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما والثاني والثالث ضربا رشوان ابراهيم حاوى فأحدثا به الاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي والتي تقرر لها علاج مدة تزيد على عشرين يوما والرابع ضرب مختار أحمد مصطفى فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لها علاج مدة لا تزيد على عشرين يوما. وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٢ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات ومحكمة بني سويف الابتدائية بعد

أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا لمن عدا الأول بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى قاضي التحقيق لاجراء شئونه فيها وذلك لتخلف عاهة مستديمة لدى رشوان ابراهيم تقــدر بحوالى ١٠ ٪ وأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام و بعد أن أتمت سماعها قررت حضوريا بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمة الأول فى حدود عقوبة الجنحة مع إضافة المــادة ١٧ عقوبات على المــادة المطبقة ٢٤٠ / ١ عقوبات ولمحاكمة باقى المتهمين بالمــادة ٢٤٢ / ١ عقوبات . فطعنت نيابة بنى سويف فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الإتهام أخطأت فى تطبيق القــانون إذ قررت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق صدور حكم نهائى من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص مع أن القانون يوجب عليها فى هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن المــادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاءت صريحة فى النص على " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العــامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات " . لمــا كان ذلك ، فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعــدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية تكون قد أخطأت فى تطبيق القــانون إذ كان واجبا عليها إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ولذا فإن قرارها يكون مخطئا متعينا نقضه .

---

(٢٠٥)

القضية رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) إثبات ـ اعتراف . تقدير صحته وصدقه فيما أخذ به الحكم منه . تستقل به محكمة الموضوع .

(ب) ارتباط ـ تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ع أو عدم توافرها . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(ج) ارتباط . متى يجب ضم قضيتين للارتباط إعمالا لنص المادة ١٨٢ أ٠ج ؟

(د) إجراءات . استشعار الحرج من نظر قضية . لا يدخل فى أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى .

(هـ) رد . قيام سبب من أسبابه . لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب لرد المحكمة .

(و) إثبات . سلطة المحكمة فى تجزئة الدليل ولو كان اعترافا من متهم على آخر .

(ز) اختصاص . الفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على . هو من اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وحدها . الدعوى المدنية التى توجه ضد أحد الأشخاص المذكورين . دخولها فى اختصاص اللجنة المشار اليها . علة ذلك .

١ — إن تقدير صحة الاعتراف وصدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

٢ — إن تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — إن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا .

٤ — إن أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣١٢ من قانون المرافعات و ١٨ من

قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى .

٥ — إن قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى .

٦ — للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا من متهم على غيره ، فتأخذ منه بما تطمئن إليه فى إدانة من ترى إدانته وتطرح سواه فى حق من لا ترى توافر الدليل على إدانته .

٧ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ (بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة) نصت على أن تشكل لجنة بقرار من وزير العدل تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (الصادر من مجلس قيادة الثورة فى خصوص مصادرة أموال وممتلكات أسرة محمد على) ، وفى كل منازعة تتعلق بهذه الأموال ، وقد بين القانون المذكور الاجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى ، ورتب على ذلك نتيجة حتمية إذ نص فى المادة الرابعة عشرة منه على أنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها " . ويبين من نصوص هذا القانون أنها جاءت عامة مطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل دين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتدخل فى ذلك الدعوى المدنية التى توجه ضد أحد هؤلاء الأشخاص إذ أن موضوعها هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة باقتضاء مبلغ من المال بمثابة تعويض فهو لا يخرج عن كونه ادعاء بحق على المال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — أحمد حسين جاد و ٢ — محمد سعيد اسماعيل و ٣ — حسين محمدين رضوان و ٤ — على محمد حسنين و ٥ — الأميرالاى أحمد كامل و ٦ — محمد حسن السايانى و ٧ — الأميرالاى محمود عبد المجيد و ٨ — البوزباشى عبده أرمانيوس بأنهم فى ليلة الثلاثاء ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ الموافق ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة أولا : المتهمون الثلاثة الأول قتلوا عمدا الملازم أول عبد القادر طه أحمد وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية قاتلة وترصدوه فى طريقه إلى مكان استدرجه إليه المتهم الرابع حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهمون الباقون . اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر وذلك بأن اتفق المتهمان الخامس والسادس والأميرالاى محمد وصفى الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته على ارتكابها ثم حرض الاميرالاى محمد وصفى المتهمين الرابع والسابع على تنفيذها فعهد المتهم السابع بذلك إلى المتهمين الثلاثة الأولين والمتهم الثامن وهم من أعوانه الذين يأنس فيهم طاعة أمره والذين استعان بهم من قبل على قتل الشيخ حسن البنا مرشد الاخوان المسلمين وقام المتهم الرابع باستدراج المجنى عليه إلى المكان الذى اتفق على ارتكاب الجريمة فيه وتولى المتهم الثامن نقل المتهمين الثلاثة الأول إلى هذا المكان فى سيارة أعدها الأميرالاى محمد وصفى لهذا الغرض وقد وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين جميعا إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٤٠ فقرة أولى وثانية وثالثة و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ . وقد أدعت السيدة كريمة ابراهيم فرغل (زوجة المجنى عليه) عن نفسها و بصفتها وصية

على أولادها القصر وهم أسامه وطارق وعزة بحق مدنى قدره مائة ألف جنيه كما ادعى والدا المجنى عليه طه أحمد محمدين والسيدة خضرة أحمد الجوهرى وأخواه وهما أحمد طه أحمد ومحمد طه أحمد بمبلغ خمسين ألف جنيه وذلك قبل جميع المتهمين ورئيس مجلس الوزراء ووزيرى الداخلية والمالية وشئون رياسة الجمهورية ومجلس إدارة تصفية أموال أسرة محمد على وورثة المرحوم الأميرالاى محمد وصفى بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن، والملك السابق فاروق أحمد فؤاد. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة تنازل المدعون بالحقوق المدنية عن دعواهم المدنيـة المرفوعة على ورثة المرحوم الأميرالاى محمد وصفى . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ غيابيا للمتهم السادس (محمد حسن السليمانى) وحضوريا للباقين عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الرابع (على محمد على حسنين) والمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٥ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم السادس (محمد حسن السليمانى) أولا : بمعاقبة كل من على محمد على حسنين ومحمد حسن السليمانى بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا (أ) إلى المدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغلى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أسامه وطارق وعزه مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب محاماة . (ب) وإلى المدعين بالحق المدنى طه أحمد محمدين وخضرة أحمد الجوهرى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثانيـا : بإثبات تنازل المدعيين أحمد طه ومحمد طه أحمد عن دعواهما المدنية . ثالثا : بإثبات تنازل المدعين بالحق المدنى جميعا عن دعواهم قبل ورثة محمد وصفى. رابعا : بعدم جواز سماع الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحق المدنى جميعا قبل المسئول عن الحقوق المدنية عن المتهم السادس (محمد حسن السليمانى) . خامسا : ببراءة كل من أحمد حسين جاد ومحمد سعيد اسماعيل وحسين محمدين رضوان والأميرالاى أحمد كامل والأميرالاى محمود عبد المجيد واليوز باشى عبده أرمانيوس مما أسند إليهم وبرفض الدعويين المدنيتين الموجهتين قبلهم جميعا . فطعن كل من النيابة العامة

(بالنسبة إلى المتهمين المحكوم ببراءتهم) وعلى محمد على حسنين والأستاذ محمد عزمى المحامى الوكيل عن السيدة كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها المدعية بالحقوق المدنية قبل جميع المتهمين والحكومة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ و ١٢ و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ وقدم كل من الأستاذين أحمد عثمان حمزاوى المحامى عن الطاعن على محمد على حسنين ومحمد عزمى المحامى عن المدعية بالحقوق المدنية تقريرا بالأسباب فى ٢٥ و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، كما قدمت النيابة تقريرا بأسباب طعنها فى ٢٨ منه . وبجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٥ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، ثم أجل الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

... وحيث إن الطعن المقدم من على محمد حسنين يتحصل فى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع وشاب حكمها الفساد فى الاستدلال إذ قدم الطاعن قبل نظر الدعوى طلبا كتابيا طلب فيه سماع شهود نفى وإجراء تحقيقات تكميلية ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه . وكان من بين شهود الإثبات اليوزباشى مصطفى كمال صدقى وبعد أن سمعت المحكمة أقواله تقدم إلى السجن الحربى بأن لديه أقوالا جديدة ، ولما سمعت النيابة هذه الأقوال وقدمت محضرا بها إلى المحكمة قررت المحكمة سماع أقواله من جديد ، غير أنه لما مثل أمامها بدا عليها أنها لا تريد سماع هذه الأقوال وانتهت إلى طلبه فى غرفة المداولة وكان من نتيجة ذلك أن عدل الشاهد عن أقواله الجديدة . أما وجه الفساد فى الاستدلال ، فهو أن الحكم قرر أن الطاعن مع محمد وصفى ومحمد حسن ارتكبوا الجريمة لصالح السراى مع أن وقائع الدعوى تدل على انقطاع الصلة الإجرامية بين الطاعن ومحمد وصفى كما تدل على أن القتيل كان من اتباع السراى وأن الجريمة وقعت لسبب لم يكشف عنه التحقيق وكان مصطفى كمال صدقى على وشك الإفصاح عنه لولا أن المحكمة وقفت فى طريقه . وتدل وقائع الدعوى كذلك على أن هناك تشابها بين الجريمة موضوع الطعن ، وجريمة الشروع فى قتل حسين سرى عامر لتشابه الخرطوشة

التى وجدت بمحل الحادث وتلك التى وجدت أمام منزل حسين سرى عامر . وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال محمد حسن مع أن الثابت من الأوراق أن هذه الأقوال كانت نتيجة الوعد والوعيد وهو ما قرره محمد حسن فى كتابه الذى رفعه إلى النائب العام بعد انتهاء التحقيق .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة أفسحت صدرها للدفاع وأجابته إلى ما طلبه وصرحت له أكثر من مرة باعلان شهود نفى حتى إذا وصلت الإجراءات إلى مرحلة المرافعة ترافع الدفاع طويلا وطلب براءة الطاعن ولم يشر فى مرافعته إلى أن المحكمة أخلت بحق من حقوقه . لما كان ذلك ، وكان ماورد بالطعن خاصا بمسلك المحكمة حيال الشاهد مصطفى كمال صدقى عاريا عن الدليل وقد طلب الدفاع عن الطاعن استبعاد ما ورد بمحضر النيابة خاصا بأقواله الجديدة وكان الحكم إذ انتهى إلى القضاء بادانة الطاعن قد ذكر الأدلة التى اعتمد عليها وهى تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها اعتراف المحكوم عليه محمد حسن السليمانى وقد تعرض الحكم لما ورد فى الكتاب الذى رفعه هذا المحكوم عليه بشأن ما ادعاه من أن هذا الاعتراف صدر مشوبا بالتهديد فقرر أنه أدلى به مرات متعددة وكان يؤكد فى كل مرة ما قاله فى المرة السابقة وأنه طلب فى الكتاب المذكور أن يسمح له بمقابلة محاميه ومع ذلك لم يتقدم هو أو محاميه بشئ ينفى أقواله السابقة وحضر أمام غرفة الاتهام ولم ينكر صدور هذه الأقوال ، وكذلك حضر أمام المحكمة ومعه اثنان من المحامين ولم يبد شيئا يدل على عدوله ثم غاب ولم يحضر باقى جلسات المحاكمة وأن الاعتراف تأيد بوقائع أخرى — لما كان ذلك . وكان تقدير صحة الاعتراف وصدقه فيما أخذ به الحكم منه هو مما تستقل به محكمة الموضوع — فان هذا الطعن يكون على غير أساس .

وحيث أن الطعن المقدم من النيابة ، والسببين الأول والثانى من الطعن المقدم من زوجة القتيل المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها تحصل فى أن المحكمة لا ولاية لها بالفصل فى القضية موضوع الطعن ذلك بأنها تنحت عن نظر القضية رقم ١٠٧١ قصر النيل سنة ١٩٥٢ الخاصة بمقتل الشيخ

حسن البنا وكان من مقتضى ذلك أن تمتنع عن الاطلاع على أوراقها والبحث فى وقائعها ولكنها أمرت بضم نسخة من التحقيقات الخاصة بها وشمل الحكم المطعون فيه الإشارة إلى وقائع تلك القضية وأوجه الشبه بينها و بين القضية الحالية وقيمة الدلالة المستمدة من أوراقها على خمسة من المتهمين فى القضية الحالية سواء فيما يتعلق بهذه القضية أو تلك. وهى بذلك أسست حكمها على دليل لم يطرح عليها ولم يكن من حق الخصوم فى الدعوى مناقشته. هذا إلى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع إذ رفضت طلب ضم هذه القضية إلى القضية ١٠٧١ سنة ١٩٥٢ قصر النيل ضما قانونيا مع وجود الارتباط الوثيق بينهما وفقا للمادة ٢/٣٢ عقوبات أو المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية. فقد دبرت الحادثتان تنفيذا لقصد جنائى واحد وقام بتنفيذهما رجال رسميون منهم ستة اشتركوا فى الحادثتين واتبعوا فى تنفيذهما وسائل متماثلة واتخذوا فى محاولة طمس الأدلة طرقا متشابهة مما حمل النيابة العامة على تقديم القضية أمام هيئة واحدة واستشعرت المحكمة هذا الارتباط بتأجيلها إصدار الحكم المطعون فيه إلى ما بعد التاريخ المحدد لنظر القضية الأخرى وقدرت بادئ ذى بدء ما بين القضيتين من ارتباط وثيق وأوجه شبه كثيرة وتداخل أدلتهما فاختصت نفسها بنظرهما ونظرت قضية الشيخ حسن البنا أولا ثم أوقفت السير فيها بعد أن قرر المدعى بالحق المدنى بردها ونظرت الدعوى الحالية وأرجأت إصدار الحكم فيها حتى تتهيأ لها فرصة نظر القضية الأخرى وفى هذا مايقطع بأنها كانت ترى وجوب الفصل فى القضية الأخرى قبل القضية الحالية ومادام أنها استشعرت حرجا من نظر القضية الأخرى فقد كان عليها أن تترك أمر الفصل فى القضية الحالية إلى دائرة أخرى لاتستشعر حرجا من نظر القضيتين معا . ولا يكفى أن تكون المحكمة اطلعت على أوراق القضية الأخرى واستعرضت مافيها من أمور تتعلق بهذه القضية لأنه ليس لها أن تقدر دليلا واردا فى قضية أخرى غير مطروحة عليها . ومتى كانت المحكمة قد رأت أن التشابه بين القضيتين يصلح أساسا لبحث قد يؤدى إلى أدلة مقنعة ، فإنه كان يجب عليها أن ترجئ إصدار حكمها فى الدعوى الحالية حتى يفصل فى القضية الأخرى .. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد أخطأ فى القانون وشابه التناقض .

وحيث إنه لما كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمرا داخلا فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم قد تعرض لهذا الطلب ورد عليه بأن قضية مقتل الشيخ حسن البنا وقعت فى فبراير سنة ١٩٤٩ بينما وقعت القضية الحالية فى مارس سنة ١٩٥٢ وأن كلا وقعت فى ظروف تختلف عن الظروف التى وقعت فيها الأخرى وأنه مهما قيل من وجود تشابه بينهما فإن هذا التشابه لا يوجب الارتباط الذى لا يقبل التجزئة المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن كلا من القضيتين مستقلة عن الأخرى فى ظروفها وماديتها ومقدماتها وأنهما جريمتان منفصلتان تمام الانفصال وأن ما قيل من أن معرفة القاتلين فى هذه القضية لا يمكن الوصول إليه إلا بعد صدور حكم يعين القاتلين فى قضية حسن البنا لا يمكن الأخذ به لأن لكل منهم فى قضيته ظروفه التى تحدد بالدلائل التى تستخلص من وقائعها ، وأن الحكم الذى يصدر فى قضية حسن البنا لا أثر له على الدليل القائم على المتهمين فى هذه القضية وأنه لا محل لتطبيق المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لأن أساس الاستناد الوارد بها هو وجود ارتباط لا يقبل التجزئة على النحو المبين فى المادة ٣٢ عقوبات وهو غير موجود . لما كان ذلك ، وكان ما تقدم من الأسباب التى أوردها الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكانت المادة ١٨٢ لا توجب الضم إلا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يتوافر فى الدعوى وكان تنحى المحكمة عن نظر قضية الشيخ حسن البنا لا يحول بينها وبين نظر القضية موضوع الطعن ما دام أنها لم تستشعر مثل هذا الحرج فى نظرها ولم يتقدم أحد بردها بل إن النيابة ذاتها عارضت فى طلب الضم ، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت فى المواد ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية و ٣١٣ من قانون المرافعات والمادة ٩٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها السبب الوارد فى الطعن ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم

يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى — فان ما ورد فى الطعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى أو بشأن عدم تقريرها بضم القضيتين يكون لا سند له من القانون . ولما كان لا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فيما استندت إليه فى تبرئة من برأته من المتهمين إلى "أن التشابه بين حادث اغتيال حسن البنا وعبد القادر طه لا يعتبر فى ذاته دليلا على الإدانة ، ما دام تقدير الدليل موكولا لها ، وكان لا محل للاعتراض بأن من مصلحة المدعية بالحق المدنى أن تناقش أدلة القضيتين معا وأن فصلهما يفوت عليها هذه المصلحة ويخل بحقها فى الدفاع ما دام أن هذا الفصل لا يمنعها من مناقشة أدلة الدعوى الأخرى وقد كانت أوراقها مضمومة لأوراق هذه الدعوى ، ومن ثم تكون هذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إن السببين الثالث والرابع من أسباب الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى يتحصلان فى أن الحكم شاب أسبابه التناقض إذ بينما أقام الحجج على صحة اعتراف محمد حسن السليمانى إذ به لا يأخذ به بالنسبة للاميرالاى أحمد كامل ويقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله . و بينما قطعت المحكمة فى صدر حكمها باشتراك الملك السابق فى تدبير الجريمة إذ بها فى ختام حكمها تقرر بأنه لا توجد أدلة مقنعة فى الدعوى قبل الملك السابق مما ترتب عليه تبرئة من برئ من المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم فضلا عن أنه ما كان لها أن تتعرض للادلة القائمة على الملك السابق وهو غير ماثل أمامها فى الخصومة .

وحيث إن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافا من متهم على غيره وتأخذ منه بما تطمئن إليه فى إدانة من ترى إدانته وتطرح سواه فى حق من لا ترى توافر الدليل على إدانته . لما كان ذلك ، وكان غير صحيح ما ورد فى النعى بأن المحكمة قطعت فى صدر حكمها باشتراك الملك السابق فى تدبير الجريمة ثم قررت بعد ذلك بأنه لا توجد أدلة مقنعة على إدانته . فإن هذين السببين يكونان على غير أساس .

وحيث إن السبب الخامس من أسباب طعن المدعية بالحق المدنى يتحصل فى أن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ قضى بعدم جواز سماع الدعوى قبل الملك السابق فاروق بوصفه مسئولا مدنيا عن جريمة محمد حسن السليمانى أمينه الخاص . بمقولة إن القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ يمنع من نظرها . مع أن القانون المذكور لم يقصد إطلاقا إلى أن يحول بين المحاكم الجنائية وبين نظر الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى العمومية المرفوعة أمامها .

وحيث إن هذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من " أن المادة التاسعة من القانون المذكور نصت على أنه تشكل لجنة بقرار من وزير العدل تختص بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة تتعلق بهذه الأموال ، وأن القانون المذكور بين الإجراءات التى تتبع فى مواده الأخرى وأنه رتب على ذلك نتيجة حتمية إذ نص فى المادة ١٤ منه على عدم جواز سماع أية دعوى متعلقة بالأموال المصادرة أمام أية محكمة من أى نوع وسحب هذا الحكم على الدعاوى القائمة فعلا كما نص فى المادة الرابعة منه على أنه استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء والمادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوما فيها " . ولما كان يبين من نصوص هذا القانون أنها جاءت عامة مطلقة فى اختصاص اللجنة التى نصت عليها المادة التاسعة منه بالفصل فى كل طلب بدين أو ادعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكان موضوع الدعوى المدنية هو إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة باقتضاء مبلغ من المال بمثابة تعويض فهو لا يخرج عن كونه ادعاء بحق على المال — فإن ما جاء بالحكم يكون صحيحا فى القانون .

وحيث إن السببين السادس والسابع من أسباب طعن المدعية بالحق المدنى يتحصلان فى أن الدعوى المدنية وجهت إلى الحكومة بوصفها مسئولة مدنيا

عن جريمة المتهمين بما فيهم الأميرالاى محمد وصفى الذى توفى لأنهم تابعون لها وارتكبوا الجريمة حال تأدية وظائفهم كما وجهت إلى الحكومة ممثلة برئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس إدارة تصفية أموال أسرة محمد على من أموال الملك السابق فاروق باعتباره مسئولا عن فعله الشخصى ومسئولا كذلك عن فعل المتهمين الخامس والسادس وهما الأميرالاى أحمد كامل ومحمد حسن السليمانى اللذان كانا يتبعانه مع تبعيتهما فى الوقت ذاته للحكومة ولكن المحكمة حددت فى أسباب حكمها طلبات الطاعنة على أساس أنها استبعدت بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ مسئولية الحكومة مدنيا عن جريمة المتهمين الرابع والخامس والسادس على محمد حسنين والأميرالاى أحمد كامل ومحمد حسن السليمانى واعتبرت الأستاذ لطفى الخولى متحدثا بلسان الطاعنة مع أنه ليس وكيلا عنها ، أما الأستاذ محمد فوزى بدر فإنه وإن كان وكيلا عن الطاعنة إلا أنه فوجىء بالمناقشة فى تحديد الطلبات فى غيبة محامى الطاعنة الذى حدد تلك الطلبات وقام بإعلانها ومع ذلك فإن عبارات الأستاذ محمد فوزى الثابتة بمحضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ لا تطابق ما أثبتته المحكمة فى حكمها وقد أذنت له المحكمة بتقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية وقدمت المذكرة فعلا بجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ بعد أن ترافع محامى الطاعنة الأصلى على أساس نفس الطلبات المعلنة والتى وردت فى المذكرة الختامية ومع ذلك أغفلت المحكمة الأخذ بالطلبات الختامية دون أن تبين سببا لهذا الإغفال فجاء حكمها فى ذلك مخالفا للقانون مشوبا بالقصور ، والخطأ فى الإسناد . واستنزلت من التعويض الذى قضى به للطاعنة مبلغ ٥٠٠ جنيه دفعتها الحكومة إلى المدعية بالحق المدنى مضافا إليها ٣٦٠٠ جنيه مقابل المعاش الاستثنائى — بمقولة إن هذه المبالغ تعويض ، وأفادت المتهمين الرابع والسادس على محمد على حسنين ومحمد حسن السليمانى بالمبلغ الذى استنزلته مع أنه لا شأن لهما بما دفعته الحكومة ، ومع أن الحكومة إذ فعلت ذلك لم تبنه على أساس التعويض بل بنته على أنه واجب إنسانى هذا إلى أن المحكمة لم تورد الأسباب المبررة لتقديرها التعويض بالقيمة التى قدرته بها مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه جاء به " أنه بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ إعترض محامى الحكومة على كيفية توجيه الدعوى بالنسبة للمتهم الرابع على محمد على حسنين وبعد المناقشة قرر محامو المدعين أنهم يعتبرون أن المتهم الرابع لم يرتكب الجريمة أثناء القيام بالوظيفة وأن إعلان وزارة المالية أساسه ألا يعيدوا إعلانها عند الحكم بالتعويض على الحكومة وأنهم أعلنوا وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية المباشرة للمتهمين الثلاثة الأول والمتهمين السابع والثامن وأنه بالنسبة للمتهم الرابع على حسنين فإنهم يطالبونه بالتعويض بصفته الشخصية وبالنسبة للمتهم السادس محمد حسن السلياني بصفته الشخصية وباعتبار الملك السابق هو المسئول بالحق المدنى عنه مع الحكم بالتضامن قبل المتهمين جميعا وقبل المسئولين بالحقوق المدنية أيضا عن كل منهم ولم يصمموا على مسئولية الحكومة عن محمد حسن السلياني أو على حسنين"، وكان من أثر ذلك أن قضت بإلزام كل من على محمد على حسنين ومحمد حسن السلياني اللذين أدانتهما متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحق المدنى كريمه ابراهيم فوغل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المناسبة .

ولما كان يبين من محضر جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ أنه وإن كان الحاضرون عن المدعية بالحق المدنى المذكورة قرروا ما أسنده إليهم الحكم بشأن الدعوى المدنية إلا أنه ثابت أيضا فى المحضر المذكور أن أحدهم الأستاذ فوزى بدر قال: " إنه سيبحث هذا البحث القانونى فى مذكرة خاصة يفصل فيها الدعوى المدنية وإلى من هى موجهة ... وقالت المحكمة للأستاذ فوزى إنها توافق على تقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية" . وبجلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ترافع محامى المدعية بالحق المدنى ثم قدم مذكرة لجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ ردا على مذكرة الحكومة وتمسك فى مرافعته ومذكرته بالطلبات الأصلية وتمسك باعتبار الحكومة مسئولة عن جريمتى المتهمين على محمد على حسنين ومحمد حسن السلياني. لما كان ذلك تكون المحكمة إذ استبعدت الحكومة عن نطاق المسئولية المدنية عن فعل المحكوم عليهما على محمد على حسنين ومحمد حسن السلياني، قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، إذ لم تعن بالرد على ما أثاره محامى المدعية بالحق

المدنى الطاعنة فى جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ وفى المذكرة المقدمة منه بجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ بما يتضمن التمسك بمسئولية الحكومة عن فعل هذين المتهمين مع أنها صرحت له بتقديم مذكرة تفصيلية بالدعوى المدنية عقب الأقوال التى صدرت منه بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ مما يفيد أن هذه الأقوال لم تكن التصوير النهائى للدعوى المدنية . لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إثبات الجريمة فى حق من دانته من المتهمين وهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الحكم بتعويض قدره ٢٠٠٠ جنيه عليهما بالتضامن باعتبار أن هذا المبلغ مناسب للضرر الذى أصاب المدعية بالحق المدنى الناشئ مباشرة عن الجريمة التى وقعت منهما . إذ انتهت المحكمة إلى ذلك كانت قد خصمت مبلغ ٤١٠٠ جنيه بمقولة إن الحكومة دفعت للمدعية ما يقابله قياما بواجبها الإنسانى ، وذلك دون أن تبحث قبل إجراء هذا الخصم ، فيما إذا كانت الحكومة مسئولة بالتضامن عن فعل المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى أو غير مسئولة ، مع ما لهذا البحث من الأثر فى جواز هذا الخصم أو عدم جوازه ، وفى الزام المحكوم عليهما سالفى الذكر بكامل التعويض الذى قدرته المحكمة أو بالباقى منه بعد انقاصه بمقدار ما كانت دفعته الحكومة للمدعية بالحق المدنى (الطاعنة) ،وهى إذ أغفلت هذا البحث يكون قد شاب حكمها القصور بما يعيبه ويستوجب نقضه ، ولا يرد على ذلك بأن هذا الوجه لم يذكر فى أسباب الطعن ،مادام أنه يندرج فى عموم السبب السابع الذى تنعى فيه المدعية بالحق المدنى على الحكم اجراء هذا الخصم وإفادة المحكوم عليهما على محمد حسنين ومحمد حسن السليمانى به ، ومن ثم يكون هذان الوجهان من أوجه الطعن فى محلهما ، ويتعين نقض الحكم فى خصوصهما ، واعادة القضية إلى محكمة جنايات مصر للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى وذلك بالنسبة لمسئولية الحكومة عن فعل المحكوم عليهما سالفى الذكر . وبالنسبة إلى جواز أو عدم جواز خصم المبلغ الذى احتسبته المحكمة مقابلا لما قررته الحكومة ودفعته كمعاش استثنائى ومكافأة للمدعية بالحق المدنى كريمة ابراهيم فرغل عن نفسها وبصفتها .

(٦٢)

القضيه رقم ٢٠٥٧ سنه ٢٤ القضائيه :

(ا) بلاغ كاذب . خلوه من اتهام صريح لشخص معين . ذكر المبلغ اسم المبلغ ضده عند سؤاله فى التحقيق . يكفى لتحقق الجريمة .

(ب) بلاغ كاذب . تحقيق كذب البلاغ أو صحته . موكول إلى المحكمة .

١ — إن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق و إن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التى قدم إليها البلاغ عند سؤاله فى التحقيق عن اسم المبلغ ضده .

٢ — إن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى (محمد عبد الواحد على) دعواه مباشرة أمام محكمة جنح كرموز الجزئية التى قيدت بجدولها برقم ٤٢٢٩ سنة ١٩٥٣ ضد الطاعنة الأولى (نعيمة حميده عبد الوارث) متهما إياها بأنها أبلغت ضده بأنه كان قد خطف ابنها عبد الوهاب أحمد مرسى الذى يبلغ من العمر ثلاث سنوات بقصد الإضرار . وفى أثناء نظر الدعوى أدخل المدعى بالحق المدنى متهما آخر فى الدعوى وهو مصطفى أحمد مرسى (الطاعن الثانى) بأنه اشترك مع الأولى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بالاتفاق والمساعدة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٣٠٢و٣٠٣ و ٣٠٤و٣٠٥ و ٤٠/٢—٣ و ١/٤١ من قانون العقوبات مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٤ — عملا بمواد الاتهام — بحبس كل من المتهمين شهرا

واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . و بعد أن نظرت محكمة الاسكندرية الابتدائية هـذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها بلا مصروفات جنائية وتأييـد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى المدنية وألزمت المتهمين بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن صحيفة الجنحة المباشرة التى أعلنت للطاعنين جاءت خلوا من بيان الجهة التى قدم إليها البلاغ مما يعيب الحكم و يبطله لأن هذا البيان ركن جوهرى من أركان جريمة البلاغ الكاذب ، كذلك خلا بلاغ الطاعنة الأولى من التبليغ عن أمر كاذب معين وتوجيه اتهام صريح إلى المدعى بالحقوق المدنية — أما مجرد قولها فى محضر ضبط الواقعة إنها تشتبه فى أن يكون ابنها عند المدعى المذكور لأنهـا سمعت من الشاهد سعد محمد عبد الحليم بأنه رآهما معا فلا يعتبر بلاغا كاذبا فى حق المدعى ، هـذا فضلا عن أنها لم تكن تعلم بكذب هذه الواقعة التى سمعتها من الشاهد ممـا ينتفى معه ركن القصد الجنائى . يضاف إلى ذلك أن المحكمة ليس لهـا أن تخوض فى بحث ما إذا كان البلاغ صحيحا أو كاذبا لأن هـذا البحث موكول إلى السلطة المختصة التى تلقت البلاغ وتولت تحقيقه أما قول الحكم بأن الطفل اعترف بالواقعة بعد أن ضيق عليه المحقق الخناق فلا يصح الأخذ به كدليل على كذب البلاغ لأن هذا الاعتراف كان وليد الإكراه المـادى والأدبى كما يفهم ذلك من معنى العبارة المتقدمة — هذا إلى أن الطاعن الثانى لم يقم بأى عمل مادى يعتبر اشتراكا فى الجريمة ولم يتقدم إلى البوليس للتبليغ أو للشهادة بمـا يؤيد بلاغ الطاعنة الأولى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة التي دين الطاعنان بها ومنها بيان الجهة التي قدم إليها البلاغ وهي بوليس قسم كرموز واستظهر الحكم كذب البلاغ وعلم الطاعنة الأولى بكذبه بقوله " إنه لما سئل الغلام المدعي بخطفه في التحقيق قرر أن المدعي بالحق المدني وابنه هما اللذان أخذاه بينما كان يلهو في حديقة وذهبا به إلى جهة نائية في الريف بعد أن استقلوا سيارة و بعد بضعة أيام أخذه شخص لا يعرفه إلى مكان بالقرب من مقهى عبدالمنعم محمود ابراهيم وتركه وحيدا فذهب مع شخص لا يعرفه إلى ذلك المقهى واقتاده صاحبه إلى والدته — وبإعادة مناقشته قرر أنه في واقع الأمر كان والده والمتهم الثاني (الطاعن الثاني) قد ذهبا به إلى منزل خالته حيث أقام فيه طوال تلك المدة وأوصاه المتهمان (الطاعنان) بأن يدعي بأن المدعي بالحق المدني وابنه قد اختطفاه عند سؤاله أمام البوليس فأطاعهما إلا أنه وقد ضيق عليه الخناق فقد اضطر إلى الاعتراف بالحقيقة. وأن ما أبلغت به المتهمة الأولى في يوم ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٣ من أن ابنها كان مع المدعي بالحق المدني وإن لم يرد فيه صراحة أنهما خطفاه إلا أنه يبين من أقوالها وهي جزء لا يتجزأ من بلاغها ما يتضمن اتهامه باختطاف ابنها : وأنه يبين من أقوال عبد الوهاب أحمد مرسي ومن أقوال المدعي بالحق المدني أن المتهمة الأولى قد عمدت إلى ذلك التبليغ بعد أن اتفقت مع المتهم الثاني بأخذ ابنها إلى أختها أنيسه وإخفائه لديها حتى تنكل بالمدعي بالحق المدني وتنتقم منه إزاء الخلاف بينهما الذي يتمثل في وجود قضايا بين ابنها الذي كان متزوجا من ابنة المدعي بالحق المدني فكان بلاغها السالف الذكر كاذبا وأجرته على سوء قصدها بغية الانتقام من المبلغ ضده السابق ذكره. ولما كان ماقاله الحكم من ذلك كافيا في بيان كذب البلاغ وعلم الطاعنة الأولى بكذبه وكانت جريمة البلاغ الكاذب تحقق وإن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح إلى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التي قدم إليها البلاغ عند سؤاله في التحقيق عن اسم المبلغ ضده وكان البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك أمرا موكولا إلى المحكمة تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها وكانت المحكمة قد استدلت على اشتراك

الطاعن الثانى مع الطاعنة الأولى فى ارتكاب الجريمة بأنه اتفق معها على تدبيرها وأخذ الطفل المدعى بخطفه وأخفاه عنـد خالته وأوصاه بأن يدعى عند سؤاله فى التحقيق بأن المدعى بالحقوق المدنية وولده قد خطفا وفى ذلك البيان الكافى للأعمال التى وقعت بين الطاعن الثانى يؤدى إلى ماترتبه الحكم عليها . لمـا كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعنان فى طعنهما لايكون له محل . أما مايثيرانه بشأن الإكراه فإنهما لم يتمسكا به أمام محكمة الموضوع فضلا عن أن العبارة التى أوردها الحكم واستدل بها الطاعنان على وقوعه لاتفيد أن إكراها ما وقع على الطفل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ٣ سنة ٢٥ القضائية :

اختلاس أشياء محجوزة . متى تتم الجريمة ؟

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم المحجوزات ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح خليل محمد أحمد والتى لم تسلم إليه الاعلى وجه الحراسة حالة كونه مالكا . وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دشنا الجزئية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية إستأنف المتهم هذا الحـــكم ومحكمة قنا

الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن بجريمة تبديد زراعة أذرة محجوز عليها قضائيا مع عدم توافر القصد الجنائى ذلك بأن الصراف أوقع حجزا إداريا على هذه الزراعة وفاء للأموال الأميرية وحدد لبيعها يوم ١٩٥٣/٩/٣٠ وفى ذلك اليوم سدد الطاعن إلى الصراف مبلغ ٩٦ جنيها وهو أكثر من قيمة المحجوزات ثم سدد الدين المحجوز من أجله قضائيا .

ومن حيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتحصل فى أن المحضر أوقع حجزا تنفيذيا على زراعة أذرة للطاعن وفاء لدين عليه وعينه حارسا عليها وحدد للبيع ١٩٥٣/١٠/٣١ ولما توجه المحضر فى هذا اليوم لإجراء البيع لم يجد المحجوزات وأخبره الطاعن أنه باعها وسدد ثمنها للصراف . ولما سئل الصراف قرر أنه أوقع حجزا على مائة إردب أذرة للطاعن وأنه لم يقم ببيعها إذ لم يجدها فى اليوم المحدد للبيع وأبلغ عن تبديدها . ولما كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم المحجوزات ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وكان الحكم قد أثبت أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوز عليها قضائيا ولم يقدمها للمحضر فى اليوم المحدد للبيع واستظهر قصده فى عرقلة التنفيذ من ادعائه كذبا أن الصراف باعها مع أنه لم يبعها بل أبلغ بدوره عن تبديدها . لما كان ذلك وكان سداد الطاعن للمبلغ المحجوز من أجله بعد وقوع الجريمة لا أثر له على قيامها ، فإن الطعن لا يكون له محل ويتعين رفضه .

(٢٠٨)

القضية رقم ٤ سنة ٢٥ القضائية :

سلاح . الترخيص بحيازته . مدة سريانه . الأثر الذى يترتب على عدم تجديده . (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩) .

إن أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا " بندقية خرطوش " بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة مغاغة الجزئية نظرت الدعوى ثم قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٩ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . استأنف المتهم . ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييدا الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس على أن يكون وقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع إلغاء المصادرة بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر الواقعة المسندة للمتهم جنحة إحراز سلاح نارى غير مششخن بدون ترخيص، ودانه على أساسها تطبيقا للمواد ١ ، ٢ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ مع أن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن لم يجدد رخصة السلاح فى الموعد القانونى وهى جريمة أخرى مختلفة نص عليها فى المادة التاسعة من القانون وجعل عقوبتها الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . والغرامة التى لا تزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

وينعى الطاعن على الحكم كذلك فى الوجه الثانى من وجهى الطعن أنه قضى بتأييد عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ وألغى عقوبة المصادرة لما تبين له من أن الرخصة جددت حتى نهاية عام ١٩٥٣ وفى هذا تناقض واضح لأنه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأن الرخصة جددت حتى نهاية عام ١٩٣٠ وقد وقعت الجريمة بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فإنه كان يتعين القضاء بالبراءة إذ أن تاريخ الواقعة يدخل فى فترة التجديد التى أشار إليها الحكم .

وحيث إنه عن الوجه الأول فإنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يحمل ترخيصا عن السلاح المضبوط ينتهى مفعوله فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥١ وأنه قدم طلبا بتجديده فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ فلم يرخص له بالتجديد حتى تاريخ ضبط السلاح وهو يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فقدم للمحاكمة بتهمة إحرازه سلاحا غير مششخن بدون ترخيص — لما كان ذلك وكانت أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ تحظر إحراز الأسلحة وحيازتها بغير ترخيص وتجعل هذا الترخيص ساريا لمدة سنة واحدة وما لم يجدد لمدة أخرى فإنه ينقضى من تلقاء نفسه بانقضاء هذه المدة دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك من جهة الإدارة . فإن ما وقع من الطاعن يستوجب المؤاخذة على اعتبار أنه أحرز سلاحا بغير ترخيص ويكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه عن الوجه الثانى فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلغاء عقوبة المصادرة لسبب موافقة جهة الإدارة أخيرا على تجديد الترخيص حتى نهاية سنة ١٩٥٣ لا ينفى أن الطاعن كان محرزا للسلاح بغير ترخيص وقت ضبطه فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إذ أن تجديد الترخيص لم يتم إلا بعد وقوع الفعل الذى يعاقب من أجله الطاعن والذى توافرت أركانه القانونية وبذلك يكون الحكم سليما .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ٧ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف . استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابى .

إن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم يورد نصيب الحكومة من القمح الموجود بحيازته عن سنة ١٩٥٢ فى الميعاد . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة مغاغة نظرت الدعوى وقضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى المعارضة كأن لم تكن . استأنف المتهم ، ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت الدعوى وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمقولة إن استئناف الطاعن مقصور عليه مع أن الاستئناف يشمل الحكم الغيابى و إدانه بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ لم يورد نصيب الحكومة من محصول قمح سنة ١٩٥٢ فى حين أن القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ قد مد ميعاد هذا التوريد إلى آخر شهر أغسطس سنة ١٩٥٤ وبذلك أصبحت الواقعة المرفوعة بها الدعوى غير معاقب عليها .

وحيث إنه لما كان استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى ، وكان قرار وزارة التموين رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ قد نص على أن القمح المقرر توريده عن السنوات من سنة ١٩٤٩ إلى سنة ١٩٥٣ يطال أجل توريد حصة الحكومة المقررة فيه إلى آخر شهر أغسطس سنة ١٩٥٤ فإن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن من عدم توريده القمح المطلوب منه عن موسم سنة ١٩٥٢ وقد وقعت فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ تصبح غير معاقب عليها . لما كان ذلك ، وكان القرار المشار إليه قد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فهو القانون الأصلح للمتهم . وهو الذى يتبع دون غيره فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات .

(٢١٠)

القضية رقم ٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

(ب) إثبات . الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . هو من شئون محكمة الموضوع . الاعتماد عليه رغم العدول عنه . جائز .

(ج) إجراءات . تحريز المضبوطات . الإجراءات التى نصت عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ا . ج فى هذا الشأن . إهمالها . لا بطلان .

١ — إذا كان الحكم إذ دان المتهم بتهمة إحراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة بإحرازه قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستفادة من الضبط والتفتيش فلا جدوى مما ينعاه على الحكم من رفض الدفع ببطلانهما .

٢ — إن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من إجراءات متعلقة بتحريز المضبوطات ، إنما قصد تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يرتب على الإهمال فى ذلك أى بطلان . وتقدير حصول تغيير أو عبث بذاتية المادة المضبوطة هو من سلطة محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

والجدول الملحق رقم واحد ، فقررت بذلك بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش والتحريز وما ترتب عليه ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش والتحريز بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ٥٠٠ جنيه وأمرت بمصادرة الحشيش المضبوط . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه إذ قضى برفض الدفوع المقدمة من الطاعن ببطلان القبض عليه و بطلان التفتيش و بطلان إجراءات التحريز فى حين أنه لم يكن فى حالة تلبس بأية جريمة ولم توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة تجيز القبض عليه وتفتيشه ، وكذلك لم يكن من المسجونين حتى يجوز تفتيشه عند دخول السجن بمعرفة أومباشى البوليس . وفى حين أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية هى من الإجراءات الجوهرية التى يترتب البطلان على مخالفتها — هذا إلى أن الحكم قد شابه الفساد فى الاستدلال إذ أخذ الطاعن بالاعتراف الصادر منه أمام النيابة على رغم أنه اعتراف مشوب بصدوره فى أثر الضبط والتفتيش الباطلين كما أن المحكمة أخلت بدفاعه إذ لم تستجب إلى ما طلبه من إعلان مدير المصنع الذى يعمل فيه لإثبات أنه يشتغل فى صناعة تخرجه من عداد المشتبه فيهم ولم يرد الحكم بما يسوغ رفض هـذا الطلب الهـام .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة إحراز المخدر قد اعتمد على الاعتراف الصادر منه أمام النيابة بإحرازه قطعة الحشيش المضبوطة معه باعتباره دليلا مستقلا عن الأدلة المستفادة من الضبط والتفتيش —

فلا جدوى مما ينعاه على الحكم فى رفض الدفع ببطلانهما . ولما كان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها — وكان لها أن تعتمد فى حكمها عليه على رغم العدول عنه — وكان الحكم قد دلل بأسباب سائغة على ما انتهى إليه من اعتبار هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش المطعون عليه ومن أن العدول عنه "لا سبب له سوى التراجع والخوف من نتائج الجريمة التى تردى فيها" . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية فيما نص عليه فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من إجراءات متعلقة بتحريز المضبوطات إنما قصد تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يرتب على الإهمال فى ذلك أى بطلان ، وكان تقدير الدليل فى حصول تغيير أو عبث بذاتية المادة المضبوطة هو من سلطة محكمة الموضوع وقد اطمأنت إلى سلامة تحريز هذه المادة ونتيجة تحليلها — ولما كان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى ، وكان ما ذكره أثناء مرافعته من استعداده لإعلان مدير المصنع كشاهد نفى ليس من قبيل الطلب الجازم فإن المحكمة إذ التفتت عن هذا الأمر لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن فى شئ ، لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(٢١١)

القضية رقم ٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . طعن . عدم تمكن الطاعن من اتباع الإجراءات التى رسمها القانون للتقرير بالطعن بسبب وجوده بالسجن الحربى . إبداؤه رغبته كتابة فى التقرير بالطعن أثناء وجوده بالسجن . تقديمه الأسباب فى الميعاد بواسطة محاميه . قبول الطعن شكلا .

(ب) تفتيش . معاون الجمرك . تفتيشه الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية . يصح قانونا .

(ج) تفتيش . نقض . طعن لا مصلحة منه . لاجدوى من إثارته . مثال .

(د) إثبات . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود واطراح ما عداها دون بيان أسباب . جائز .

١ — إذا كان الطاعن (عسكرى بالجيش) قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد ، وقدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد ، وكانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا الأخير كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون ، ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

٢ — إن معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية .

٣ — إذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهم بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى التحقيقات الأولية وبالجلسة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، فإن مصلحة المتهم فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى الإدانة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ما دام تقدير الدليل موكولا إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول ا الملحق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بور سعيد بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ألف جنيه والمصادرة. وبتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أبدى الطاعن (عسكرى بالجيش) بالسجن الحربى رغبته إلى قائد الكتيبة للتقرير بالطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور وتوكيل الأستاذ واصف رزق الله المحامى عنه لمباشرته وتقديم الأسباب فقدمها محاميه إلى قلم كتاب محكمة النقض فى ٢٣ من الشهر المذكور إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن وكيل أمباشى بالجيش بالكتيبة رقم ١٥ بنادق مشاه ومسجون بوحدته وقد صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات بور سعيد بجلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أبدى هذا الجندى السجين كتابة رغبته فى الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وتوكيل الأستاذ واصف رزق الله المحامى لمباشرة الدعوى بإقرار منه موقع عليه من قائد الكتيبة المذكورة ومعتمد منه . وبتاريخ ٢٣ من الشهر المذكور أى فى الميعاد قدم الأستاذ واصف رزق الله المحامى الأسباب إلى قلم كتاب محكمة النقض . وبعث فى نفس التاريخ إلى نيابة بور سعيد الكلية بإقرار الطاعن برغبته فى الطعن فى الحكم بطريق النقض قائلا إن هذا هو الطريق

المرسوم لدى إدارة الجيش ، وأنه يقوم مقام الطعن أمام قلم الكتاب أو السجن كما يبين أيضا أن أركان حرب الكتيبة المذكورة بعث إلى نيابة بورسعيد برقية مرسلة برقم ٣٥ من مكتب سيدى جابر فى يوم ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ الساعة ١٤ وعليها ختم مكتب تلغراف بور فؤاد يوم ٢٥ من أكتوبر طلب فيها حفظ حق الطعن بالنقض للطاعن لوصول صورة الحكم متأخرة فى ذلك اليوم ووعد فيها بموافاة النيابة بتقرير النقض ، ولما طلبت نيابة النقض من نيابة بور سعيد إرفاق تقرير الطعن بالنقض المحرر بالدفتر الرسمى الخاص بذلك أجابت بكتابها المؤرخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بأن المتهم عسكرى بالجيش ومحبوس بوحدته وأنه قد أرفق بالأوراق إقرارا بالنقض فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ اعتمد من قائد الكتيبة المحبوس بها وختم بخاتمها لعدم وجود دفاتر رسمية للنقض بالوحدة.

وحيث إنه وإن كان التقرير بالنقض لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانونا إلا أن الطاعن قد أبدى كتابة فى الميعاد أثناء وجوده بالسجن بوحدته ما يفيد أنه يطعن فى الحكم بطريق النقض وذلك بالإقرار المؤرخ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ والموقع عليه من قائد الكتيبة بالاعتماد . كما أنه قدم الأسباب بواسطة محاميه فى الميعاد ، ولما كانت إدارة الجيش لم تبعث بالسجين الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة لتلقى رغبة الطاعن . لما كان ما تقدم فإن الطاعن كان فى حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون . ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شاب أسبابه القصور ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع ردا سائغا . بل قالت " إن المتهم اعترف بوجود الحشيش معه وأنه عثر عليه بعربة الأوتوبيس وكان يحمله فى يده ويريد تسليمه لموظفى الجمرك وأن المحكمة ترى من حالة المتهم

وارتجافه أن من حق معاون الجمرك باعتباره من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المتهم" وهى عبارات لا تؤدى إلى صحة التفتيش الذى تناول جميع الركاب . وكان الحشيش داخل ملابس الطاعن ولم يكن فى يده ولا فى الحقيبة ولم يكن ظاهرا — كذلك لم تأخذ المحكمة بأقوال الشاهد محمد العوضى سلطان الذى قال إن الطاعن كان فى حالة هدوء وثبات وطمأنينة ولم يكن مرتبكا ولا حائرا . وأخذت بأقوال شاهدين آخرين ضد الطاعن دون أن تبين العلة فى اقتناعها بقولهما دون قول الشاهد الأول .

وحيث إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان التفتيش لا يجديه إذ بغض النظر عن أن معاون الجمرك له قانونا حق تفتيش الركاب وأمتعتهم فى حدود الدائرة الجمركية فإن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانته بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه فى التحقيقات الأولية و بالجلسة وأخذ منه دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، ومتى كان الأمر كذلك فإن مصلحة الطاعن فيما يجادل فيه من بطلان التفتيش تكون منتفية — لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى الإدانة بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب ما دام تقدير الدليل موكولا إليها فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : محمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وإسحاق عبد السيد ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

---

(٢١٢)

القضية رقم ١٠ سنة ٢٥ القضائية :

تفتيش . صدور أمر بتفتيش متهم ومنزله . يقتضى القبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ الأمر المذكور . مثال لقيام حالة تلبس .

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن بقصد تفتيش هذا المحل ، وكان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه ـ فإن دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — فوزى يسى شكير (الطاعن) و ٢ — فراج مهدى جوده بأنهما فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٤ بناحية قسم محرم بك محافظة اسكندرية حازا وأحرزا جواهر مخدرة « أفيونا » بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١ و٢ و٧ و٣٣ و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول

٢ الملحق به ، فقررت بذلك وأمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليه من إجراءات. والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ عملا بمواد الاتهام للأول والمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ من قانون الاجراءات للثانى أولا — بمعاقبة فوزى يسى شكري بالسجن لمدة ثلاث سنين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الأفيون المضبوط. وثانيا — ببراءة فراج مهدى جوده مما أسند إليه ومصادرة الأفيون المضبوط وأعفت المتهمين من المصاريف الجنائية وقدردت فى أسباب الحكم على الدفع بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم شابه البطلان إذ قضى بالادانة بناء على قبض وتفتيش باطلين ، ذلك أن الطاعن دفع أثناء المحاكمة ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن ضابط مكتب المخدرات بعد أن استصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش شخص آخر كان متهما فى الدعوى وقضى ببراءته وتفتيش منزله وقبل إجراء هذا التفتيش علم بوجود هذا الشخص فى محل الطاعن وهو محل حياكة ملابس فدخله للقبض عليه وهناك شاهد الطاعن يحاول إلقاء قطعة من أفيون كانت فى يده فقبض عليه ، فيكون الضابط بذلك قد أجرى تفتيش محل الطاعن دون الحصول على إذن من النيابة العامة أو القاضى الجزئى وهو إجراء باطل لانتهاكه حرمة المحال الخاصة فى غير الأحوال المبينة فى القانون مما يتعين معه استبعاد جميع الأدلة المستمدة من ذلك الدخول الباطل واعتبارها كأنها لم تكن وبراءة الطاعن تبعا لذلك — وإذ أخذ الحكم باعتراف الطاعن مع أنه اعتراف باطل مستمد من إجراءات باطلة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن معاون مكتب المخدرات تقدم إلى النيابة للاذن بتفتيش متهم آخر فأذنت النيابة بتفتيش

هذا المتهم وتفتيش منزله فانتقل الضابط مع رجال القوة لتنفيذ الأمر وحين مر بمحل الطاعن شاهد المتهم الذى صدر الاذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه جالسا على أريكة بداخل المحل إلى جوار الطاعن فدخله للقبض عليه وعندئذ ألق الطاعن قطعة صغيرة من الأفيون كانت فى يده على قاعدة الماكينة فضبطه وضبط المخدر وفتشه كما فتش المتهم الآخر فلم يجد معهما شيئا " وتعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن فى قوله "إن ضابط البوليس رأى المتهم الآخر فى محل الطاعن وكان مفتوحا للجمهور فدخله وفوجئ بالطاعن يلق ما يحوزه من مخدر على قاعدة الماكينة ومن ثم يكون هذا المتهم متلبسا بالجريمة ويكون الدفع على غير أساس". ولما كان الثابت فى الحكم كما تقدم بيانه أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل — وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى يباح فيها للجمهور أن يدخلها وكان دخوله قاصرا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه فإن دخوله يكون صحيحا فإذا ما شاهد الطاعن يلق بالمخدر كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه و يفتشه ، لما كان ذلك ، فإنه لا يبق محل للقول ببطلان الاعتراف ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

(٢١٣)

القضية رقم ١١ سنة ٢٥ القضائية :

وصف التهمة . اسناد المحكمة إلى المتهم واقعة جديدة لم يرد لها ذكر فى قرار الإتهام . عدم تنبيهه إلى تغيير وصف التهمة لكى يبدى دفاعه فى شأنه . إخلال بحق الدفاع .

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمـــدا بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنها العاهة ، ثم تشككت المحكمة فى نسبة هـذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بأنه قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس و أدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين و إسناد واقعة جديدة إليه لم يرد لها ذكر فى قرار الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب إبراهيم أبو زيد خالد عمدا بقضيب من الحديد على رأسه فأحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه عنها فقد عظمى لا ينتظر أن يملأ بنسيج عظمى بل يملأ بنسيج ليفى وذلك يحرم المخ جزءا من أهم وقايته الطبيعية و يجعله عرضة للإصابات البسيطة والتقلبات الجوية ومضاعفات التهاب السحايا والعظام والجنون والصرع الجاكسونى مما يعتبر عاهة مستديمة لا يمكن تقديرها بنسبة مئوية ثابتة نظرا لتنوع المضاعفات وعدم إمكان التكهن بوقوع أى منها إلا أنها بحالتها الراهنة بدون أى مضاعفات تقـدر بحوالى ١٢ ٪ . وطلب قاضى التحقيق من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقررت بذلك بتاريخ ٣١ من يناير سـنة ١٩٥٣ . وادعى ابراهيم أبو زيد خالد بحق مدنى قدره

١٠٠ جنيه قبل المتهم . ومحكمة جنايات أسيوط بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ عملا بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة حسين علي أحمد أبو قناع بالحبس مع الشغل مدة سنتين و بإلزامه بأن يدفع إلى إبراهيم أبو زيد خالد المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مصرى تعويضا مدنيا والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من المصاريف الجنائية . (وذلك على اعتبار أن المتهم ضرب إبراهيم أبو زيد خالد عمدا فأحدث به إصابة أعجزت المجنى عليه مدة تزيد على العشرين يوما) . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان الطاعن بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات أخذا بنظرية القدر المتيقن فى حقه بعد أن برأه من تهمة احداث العاهة الموجهة إليه فى وصف التهمة وذلك دون أن تنبه المحكمة إلى هذا التغيير الذى تضمن إسناد وقائع أخرى للطاعن لم تكن محل اتهام وفقا لما توجبه المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية — كما أنها أخطأت فى تطبيق القانون إذ طبقت المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات وقضت على الطاعن بأقصى العقوبة المقررة لها مع أنه كان يتعين عليها تطبيق المادة ١/٢٤٢ عقوبات حسبما أسفر عنه التقرير الطبى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن شجارا وقع بين فريق المتهم (الطاعن) وفريق المجنى عليه لنزاع حول إلقائه أتربة على الحد الفاصل بين زراعتهما أصيب فيه أشخاص عديدون كان من بينهم المجنى عليه ابراهيم أبو زيد خالد الذى ادعى أن المتهم ضربه بقطعة من حديد على رأسه فأحدث به كسرا منخسفا تخلفت عنه عاهة مستديمة وقد شهد المجنى عليه بأن المتهم ضربه على رأسه بقطعة من حديد ضربة أو ضربتين وأن آخر ضربه على ذراعه اليسرى ويده وأثبت التقرير الطبى أن بالمجنى عليه جرحا رضيا بأعلى منتصف

الجبهة بطول ٢,٥ سم × ٠,٥ سم تحته كسر منخسف ، وجرحا رضيا آخر بمقدم الجدارى الأيسر وجرحا ثالثا بالجدارية اليمنى وكسرا بعظمة المشطية للخنصر الأيسر وجرحين رضيين بعظمة المشطية للسبابة اليسرى وكدما فوق اللوح الأيسر وأن هـــذه الاصابات تحدث من المصادمة بأجسام صلبة راضة وقد شفى من إصاباته بعد علاج يزيد على العشرين يوما وتخلفت عن إصابته الأولى عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام أعلى الجبهة " . واستطرد الحكم يقول " أن المحكمة تستشف من الوقائع السالفة أن ليس ثمت ريب فى ضرب المتهم حسين على أحمد أبوقناع للمجنى عليه على ما هو ثابت من أقوال هذا الأخير وقد أقر المتهم بشجاره معه . إلا أنه لما كان بهذا المجنى عليه عدة إصابات فى رأسه وهى تلك التى سلف ذكرها وقد قال المجنى عليه بحصول تعد عليه من غير المتهم — ولما كان من غير المستطاع التحقق فى يقين قاطع من محدث تلك الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة برأس المجنى عليه فإن المحكمة ترى أن محدث العاهة غير معين ولذلك تأخذ بالقـدر المتيقن فى حق المتهم وذلك بمؤاخذته عن تهمة الضرب الذى أحدث إصابة تعجز المجنى عليه مدة تزيد على العشرين يوما الأمر المعاقب عليه طبقا للمـادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات " . ثم قضت بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة " .

وحيث إنه متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بأنه ضرب المجنى عليه عمـدا بعصا على رأسه فأحدث به إصابة معينة هى التى نشأت عنهـا العاهة كما هو الحال فى الدعوى ثم تشككت المحكمة فى نسبة هـــذه الواقعة إليه واقتنعت للأسباب التى أوردتها فى حكمها بأنه لاشك قد اشترك مع آخرين فيما وقع على المجنى عليه من الضرب الذى ترك به إصابات بالرأس فأدانته بذلك دون أن تسمع دفاعه إلا فيما يختص بالإصابة التى نشأت عنها العاهة فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق المتهم فى الدفاع ، إذ كان يتعين عليها أن تنبهه إلى هذا التغيير لإبداء دفاعه فى شأنه وذلك لاختلاف الواقعتين وإسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم يرد لها ذكر فى قـرار الإتهام ولم تتح له الفرصة لابداء دفاعه عنها ، ومن ثم يكون هذا الوجه مقبولا بغير حاجة إلى بحث الوجه الثانى ويتعين نقض الحكم .

(٢١٤)

القضية رقم ١٦ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إثبات . الأخذ بقول للشاهد فى الجلسة يخالف قولا آخر له فى التحقيق دون بيان علة ذلك . جائز .

(ب) وصف التهمة . تغييره من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار . استناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى الجلسة وإن خالف قولا آخر له فى التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك .

٢ — إن مجرد تغيير وصف الفعل المسند للمتهم من جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب أفضى إلى موت مقترن بهذا الظرف دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة لا يعتبر إخلالا بدفاع المتهم ، بل تكون المحكمة قد أجابته إلى بعض ما طلبه من اعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار ، ومن ثم لا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — إسماعيل سيد درويش (الطاعن) و ٢ — رشدى عبد المجيد حسين بأنهما فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ الموافق ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣٦٩ بناحية البراجيل مركز الروضة مديرية أسيوط قتلا سلامه عبد الوهاب أبو زيد عمدا ومع سبق الإصرار بأن طعناه بآلتين حادتين (سكينتين) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما

بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعت الشراح عبد الحسيب عبد العزيز بحق مدنى قدره ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن . ومحكمة جنايات المنيا بعد أن أتمت سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ عملا بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات للثانى بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة عشر سنين وإلزامه بأن يدفع للدعيه بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وببراءة المتهم الثانى مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . وذلك على اعتبار أن الأول أحدث عمدا بسلامة عبد الوهاب أبو زيد الجروح والضربات السابق بيانها فى أسباب الحكم ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت وقد سبق هذه الجناية إصرار على ارتكابها .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الجنايات بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو أنه تجاوز هذا الحق بنية سليمة حين حاول المجنى عليه أن يطلق عليه النار من فرد ، واستدل الطاعن على صحة هذا الدفاع بالحكم الصادر فى القضية رقم ٦٣٠ سنة ١٩٥٢ جنح المنيا المستأنفة ببراءته من تهمة إحراز الفرد وتفيد أسباب هذا الحكم أن الطاعن استخلص الفرد من يد المجنى عليه عندما حاول الإعتداء به عليه فلم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وقال فى صدد الرد عليه إن الحكم فى قضية إحراز السلاح لم يقطع بشىء بالنسبة لواقعة الإحراز وفى هذا الرد إهدار لقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم المذكور كذلك بررت محكمة الجنايات نفى قيام حالة الدفاع الشرعى بقولها إنه لو كان

الطاعن صادقا فيما يدعيه لتقدم مباشرة بالفرد لوكيل شيخ الخفراء مع أن هذا الأخير أيد الطاعن فى تحقيق النيابة فيما قرره فى هذا الشأن ولكن المحكمة لم تأخذ بقول هذا الشاهد ولم تبين علة أخذها بشهادته فى الجلسة دون أقواله فى التحقيق . هذا إلى أن التقرير الطبى أثبت وجود أثر لإبرة الزناد فى الظرف الذى وجد فى الفرد مما يدل على محاولة إطلاقه فلم ينطلق وهو ما يؤيد رواية الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته ، وعرض لما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ورد عليه بقوله : " إن الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن) تمسك بمسألة الفردة مستندا إلى صحة دفاع المتهم بشأنها وقدم لذلك حكما متعلقا بموضوع هذه الفردة قضى فيه على المتهم المذكور بالبراءة وقد تبين للمحكمة من هذا الحكم أن الدعوى الجنائية سبق أن رفعت على المتهم اسماعيل سيد درويش لإحرازه الفردة المضبوطة بدون رخصة فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٠ وصدر هذا الحكم بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ وذكرت المحكمة فى أسباب البراءة أن الواقعة الخاصة بإحراز الفردة غير ثابتة على المتهم وهذا الحكم لا يفيد شيئا إذ لم يقطع فى شيء بالنسبة لهذه الفردة ... وحيث إن هذه المحكمة أيضا تخلص من الوقائع السالف ذكرها أن المتهم الأول اسماعيل سيد درويش قصد أن يعتدى على المجنى عليه سلامه عبد الوهاب أبو زيد وذلك بسبب المشاحنة السابقة التى حصلت فى اليوم السابق مع خاله كمال عبد المجيد حسين الذى أصيب بإصابات فى جسده وكان المعتدى عليه أبو زيد عبد الوهاب أخو المجنى عليه فى القضية الحالية وآخر من عائلة المجنى عليه اسمه حافظ سليم فعقد المتهم الأول النية على الاقتصاص من عائلة المعتدين على خاله بجمع أمره وأعد عدته وحمل سكينا وقصد إلى حيث كان المجنى عليه سلامه فى زراعته وانهال عليه طعنا بالسكين وفر من مكان الحادث ثم ارتأى أن يلفق لنفسه دفاعا فأتى بهذه الفردة مدعيا بها ما ادعى كذبا وبهتانا " .

وحيث إن الواضح مما نقله الطاعن فى طعنه عن الحكم الصادر فى قضية إحراز السلاح المشار إليها آنفا أن المحكمة بنت براءة الطاعن من تهمة إحراز السلاح

بدون ترخيص على عدم توفر الدليل على الإحراز ولم يرد بحكمها — خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه — ما يفيد صراحة أو دلالة أن المجنى عليه سلامه عبد الوهاب هو الذى أحرزه أو حاول الاعتداء به على الطاعن فاستخلصه هذا الأخير من يده ، وقضاء الحكم المذكور ببراءة الطاعن من تهمة إحراز السلاح لعدم الثبوت لا يعنى أن السلاح للمجنى عليه وأنه شرع فى إطلاقه على الطاعن ، ومتى كان الأمر كذلك فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نفى قيام حالة الدفاع الشرعى تأسيسا على عدم ثبوت واقعة إحراز المجنى عليه للفرد لا يتعارض فى شىء مع الحكم الصادر ببراءة الطاعن من تهمة الإحراز ولا يكون لهذا الحكم حجية فى شأن قيام هذه الحالة ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى الجلسة وإن خالف قولا آخر له فى التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له أساس .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن المحكمة عدلت وصف التهمة من قتل إلى ضرب أفضى إلى موت دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل مما يعتبر إخلالا بحق الدفاع ولم تراع المحكمة عند تقدير العقوبة سن الطاعن وقت ارتكاب الجريمة وكانت ست عشرة سنة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت على الطاعن أنه أحدث عمدا مع سبق الإصرار بسلامة عبد الوهاب أبو زيد الجروح والضربات المبينة بالتقرير الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته وعاقبته على مقتضى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات كما يبين أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد الذى أخذت به الطاعن هى ذات الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وإنما رأت اعتبار الواقعة جناية منطبقة على المادة المذكورة لما ثبت لديها من عدم قيام الدليل على توفر نية القتل ولما كان ذلك منها هو مجرد تغيير فى وصف الفعل المسند للطاعن من جناية قتل عمد مع سبق الإصرار إلى جناية ضرب أفضى إلى موت مقترن بهذا الظرف دون أن يتضمن التغيير واقعة جديدة

غير الواقعة التى كانت مطروحة فى الجلسة ودارت عليها المرافعة ودون أن تضيف إليها شيئا ، فان المحكمة لا تكون قد أخلت بدفاع الطاعن بل تكون قد أجابته إلى بعض ما طلبه من اعتبار الواقعة مجرد مشاجرة لا تلابسها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار فلا يصح النعى عليها بأنها عدلت الوصف فى حكمها على هذا النحو دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلتها محكمة الموضوع بالطاعن داخلة فى الحدود المقررة فى النص للجريمة التى دانته بها وكان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع وحدها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢١٥)

القضية رقم ١٨ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) حكم . تسبيبه . شروع فى قتل عمد . نية القتل . استظهارها . مثال .

(ب) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

١ — يعتبر الحكم قد استظهر نية القتل ودلل على توافرها إذا قال " إن نية القتل ظاهرة من استخدام المتهم آلة قاتلة (مطواة) وقد أصاب بها المجنى عليه إصابة جسيمة وفى مقتل وأوقف أثر الإصابة بتدارك المجنى عليه بالعلاج " .

٢ — لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور فى التدليل على توافر نية القتل لديه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب العمد المنطبقة على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث أن الحكم استند إلى أقوال المجنى عليه الذى اعترف فى قول له بأنه لم ير الضارب ولم يتهم أحدا ثم عدل عن هذا القول بعد ذلك واتهم الطاعن مع أن قوله الأول مؤيد بأن الإصابة حدثت من الخلف وأثناء تجمهر بين فريقين من الطلبة يتعذر معه رؤية الضارب والتحقق منه ، كذلك أخذت المحكمة بشهادة الشاهد عبد اللطيف إبراهيم عبد الرحمن الذى قرر أنه رأى وقت المشاجرة طالبا آخر يحاول ضرب المجنى عليه فأوقعه هذا الأخير أرضا وعندئذ طعن المتهم المجنى عليه من الخلف بالمطواة — وقال إن الأخذ بشهادة عبد اللطيف ابراهيم هذا كانت توجب براءة الطاعن ، على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن زميله الذى تشاجر معه المجنى عليه أو اعتباره متجاوزا حد الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند إلى شهادة المجنى عليه التى أدلى بها فى تحقيق النيابة عقب نقله إلى المستشفى ببضع ساعات من أن الطاعن هو الذى أصابه بالسكين من الخلف وأنه التفت عقب الإصابة فرآه ممسكا بالسكين ، وأنه ذكر للمحقق اسمه وأوصافه وتعرف عليه عند عرضه عليه مع آخرين عرضا قانونيا — ولما كان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح قولا آخر له بلا معقب عليها فى ذلك ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى . وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . كذلك ما قيل عن قيام حالة الدفاع الشرعى فإن الطاعن لم يثره أمام محكمة الموضوع والحكم بذاته لا يرشح له ولا يفيد قيامه ومن ثم فلا يقبل منه أن يؤسس عليه طعنه أو ينعى على الحكم عدم بحثه والرد عليه .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وحضور السادة الأساتذة: حسن داود، ومحمود اسماعيل، واسحاق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

---

(٢١٦)

القضية رقم ١٢٠٧ سنة ٢٤ القضائية:

موظف. تعويض. المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها عن إصابته التى أقعدته عن العمل. لاتمنع من حصوله على تعويض كامل جابر للضرر الذى لحقه. الجمع بين التعويضين كاملين. غير جائز.

إن المكافأة الاستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لاتحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة، إلا أنه لايصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا متكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جمعه رمضان عامر بأنه: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة القائمقام أنور عامر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه حين قاد سيارته بسرعة ودون أن يتنبه إلى خلو الطريق فاصطدمت سيارته بسيارة أخرى وحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالكشف الطبى. وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعى المجنى عليه (القائمقام أنور عامر)

بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة محرم بك الجزئية طلب الحاضر عن المدعى بالحق المدنى (زيدان محمد علام) إدخال وزارتى الحربية والداخلية ومحافظة الاسكندرية فى الدعوى بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية . وادعى مدنيا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه قبل المتهم والمسئولين المذكورين . والمحكمة المذكورة نظرت هذه الدعوى وقضت بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عملا بمادة الاتهام غيابيا للمتهم وحضوريا للمسئولين عن الحقوق المدنية (أولا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات بلا مصروفات جنائية . (وثانيا) بإلزام المتهم بأن يدفع لأنور عامر مبلغ عشرة مليمات على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . (وثالثا) بإلزام المتهم ووزارة الحربية والبحرية بأن يدفعا متضامنين إلى زيدان محمد علام الشهير بالزناتى مبلغ ثمانمائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات أتعاب محاماة . (ورابعا) عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية الموجهة من زيدان محمد علام الشهير بالزناتى إلى وزارة الداخلية . فعارض المتهم فى الحكم الغيابى الصادر ضده وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم ووزارة الحربية والبحرية (المسئولة عن الحقوق المدنية) هذا الحكم ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٤ (أولا) بعدم جواز استئناف المتهم عن الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الخاصة "بالسيد" أنور عامر بلا مصروفات . (وثانيا) بقبول استئنافى المتهم ووزارة الحربية والبحرية عن الدعوى المدنية الخاصة بزيدان محمد علام شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لها إلى إلزام المتهم ووزارة الحربية والبحرية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى فيها مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلثمائة جنيه) والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فطعن الأستاذ حسن محمد النسر المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن وزارة الحربية والبحرية فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ لم يعول على ما دفعت به الطاعنة فى مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من أن وزارة الداخلية صرفت إلى المجنى عليه زيدان محمد علام مبلغ مائة جنيه تعويضا له عن الحادث باعتباره تابعا لها وأصيب أثناء الخدمة كما صرفت له مائة جنيه أخرى مكافأة استثنائية فضلا عن أنها رخصت له باجازة مرضية لمدة ١٤٧ يوما بأجر كامل وكان يتعين رفض دعوى المطعون ضده ، إذ لا يجوز الجمع بين التعويض المؤسس على المكافأة الاستثنائية والتعويض المؤسس على القواعد العامة فى أحوال المسئولية المقررة بالقانون المدنى ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وتحدث عن خطأ المتهم أثناء قيادته السيارة الحكومية وما نشأ عنه من إصابة المجنى عليهما وتخلف عاهة مستديمة بأحدهما وهو المطعون ضده الثانى " المدعى بالحق المدنى " . كما تحدث عن الدعوى المدنية ومسئولية وزارة الدفاع عن الضرر الذى أحدثه المتهم أثناء تأدية وظيفته وبسببها باعتباره تابعا لها ولها عليه سلطة الإشراف والتوجيه وقضى عليهما متضامنين بالتعويض — فلما استؤنف الحكم من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ودفع الحاضر عن هذه الأخيرة بأن المدعى بالحق المدنى حصل على مكافأة استثنائية عن الإصابة ، لم ترد المحكمة الاستئنافية على هذا الدفاع ولم تتناوله فى حكمها بل خفضت مبلغ التعويض المقضى به لأسباب أخرى ضمنتها حكمها تتعلق بظروف الحادث وعدم جسامة الخطأ الذى وقع من المتهم .

وحيث إنه وإن كانت المكافأة الاستثنائية التى منحتها الوزارة للمطعون عليه طبقا لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمة الحكومة لا تحول دون المطالبة بحقه

فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، وأن هـذا الحق يظل مع ذلك قائمـا وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الطاعنة — إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يزيد عليه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين إن كان التعويض الذى قدره تخصم منه المكافأة الاستثنائية التى حصل عليها المطعون ضده أم لا تخصم فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على أساس سليم و يتعين قبوله ونقض الحكم .

---

(٢١٧)

القضية رقم ٢٢١٠ سنة ٢٤ القضائية :

(ا) إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى . أخذها ببعض أقوال الشاهد دون البعض . جائز .

(ب) ضرب أفضى إلى موت . حصوله من متهمين . عدم تعيين من منهما محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة . توافر سبق الاصرار والترصد . يكفى لمساءلتهما معا عن النتيجة .

١ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر ما دامت قد اقتنعت بما أخذت به .

٢ — إن مساءلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة — ١ — حسن على عبد العال و٢ — حسين على عبد العال و٣ — عبد المنعم فاضل ابراهيم — بأنهم فى يوم ٨ من شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ بناحية العباسية مركز مغاغه مديرية المنيا — أولا — المتهمون جميعا قتلوا عمدا عبد الرسول مبروك بأن انهالوا عليه ضربا بعصى غليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الاصرار والترصد. وثانيا — المتهمون الثلاثة أيضا ضربوا سيد عبد الرسول مبروك فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك مع سبق الاصرار والترصد وطلبت من قاضى التحقيق إحالتهم إلى غرفة الاتهام لمحاكمتهم بالمادتين ٢٣٠و٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة الجناية و١/٢٤٢ — ٢ من قانون العقوبات بالنسبة لتهمة الجنحة. فقررت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المشار إليها . ومحكمة جنايات المنيا بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٣٦ و٢/٢٤٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات للأول والثانى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية للثالث بمعاقبة كل من المتهمين الأول حسن على عبد العال والثانى حسين على عبدالعال بالأشغال الشاقة خمس سنوات و ببراءة المتهم الثالث عبد المنعم فاضل ابراهيم وأعفت المتهمين جميعا من المصروفات الجنائية .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

...وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لقصور تسبيبه وفساد استدلاله وأخطأ فى القانون ذلك بأنه استخلص سبق الإصرار من الخصومة الناشئة عن التنافس بين الطاعنين والمجنى عليهما فى التجارة ومن عدم حصول أى مشادة وقت الحادث واستدل على الترصد من انتظار الطاعنين لمجئ

المجنى عليهما بالسيارة ووقوع الاعتداء فور وصولها فى حين أن التحقيقات خالية من الدليل على قيام التنافس وأن منزل الطاعنين بعيد عن مكان الحادث ولم يثبت علمهما بحضور المجنى عليهما وأنه بانتفاء ظرفى سبق الاصرار والترصد كان من المتعين تحديد المحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة ويكون أخذ الطاعنين معا بهذه الاصابة مخالفا للقانون ، هذا إلى أن الحكم إذ بنى إدانتهما على الأقوال الأولى لشاهدى الواقعة قد اطرح روايتهما الثانية التى قررا فيها بعدم رؤيتهما الطاعنين وقت وقوع الحادث بحجة أن عدولها راجع إلى الخوف من الطاعنين وذويهم فى حين أنه لم يستند إلى دليل فى إثبات ما قاله عن سبب هذا العدول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به عناصر الجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها وعرض لعدول الشاهدين عبد المنعم عبد الرسول وسيد عبد الرسول عن روايتهما الأولى إلى الرواية التى قررا فيها بعدم رؤية الطاعنين وقت وقوع الجريمة وقال بأنهما لم يكونا صادقين فى هذا العدول وأنهما أرغما عليه تحت تأثير سلطة أقارب المتهمين (الطاعنين) وشدة بأسهم كما ذكرا بالجلسة وأنهما أكدا بالجلسة روايتهما الأولى عن مقارفة الطاعنين للحادث بما اطمأنت به المحكمة إلى صدقهما ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر ما دامت قد اقتنعت بما أخذت به وكان له أصله الثابت فى الأوراق وكان الحكم قد استند فى قيام التنافس بين المجنى عليهما والطاعنين فى التجارة على ما شهد به عبد المنعم عبد الرسول وسيد عبد الله من أن الطاعنين "كانا يحقدان على المجنى عليهما بسبب التنافس على شراء الثوم والبصل وتوريدهما لما يشتريانه إلى مرقص صليب وأنهما طالما نهياهما عن هذا التوريد وطالما طلبا منهما تفضيلهما على هذا التاجر ..." ثم استدل على سبق الاصرار والترصد بما قرره الشاهد سيد عبد الرسول "من أن تحرك سيارة النقل المملوكة لطه مهران من بلدتهما الصغيرة لا تخفى على المتهمين خصوصا وأن منزل عبد المنعم فاضل أحد أقاربهما يجاور منزل مرقص صليب مما يؤكد ترصدهما له ولوالده وإصرارهما

السابق على الاعتداء عليهما خصوصا ولم يحدث ليلة الحادث وقبل الاعتداء ما يدعو إلى هذا الضرب فقد فوجىء هو ووالده بالاعتداء بمجرد وصول السيارة" وأن سبق الاصرار متوافر من عدم حدوث مشاحنة أو نزاع وقتى أدى إلى اعتداء المتهمين ومن حدوث هذا الاعتداء بغتة بمجرد وصول السيارة التى كانت تقل المجنى عليه السيد عبد الرسول وبمجرد خروج والده من المنزل مما يؤكد أنه كان وليد إصرار سابق ، يؤيد ذلك ما ثبت على الوجه سالف الذكر من حدوث التنافس على تجارة الثوم والبصل ومن إصرار المتهمين على التشاحن مع المجنى عليهما قبل الحادث ببضعة أيام بسبب شرائهما هذين الصنفين لحساب مرقص صليب ورغبتهما الملحة فى أن يكون ذلك لحسابهما ... ... وأن الترصد ثابت من انتظار المتهمين لمجىء السيارة التى لم يكن أمرها خافيا عليهما بسبب انتشار تنقلات السيارة فى تلك القرية الصغيرة و بسبب وجود منزل أحد أقاربهما قريبا من منزل مرقص صليب وحصول الاعتداء بمجرد وصول السيارة، كما شهد عبد المنعم عبد الرسول وأخوه سيد وسائق السيارة مما يؤكد أنهما كانا منتظرين وصولها لمقارفة جريمتهما " لما كان ذلك — وكان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاة عبد الرسول مبروك نشأت عن كسور الجمجمة وتهتك المخ فإن مساءلة الطاعنين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث لكسور الجمجمة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد — لما كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعنان لا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(٢١٨)

القضية رقم ٢٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) تزوير فى أوراق رسمية . متى يعتبر جنحة ؟.

(ب) تزوير . تغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة . وصفه القانونى .

(ج) تزوير . طرقه التى نص عليها القانون . اندراجها كلها تحت تعبير تغيير الحقيقة . عدم التمييز فى العقاب بين طريقة وأخرى منها .

١ — إنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقاً لنصوص القانون العام ، إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فانه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

٢ — إن المادة ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت فى طلبه بيانات غير صحيحة أو غير فى البيانات المثبتة فى الطلب أو صادق على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك". ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ ينص فى مادته الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ذكر عمداً فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة بيانات كاذبة عن المساحات الزراعية التى يباشر زراعتها أو عن أنواع الزراعة التى يباشر زراعتها ويعاقب بنفس العقوبة كل عمدة أو شيخ بلد أو موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها . . . . " وقد صدر بعد ذلك قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ونص فى المادة السابعة منه على نفس العقوبات التى نصت عليها

المادة الأولى من الأمر ٢٥٣ الى سبق ذكرها . ويستفاد من هذه النصوص أن الشارع فرض لتغيير الحقيقة فى استمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ولم يخرج جريمة التزوير فى هذه الاستمارات من مصاف الجنح حتى بعد أن رفع بالأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ حد عقوبتى الحبس والغرامة المقررتين لها ، مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة فى كل الأحوال .

٣ — إن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذى يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع فى العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا فى الحكم ولا يسوغ فى العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية فإذا وقع بغيرها كان جنحة ما دام يتحقق بأى منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الرحمن الدسوقى ابراهيم و ٢ — أبو النجا أبو النجا ابراهيم . بأنهما أولا : — الأول — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى وهو استمارة طلب شراء أسمدة رقم ٤٠ تموين المبينة بالمحضر والخاصة بعبد الغنى العقدة بطريق وضع إمضاءات مزورة بأن حرر الاستمارة ووقع عليها بإمضاءات نسب صدورها كذبا إلى العمدة متولى سليمان القبانى وشيخ البلد عبد الحميد السيد الشهاوى والمهندس الزراعى عباس الحناوى ومعاون الزراعة محمد فؤاد السيد وختم عليها بخاتم مزور لوزارة الزراعة — وثانيا — الثانى اشترك مع الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على تزوير الاستمارة ووضع الامضاءات المزورة عليها واعتمدها هو للصرف بصفته عميل الجمعية الزراعية ووقع بخاتم الجمعية على الاستمارة . وثالثا — الأول والثانى أيضا — استعملا الاستمارة المزورة السالفة الذكر بأن قدماها للجمعية الزراعية واستلما بمقتضاها السماد المبين بها مع علمهما بتزويرها . وطلبت عقابهما بالمواد

٢/٤٠ — ٣ و٤١ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المنصورة بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للأول بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى و براءته من التهمة الثانية و براءة المتهم الثانى مما أسند إليه وأعفت المتهمين من المصاريف الجنائية فاستأنف المتهم هـذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات على أن يشمل الإيقاف كافة الآثار الجنائية بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه بمقتضى المادة ٢١١ من قانون العقوبات على اعتبار أن استمارة طلب السماد المزورة هى من الأوراق الأميرية مع أن الجريمة التى أسندت للطاعن هى من جرائم التموين التى فرض لها الشارع عقوبة الجنحة . وذلك بأن تجارة الأسمدة والمخصبات كانت فى الأصل مطلقة من القيود حتى صدر قرار وزارة التموين رقم ٣ لسنة ١٩٤١ فى إبان الحرب الأخيرة بتنظيم تداول الأسمدة الكيماوية واستهلاكها وقضت المادة ١٣ منه بالمعاقبة على تزوير البيانات فى طلب الأسمدة بعقوبة الجنحة ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ يعاقب على تزوير البيانات الكاذبة فى الاستمارات الخاصة بطلبات السماد بعقوبة الحبس والغرامة أو بأيهما وكذلك على من يشهد من الموظفين بصحة هذه البيانات مع علمه بكذبها ، و بعد ذلك صدر قرار وزارة التموين رقم ٦٣٣ فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ ينص على نفس العقوبة ، ومع انه مادامت الجريمة جنحة وانقضى على وقوعها مدة أربع سنوات ونصف قبل ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

وحيث إن النيابة العمومية اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٣ " الموافق ١٦ من محرم سنة ١٣٦٢ " ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو استمارة طلب شراء أسمدة " رقم ٤٠ تموين " المبينة بالمحضر والخاصة بعبد الغنى العقدة بأن حرر الاستمارة ووقع عليها بامضاءات نسب صدورها كذبا إلى العمدة وشيخ البلد ومهندس ومعاون الزراعة وختم عليها بختم مزور لوزارة الزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦، ٢١١ من قانون العقوبات، وحكمت محكمة مركز المنصورة الجزئية حضوريا بحبس المتهم ستة شهور تطبيقا للمادتين سالفتى الذكر وقالت فى أسباب حكمها التى أقرها الحكم المطعون فيه إنها تأخذ المتهم باعترافه من أنه ملأ خانات الاستمارة ببيانات مزورة وكتب العبارة التى يضعها مهندس الزراعة إيذانا بأن الاستمارة أصبحت مستوفاة وألا مانع من صرف الأسمدة المطلوبة فيها وأن ما وقع من الطاعن يعتبر جناية وفقا للمادتين ٢٠٦ ، ٢١١ من قانون العقوبات . ولما كان ما قرره الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون ذلك بأنه وإن كان تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام إلا أنه إذا وجد نص يعاقب على هذا التغيير بعقوبة الجنح فإنه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات وهى تمنع بصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة على الجرائم المنصوص عليها فيها أو فى قوانين عقوبات خاصة .

وحيث إن المادة ١٣ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت فى طلبه بيانات غير صحيحة أو غير فى البيانات المثبتة فى الطلب ، أو صادق على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك " ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ ينص فى مادته الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ذكر عمدا فى الاستمارات الخاصة بطلب السماد من الهيئات المكلفة بذلك من الحكومة بيانات كاذبة

عن المساحات الزراعية التي يباشر زراعتها أو عن أنواع الزراعة التي يباشر زراعتها ... ويعاقب بنفس العقوبة كل عمدة أو شيخ بلد أو موظف يشهد بصحة البيانات مع علمه بكذبها ... " وقد صدر بعد ذلك قرار وزير التموين رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٤٥ ونص في المادة السابعة منه على نفس العقوبات التي نصت عليها المادة الأولى من الأمر ٢٥٣ التي سبق ذكرها ، ولما كان يستفاد من هذه النصوص أن الشارع فرض لتغيير الحقيقة في استمارات طلب الأسمدة منذ صدور القرار رقم ٣ لسنة ١٩٤١ عقوبة الجنحة ، ولم يخرج جريمة التزوير في هذه الاستمارات عن مصاف الجنح حتى بعد أن رفع بالأمر ٢٥٣ سنة ١٩٤٢ حد عقوبتي الحبس والغرامة المقررتين لها ، مما يستقرأ منه أن الشارع حدد نوع هذه الجريمة واعتبرها جنحة في كل الأحوال ، وقد كانت كذلك إلى يوم ارتكاب الطاعن لها في يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٣ وكان لا فرق في أن يكون التزوير قد وقع بتغيير بيان أو أكثر من البيانات الواجب إدراجها ، أو باصطناع بيانات لا أصل لها ونسبتها إلى شخص انتحلت له صفة الطالب ، لأن طرق التزوير التي نص عليها القانون تندرج كلها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة الذي يعاقب عليه القانون ولم يميز الشارع في العقاب بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا في الحكم ، ولا يسوغ في العقل أن يكون ارتكاب التزوير بإحدى هذه الطرق جناية ، فإذا وقع بغيرها كان جنحة ، مادام يتحقق بأي منها معنى تغيير الحقيقة المعاقب عليه ، لما كان ذلك ، وكان ما وقع من الطاعن على ما أثبته الحكم المطعون فيه هو أنه ملأ بيانات الاستمارة وحرر الاستمارة التي تسبق توقيع مهندس الزراعة باعتماد صرف السماد المطلوب فيها وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٤٢ ، فإن ما نسب إلى الطاعن يكون جنحة لا جناية ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها تنص على أنه لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وكانت الجريمة موضوع الاتهام قد انقضى أكثر من أربع سنوات ونصف على وقوعها في يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٤٣ إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١

الذى استقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لما هو أصلح للمتهم من نصوصه ، لما كان ذلك فإنه يكون من المتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

---

(١١٩)

القضية رقم ٢٢ سنه ٢٥ القضائية :

(ا) تفتيش . تقدير جدية التحريات التى تسبق الاذن بالتفتيش . موكول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

(ب) إجراءات . تحريز المضبوطات وفضها . الاجراءات التى نص عليها القانون فى هذا الشأن . الغرض منها . مخالفتها . لا بطلان .

(ج) مواد مخدرة . توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . مناطه . قصد التعاطى . تقديره . موضوعى .

١ — إن تقدير جدية التحريات (التى تسبق الاذن بالتفتيش) موكول الى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

٢ — إن القانون حين نص على الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مخالفتها بطلانا ، وإذن فيكفى أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث .

٣ — إن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الاحراز مالم يثبت المتهم انه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة امامها ، وتقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المرخص فيها قانونا بذلك وبغير مسوغ شرعى بقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١و٢و١/٧ و٣٣ ج و٣٥ و٤٦ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول الملحق به . فقررت إحالته إليها لمحاكمته بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات طنطا نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و١/٧ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول ا الملحق به بمعاقبة بدر سليمان الرفاعى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن أن المحكمة إذ دانت الطاعن بجريمة إحراز المخدر قد أخلت بحقه فى الدفاع، ذلك بأنه دفع أمامها بأن واقعة الضبط كما أدلى بها الشهود وكما صورها الحكم مستحيلة الوقوع وطلب من المحكمة معاينة مكان الواقعة أو منحه أجلا لتقديم الأوراق الهندسية الدالة على أنه يستحيل أن يكون الكونستابل فى الساعة العاشرة تماما عند الكوبرى ثم يكون فى نفس الوقت فى داخل منزل الطاعن مع أن المسافة بين المكانين كيلو متر ونصف ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب دون أن تورد أسبابا تبرر هذا الرفض — وطلب الطاعن أيضا تقديم أوراق التنفيذ الخاصة بالأطيان المتنازع عليها بينه وبين نائب العمدة وتقديم خريطة فك الزمام ورسم هندسى لمنزله ولكن المحكمة رفضت هذه الطلبات وجاء حكمها قاصرا عن بيان أوجه الدفاع الجوهرية والرد عليها — ودفع الطاعن ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية الدلائل التى بنى عليها وطلب إلى المحكمة ضم دفتر الأحوال ليثبت عدم حصول المراقبة التى بنى عليها

الأمر ولكن المحكمة لم تمكنه من ذلك وجاء حكمها فى هذا الشأن برد غير سديد — هذا ويبنى الطاعن الوجهين الثانى والرابع من طعنه على أن الحكم بنى على إجراء باطل وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التحريز ووجوب استبعاد الدليل المستمد من التحليل لأنه لم يحصل فى حضوره، ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن قرار الندب صدر فى مواجهة المتهم ومحاميه ولم يعترضا عليه وهذا يفيد صحة التحريز وحصوله فى حضور الطاعن مع أنه لا يصح عده دليلا على ذلك لأن التحريز حصل بعد قرار الندب فى غيبة المتهم ودانت المحكمة الطاعن باعتباره تاجرا مؤسسة ذلك على وزن المضبوطات الكبير فى حين أن الثابت بالأوراق أن هذا الوزن هو للعلب الصفيح بما فيها من المخدرات حتى كان من المستحيل عند التحليل الكيمائى أن يوزن جسم الجريمة مستقلا عن علب الصفيح التى لوثت به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقل إن الكونستابل كان عند الكوبرى وفى المنزل فى نفس الوقت بل قال إن الكونستابل وصل إلى الكوبرى بالسيارة فى الساعة العاشرة صباحا ثم توجه إلى المنزل فوصله بعد ذلك برهة حيث وجد الطاعن ممسكا بالمعاون — فإن السبب الذى بنى عليه طلب المعاينة يكون غير صحيح وتكون المحكمة فى حل من عدم إجابته — لما كان ما تقدم — وكان تقدير جدية التحريات موكولا إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وقد أقرتها على سلامة تقديرها للأسباب السائغة التى أوردتها وكان القانون حين نص على الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولكنه لم يرتب على مخالفتها بطلانا وكانت المحكمة قد اقتنعت بأن المضبوطات هى هى لم يحصل بها أى عبث ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب فى إثبات اتجار الطاعن بالمخدر سائغا وله أصله فى الأوراق فضلا عن أن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الإحراز ما لم يثبت الطاعن أنه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها وتقدير قيام هـــذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها هى مسألة موضوعية وكانت المحكمة وقد اقتنعت بصحة التهمة للأسباب السائغة التى أوردتها فى حكمها لم تر محلا لإجابة الدفاع إلى طلب التأجيل لتقديم المستندات المشار إليها فى طعنه وهو أمر يدخل فى سلطتها التقديرية — لما كان كل ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ٢٦ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . خبير . قيام طبيب غير الذى ندبته المحكمة بتشريح الجثة . لا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى عمله .

إن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى الأقوال الأخيرة التى أبداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب وما دام تقدير الدليل موكولا إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — قتل السيد ابراهيم قنصوه عمدا ومع سبق الإصرار بأن انتوى قتله واصطحبه لمكان الحادث وأطلق عليه مقذوفين ناريين أصابه أحدهما بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية الشرعية قاصدا من ذلك قتله وقد أودت بحياته . والثانى — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه على ارتكابها ورافقه إلى مكان

الحادث لشد أزره ومساعدته فوقعت الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة . وطلبت من قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمادتين المذكورتين . وادعى ورثة السيد ابرهيم قنصوه "المجنى عليه" وهم سعد ومبروكه وعبد العال وزكيه ودلال ابراهيم قنصوه ووالدته صديقه محمد ماضي بحق مدنى قدره ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين بالتضامن وذلك بقرار معافاة . ومحكمة جنايات طنطا نظرت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات للأول والمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٠/٢ — ٣ ، ٤١ من القانون المذكور للثانى مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور أيضا بالنسبة لكلا المتهمين بمعاقبة حسن على الحو بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وبمعاقبة حسين على الحو بالأشغال الشاقة مدة سبع سنين وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها على سبيل التعويض بالتساوى بينهم مع المصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع إذ لم تجبهما إلى ندب خبير لمعاينة أثر الحريق بباب منزلها والمقول بأن سبب القتل يرجع إلى اتهام المجنى عليه فى إحداثه — بل عولت فى ذلك على معاينة النيابة وعلى ما شهد به العمدة فى التحقيق من أن المظهر الخارجى لأثر الحريق بالباب يدل على أنه حديث العهد وعلى أنه لا جدوى من إعادة المعاينة لمضى أربع سنوات على الحادثة مع أن العمدة وعضو النيابة كلاهما ليس خبيراً فى فحص هذه الآثار . كما أن عدم إجابة هذا الطلب الجوهرى من شأنه أن يؤثر فى الحكم وفى الوصف القانونى للدعوى إذ تنبنى على الأخذ بمعاينة

النيابة ثبوت الضغينة بين المجنى عليه و بين الطاعنين بسبب اعتقادهما بأنه هو الذى وضع النار عمدا فى منزلها وتوافر سبق الإصرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها وتناول دفاع الطاعنين ورد عليه بأن وكيل النيابة أثبت فى معاينته وجود أثر احتراق حديث بأسفل الضلفة الشرقية للباب ووجود قطعتين جديدتين من الخشب وضعتا فى مكان الجزء المحترق وأن المسامير التى ثبتت بهما هاتان القطعتان لا تزال على جدتها وأن ذلك كله يشير إلى أن الحريق حديث بدليل تساقط الرماد منه بمجرد اللمس . وخلص من ذلك إلى القول بأن " المحكمة ترى الأخذ بما انتهت إليه المعاينة للشواهد المادية التى تفيد حداثة الحريق الذى لوحظ بالباب البحرى لمنزل المتهمين بالإضافة إلى ما شهد به العمدة من أنه رأى هذا الحريق أثناء هذه المعاينة وقال أنه حديث وأنه لا محل لما يطلبه الدفاع ... لأن هذا الطلب غير منتج فضلا عن مضى أربع سنين من وقت وقوع الحادث " — لما كان ذلك ، وكان ماقاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليه وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة القتل بغير سبق إصرار — فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم شابه القصور إذ لم يبين علاقة الإصابة بالوفاة مع أن الدفاع قرر أن الوفاة حدثت بفعل مستقل هو مرض التيتانوس الذى يصيب المريض والسليم على السواء ودلل على ذلك بأن إصابة المجنى عليه حدثت فى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ وكانت فى غير مقتل وظل المصاب حيا حتى يوم ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٠ حيث توفى بالمستشفى نتيجة إصابته بمرض التيتانوس وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما إذا كانت الإصابة وحدها تؤدى إلى الوفاة إذا لم يصب المجنى عليه بمرض التيتانوس وفيما إذا كانت حمى التيتانوس تعتبر نتيجة للإصابة أم حدثت لسبب طارئ مستقل عنها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه

ولم ترد عليه فى أسباب حكمها ولم تقض باعتبار الواقعة شروعا فى قتل وهذا منها قصور فى التسبيب يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت ما أورده الطبيب الشرعى فى تقريره المؤرخ ١٩٥٠/٦/١٥ عرض لهذا الدفاع وقال "إنه فى يوم ١٩٥٠/٧/٣١ حرر الطبيب الشرعى المشار إليه تقريرا بناء على طلب النيابة لبيان ما إذا كانت وفاة المجنى عليه نجمت من الإصابة موضع التحقيق وعن مدى صلة الإصابة بالوفاة وقد أشار فى تقريره هذا إلى التقرير السابق و إلى ما ثبت من اطلاعه على أوراق المستشفى وما أعطى له من علاج حتى يوم ١٩٥٠/٦/١٦ حيث شكا بألم شديد بموضع الجرح فأعطى له أمبول مورفين و بالكشف على الجرح وجد قرص من اللباد (حشار) مع إفراز صديدى غزير وعمل له تنظيف وغيار . وفى صباح يوم ١٩٥٠/٦/١٧ ظهرت عليه أعراض تيتانوس مبكرة وتعاطى علاج تيتانوس وعزل ورغم العلاج قد توفى مساء ١٩٥٠/٦/١٧ وأشير فى تذكرة العلاج أن سبب الوفاة تيتانوس وقد انتهى الطبيب الشرعى فى تقريره هذا بأن من رأيه أن إصابة السيد ابراهيم قنصوه "المجنى عليه" كانت شديدة وجسيمة ومصحوبة بتهتك الأنسجة واستقرار المقذوفات والحشار وقد تضاعفت الحالة بتيتانوس وأن وفاته قد تعزى إلى تضاعف الإصابة الأصلية بمرض التيتانوس كما تقرر بذلك أوراق المستشفى". لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم إستنادا إلى تقرير الطبيب الشرعى من أن الوفاة نشأت عن تضاعف الإصابة الأصلية بمرض التيتانوس له أصله الثابت فى هذا التقرير — وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماورد فيه وأخذت به ولم تر حاجة إلى مناقشة الطبيب الشرعى فيه فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من أوجه الطعن أن الدفاع عن الطاعنين طلب بجلسة المحاكمة مناقشة الطبيب الشرعى فيما إذا كانت إصابة المجنى عليه تحدث من أعلى إلى أسفل كما قرر المجنى عليه فى التحقيقات أم أن الضارب كان فى مستوى المضروب كما يفهم من التقرير الطبى الشرعى وأن المحكمة بعد أن أجابت

الدفاع إلى طلبه وناقشت الدكتور سيد المنياوى الطبيب الشرعى فى ذلك طويلا ولم تتبين من مناقشته تحديد مستوى الضارب من المجنى عليه أمرت باستخراج الجثة وتشريحها لبيان سير المقذوف وندبت لذلك كبير الأطباء الشرعيين غير أن قرار المحكمة لم ينفذ على الوجه الصحيح فلم يقم كبير الأطباء الشرعيين باستخراج الجثة وتشريحها بل قام به طبيب آخر وعلق على تقريره الدكتور سيد المنياوى الذى باشر الكشف الأول والذى لم يطمئن الدفاع إلى أقواله الأولى ولكن المحكمة عولت على تقريره الأخير وردت على طلب الدفاع باستبدال طبيب آخر بأنها لا ترى محلا لما يثيره الدفاع فى هذا الصدد لأن قرار المحكمة قد نفذ فعلا إذ أن الدكتور المنياوى هو رئيس القسم الطبى الشرعى بطنطا وتثق المحكمة بتقريره وتأخذ به وذلك دون بيان سبب رفض طلب الدفاع والعود إلى تنفيذ قرار المحكمة على وجهه الصحيح ويكون الحكم بذلك قاصر البيان معيبا .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه عرض لنتيجة الكشف على الجثة بعد استخراجها وتناول كافة الفروض التى وردت به ومنها أنه "إذا كان المجنى عليه منحنيا للأمام وفى هذه الحالة يقتضى أن يكون الضارب فى مستوى أعلى منه ويكون العيار متخذا نفس الاتجاه الذى توضح فى الحالة السابقة أى من الخلف واليسار قليلا إلى الأمام واليمين بعض الشىء ويرى أن هذه الحالة الأخيرة قد تعزز رواية المصاب عن كيفية حدوث إصابته" ثم قال "إن الدفاع قد أثار أن قرار المحكمة السابق بشأن ندب كبير الأطباء الشرعيين باستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الرأى المطلوب لم ينفذ وطلب ندب طبيب آخر غير الدكتور سيد المنياوى الذى قام بتنفيذ هذا القرار إذ أنه هو بنفسه الذى سبق أن أوقع الكشف الطبى على المصاب — إلا أن المحكمة ترى أنه لا محل لما يثيره الدفاع فى هذا الصدد ذلك لأن هذا القرار قد تنفذ فعلا إذ أن الدكتور سيد محمد المنياوى هو رئيس القسم الطبى الشرعى بطنطا طبقا لما هو ثابت بتقريره المؤرخ ١٩٥٠/٦/١٠ فضلا عن أن المحكمة تثق به وبتقريره الأخير بشأن استخراج الجثة وما انتهى إليه من فحص الإصابة وإبداء الرأى المطلوب" — لما كان ذلك وكان قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى

بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله وإلى الأقوال الأخيرة التى أبداها الطبيب الشرعى الذى سبق له أن أوقع الكشف على المصاب وما دام تقدير الدليل موكولا اليها فإن هذا الوجه لا يكون له محل . ومن ثم يكون الطعن بكافة وجوهه على غير أساس ويتعين رفضه .

---

(٢٢١)

القضية رقم ٣٠ سنة ٢٥ القضائية :

شهادة زور . عدول الشاهد عما أبداه من أقوال كاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور إليه وقبل قفل باب المرافعة . إدانته على الرغم من عدوله . خطأ .

إذا كان الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فإن إدانته على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حسين محمد حسن بأنه . أحدث قطعا بالجسر الأيمن لترعة سرى . وطلبت عقابه بالمادة ٥/٧٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة أبو قرقاص الوطنية قضت غيابيا بتغريمه ٥٠٠ قرش وإلزامه بمصاريف رد الشيء لأصله . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وفى أثناء نظر المعارضة أمام المحكمة المذكورة وجهت النيابة العامة تهمة شهادة الزور للشاهد طنطاوى ابراهيم سيد « الطاعن » وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات . والمحكمة المشار إليها بعد أن أتمت سماع هذه الدعوى قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون

العقوبات بالنسبة للثانى — أولا — بالنسبة للمتهم الأول بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه — وثانيا — بحبس المتهم الثانى ١٥ يوما مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة المنيا الكلية نظرت هذين الاستئنافين وقضت — أولا — بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة حين لاحظت الخلاف بين أقواله الأولى وما شهد به فى الجلسة لفتته إلى ذلك فعدل إلى ما شهد به أولا — وكان ذلك قبل قفل باب المرافعة ومن ثم تكون جريمة شهادة الزور غير متوافرة فى حقه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على من يسمى " حسين محمد حسن " بأنه أحدث قطعا فى جسر إحدى الترع ، وعند نظر القضية أمام محكمة أول درجة سئل الطاعن بصفته شاهدا فأجاب بأن المتهم زرع فى ميل الجسر وقضت المحكمة غيابيا بتغريمه خمسمائة قرش ، فعارض وعند نظر المعارضة أعادت المحكمة سؤال الشاهد فقرر أن الذى قطع الجسر هو أخو المتهم عبدالمنعم محمد حسن ، وعلى أثر ذلك وجهت النيابة إليه تهمة شهادة الزور ، فلما سألته المحكمة عدل إلى أقواله الأولى ، وبعد ذلك ترافع محاميه ، وقضت المحكمة بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوما وقالت فى حكمها " إن المتهم الثانى (الطاعن) قرر بجلسة المعارضة أن آخر غير المتهم الأول هو الذى أجرى قطع الجسر رغم أن المحكمة لفتت نظره إلى ما قرره سابقا ، مما يبين منه أن المتهم الثانى قصد أن يشهد زورا لمصلحة المتهم الأول " وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم

بحكمها المطعون فيه . ولما كان واضحا مما تقدم أن الشاهد قد عدل فى الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره فى شهادته الأولى ، وقد جاء عدوله قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يغض من أثر هذا العدول حصوله عقب توجيه تهمة شهادة الزور إليه ، لما كان ذلك فإن إدانة الطاعن على جريمة شهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون .

---

(٢٢٢)

القضية رقم ٣٢ سنة ٢٥ القضائية :

حكم . تسبيبه . غش . ركن العلم . مثال للقصور فى استظهاره .

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوفرا لديه " ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصرا فى البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع فلفلا أحمر مغشوشا بأن أضاف إليه المواد المبينة بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة ملوى الجزئية نظرت هذه الدعوى وقضت

حضوريا بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ بقبوله شكلا و برفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالقصور إذ دفع بأن العينة التى أخذت هى صبغة ملوحة وليست فلفلا أحمر وأن المواد التى أثبت التحليل إضافتها إليه أغلى ثمنا من المادة المقول بغشها وأنه لا علم له بالغش . ولكن الحكم اقتصر فى إثبات علمه بالغش إلى أنه تاجر ملوحة مع أنه تاجر بقالة وأقمشة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال "وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة و يضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد و بذلك يكون ركن العلم متوفرا لديه" . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة وكان الحكم لم يبين كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على الشهادة المقدمة منه الدالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى البيان قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إهانة . الجريمة المنصوص عنها فى المادة ١٣٣ ع . الصور التى تتحقق بها . اشتمال الأفعال أو العبارات المستعملة على معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . يكفى لتوافر الجريمة . توافر العلانية . غير لازم .

(ب) قذف فى حق موظف عمومى . ادعاء المتهم بسلامة نيته . لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إلى الموظف .

(ج) قذف فى حق موظف عمومى . ركن العلانية . متى يتوافر ؟

١ — إن جريمة الإهانة التى توجه إلى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالإشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ المشار إليها ، ولا يشترط لتوفر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة .

٢ — إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .

٣ — يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أولا) أهان بالقول والتهديد موظفا عموميا هو الأستاذ محمد عبد العزيز عبد النبي القاضي بمحكمة السنبلاوين الوطنية بسبب تأدية وظيفته بأن أرسل إليه برقية يتهمه فيها بالتسرع فى نظر إحدى القضايا وهدده بأنه يتحمل مسئولية حكم أصدره (وثانيا) قذف فى حق موظف عمومى هو الأستاذ محمد عبد العزيز عبد النبي القاضي بمحكمة السنبلاوين بسبب أداء وظيفته بأن أسند إليه التسرع فى نظر إحدى القضايا ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١٣٣ و ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات . ومحكمة السنبلاوين الجزئية بعد أن أتمت سماع الدعوى قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة ، ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعهما قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ (أولا) بعدم جواز استئناف النيابة (وثانيا) بقبول استئناف المتهم شكلا وبرفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمتى الإهانة والقذف أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن جريمة إهانة القاضي لا تتحقق إلا بكلام شفهى يوجه إليه عقب النطق بالحكم أو القرار فى قضية دون ما يكتب ويرسل إليه فى برقية وأن العبارات التى وردت فى البرقية المرسلة إليه لا تعتبر فى ذاتها إهانة ولا تهديدا ولم تتوفر فيها العلانية وأن البرقية الثانية المرسلة لوزارة العدل لا تعتبر قذفا ولا تعدو كونها مظلمة أرسلت بحسن نية وفى غير علانية هذا إلى أن الحكم جاء قاصر البيان إذ لم يشر إلى ما أثاره الطاعن فى دفاعه ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إن القاضى المجنى عليه قد حكم على المتهم فى القضية رقم ٦٤ سنة ١٩٥٣ جنح السنبلاوين بتغريمه أربعة جنيهات لارتكابه جريمة ضرب وفى يوم صدور الحكم أرسل إليه المتهم الاشارة البرقية المرفقة بالأوراق ينسب إليه فيها أنه قد أصدر حكمه ضده بغير أن يحقق دفاعه ومن ثم فهو يحمله المسئولية كما أرسل لوزارة العدل البرقية المرفقة صورتها بالأوراق ينسب فيها إليه أنه قد شطط فى الحكم الذى أصدره متحديا له ولعائلته طالبا تحقيق هذا الأمر حتى تظهر الحقيقة ويطمئن الجميع وبسؤال المتهم بتحقيق النيابة وبالجلسة أقر بأنه هو الذى أرسل البرقيتين سالفتى البيان " ولما كانت جريمة الاهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على أحد اعضائها أثناء انعقاد الجلسة كما تحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم بموجب المادة ١٣٤ من قانون العقوبات على أن يكون عقابها فى الحالات الأخيرة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات وكان لا يشترط لتوفر الاهانة أن تكون الافعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة — وكانت العبارات التى وجهها الطاعن بالتلغراف المرسل منه الى القاضى المجنى عليه تتضمن إسناد الخطأ إليه فى الحكم الذى أصدره ويحمله مسئوليته مما تحقق به الاهانة المعاقب عليها بالمادتين ١٣٣ فقرة / ١ ، ١٣٤ من قانون العقوبات ولم تكن العلانية مما يلزم توفره لقيام هذه الجريمة — لما كان ذلك وكان ما أسنده الطاعن الى القاضى المجنى عليه فى البرقية المرسلة منه الى وزارة العدل مما يحط من قدره ويقلل من احترامه كان ما يدعيه الطاعن من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه وكان يكفى لتوافر ركن العلانية أن يصل المكتوب الى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة

حتمية لعمل القاذف فإن جريمة القذف المنسوبة للطاعن تكون قد تحققت أركانها بإرسال البرقية المشار إليها متضمنة عبارات القذف وتداولها بين أيدى مستخدمى التلغراف فى البلدة التى يعمل فيها القاضى وموظفى وزارة العدل ممن يحتم بطبيعة العمل اطلاعهم عليها — لما كان ما تقدم وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن مما تدخل فى حدود المادتين ١٣٣ / ١ ، ١٣٤ من قانون العقوبات وكان الطاعن لم يبين فى أسباب طعنه أوجه الدفاع التى أثارها فإن الطعن برمته يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود ابرهيم إسماعيل ، وإسحق عبد السيد ، ومحمد عبد الرحمن يوسف المستشارين .

(٢٢٤)

القضية رقم ٢١ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إجراءات . الأصل فيها الصحة .

(ب) إجراءات . كاتب التحقيق . ندب غيره فى حالة الضرورة . جائز . تقدير حالة الضرورة . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ج) إثبات . شاهد . الأخذ بقول له فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر . جائز .

(د) قبض . صورة واقعة تلبس باحراز مخدر تجيز القبض قانونا .

١ — الأصل فى الإجراء الصحة .

٢ — يجوز ندب غير كاتب التحقيق المختص فى حالة الضرورة وتقدير هذه الحالة متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول شاهد فى إحدى مراحل التحقيق وتطرح قولا آخر له لا تطمئن إليه .

٤ — إذا دخل ضابط وكونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فإن القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس باحراز مخدر تخلى عنه بإرادته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول — أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بغير مسوغ شرعى و بقصد الاتجار . والثانى — أحرز مادة مخدرة (حشيشا) بغير مسوغ شرعى و بقصد الاتجار أيضا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٣/ج و ٣٥ و ٣٧ و ٤٩ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ١٢ من الجدول (١) الملحق به . فقررت إحالتهما إليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى بالدفوع الآتية . أولا — بطلان محضر تحقيق النيابة الذى بنى عليه إذن التفتيش ، وثانيا — بطلان إذن التفتيش لبنائه على تحريات غير جدية لأن اسم المتهم الثانى لم يذكر فى محضر التحريات . وثالثا — بطلان إجراءات التفتيش لأن رجال المباحث أوفدوا ثلاثة من رجالهم اقتحموا المنزل الذى صدر الإذن بتفتيشه قبل أن تتحرك القوة التى نيطت بها مأمورية التفتيش . ورابعا — بطلان إجراءات التفتيش بالنسبة للتهمة الثانية . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٣/ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ و ١٢ من الجدول ١ الملحق به بمعاقبة كل من على أحمد عبد الله البيطار وغازى بدوى غازى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة (وذكرت فى أسباب حكمها أن هذه الدفوع فى غير محلها) .

فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٤ ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أنه دفع ببطلان محضر التحقيق الذى بنى عليه أمر النيابة بالتفتيش بما يترتب عليه بطلان التفتيش وما أنتجه من دليل استنادا إلى أن المحقق لم يستعن بكاتب التحقيق

المختص بل كلف أحد ضباط المباحث بكتابة المحضر مخالفا بذلك نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأن المحكمة ردت على هذا الدفع بأن هذه المادة لا تخرج فى مرماها عما كان واردا فى المادة ٣٢ من قانون تحقيق الجنايات فى حين أن المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية تختلف عن المادة القديمة فى قانون تحقيق الجنايات من حيث إنها تستلزم أن يكون الكاتب من المحكمة وأن يحضر جميع إجراءات التحقيق وأوردت المادة الجديدة حكما جديدا هو أن تحفظ المحاضر والأوامر وباقى الأوراق فى قلم الكتاب والحكمة من ذلك هى أن الكاتب يعتبر شخصية قضائية متممة لهيئة القضاء فلا يجوز للمحقق أن ينفرد بتحرير المحضر ولا يتوافر هذا الضمان بانتداب أى شخص ليست له هذه الصفة لا سيما بانتداب فرد من الهيئة التى تحرص على إثبات التهمة .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الإجراء الصحة وكان يجوز ندب غير الكاتب المختص فى حالة الضرورة فالمستفاد من أن المحقق ندب كاتبا آخر أنه كان فى حالة ضرورة تبيح له ذلك . لما كان ذلك — وكان تقدير حالة الضرورة متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت محكمة الموضوع قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق المطعون فيه يخالف الحقيقة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى فى الوجهين الثانى والثالث من طعنه على الحكم المطعون فيه فسادا فى الاستدلال وقصورا فى التسبيب ذلك بأن الطاعن دفع بأنه كان قد هجر المنزل الذى ضبط فيه المخدر وأقام بالقاهرة منذ بضعة شهور ورغما من أن وقائع الدعوى تؤيد دفاعه فإن المحكمة لم تأخذ به واستندت إلى ما قاله الضابط بتحقيق النيابة من أنه تأكد بنفسه من وجود الطاعن بمنزله يوم الحادث وإلى وجود ملابسه بنفس الغرفة التى ضبطت فيها المواد المخدرة فى حين أن المحكمة لما سألت الضابط عن ذلك بالجلسة لم يصر على قوله السابق بل صححه وقرر أنه لم يشاهد الطاعن بالمنزل ولا بالبلدة بل علم بذلك من أحد المخبرين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وعرض لدفاع الطاعن المشار إليه فى وجه الطعن وفنده للأسباب السائغة التى أوردها ، لما كان ذلك ، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول لشاهد فى إحدى مراحل التحقيق وتطرح قولا آخر له لا تطمئن إليه فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أنه دفع ببطلان أمر التفتيش استنادا إلى أن المحقق عندما أصدر أمره بتفتيش منزل المتهمين الأولين رفض عمدا أن يأمر بتفتيش من يوجدون به فما كان يسوغ القبض على الطاعن الثانى ولا تفتيشه لأن اسمه لم يرد فى التحريات ولا فى أمر التفتيش فقضى الحكم برفض الدفع بمقولة إن الطاعن الثانى تخلى بارادته عن المخدر وأنه كان فى حالة تلبس مع أن الحكم أثبت أنه كان فى حالة فزع ، ولا تصح مؤاخذته فى هذه الحالة على القاء المخدر. كما أنه مع تسليم الحكم بمحاولة القبض على الطاعن ومطاردة البوليس له و بفرض القائه المخدر أثناء ذلك فإن محاولة القبض كالقبض تماما لا يلتفت إلى الدليل المستمد منها . وينعى هذا الطاعن على أمر التفتيش بطلانه لوقوعه على خلاف ما تقضى به المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية فى غير حضور الطاعن الأول صاحب المنزل وشاهدين — كما ينعى على إجراءات التحريز وقوعها على خلاف ما تقضى به المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكان يتعين اهدار كل دليل منتزع منها لبطلانها . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم شابه الفساد فى الاستدلال إذ قضى بادانته مع أنه من غير المعقول أن يستمر محرزا للمخدر رغم وجوده فى غرفة بها أربعة أشخاص وعلمه بقدوم رجال البوليس وكان يستطيع تركه قبل حضورهم لتشيع التهمة ، أو القاءه من أحدى نافذتى الغرفة ومع أن الواقعة يستحيل حصولها بالصورة التى يرويها الكونستابل والضابط ويخالفهما فيها رئيس المكتب لأنه إن صح مازعماه لشاهد رئيس

المكتب حتما واقعة إلقاء المخدر أو سمع الكونستابل وهو ينبه الضابط إلى أن الطاعن ألقى المخدر وعدم حصول شيء من ذلك يدل على أن العثور على المخدر كان نتيجة تفتيش تم فى غير الأحوال القانونية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه قال "إنه مع التسليم أن إذن التفتيش لم يصرح فيه بضبط من يوجد بمنزل المتهمين الاول والثانية إلا أنه واضح من أقوال الضابط — يحيى نور الدين والكونستابل محمد فهمى أنه بمجرد دخولهما هذا المنزل نظرا المتهم (الطاعن الثانى) يخرج من الغرفة التى تقع على اليسار و يلقى بلفافة كانت فى يده إلى أرض الصالة فظهر منها الحشيش ثم أخذ فى الهرب فالتقطها الضابط ثم تعقب الكونستابل هذا المتهم وقبض عليه . وواضح من ذلك أن هذا المتهم قد قبض عليه متلبسا بجريمة حيازة مخدر تخلى عنه بإرادته فالقبض وقع عليه نتيجة وجوده فى حالة تلبس مرتكبا لجريمة إحراز هذا المخدر وهو سبب قانونى مستقل قائم بذاته غير مستمد من إذن التفتيش فيكون القبض قد وقع صحيحا " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك صحيحا فى القانون وكان لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان الأمر الصادر بتفتيش منزل المتهمين الأولين ، وكان القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما تقضى به المادة ٥٥ ومابعدها الخاصة بتحريز المضبوطات وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن هذه المضبوطات هى هى لم يحصل بها عبث — لما كان ذلك — وكان باقى مايثيره الطاعن فى طعنه واردا على مسائل موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى فاضل المستشار، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود، ومحمود اسماعيل، واسحق عبد السيد، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

(٢٢٥)

القضية رقم ٣٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) بلاغ كاذب . القصد الجنائى . ما الذى يشترط لتوافره ؟

(ب) حكم . تسبيبه . بلاغ كاذب . التدليل على توافر القصد الجنائى بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه . قصور .

١ — يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده .

٢ — إن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

الوقائع

رفع المدعى المدنى محمد محمد شابى دعواه مباشرة أمام محكمة طلخا الجزئية ضـــد المتهم عباس محمد نعيم متهما إياه بأنه أبلغ ضـــده كذبا بأنه استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ١٥٠ج مائة وخمسين جنيها مصريا من أهالى الدرودين بحجة إعانة منكوبى فلسطين ولكنه لم يورد المبلغ وذلك بنية الإضرار به وثبت كذب ذلك . وطلب عقـابه بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون

العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له تعويضا مدنيا مؤقتا قرشا صاغا واحدا وقيدت هذه الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ٥٢ سنة ١٩٥٣ . والمحكمة المشار إليها بعد ان نظرت الدعوى قضت غيابيا بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٥٣ عملا بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم ٥٠ جنيها خمسين جنيها و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش خمسمائة قرش أتعابا للمحاماة . فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا و بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية بعد أن أتمت سماعه قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمة البلاغ الكاذب جاء مشوبا بالقصور إذ لم يرد على ما تمسك به فى دفاعه من أنه قدم البلاغ بحسن نية ولم يقصد الإضرار بالمجنى عليه .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قال فى بيانه لواقعة الدعوى " إن الثابت من تحقيقات الشكوى رقم ٢٧٤٤ سنة ١٩٥٢ إدارى طلخا أن المتهم أبلغ معاون بوليس نقطة نبروه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن المدعى بالحق المدنى بصفته إمام مسجد الدرودين الكبير استولى بطريق النصب والاحتيال على مبلغ ١٥٠ جنيها بحجة إعانة منكوبى فلسطين ولم يوردها لجهة الاختصاص رغم أنه طالبه بإبراز الإيصالات الدالة على توريد هذا المبلغ مرارا وبسؤاله بتحقيقات الشكوى المذكورة قرر أمام البوليس أن (المبلغ ضده) جمع هذه التبرعات من المصلين فى أيام الجمع دون إيصالات كما قرر ذلك أمام النيابة بمحضرها المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وقد أمرت النيابة بحفظ الشكوى إداريا فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأن المدعى المدنى

قدم شكوى بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ضد المتهم يتهمه بأنه أبلغ ضده كذبا بأنه استولى على مبلغ ١٥٠ جنيها بطريق النصب والاحتيال وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضده وبسؤال المتهم فى تحقيقات هذه الشكوى قرر أنه قدم شكوى ضد المدعى بالحق المدنى قاصدا إبراز الإيصالات الدالة على أنه أوصل مبالغ التبرعات لجهات الاختصاص ..." ولما كان يشترط توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وأن يكون منتويا الكيد للمبلغ ضده وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع يقوم على أنه كان يعتقد صحة البلاغ المقدم منه استنادا إلى أنه طالب المدعى بالحق المدنى مرارا بأن يبرز له الإيصالات الدالة على توريده مبالغ التبرعات التى جمعها منه ومن باقى المتبرعين إلى جهة الاختصاص دون جدوى وكان الحكم فى تدليله على علم الطاعن بكذب ما أبلغ به قد اقتصر على القول "بأن المتهم لم يدلل على صحة ادعائه من أن المدعى بالحق المدنى استولى على التبرعات التى جمعها لمساعدة منكوبى فلسطين بطريق النصب والاحتيال وأن الثابت من التحقيقات والمستندات أن المدعى المدنى أودع التبرعات التى جمعت ببنك مصر فرع المنصورة على ذمة الهيئة المختصة بجمع هذه التبرعات ولم يثبت من تلك التحقيقات أن ذلك المدعى المدنى أدخل شيئا من تلك التبرعات فى ذمته وكان حريا بالمتهم أن لا يتسرع فى توجيه الاتهام إلى المدعى المدنى قبل أن يجمع الأدلة على صحة دعواه ..." كما اقتصر فى إثبات نية الاضرار بالمبلغ ضده على القول "بأن سوء قصده ونية الاضرار بالمدعى بالحق المدنى مستخلصان من إقحامه فى البلاغات التى قدمها ضد قريبه عمدة الدرودين والتى كان المتهم يثير بها حقد الأهالى على العمدة ... ومن تأخيره فى التبليغ إذ لو كان حسن النية لما تأخر فى الإبلاغ عما ينسبه للمدعى بالحق المدنى خمس سنوات ..." ولما كان ما قاله الحكم من مجرد تقصير الطاعن فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والاضرار به — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن فى محله ويتعين قبوله ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الاستاذ مصطفى فاضل المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود إسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

(٢٢٦)

القضية رقم ٦٠ سنة ٢٥ القضائية :

نقض . طعن النيابة فى قرار غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . ممن يقبل ؟

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام . كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء لا تجيز ذلك إلا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو لمن يكون لديه توكيل خاص منه . و إذن فإذا كان الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به فى قلم الكتاب هو رئيس نيابة الفيوم دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة نايل راضى سعد "المطعون ضده" بأنه : أحرز سلاحا ناريا " فرد خرطوش " حالة كونه من المشبوهين وسبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة فى جريمة شروع فى قتل و بالحبس فى جرائم سرقات وشروع فيها الأمر المنطبق على المواد ١و١/٦ وب و هـ و ٢/٩و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ، وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد المذكورة . وقد نظرت غرفة الاتهام بمحكمة الفيوم الابتدائية الدعوى وقررت حضوريا بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعدم وجود وجه لإقامتها ضد

المتهم عملا بالمادة ١٧٩/٦ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ . وقدمت تقريراً بأسباب طعنها فى ذات التاريخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طلبت الحكم بعدم قبول الطعن .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أمر غرفة الاتهام المطعون فيه أنه صدر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم .

وحيث إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لاتجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العام . كما أن المادة ٣٦ من قانون نظام القضاء لاتجيز ذلك إلا للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو لمن يكون لديه توكيل خاص منه — لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الطعن أن الذى قرر به فى قلم الكتاب هو رئيس نيابة الفيوم دون أن يكون معه توكيل خاص صادر إليه من النائب العام أو المحامى العام ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ٤٤ سنة ٢٥ القضائية :

قتل مقترن - عدم تحديد الاقتران بوقت معين مادامت الأفعال المقترنة متميزة .

إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى التى اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد تجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى تكون به كل منهما جريمة مستقلة .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه — قتل عمدا أحمد محمد أحمد اسماعيل بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمدا جلال عبد الودود ومحمد حسن أحمد وشرع فى قتل توفيق الزيدى ومحمد الحامدى اسماعيل عمدا بأن أطلق على كل منهم عيارا ناريا قاصدا قتلهم فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية التشريحية والتى أودت بحياة الأولين وخاب أثر الجريمة بالنسبة للآخرين لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعافهما بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٤/١ من قانون العقوبات وطلبت من قاضى التحقيق إحالته إلى غرفة الاتهام لتحيله بدورها إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المذكورة ، فقررت بذلك فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ . وادعى اسماعيل محمد اسماعيل بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١-٢ و١٧ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات على واقعة الدعوى إذ اعتبر جريمة قتل أحمد محمد أحمد اسماعيل مقترنة بجنايتى قتل جلال عبد الودود ومحمد حسن أحمد مع أن الجريمة المقترنة ليست جريمة مستقلة عن جريمة القتل ولا متميزة عنها ، بل حدثت الجريمتان عن فعل واحد أصاب عدة أشخاص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، كما تعرض لما أثاره الطاعن فى قوله "إن المحكمة تطمئن إلى أن المتهم الأول أطلق النيران من مدفعه الرشاش فى اتجاهات مختلفة على القتيلين أحمد وجلال ، ثم على من حضر من أقاربهما وهم القتيل محمد حسن أحمد والمصابان توفيق الزبدى ومحمد الحامدى" لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى قدر معين من الزمن . ما دامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزهما بعضهما عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جريمة مستقلة ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة وقد رأت إدانة الطاعن فى التهم الثلاث المنسوبة له دون باقى المتهمين كان يتعين عليها أن توضح الأسباب التى أدت إلى اقتناعها بإدانته فى كل منها — وما قالته فى ذلك لا يؤدى إلى إدانته فى جميع التهم ، خصوصا وقد أجمع الشهود على أن الضاربين للأعيرة ثلاثة ، من بينهم الطاعن ، وكانوا يطلقون الأعيرة دفعة واحدة وفى مكان واحد ووقت واحد ، وفى هذا قصور فى التسبيب يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم أورد الأدلة المثبتة للتهمة على الطاعن وخلص إلى أنه : "الطرف الوحيد فى النزاع الذى وقع بينه وبين القتيلين ... ... وأنه هو الذى استفزته الإهانة ، وأنه هو الوحيد الذى كان يحمل مدفعا رشاشا ، وأن منزله قريب من مكان الحادث ... ... ، وأن المتهمين الثانى والثالث قد اقحما على الواقعة... وأنه لم يثبت لها أن المتهمين الرابع والخامس قتلا همام محمد بن اسماعيل ضربا بالعصى" لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أدلة يؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بوقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ويكون هذا الوجه أيضا على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٢٨)

القضية رقم ٥٣ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض . طعن لا مصلحة منه . لا جدوى من إثارته . مثال .

(ب) إثبات . اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . مسألة موضوعية .

١ — إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا فلا يجديه النعى بأن اسمه لم يكن واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش .

٢ — إن تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز مادة مخدرة (أفيونا) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم ١ المرفق به فأمرت بذلك والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وذلك عملا بمواد الاتهام المذكورة مع المادة ١٧ عقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه شابه فساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ أقام قضاءه بإدانة الطاعن على اعترافه أمام الضابط أحمد حسن ابراهيم ، مع ما صحب هذا الاعتراف من إكراه ترك

بأذن الطاعن أثرا ، ورغم أنه أفصح عن حصول هذا الإكراه أمام النيابة ، مما كان ينبغى معه أن تحيله على الطبيب الشرعى ، وفوق ذلك فإن الأمر الصادر بالتفتيش لم يشتمل على اسم الطاعن ، وقد وقع القبض عليـــه قبل إلقاء علبة الكبريت حيث منعته القوة من التحرك ، وهذا المنع ليس إلا قبضا صريحا . وأضاف الطاعن أن المحكمة لم تناقش الضابط المذكور (أحمـد حسن ابراهيم) الذى قام بإجراءات الضبط ، ولم تعن بسؤال شهود نفى الطاعن الذين سئلوا فى التحقيق، مع أنها استندت إلى أقوال أحدهم دون أن يحضر أمامها وتناقشه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتهـا فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، تناول دفاع الطاعن ورد عليه بقوله : "إن الصاغ كامل مازن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بأسيوط شهد فى التحقيقات وأمام المحكمة أنه بناء على إذن النيابة الصادر بتفتيش يوسف طه وآخرين بعزبة الملجأ التابعة لقسم ثانى بندر أسيوط وأثناء قيـام اليوزباشى أحمـد حسن بتفتيش يوسف طه بأحد المقاهى — لاحظ أن المتهم "الطاعن" كان جالسا وحده بالقرب من ذلك المقهى ورآه يلقى بعلبة كبريت من يده فتناولها وفتحها ووجد بها قطعة الأفيون المضبوطة فقبض عليه وأجرى تفتيشه ولم يعثر معه على شىء آخر ؛ وسأله عن إحرازه قطعة الأفيون المضبوطة ، فاعترف بإحرازه لهـا ، وقرر له أن شخصا لا يعرفه أعطاها له ليتعاطاها ... وأن المتهم كان جالسا بالقرب من المقهى الذى حصل التفتيش فيه — أى أنه كان جالسا خارج المقهى ولمـا كان الضابط أمر الجالسين بداخل المقهى بالبقاء فى أماكنهم فإن هذا الأمر لا يشمل المتهم ، وإذا كان المتهم ألقى بعلبة الكبريت التى بها الأفيون عندما رأى الضابط أحمد حسن يقوم بتفتيش يوسف طه ، فإن إلقاءه بعلبة الكبريت التى كانت معه على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها وعن تمسكه بملكيته لهـا ، وتخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها" — لمـا كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا ممـا لا يجدى معه بعد ذلك تعلله بأن اسمه لم يكن

واردا فى الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش ، وكان الحكم قد أخذ الطاعن باعترافه فى تحقيق البوليس واطرح دفاعه بأنه أكره على الاعتراف لما ذكره من أن الطاعن : "لم يقدم ماينفى حصول الاعتراف أو أنه أخذ منه بطريق الإكراه" وكان تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل فيها ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى استندت إلى قول أحد شهود المتهم من أن العلبة التى ضبطت كانت ملقاة على الأرض بينه وبين المتهم ، مادامت هذه الأقوال لها أصل ثابت فى التحقيقات ، ومادامت المحكمة قد صدقت هذا القول من شهادة الشاهد ورأت فيه ما يعزز باقى الأدلة التى استندت اليها ، وكان لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعتمد فى إدانة الطاعن على شهادة الضابط أحمد حسن ابراهيم ، وكان الطاعن لايدعى أنه طلب من المحكمة إعادة سماع شهود النفى الذين سمعوا فى التحقيق ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم سماعهم . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن ما يثيره الطاعن لايكون مقبولا . وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٢٩)

القضية رقم ٥٤ سنة ٢٥ القضائية :

تحقيق - قبض - تلبس - صورة واقعة .

إذا كان المتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعربة السكة الحديدية محاولا تسلقها للوصول إلى سطحها ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، فإن هذا القبض يكون قد تم صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا

المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، إذا لم تمكن معرفة شخصيته، وإذن فإذا كان الحكم قد عول على هذا القبض وعلى ماتلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبسا بإحراز هذه المادة وأدانه تأسيسا على هذا الدليل، فإنه يكون حكما سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" بدون مسوغ قانونى، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق رقم (١) فقرتى ١ و ١٢ ، فقررت بذلك ، والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل ، إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة مع بطلان القبض وما ترتب عليه لوقوعه مخالفا للقانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض وما ترتب عليه، لأنه لم يكن فى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهى التى تبين حالات التلبس ، ولكن المحكمة رفضت الدفع ، وقضت بصحة القبض والتفتيش إستنادا إلى نص المادة ٣٧ من هذا القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : "إن قوة من رجال بوليس السكة الحديدية كانت تمر قبل ظهر يوم ٢ من سبتمبر سنة ٩٥٣ بالقطار لمطاردة اللصوص والمشتبه فيهم والباعة الجائلين وكان بعضهم يلبس الملابس العسكرية والبعض الآخر بملابس عادية، وبعد أن تجاوز القطار محطة بلصفورة

وسار فى طريقه إلى محطة المنشاة، لاحظ الشاهد الأول " وهو أحد رجال القوة " أن شخصا قام من مقعده بإحدى عربات الدرجة الثالثة وسار مسرعا إلى آخر العربة ووجده ممسكا بوردمان العربة محاولا تسلقه إلى سطحها ، فأسرع إليه وأمسك به ، فقاومه مقاومة عنيفة ، فأحاط الشاهد جسمه بيديه ووضع رأسه تحت إبطه ليشل حركته واصطدمت يده بجيبه فأحس بوجود مادة لينة فيه وشم فى نفس الوقت رائحة الأفيون ، وكان زملاؤه قد لحقوا به وعاونوه على ضبط المتهم ، ولما وصل القطار محطة المنشاة أنزلوه منها وأركبوه سيارة إلى محطة سوهاج، وأبلغوا ضابطها القضائى بالواقعة ، ففتح محضرا أثبت فيه التبليغ بالواقعة على الصورة السابقة وتبين أن اسم المتهم عابدين أمين الخولى الذى أقر بوجود الأفيون والحشيش معه ، وقرر أن رجال القوة تعدوا عليه وأصابوه ودسوا المواد المخدرة فى جيبه بإيعاز من شخص آخر ، ثم أخرج من جيبه كيسا تبين أن بداخله قطعة من القماش بها حشيش ولفافة من الورق بها أفيون وعرض لدفاع الطاعن فقال " وبما أنه ظاهر أنه فى المرحلة الأولى قام المتهم الطاعن من تلقاء نفسه بعد أن توجس خيفة من مرور رجال البوليس وأسرع الى آخر العربة وتبعه الشاهد سيد أبو دوح بغير أن يقبض او يحاول القبض عليه أو يحد من حريته بأى كيفية ، و كان فى ذلك يقوم بواجبه كرجل من رجال الضبط الإدارى مهمته ملاحظة المشبوهين واللصوص ومنع ارتكاب الجرائم بقطارات السكك الحديدية، أما فى المرحلة الثانية فقد بدأ المتهم فى تسلق عربة القطار الى سطحها وهى مخالفة منصوص عليها فى لائحة السكك الحديدية، وكان واجب رجل البوليس ضبطها ومنع حصولها ، فأسرع سيد أبو دوح نحو المتهم وأمسك به وفى المرحلة الثالثة قامت من إمساك الشاهد بالمتهم حالة تلبس بإحراز مواد مخدرة وفيه نشأت هذه الحالة من شم الشاهد لرائحة الأفيون وهى فى جيب المتهم وتلاحظ المحكمة فى هذا الشأن أن الأفيون الذى كان فى جيب المتهم تزن قطعة منه ٦٣٧ جراما وتزن قطعتان أخريان ٣٫٥ جرام ، وهو قدر كبير تفوح منه الرائحة ، يؤيد الشاهد فيما قرره من أنه شمها و يؤيده أيضا ما أثبته وكيل النيابة المحقق عند فحصه للمضبوطات من أنه اشتم رائحة نفاذة خاصة بالأفيون مما يقطع بصدق

ما قرره شاهد الاثبات . وما دام الأمر كذلك فقد كان من حق وواجب رجل البوليس وقد شاهد المتهم متلبسا بجناية إحراز مادة مخدرة أن يقبض عليه وأن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه عملا بالمادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك . وكان يبين من هذا الذى قرره الحكم أن الطاعن شوهد أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية للعربة محاولا تسلقها للوصول الى سطح العربة ، وهى مخالفة منصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ مارس سنة ١٩٢٦ الخاص بنظام السكك الحديدية ، وكان لرجال السلطة العامة طبقا للمادة ٣٨/ ٢ فى الجرائم المتلبس بها أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى اذا لم يمكن معرفة شخصيته ، فإن الحكم إذ عول على هذا القبض وعلى ما تلاه من شم رائحة الأفيون واعتبار الطاعن متلبسا بإحراز هذه المادة وإدانته ، تأسيسا على هذا الدليل ، يكون سليما لا مخالفة فيه لأحكام القانون ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ٦١ سنة ٢٥ القضائية :

إجراءات . قاض لم يسمع المرافعة . اشتراكه فى المداولة . بطلان الحكم .

إن المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن سمعت المرافعة أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة أخرى ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات فى خلال مدة معينة وفى هذه الجلسة استبدل بأحد القضاة قاض آخر وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة فيكون أحد القضاة قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة وبالتالى يكون الحكم باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سيد عبد الرحيم عبد اللطيف بأنه قاد مركبا لنقل البضائع بدون ترخيص خاص ، وطلبت عقابه بالمواد ١٥ و ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ و ١/٤٠ و ١٠ من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٤١ . وأمام محكمة المنيا الجزئية التي سمعت الدعوى ادعى بحق مدني صليب متياس وطلب الحكم له قبل المتهم متضامنا مع ١ — محمد حسن منصور و ٢ — ابراهيم عبد اللطيف بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ ٣٢٥ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب وبعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أولا : بتغريم المتهم مائة قرش . وثانيا : برفض الدعوى المدنية قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية مع إلزام رافعها بمصاريفها . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الحكم طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته . ومحكمة المنيا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام محمد حسن منصور بأن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية ثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيها مصريا والمصاريف عن الدرجتين وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية "محمد حسن منصور" في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه ، لأن أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى وهو القاضي حسن درويش لم يشترك في المداولة وفي إصدار الحكم ، وإنما اشترك في إصداره قاض آخر هو القاضي محمود الرافعي الذي لم يسمع المرافعة .

وحيث كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وكان يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن هيئة المحكمة المشكلة من القضاة

سليم أبو سيف وحسن درويش وفؤاد عبد المبدى بعد أن سمعت المرافعة بجلسة ٤ مايو سنة ١٩٥٤ أمرت بحجز القضية للحكم لجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ ، ورخصت للخصوم فى تقديم مذكرات خلال أسبوعين، وفى هذه الجلسة استبدل القاضى محمود الرافعى بالقاضى حسن درويش ، وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ وفى هذه الجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة الحكم فى الدعوى مشكلة من الهيئة السابقة ، ولما كان يبين من ذلك أن القاضى محمود الرافعى قد اشترك فى المداولة دون أن يكون من بين الهيئة التى سمعت المرافعة ، فإن الحكم يكون باطلا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٥ القضائية :

تموين . استخراج دقيق قمح صاف غير مطابق للواصفات المقررة . تحليل عينات الدقيق . وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا طبقا للمادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة ، كما نصت المادة ١٧ من القرار المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق واردة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة . وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للواصفات المقررة مستندا

فى ذلك إلى ماثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، دون أن يبين مضمون هذا التحليل ، وهل روعى فى عينات الدقيق ماتقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيماوى معا — فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : الأول بصفته صاحب المطحن المبين بالمحضر والثانى بصفته مديره ، أولا : استخرجا دقيقا مخالفا للواصفات المنصوص عنها فى المادة الرابعة بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ — وثانيا : استخرجا دقيقا فاخرا حالة كون المطحن غير مصرح له باستخراج هذا النوع من الدقيق . وثالثا : حازا جوالات مملوءة دقيقا بقصد بيعها دون أن يبين على عبواتها البيانات التى نصت المادة السابعة من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ ، وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٤ و٥ و١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ و٧ و٢/١٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارات رقم ٣٠ و٣١ و٤٣١ لسنة ١٩٤٩ و ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ و١ و٥٦ و٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة الجنح المستعجلة سمعت الدعوى وقضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى أولا بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه ونشر ملخص الحكم على واجهة المطحن لمدة ستة شهور عن التهمتين الأولى والثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، وذلك تطبيقا لمواد الاتهام المذكورة آنفا مع استبعاد المادتين ٧ و٢/١٢ من القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ومع إعمال المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات . وثانيا : ببراءة المتهمين من التهمة الثالثة ، فعارض المحكوم عليه غيابيا ، والمحكمة قضت فى معارضته بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا ، وقيد استئنافاهما برقم ٣٦٦٠ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذين الاستئنافين وقضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ حصل المحكوم عليه الأول على شهادة رسمية من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة تفيد أن الحكم الاستئنافى لم يودع قلم الكتاب موقعا عليه حتى التاريخ المذكور . وقد أعلن فى ٣٠ من الشهر المذكور بإيداع الحكم المذكور قلم الكتاب مختوما ، فقرر المحكوم عليهما الطعن عليه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور إذ استند فى الإدانة إلى نتيجة التحليل دون أن يورد مضمونه ، وإذ اعتبر العينة خاصة بالدقيق المضبوط ، مع أن الطاعنين تمسكا بأنهما ليست لها وذلك بأسباب قاصرة ودون أن يحقق دفاعهما بسؤال الضابط الذى أخذ العينة ، مع أن تحقيقه كان يقتضيه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعنين إلى ما قرره من " أن التهمتين الأولى والثانية ثابتتان قبل المتهمين (الطاعنين) من نتيجة التحليل المرفقة بالأوراق ولا عبرة بما أثاره الدفاع حول اختلاف رقم قيد الجنحة الحالية بالقسم عن رقمها بالنيابة ، إذ مرجعه اللبس ، ولا يؤثر ذلك على نتيجة التحليل التى أثبتت أن العينات الثلاث فى الجنحتين ٥٥٤ و٥٥٥ الجمالية هى دقيق فاخر " . ولما كانت المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقا لمواصفات معينة وكانت المادة ١٧ من القرار المذكور قد نصت على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا ، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا

إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين فى جريمة استخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة، مستندا فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ دون أن يبين مضمون هذا التحليل، وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيماوى معا أو لم يراع ذلك — هذا الحكم يكون قاصرا، إذ ذلك البيان واجب كيما تستطيع محكمة النقض الوقوف على البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الإدانة — لما كان ما تقدم، وكانت محكمة أول درجة لم تحقق شفوية المرافعة بعدم سماع الشهود، وهو ما يتسع له وجه الطعن، وكانت المحكمة الاستئنافية قد وقعت فى نفس الخطأ ولم تستكمل هذا النقص، فإن الحكم المطعون فيه يكون من هذه الناحية أيضا باطلا متعينا نقضه.

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥

برياسة السيد الأستاذ مصطفى ، المستشار ، وبحضور السادة الأساتذة : حسن داود ، ومحمود اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واسحق عبد السيد المستشارين .

---

(٢٣٢)

القضية رقم ١١٢٥ سنة ٢٤ القضائية :

غش . جريمة خدع المشترى . القصد الجنائى فيها . ماهيته . العلم . مثال للقصور فى استظهاره .

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . وإذن فإذا كان الحكم قد قال "إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها " — فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

رفع عبد السميع عبد القادر "المطعون ضده" هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة امبابه الجزئية ضد محمد سعيد المرشدى إتهمه فيها بأنه قام بالغش والتدليس فى أعمال التجارة التى وردها بعمارة المدعى من حيث النوع والصنف والمقاس

ومطابقتها وذاتيتها وحقيقتها وصفاتها الجوهرية مما ترتب عليه ضرر جسيم بالمدعى سالف الذكر ، وطلب محاكمته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والحكم له قبله بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . وأمام المحكمة المذكورة التي سمعت دفاع طرفي الخصومة في الدعوى دفع المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها قبل الأوان ، إذ لم يثبت بعد حدوث الغش والتدليس ، كما طلب المدعى تعديل طلباته إلى الحكم له بتعويض قدره واحد وخمسون جنيها مع باقي طلباته السالف بيانها ، والمحكمة المذكورة رفضت الدفع ثم أنهت سماع الدعوى وقضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام المذكورة آنفا — بتغريم المتهم خمسة وعشرين جنيها وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الجيزة الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أغفل التحدث عن ركن العلم بالغش ، مع أنه ركن جوهري من أركان الجريمة التي دانه بها .

وحيث إن جريمة خدع المشتري المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس التي دين الطاعن بها ، هي جريمة عمدية يشترط لتوافر أركانها وقيامها ثبوت القصد الجنائي ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه ، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حين تعرض للدعوى الجنائية قال "إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التي يضعها

فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير وأن تكون متمشية مع حقيقتها ، ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة ، وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... ، وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها" — ولما كان هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم الطاعن بالغش ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

(٢٣٣)

القضية رقم ١١٣٣ سنة ٢٤ القضائية :

تبديد . شئ له قيمة عند صاحبه . حصول عبث بملكيته بعد تسليمه بمقتضى عقد ائتمان . يكفى لقيام جريمة التبديد .

يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان ، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضدها) بأنها : اختلست العقد المبين بالمحضر لعزيزة محمد شحاته وأخريات إضرارا بهن وكان قد سلم إليها على وجه الوديعة ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت عزيزة محمد شحاته بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمة بمبلغ ١٥ جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة مينا القمح الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة بحبس المتهمة ثلاثة شهور مع الشغل

وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمتها بأن تدفع للدعية بالحقوق المدنية خمسة عشر جنيها والمصروفات المدنية المناسبة ، ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم طالبة إلغاءه والحكم ببراءتها مما هو منسوب إليها ، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٤ . أولا — بعدم جواز استئناف النيابة . وثانيا — بقبول استئناف المتهمة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءتها مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية قبلها وألزمت المدعية بالحقوق المدنية بالمصروفات المدنية عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون عليها بمقولة إن العقد الذى نسب إليها تبديده ليس عقد بيع ، بل هو عقد وصية عدل عنها المورث فأصبح عديم القيمة ، مع أن ما استند إليه الحكم فى ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إنه يبين من الحكم أنه خلص إلى أن واقعة الدعوى " تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠ أبلغت عزيزة محمد شحاته (الطاعنة) بأن والدها . . باعها ٣ قراريط و ٢١ سهما ضمن عقد بيع مؤرخ فى يونيه سنة ١٩٥٠ صادر من والدها لها ولأختها ، ولأن المتهمة (أنيسة محمد شحاته المطعون عليها) هى الأخت الكبرى فضلا عن كونها شريكة فى العقد ، فقد سلمتها هى وباقى أخواتها عقد البيع المشار إليه لحفظه طرفها ، ولما أن طالبتها بتسليمه لها لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله رفضت تسليمها إياه " ثم قال " إنه بسؤال المتهمة فى محضر ضبط الواقعة أنكرت استلامها أى عقد من المجنى عليها ، كما نفت صدور مثل

ذلك العقد من والدها للمجنى عليها وأضافت بأن والدها باعها وأختها أم الفرح ونعمات ١٥ قيراطا و ١١ سهما بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٩٥٢/٦/٢٦ وأن المجنى عليها ليس لها نصيب فى ذلك العقد" وقال الحكم بعد ذلك "إن الحاضر عن المتهمة سلم أمام محكمة أول درجة بتصرف المورث للمجنى عليها مع المتهمة وباقى أخواتها بالعقد الذى تقول عنه المجنى عليها ، وذهب إلى أن هذا التصرف لم يكن القصد به البيع ، وإنما قصد به الوصية ، وأن المورث قد عدل عن هذه الوصية فى حياته وحرر للمتهمة وشقيقتها عقد البيع المسجل بدلا من هذه الوصية ، وأنه ترتيبا على ذلك لا يكون هناك ثمة جريمة تبديد قد وقعت... ... ، وأن المجنى عليها ردت على هذا الدفاع بأن العقد موضوع الدعوى هو عقد بيع بات منتج لكل آثاره ، وأنه لو أن العقد لم يسجل ، فإن له قيمته من الناحية القانونية ، إذ أن المجنى عليها تعتبر دائنة فيه بقيمة الثمن الذى دفعته . واستطردت المجنى عليها فى دفاعها إلى أنه بفرض التسليم الجدلى بأن العقد لم يدفع فيه ثمن فإنه يعتبر هبة مستورة فى صورة عقد بيع ، ويغدو على هذا الوجه سليما من كل الوجوه" وأضاف الحكم أنه "عن واقعة تسليم العقد للمتهمة ، فإنها ثابتة فى حق المتهمة من شهادة المجنى عليها وشقيقها محمد سعيد شحاته ومختار البهى عبد الله ، خاصة وأن المتهمة لم تأت بما ينفى أقوال هؤلاء الشهود ... ... " وأنه عن التكييف القانونى للعقد فإن هذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجة على ما ارتأته فى هذا الصدد ، وترى أن العقد موضوع الدعوى وإن صدر بصورة البيع إلا أنه لم يقصد به التمليك المنجز ، وإنما قصد به التمليك المضاف إلى ما بعد الموت أى الوصية ، يؤيد ذلك شهادة كاتب العقد السيد اسماعيل مصطفى الذى قرر بأن المورث لم يقصد بتصرفه فى كل أملاكه سوى التخلص من ضريبة التركات ، وأنه لم يدفع أمامه ثمن من الأبناء أو البنات ، كما وأنه مما يقطع بأن المقصود بالتصرف هو الوصية لا البيع أن عقد المجنى عليها وبقية أخواتها البنات ، وكذلك عقود الذكور قد سلمت بعد تحريرها والتوقيع عليها إلى المورث ولم تسلم إلى المقول بأنهم مشترون فى هذه العقود ، أما القول بأن المجنى عليها قد سلمت العقد للمتهمة بعد استلامها إياه من المورث لحين تسجيله ، فإن ذلك لا يؤدى إلى اعتبار

العقد بيعا منجزا ، خاصة إذا مالوحظ أن المجنى عليها استمرت قرابة الستين والنصف — على حد قول أخيها محمد سعيد من تاريخ تحديد العقد — ساكتة لا تحرك ساكنا ، فلم تقم بأى إجراء نحو تسجيل العقد أو استلام الأطيان موضوعه ، بل إنها لم تحرك بتقديم شكواها إلا بعد اشتداد وطأة المرض على المورث وانتقاله للإقامة مع المتهمة بمنزله ، كما يؤخذ ذلك من أقوال أخى المجنى عليها محمد سعيد شحاته ...... وأنه من كل ماتقدم يتضح أن العقد موضوع الدعوى إن هو إلا وصية . فلما كان ذلك ، وكان الموصى بماله من حق العدول عن هذه الوصية قد عدل عنها بالتصرف لباقى البنات و بينهن المتهمة فى القدر موضوع الوصية ، وذلك بالعقد المسجل فى ١٩٥٢/٦/٢٦ ؛ فإن العقد موضوع الدعوى يغدو بعد هذا التصرف من المورث معدوم القيمة وليس له أى أثر ، فسواء أكان هذا العقد موجودا أم غير موجود ، فإن الأمر سيان بعد أن أهدره المورث وعدل عن وصيته ، ومن ثم فلايمكن القول بوقوع جريمة التبديد لانعدام وجود العقد بالعدول عن الوصية ، إذ أن العقد بهذا العدول يصبح مجرد ورقة لاقيمة لها من الناحيتين المادية والقانونية ، ومتى كان الأمر كذلك ، فإن التهمة الموجهة للمتهمة بشأن تبديد هذا العقد تكون فى غير محلها". ولما كان يكفى لقيام جريمة التبديد قانونا حصول العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الائتمان ،وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه ، وكانت الطاعنة على ماسلف بيانه — قد تمسكت بصحة العقد الصادر لها ، و بأن له قيمة قانونية ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة لم تكن طرفا فى العقد اللاحق المسجل ، وكان لا يمكن القول بانعدام حصول الضرر إلى أن يتقرر مصيره — لما كان ذلك ، تكون المحكمة إذ قضت ببراءة المطعون عليها ورفض الدعوى المدنية قبلها دون استظهار ذلك كله ، قد شاب حكمها القصور مما يعيبه و يستوجب نقضه فى شأن الدعوى المدنية وحدها وهى محل الطعن .

(٢٣٤)

القضية رقم ٣١ لسنة ٢٥ القضائية :

متشردون ومشتبه فيهم . الحكم بالإنذار طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . هو حكم غير قابل للطعن حتى بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية . علة ذلك .

إن المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما غير قابل للطعن ، وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل الى إلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الاصدار ، لأن النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بإنذار متهم بأن يسلك سلوكا مستقيما يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عد مشتبها فيه لأنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس وحكم عليه أكثر من مرة فى هذه الجرائم ، وطلبت عقابه بالمواد ٥/١ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة مركز المحلة الجزئية سمعت الدعوى وقضت حضوريا فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ ببراءة المتهم مما اسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم بمواد الاتهام ، ومحكمة طنطا الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا وباجماع الآراء بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة طلبت الحكم بعدم جواز الطعن .

وحيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من الأوراق تخلص فى أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ / ١١ / ١٩٥٣ بدائرة مركز المحلة عد مشتبها فيه لأنه اشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس وحكم عليه أكثر من مرة فى هذه الجرائم ، وطلبت عقابه بالمواد ٥/١ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، فقضى ابتدائيا ببراءته . فاستأنفت النيابة ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٤/٦/٩ بالغاء الحكم المستأنف وانذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، واستند فى جواز الطعن إلى أنه وإن كانت المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لاتجيز الطعن فى الحكم الصادر بانذار المشتبه فيه ، إلا أن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أجازت الطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وأن نص المادة ٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد ألغى بنص المادة ٤ من قانون الاصدار الملحق بقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، إذ تنص على إلغاء كل حكم مخالف لأحكام القانون المذكور .

وحيث إن المادة ٧ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن الحكم الصادر بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما غير قابل للطعن — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن مردودا بأن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم إنما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ، فلا سبيل إلى الغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، وكان لا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا من المادة الرابعة من قانون الاصدار ، ذلك بأن النص العام لايلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص . لما كان ذلك ، فإن الطعن بطريق النقض فيما قضى به الحكم المطعون فيه من إنذار الطاعن بأن يسلك سلوكا مستقيما غير جائز .

(٢٣٥)

القضية رقم ٤٨ سنة ٢٥ القضائية :

إثبات . شاهدة . ذكر المحقق فى محضره انها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وأنه يرى أن بها ضعفا فى قواها العقلية . لا يؤثر على صحة الاستدلال بأقوالها ما دامت المحكمة قد اطمأنت اليها وذكرت ما يؤيدها من بينات وقرائن .

إن صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهدة لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفا فى قواها العقلية ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوالها وذكرت من البينات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — أحمد فؤاد عبد الحميد و ٢ — فوزى عبد الرحمن الشريف و٣ — محمد على عبد السلام (الطاعنين الثلاثة) و ٤ — محمد جاد كيلانى بأنهم فى يومى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٨ من أبريل سنة ١٩٥٠ الموافق ٩ من ربيع الأول سنة ١٣٦٩ و ٢٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ بدائرة بندر سوهاج وأخميم من أعمال مديرية جرجا — الثلاثه الأول : اشتركوا وأخرى مجهولة بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النيه هما محمد حسن غفير أفندى مأمور الشهر وأحمد أفندى عبد الرحمن كاتب التصديقات فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما عقد البيع المؤرخ ٢١ من مارس سنة ١٩٥٠ ودفتر التصديقات "نموذج رقم ٦ توثيق" حال تحريرهما المختص بوظيفتها ، وذلك بجعل واقعة مزورة فى صوره واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن بصمت المتهمة المجهولة باسم الست عائشة عبد الرحمن ووقعت بختم مزور على أنها البائعة ووقع المتهمان الثانى والثالث شاهدين على ذلك ، فوقع التزوير بناء على ذلك . والمتهمان الأول والرابع : ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد البيع الابتدائى للمجنى عليها سالفة الذكر

مع علمهما بتزويره . والمتهم الأول استعمل عقد البيع المزور بأن قدمه لمصلحة الشهر العقارى مع علمه بتزويره ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم بالمواد ٤٠و٤١و٢١١و٢١٢و٢١٤و٢١٥ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ . وادعت بثينه عبد الرحمن حفناوى بحق مدنى وطلبت الحكم لها قبل المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات سوهاج سمعت الدعوى وقضت حضوريا أولا بمعاقبة أحمد فؤاد عبد الحميد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عملا بالمــــواد ٤٠/١و٢و٣و٤١و٤٢و٢١١و٢١٣و٢١٤و٢١٥و٣٢/٢و١٧ من قانون العقوبات . وثانيا بمعاقبة كل من فوزى عبد الرحمن الشريف ومحمد على عبد السلام بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عملا بالمواد ٤١و٤٢و٢١١و٢١٢و٢١٣ من ذات القانون . وثالثا : بإلزام الثلاثة متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحقوق المدنية خمسة جنيهات والمصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ورابعا : ببراءة محمد جاد كيلانى مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم الثلاثة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن محصل وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على استدلال فاسد، وأن إجراءات المحاكمة شابها البطلان ذلك بأن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى شهادة المجنى عليها ، مع ما أثبته المحقق الذى سمعها من أنها مصابة بضعف فى قواها العقلية ، ولم يبين الحكم كيف اعتمد على أقوالها ، وهى على تلك الحال من اختلال الوعى ، وسمحت المحكمة بأن يتولى الدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد، مع تعارض مصلحتهم، إذ أن المتهم الأول هو صاحب العقد، والثانى والثالث شاهدان فيه ، وكان الدفاع الطبيعى للآخرين أن أحدا

منهما لم يتحقق من شخصية البائعة ، وأنهم اعتمدوا فى تحقيق شخصيتها على تأكيد المتهم الأول ، وقد رأت المحكمة المتهم الرابع أخذا بهذا الدفاع ، ولو عينت المحكمة مدافعا للمتهمين الثانى والثالث لأتيحت له حرية الدفاع عنهما لإثبات براءتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لشهادة المجنى عليها أثبت أن وكيل النيابة المحقق انتقل إلى منزلها فى اليوم التالى لتلقى البلاغ فوجدها طريحة الفراش وسألها فقررت " أن المتهم الأول ابن بنت أختها وأنها تسلمه ختمها للتوقيع به على إيصالات دفع الأجرة وإعادته إليها ، وأن المنزل المنسوب إليها بيعه هو المنزل المقيمة فيه ، ونفت صدور البيع منها أو توقيعها على عقد البيع أو انتقالها إلى أخميم والتصديق عليه ، وأضافت أنها لم تبرح منزلها منذ أربع سنوات لمرضها". ولما كانت المحكمة — استعمالا لحقها — قد اتخذت من هذه الأقوال دليلا على تزوير عقد البيع ، ورأت فيها ما يؤيد الأدلة الأخرى التى أوردتها على تزوير العقد، وكان لا يؤثر فى صحة استدلالها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أن المجنى عليها كانت تذكر أقوالا خارجة عن الموضوع، وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفا فى قواها العقلية ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوالها وذكرت من البينات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال ، وهو مايدل على أن المحكمة قد اقتنعت بأن المجنى عليها كانت سليمة العقل — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على الصورة التى أوردها فى طعنه هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة عليها من محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعنون من تعارض مصالحهم ، فالواضح مما أثبته الحكم أن أقوال المتهمين (الطاعنين) الثلاثة قد اتفقت على أنهم يعرفون المجنى عليها ، وأنها وقعت بنفسها على عقد البيع ، وليس فى قول أحد منهم ما يقتضى أن يتوجه دفاعه إلى تكذيب

دفاع الآخر ، أو يلزم عنه عدم صحته ، مما يجعل تعارض المصلحة الذى يقول به الطاعنون غير واقع ، ومع ذلك فالثابت فى محضر الجلسة أن المتهمين قد حضر عنهم محاميان لا محام واحد ، وقد اتسع لهما مجال الدفاع ، فأبدى كل منهما ما رآه محققا لمصلحتهم ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون من بطلان إجراءات المحاكمة لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

فهرس هجائى

عن الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثانى — السنة السادسة

الخبرة :

(و)

وصف التهمة :

تم طبع هذا العدد بالمطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالى فى يوم الاثنين ٥ من ذى الحجة سنة ١٣٧٤ الموافق (٢٥ من يوليه سنة ١٩٥٥) م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية

حسن على كليوه

(مطبعة دار القضاء العالى ٣٠/٥٥/٢٥٠٠)


